وشتان بين حكايته ولوالدي رحمه الله كلام في بيان اوصاف الراوي ينبه على المقتضي لترك لما ذكر وصف
الضبط قال وفي الحقيقة اعتبار العدالة يغني عن هذا لان العدل لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط على
الوجه المعتبر فذكره تاكيدا او جرى على العادة يعني عادة القوم حيث انهم ملتزمون بذكر الضبط في
شروط قبول الخبر وفي هذا الكلام نظر ظاهر بان منع العدالة من المجازفة التي ذكرها لا ريب فيه وليس
المطلوب بشرط الضبط الامن منها بل المقصود به السلامة من غلبة السهو والغفلة الموجبة لوقوع الخلل
على سبيل الخطا كما حقق في الاصول وحينئذ فلا بد من ذكره غاية الامر ان القدر المعتبر منه يتفاوت
بالنظر الى انواع الرواية فما يعتبر في الرواية من الكتاب قليل بالنسبة الى ما يعتبر في الرواية من الحفظ كما
هو واضح وبقي الكلام على الزيادة الواقعة في اخر التعريف اعني قوله وان اعتراه شذوذ فقد ذكر
في الشرح انه نبه بذلك على المخالفة لما اصطلح عليه العامة حيث اعتبروا في الصحيح سلامته من الشذوذ
وقال في تعريفه انه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم من شذوذ وعلة واراد
بالسلامة من الشذوذ عما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس فلا يكون صحيحا ومن العلة عما فيه
اسباب خفية قادحة يستخرجها الماهر في الفن كالارسال فيما ظاهره الاتصال ولا تنتهي المعرفة بها الى
حد القطع بل تكون مستندة الى قرائن يغلب معها الظن او يوجب التردد والشك قال واصحابنا
لم يعتبروا في حد الصحيح ذلك والخلاف في مجرد الاصطلاح والا فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل و
نحن قد لا نقبلهما وان دخلا في الصحيح وقال في آخر بحث المعلل العلة عند الجمهور مانعة من صحة
الحديث على تقدير كون ظاهره السلامة لولا ذلك ثم شرطوا في تعريف الصحيح سلامته من العلة واما
اصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها وحينئذ فقد ينقسم الصحيح الى معلل وغيره وان رد المعلل كما يرد
الصحيح الشاذ واتفق له في هذا الباب نوع توهم فذكر الشاذ في جملة ما اشتركت فيه اقسام الحديث
الاربعة من الاوصاف والمعلل في عداد ما اختص بالضعيف ثم انه ذكر المضطرب باجتماع
في المختص بالضعيف ولم يتعرض لبيان حال الاضطراب في قضية المنع من الصحة بالتصريح وبعد
فنبه على عدم تعيين العلة يحصل الشك في استفادة ما يعينه الاضطراب من مجرد ذكر المضطرب
في عداد المختص بالضعيف فيحتمل ان يريد من الضعف فيه ما اراده من المعلل وهو عدم القبول وقد

وقع في اثناء كلامه التصريح بهذا الحكم حيث قال ان الاضطراب مانع من العمل بمضمون الحديث ولعل غرضه
بمنافاته للعمل وذكر في حله هذا البحث ان الاضطراب مشروط بتساوي الروايتين المختلفتين في الصحة
وغيرها من موجبات الترجيح لاحديهما على الاخرى وظاهر هذا الكلام يعطي عدم المانعية من الصحة
لكنه محتمل لارادة الصحة الفقهية الى محل الاضطراب بالنظر الى ما يقع منه في السند فانهم يتجاوزون
في مجرى هذا المعنى كما ستذكره وبالجملة فلكل من احتمالي ارادة المانعية من الصحة وعدم ارادتها وجه
اما الاول فلتصريحه بها في بعض كتبه الفقهية فقال بان الاضطراب في الاسناد يمنع من صحة الرواية
واما الثاني فلان ظاهر تعريفه الصحيح يقتضيه اذ هو متناول للمضطرب اذا اتصلت روايته
الى المعصوم بنقل العدل الامامي الى آخر التعريف ولان في موضع آخر من كتبه الفقهية كلاما يكاد ان يكون
صريحا في نفي المانعية من الصحة وان منع من القبول لحيثية ان اضطراب السند يجوز جعل الصحيح بالضعيف
كما حققوه في دراية الحديث وحينئذ فالمناقشة متوجهة اليه على كل حال اما باضطراب كلامه واما
بانتقاض تعريفه للصحيح في طرده بالمضطرب وانه لما الذي يقتضيه النظر والاعتبار في هذا المقام
ان مدار تقسيم الحديث الى الاقسام الاربعة على رعاية حال الرواة وصفاتهم التي لها مدخل في قبول
الرواية وعدمه وان مناط وصف الصحة هو اجتماع وصفي العدالة والامامية في جميع رواة الحديث مع
اتصال روايتهم له بالمعصوم فيجب حينئذ مراعاة الامور الثلثة ولا ريب ان الشك في ثبوت المعنى
الذي شرع به وهو ما روعي الناس خلاف لا منافاة فيه بوجه بين وجود الروايات المختلفة مع جبلة الدخول
في باب التعارض وطلب الترجيح وظاهر ان رواية الاكثر من جملة المرجحات فيطرح الشاذ منها لاعتبار
هو امر خارج عن الجهة التي علمنا انها مناط وصف الصحة كما لا يخفى واما عدم منافاة العلة فهو موضع تأمل
من حيث ان الطريق الى استفادة الاتصال ونحوه من احوال الاسانيد قد انحصر عندنا بعد انقطاع
طريق الرواية من جهة السماع والقراءة في القرائن الحالية الدالة على صحة ما في الكتب ولو بالظن ولا شك ان
فرض غلبة الظن بوجود الخلل او تساوي احتمالي وجوده وعدمه ينافي ذلك ويحصل به عين [illegible] انتفاء
العلة في مفهوم الصحة ودعوى جريان الاصطلاح على خلاف ذلك في حيز المنع لان الاصطلاح جديد
واهله محصورون معروفون والتعويل في هذه الدعوى اما على ظاهر تعريف الشهيد وما في معناه

باعتبار عدم التعرض للتقييد بانتفاء العلة واما على وصفهم الاخبار المعللة بالصحة وكلا الوجهين
لا يصلح لاثباتها اما التعريف فلما عرفت من قصوره عن افادة ما توهم من ذلك فكيف يؤمن قصوره
في هذه المادة ايضا واما الوصف بالحال فيشهد بوقوعه حيث يتفق عن غفلة وعدم التفات لا عن قصد
وشعور بالعلة واعتماد لعدم ما يوهمها وهذا بين لمن تدبر وبقي الكلام في حكم الاضطراب ولا بد من بيان
حقيقته اولا وقد ذكر والدي رحمه الله في شرح بداية الدراية ان الحديث المضطرب هو ما اختلف الرواة
فيه فيرويه مرة على وجه واخرى على وجه آخر مخالف له ثم قال ويقع في السند بان يرويه الراوي تارة عن ابيه
عن جده مثلا وتارة عن جده بلا واسطة وثالثة عن ثالث غيرهما كما اتفق ذلك في رواية امر النبي صلى الله
عليه وآله بالخط للمصلي سترة حيث لا يجد العصا ويقع في المتن كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه
من الجانب الايمن فيكون حيضا او بالعكس وما ذكره في بيان اضطراب المتن حينئذ وان كان وقوعه
بشرطه في اخبارنا الخالية من مقتضي الضعف سواه غير معلوم ولعل البحث عن الواقع فيما ضعف بغيره
طائل واما بيان اضطراب السند فللنظر فيه مجال واما اولا فلانه اعتبر فيه وقوع الاختلاف على ثلثة
اوجه وصرح في بعض كتبه الفقهية بان رواية الراوي عن المعصوم تارة بالواسطة واخرى بدونها
اضطراب في السند يمنع من صحته وقد اشرنا الى هذا الكلام آنفا وهو يقتضي الاكتفاء في تحقق الاضطراب
بوقوع الاختلاف في السند على وجهين فقط كما هو ظاهر واما ثانيا فلان تمثيله للاختلاف الواقع على
الاوجه الثلثة التي ذكرها بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله غير مطابق لما في رواية حديث الخط
مع ان رواية الحديث المذكور انما وقعت من طرقهم وهم الاصل في هذا النوع من الاضطراب كغيره من
اكثر انواع الحديث فانها من مخترعاتهم بعد وقوع معانيها في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع وتبعهم
جماعة من اصحابنا في ذلك تأثرهم واستخرجوا من اخبارنا في بعض الانواع ما يناسب مصطلحهم وبقي منها كثير على
حكم محض الفرض ولا يخفى ان اثبات الاصطلاح للمعنى بعد وقوعه وتحققه ابعد عن التكلف والخيال
من اثبات المعنى للاصطلاح بعد وقوعه وتحققه وان البحث عما ليس بواقع وانما هو في اثبات الاصطلاح له
قليل الجدوى بعيد عن الاعتبار ومظنة للابهام هنا وصورة الاضطراب الواقع في سند الحديث المذكور
على ما حكاه بعض محققي اهل الدراية من العامة ان لاحد رواته تارة عن ابيه بالاسناد وثالثة من

ابن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جدّه حريث بن سليم بالاسناد ورابعة عن ابي عمرو بن حريث عن
جدّه حريث وخامسة عن حريث بن عمار بالاسناد وسادسة عن ابي عمرو بن محمد عن جدّه حريث بن سليمن
وسابعة عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جدّه حريث رجل من بني عذرة وقال بعد حكاية هذا القدر
ان فيه اضطرابا غير ما ذكروه وانّا نا لا نقول بمنع الاضطراب الواقع على الوجه المذكور في كلام العلامة
من صحة الخبر وقبوله امر واضح لدلالة على عدم الضبط الذي هو شرط فيهما وبهذا علّلوا اقتضاء الاضطراب
ضعف الخبر ولا ريب فيه كما لا شك في عدم وقوع مثله في اخبارنا الا نيما السليمة من الضعف بغيره والبحث
عن حكمه وبيان منعه من الصحة لا طائل تحته واما ما يقع منه على الوجه الذي ذكره والدي رحمه الله و
خصوصا المصرح به في بعض كتبه الفقهية فدعوى منعه من الصحة او القبول لا يساعد عليها اعتبار
عقلي ولا دليل نقلي وقد يحال معرفة وجه المانعية فيما ذكره في الكتب الفقهية على ما تقرر في علم الدراية
فعلم انه توهم وربما اعان عليه ما يتفق في كلام الشيخ من ردّ بعض الاخبار الضعيفة معللا باختلاف رواية
الراوي له ويكون ذلك واقعا في الاسناد على وجهين والشيخ مطالب بدليل ما ذكره ان كان يريد من التعليل
حقيقة نعم يتفق كثيرا في اخبارنا المتكررة وقوع الاختلاف في اسانيدها باثبات واسطة وتركها وتقوى
في الظن ان احدهما غلط من الناسخين فيجب حينئذ التصفح لمظان وجود مثله لعثر على ما يوافق احد الامرين
بكثرة فيرجح لا محالة به وهذا الظن وقوع الاختلاف على هذا النحو في طرق اخبارنا الا ويمكن التوصل الى معرفة
الراجح فيه بما اشرنا اليه من الطريق ولكنه يفتقر في الاغلب الى كثرة التفحص والتصفح واذا كان احتمال الغلط
في النسخ مرجوحا في نظر الممارس المطلع على طبقات الرواة حكم لكل من الطريقين المختلفين بما يقتضيه ظاهرهما
من صحة وغيرها ولا يؤثر هذا الاختلاف شيئا لان رواية الحديث بالواسطة تارة وبعدمها اخرى امر ممكن
في نفسه غير مستبعد بحسب الواقع ولا مستنكر واستبعاد رواية الراوي بواسطة هو مستغن عنها مدفوع
بانه من المحتمل وقوع الرواية منه بالواسطة قبل ان يتيسر له المشافهة وبانه قد يتفق في الكتب وقد علم
الكتب حيث يتذاكر الراوي المروي عنه في بعض مشيخته ويكون له ايضا كتب ثم يعود المتأخرون عنهما
من كتب كل منهما حديثا برو بانه معا من بعض المشيخة موصول الاسناد في محل ايراده من كتب المروي عنه
مع اشتماله على ذلك الراوي اما لاختصاص الرواية عن المروي عنه بروايته اياه وهذا مما لا بعد فيه ولا

ولا بعد وهو يقتضي الرواية بالواسطة تارة وبدونها اخرى ومن المواضع التي هي مظنة ذلك رواية
احمد بن محمد بن عيسى لكتب الحسين بن سعيد فانه يذكر في جملة من مشيخته فاذا اورد الشيخ من كتاب ابن سعيد
حديثا متصلا من طريق ابن عيسى عن بعض من ذكر كان في الرواية عنه واورده في موضع آخر من كتاب ابن
عيسى صار مرويا بالواسطة وبدونها وبالجملة فانتفاء الاضطراب بمثل هذه الصورة معنى وحكما اظهر من
ان يحتاج الى البيان وقد علم بما حررناه ان الاضطراب دائر في كلام من ذكره بين شيئين احدهما غير
واقع في اخبارنا فلا حاجة لنا في تعريف الصحيح الى الاحتراز عنه والآخر غير مناف للصحة بوجه فهو لجديد بعدم
الاحتياج الى الاحتراز عنه فتحصل مما حققناه في المقام ان المناسب في تعريف الصحيح ان يقال هو متصل السند
الى المعصوم برواية العدل الضابط عن مثله في جميع المراتب اذا عرفت هذا فاعلم ان اطلاق الصحيح على
سليم الطريق من الطعن وان اعتراه ارسال او قطع كما ذكره الشهيد رحمه الله موضع بحث وقد اتفق فيه
لجماعة من المتأخرين توهم غريب وتشاركهم فيه والدي رحمه الله فذكر في شرح بداية الدراية انه قد يطلق
الصحيح على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الاتصال بالعدل الامامي وان اعتراه مع ذلك ارسال او قطع
ثم قال وبهذا الاعتبار يقولون كثيرا روى ابن ابي عمير في الصحيح كذا وفي صحيحة كذا مع كون روايته
المنقولة كذلك مرسلة ومثله وقع لهم في المقطوع كثيرا قال وبالجملة فيطلقون الصحيح على ما كان رجال
طريقه المذكورون فيه عدولا امامية وان اشتمل على امر آخر بعد ذلك حتى اطلقوا الصحيح على بعض الاحاديث
المروية عن غير امامي بسبب صحة السند اليه فقالوا في صحيحة فلان ووجدناها صحيحة بمن عدا معه في الخلاصة
وغيرها ان طريق الفقيه الى معوية بن ميسرة والى عائذ الاحمسي والى خالد بن نجيح والى عبد الاعلى مولى آل
سام صحيح مع ان الثلثة الاول لم ينص عليهم بتوثيق ولا غيره والرابع لم يوثقه وان ذكره في القسم الاول وكذلك
نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمن مع كونه فطحيا قال وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح خصوصا
الاول المشهور واقول ان من امعن نظره في استعمالهم للصحيح في اكثر المواضع التي ذكرها عرف انه ناس من قبله
التدبر وواقع في غير محله اذ هو نقض للغرض المطلوب من تقسيم الخبر الى الاقسام الاربعة وتنبيع لاصطلاحهم
على افراد كل قسم منها باسم ليتميز عن غيره من الاقسام والاصل فيه على ما ظهر لي ان بعض المتقدمين من المتأخرين
اطلق الصحيح على ما فيه ارسال او قطع نظرا منه الى ما اشتهر بينهم من قبول المراسيل التي لا يروي مرسلها الا عن ثقة

وحجة

فلم يزل راسلها منافيا لوصف الصحة وستعرف ان جمعا من الاصحاب توهموا القطع في اخبار كثيرة ليست بمقطوعة
فربما اتفق وصف بعضها بالصحة في كلام من لم يتنبه لما ذكرتم في توهم القطع وراى ذلك من لم يتفطن للوجه فيه
فحسبه اصطلاحا واستعمله على غير وجهه ثم زيد عليه استعماله فيما اشتمل على ضعف ظاهر من حيث شاد كثرة
للارسال والقطع في منافات الصحة بمعناها الاصلي فاذا لم يمنع وجود مثله المنافيين من اطلاق في
الصحيح في الاستعمال الطارى فكذا ما في معناهما وجرى هذا الاستعمال بين المتاخرين وضعفوا به الا اطلاق
هنا وما استشهد به والدي رحمه الله في هذا المقام من الخلاصة وغيرها لا يصلح شاهدا فان الغرض منه
بيان حال الطرق الى الجماعة المذكورين لا عنهم وان وقعت العبارة فيه بكلمة عن في الاغلب وذلك
واضح لمن نظر فيه فان اطلاق الصحة على تلك الطرق المعينة استعارة لحظت فيها علاقة المشابهة بينها
وبين طرق الاخبار الصحيحة في كون رجالها كلهم ثقات والقرينة فيه واضحة نظائر قولهم صحيح
فلان وصحيحة مع كون الطريق ضعيفا فان اطلاق الصحة فيه واقع على مجموع السند المفروض ضعفه
وذلك بعينه وتلبيس من غرض وهذه وقولهم انهم يقولون كثيرا روى عن ابن ابي عمير في الصحيح وهم لما
يقال وروى الشيخ وغيره عن ابن ابي عمير مثلا وبين الصورتين فرق ظاهر فان اطلاق الصحيح على طريق
الشيخ الى ابن ابي عمير نظير اطلاقها في الخلاصة على الطريق الى الجماعة المجهولين وقد وقعت وصفا لذلك
القدر المعين من السند واما الصورة التي ذكرها فالصحة وقعت فيها وصفا لمجموع الطريق مع
اشتماله على موجب الضعف ولو وجد مثله في كلام بعض اوساط المتاخرين فلا شك انه واقع عن
قصور معرفة بحقيقة هذا الاستعمال وما ذكره اخيرا من نقلهم الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان
مع كونه فطحيا العين من هذا الباب في شيء فان القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعا لاستغنائهم
عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وان اشتمل طريقه على ضعف كما اشرنا اليه
سالفا فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التميز باصطلاح او غيره فلما اندرست تلك الآثار واستقلت
الاسانيد بالاخبار اضطر المتاخرون الى تمييز الخالي من الريب وتعيين البعيد عن الشك فاصطلحوا
على ما قدمناه بيانه ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة الا من السيد جمال الدين
ابن طاوس رحمه الله واذا اطلقت الصحة في كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت والصدق وعلى هذا

الوهم في هذا الباب على بعض من عاصرناه من مشايخنا فاعتمد في توثيق كثير من المجهولين على صحة الرواية
عنهم واشتمالها على احد الجماعة الذين نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم وهم ثمانية عشر رجلا ذكرهم الكشي
وحكى كلام في شانهم جمع من المتاخرين وابان بن عثمان احد الجماعة وتكرر في كلام من تاخر الطعن في
ابان بالفطحية وقال ما ذكره فيما نظم المحقق رحمه الله ولو ابي بمجرد الوقع في خبر العقول لكنه عزاه في
المعتبر الى الكشي بطريق الالتة على الماخذ بعد ايراده بعبارة تعطي الحكم به فعلم بذلك انه وهم لان المذكور
في الكشي حكاية عن علي بن الحسن بن فضال عن ابان بن عثمان كان من الناووسية وعلي بن فضال
فطحي فلا يقبل جرحه لابان على انا لو قبلناه باعتبار توثيق الاصحاب له كان ابان احق بقبول الخبر لما
من نقل الاجماع على تصديقه فاللازم قبول خبر ابان على كل حال وقد تحرر مما اوضحناه ان الصحة اذا
وقعت وصفا للحديث لافادة سلامة سنده كله من اسباب التضعيف وكذا اذا وصف بها الاسناد
وهي في الموضعين جارية على قانون الاصطلاح المحقق واما اذا وصف بها بعض الطريق فهي مستعارة
حفت بها القرينة ويبقى اطلاقها في صورة الاضافة الى بعض الرواة على جملة السند مع اشتماله على
موجب الضعف وليس له وجه مناسب وانما هو محض اصطلاح ناشئ عن وهم كما بيناه والاولى
هجره راسا لبعده عن الاعتبار واضراره بالاصطلاح السابق وان كان قد كثر في كلام اواخر المتاخرين
وفي استعماله قلة تدبر لهم وتحصيل استعمالا لاختصاصهم **الفائدة الثالثة** لا ريب عندي عدم الاكتفاء في تزكية الراوي
بشهادة العدل الواحد وهو قول جماعة من الاصوليين ومختار المحقق ابي القاسم بن سعيد والمشهور بين
اصحابنا المتاخرين الاكتفاء بها لنا ان اشتراط العدالة في الراوي يقتضي اعتبار حصول العلم بها وظاهر ان
تزكية الواحد لا تفيده بمجردها والاكتفاء بالعدلين مع عدم افادتهما العلم انما هو لقيامهما مقامه
شرعا فلا يقاس عليه حجة المشهور وجوه احدها ان التزكية شرط للرواية فلا تزيد على مشروطها
وقد اكتفى في اصل الرواية بالواحد الثاني عموم المفهوم في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
نظرا الى ان تزكية الواحد داخلة فيه فاذا كان المزكي عدلا لا يجب التثبت عند خبره واللازم من ذلك
الاكتفاء به الثالث ان العلم بالعدالة متعذر غالبا فلا يناط التكليف به بل بالظن وهو يحصل من تزكية
الواحد والجواب عن الاول المطالبة بالدليل على نفي زيادة الشرط على المشروط فهو مجرد دعوى لا

لا برهان عليها وفي كلام بعض العامة ان الاكتفاء في التزكية بالواحد هو مقتضى القياس ولا يبعد
ان يكون النظر في هذا الوجه من الجهة الى ذلك ولم يتفطن له من احتج به من المنكرين للعمل بالقياس
منا ولكن الشرط هو العدالة والمشروط هو قبول الرواية والتقريب مبهما لا يتم وان توهم بعض المتاخرين
خلافه فهو من نتايج قلة التدبر لان الواحد غير كاف في الاخبار بالقبول الذي هو المشروط على هذا التقدير
ليلزم مثله في الاخبار بالشرط الذي هو العدالة بل الذي يكتفي فيه بالواحد هو نفس الرواية والعدالة ليس
شرطا لها وانما التزكية فانما هي طريق من طرق المعرفة بالعدالة والطريق الى معرفة الشرط لا يسمى شرطا
ولكن زيادة الشرط بهذا المعنى على مشروطه بهذه الزيادة المخصوصة ظاهر في الاحكام الشرعية عند العامل
بخبر الواحد من ان يتبين اذ اكثر شروطها تفتقر المعرفة بحصولها على بعض الوجوه الى شهادة الشاهدين
والمشروط يكتفي فيه بالواحد والعجب من توجيه بعض فضلاء المعاصرين لدعوى عدم زيادة الشرط على
المشروط بانه ليس في الاحكام الشرعية شرط يزيد على مشروطه والعجب منه ذلك استبعاده للجمع بين الحكم بعدم
قبول قول العدل الواحد في التزكية والحكم بقوله في اثبات الاحكام الشرعية به كالقتل واخذ الاموال
قايلا ان ذلك غير مناسب شرعا ولست ادري كيف يستبعد ذلك ويتخيل عدم مناسبته لقانون الشرع مع رؤيته
حال العدل في الشهادة وفي تزكية الشاهد فان المعنى الذي استبعده في تزكية الراوي متحقق في الشهادة و
تزكية الشاهد على ابلغ وجه لان العدل الذي يثبت بخبره الاحكام الجليلة كالقتل واخذ الاموال لو شهد
لزيد بفلس يدعيه على عمرو لم يثبت بشهادته وحدها وكذا لو زكى شاهدين غير معروفي العدالة عن طريق
آخر والوجه الذي يدفع به الاستبعاد هنا قايم بطريق اولى اذ لا شك ان عدالة الراوي اقوى حكما من مثل
هذه الدعوى ومن عدالة الشاهد بها فاذا لم يجد عدم القبول فيهما مع ضعف الحكم فكيف يستبعد هنا
مع قوته على ان لعدم الاكتفاء بالعدل الواحد في تعديل الراوي مناسبة واضحة للحكم بقبول خبره وذلك
لان اعتبار الزيادة على الواحد فيه توجب قوة الظن الحاصل من الخبر وبعده عن احتمال عدم المطابقة
للواقع الذي هو العلة في اشتراط عدالة الراوي وفي ذلك من الموافقة للحكمة والمناسبة بقانون الشرع
ما لا يخفى فلو صرف الاستبعاد الى قبول الخبر في اثبات مثل الاحكام الجليلة مع الاكتفاء في معرفة عدالة
رواته بقول الواحد الموجب لضعف الظن الحاصل منه وقربه الى احتمال عدم المطابقة لكان اولى وبالجملة

الصواب

الصواب واوفق بالاعتبار عند ذوي الالباب لا سيما بعد الاطلاع على ما وقع للمتاخرين من الاوهام
في باب التزكية وشهادتهم بالتعديل لاقوام حالهم مجهولة او ضعفهم متوجه لعلة التامل وخفة المرجح
حيث اعتمدوا في الثناء ليف طريقة الاكثار وهي مباينة في الغالب لتسديد وثوق الظن وتحرير الاعتبار
ولولا خشية الاطالة لوددت من ذلك الغرايب وعسى ان نقف على بعض الفوايد التي ننبه فيها على
خفيات مواقع هذه الاوهام ليتدرب بمعرفتها الى استخراج امثالها لم نتوجه الى ايضاحها واهمها ما
وقع للعلامة في تزكية حمزة بن بزيع فانه قال في الخلاصة حمزة بن بزيع من صالحي هذه الطايفة وثقاتهم
كثير العمل والحال ان هذا الرجل مجهول الحال بغير شك بل ورد في شانه رواية رواها الكشي يقتضي كونه من الواقفة
وحكاها العلامة بعد العبارة التي ذكرناها وردها بضعف السند ومنشا هذا التوهم ان حمزة
عم محمد بن اسمعيل الثقة الجليل واتفق في كتاب النجاشي الثناء على محمد بهذه المدحة التي هو من اهلها بعد ذكره
لحمزة استطرادا كما هي عادته فزعم ان السيد جمال الدين بن طاوس حكى في كتابه كلام صورة كلام النجاشي بزيادة واو
وقعت منه او من بعض الناسخين لكتاب النجاشي توهما وتلك الزيادة موهم لكون المدحة متعلقة بحمزة
مع معونة اختصار السيد لكلام النجاشي فما بقي منه هنا بقية كانت تعين على دفع التوهم والذي يحققه
من حال العلامة رحمه الله انه كثير التبع للسيد بحيث يقوى في الظن انه لم يكن يتجاوز كتابه في المراجعة
لكلام السلف غالبا فكانه جرى على تلك العادة في هذا الموضع وصورة كلام النجاشي هكذا محمد بن اسمعيل بن بزيع
بن بزيع ابو جعفر مولى المنصور ابي جعفر وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع كان من صالحي هذه الطايفة
وثقاتهم كثير العمل له كتب منها كتاب ثواب الحج وكتاب الحج وموضع الحاجة من كتاب السيد لهذا الكلام صورته
هكذا وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع وكان من صالحي هذه الطايفة وثقاتهم كثير العمل ولم يزد
هذا القدر ولا ريب ان زيادة الواو في قوله وكان وترك قوله له كتب يبان خفاء التوهم المذكور
وخصوصا الثاني فان عود الضمير في له الى محمد بن اسمعيل ليس موضع الشك فعطفه على الكلام الاول
من دون قرينة على الخلاف مرجح للضمير بدليل واضح على ايجاده مضافا الى ان المقام مقام بيان
حال محمد الاثرة وهذا كله بحمد الله ظاهر ومن عجيب ما اتفق للعلامة رحمه الله في هذا الباب انه قال في شرح
بداية الدراية ان عمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب عليه بتعديل ولا جرح ولكنه حقق توثيقه من محل آخر

التي
كتابه

و وجدت بخطه رحمه الله في بعض مفردات فوائده ما صورته عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل
ولكن الأقوى عندي أنه ثقة لقول الصادق عليه السلم في حديث الوقت إذا لا يكذب علينا والحال أن
الحديث الذي أشار إليه ضعيف الطريق فتعلقه به في هذا الحكم مع ما علم من انفراده به غريب ولولا الوقوف
على الكلام الأخير لم يختلج في الخاطر أن الاعتماد في ذلك على هذه الحجة وذكر في المسالك أن داود الرقي فيه كلام
وتوثيقه أرجح كما حققوه فيه والذي حققه هو في فوائد الخلاصة تضعيفه لا توثيقه وليس له في الفن غيرها
وحكى السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله في كتابه عن اختيار الكشي أنه روى فيه عن محمد بن مسعود عن
محمد بن نصير عن أحمد بن محمد بن عيسى أن الحسين بن عبد ربه كان وكيلا وتبعه على ذلك العلامة في الخلاصة
وزاد عليه الحكم بصحة الطريق وهو إشارة إلى الاعتماد على التوثيق فإنه يعول في ذلك على الأخبار و مقام
الوكالة يقتضي الثقة بل ما فوقها والمروي بالطريق الذي ذكره على ما رأيته في عدة نسخ للاختيار بعضها
مقروء على السيد رحمه الله وعليه خطه أن الوكيل علي بن الحسين بن عبد ربه نعم روى فيه من طريق ضعيف
صورته وجدت بخط جبريل بن أحمد حدثني محمد بن عيسى اليقطيني أن الحسين كان وكيلا وفي الكتاب
ما يشهد بأن نسبة الوكالة إلى الحسين غلط مضافا إلى ضعف الطريق وبالجملة فنظائر هذا كثيرة والتعرض لها
مع بيان أسباب التوهم فيها لا يسعه المجال والجواب عن الثاني أن مبنى اشتراط عدالة الراوي على التثبت الذي دلت
الفاسق في الآية من أجل هذه الصفة في الواقع كما هو الظاهر من مثله وقضية الوضع والتثبت وشهادة
قوله أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين فإن تعليل الأمر بالتثبت بكراهة أن تصيبوا
ومن البين أن الوقوع في الندم بظهور عدم صدق المخبر يحصل من قبول أخبار من له صفة الفسق حيث
لا حاجز لها عن الكذب فوقف قبول الخبر حينئذ على العلم بانتفائها عن المخبر والعلم بذلك موقوف على
العلم بالعدالة وفرض العموم في الآية على وجه يتناول الأخبار بالعدالة يقتضي إلحاقه في مدلولها
حيث إن الاكتفاء في معرفة العدالة بخبر العدل يقتضي عدم توقف قبول الخبر على العلم بانتفاء صفة الفسق
عن المخبر ضرورة أن خبر العدل بمجرده لا يوجب العلم وقد قلنا أن مقتضاها توقف القبول على العلم
بالانتفاء وظهورها في ذلك ظاهر فلا بد من حملها على إرادة الأخبار بما سوى العدالة فإن قيل هذا وارد على
تزكية العدلين إذ لا علم معها قلنا الذي يلزم من قبول تزكية العدلين هو تخصيص الآية بدليل من خارج

ولا

ولا محذور في مثله بخلاف تزكية الواحد فإنها على هذا التقدير يؤخذ من نفس الآية فذلك بيان المحذور
ومع هذا فالتخصيص لا يتمشى إذ لا يكفي الواحد في تزكية الشاهد كما ترى البينة عليه وما أوضح دلالة هذا
التخصيص على ما أشرنا إليه في الجواب عن الوجه الأول من أن النظر في أصل الحكم بقبول الواحد في تزكية
الراوي إنما هو إلى القياس ممن يعمل به ويشهد بذلك أيضا أن مصنفي الأصول كتب المعروفة لم يذكروا
لغير الوجه الأول من الحجة في استدلالهم لهذا الحكم أو ضميمة الوجهين الأخيرين من استخراج بعض المتأ
والجواب عن الثالث أن اعتبار العلم هو مقتضى دليل الاشتراط ودعوى أغلبية التعذر فيه وفيما
يقوم مقامه لا وجه لها وربما وجهت بالنسبة إلى موضع الحاجة من هذا البحث وهو عدالة الماضين
من رواة الحديث فإن الطريق إلى ذلك منحصر في النقل والقدر الذي يفيد العلم منه عزيز الوجود
بعيد الحصول وشهادة الشاهدين موقوفة في الاطلاع على العلم بالموافقة في الأمور التي يتحقق بها
العدالة ويتثبت وما إلى ذلك من سبيل فإن آراء المؤلفين لكتب الرجال الموجودة الآن سوى
العلامة في هذا الباب غير معروفة وليس يخفى أن تحصيل العلم بعدالة كثير من الماضين وبرأي
جماعة من المزكين أمر ممكن بغير شك من جهة القرائن الحالية والمقالية إلا أنها خفية المواقع متفرقة
المواضع فلا يهتدي إلى جهاتها ولا يعتد على جمع أشتاتها إلا من عظم في طلب الإصابة جهده وكثر
تصفحه للآثار كده ولم يخرج عن حكم الإخلاص في تلك الأحوال قصده وأما ما ذكره جماعة من أن العدالة
من الأمور الباطنة التي لا يعلمها إلا الله وما هذا شأنه لا يتصور فيه إناطة التكليف بالعلم فكلام
ناشئ عن قصور معرفة بحقيقة العدالة أو مبني على خلاف ضعيف في بعض قيودها وليس هنا موضع
تحقيق المسألة وقد ذكرناه مستوفى في غير موضع من كلامنا فليرجع إليه من أراد الوقوف عليه
سلمنا ولكن نمنع كون تزكية الواحد بمجردها مفيدة للظن كيف وقد علم وقوع الخطأ فيها بكثرة
وحينئذ فهنا أيضا احتمال لا يتيسر لكل أحد الاطلاع عليه فالتوهم لحصول الظن منها بمظنة أن
يعتد به سلمنا ولكن العمل بالظن مع تعذر العلم في أمثال محل النزاع مشروط بانتفاء ما هو أقوى
منه ولا ريب أن الظن الحاصل من خبر الواحد الذي استفيدت عدالته من تزكية الواحد قد يكون
أضعف مما يحصل من أصالة البراءة أو عموم الكتاب فلا يتم لهم إطلاق القول بحجية خبر الواحد المزكى

بر عن اصالة البراءة وعمومات الكتاب واعلم انه قد شاع ايضا بين المتاخرين التعلق في التزكية باخبار
الاحاد وهو مبني على الاكتفاء بتعديل الواحد اذ لا وجه له غير ذلك وان سبق الى بعض الاذهان خلافه فهو
خيال لا حقيقة له فمن لا يكتفي في التعديل بالواحد لا يعول عليها نعم هي عنده من جملة القرائن القوية ثم
ان للعلم بالعدالة طرقا اخرى لا خلاف فيها وهي مقررة في مظانها فلا حاجة الى التعرض لذكرها هنا وانما
ذكرنا هنا الوجه لما يترتب على الاختلاف فيه من الاثر فان جملة من الاخبار وصفت في كلام متاخري
الاصحاب وتوصف على رايهم بالصحة وليست عندنا بصحيحة وقد اوردنا المصحح على كل من القولين
وميزنا بينهما باشارة وقدمنا الصحيح عندنا حيث يجتمعان لانه متفق عليه من الكل وذكرنا الاخر بعده
واتبعناه بالحسن واصطلحنا على ان نجعل الاشارة الى القسم الاول بهذه الصورة صحى والثاني بهذه
صحى والى الثالث هكذا ن وان نفصل بين الاخبار وبين ما تضمنته اليها من الفوائد في اغلب الحال بكلمة قلت
حذرا من الالتباس الذي كثر وقوعه في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي التهذيب حيث يتفق فيهما ايراد كلام
على اثر الحديث فكم قد زيد بسببه في الاحاديث ما ليس منها ولم يتبين الحال الا عن فضل تدبر وربما
انعكست القضية فنقص من الحديث شطره لظن كونه من غيره فالاحتراز من وقوع مثله مهم اذا
تقرر هذا فاعلم ان الشيخ ابا جعفر بن بابويه رضي الله عنه روى في كتابه شطرا من الاخبار عن زرارة
باسناد ليس بواضح الصحة على ما تحققناه الان في جملته الحسن بن ظريف ولم تتحقق عدالته الا من جهة توثيق
النجاشي وتبعه العلامة كما هو رايه لكن الذي يقوى في نفسي الاعتماد على الاسناد المذكور لان رواية
الحسن بن ظريف فيه وقعت متضمنة الى رواية محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسماعيل بن عيسى و
انضم الى ذلك من القرائن الحالية التي يعرفها الممارس ما يخرج الرواية في تلك الطبقة من حيز الاحاد
الصرف وسائر السند لا ريب فيه فهو صحيح وان كان بحسب الاصطلاح خارجا عن حد الصحيح لكنه
في الحكم من جملته وقد راينا ايراده في القسم الثاني مشيا على الاصطلاح والحكم فيه ما بيناه

الفائدة الثالثة

ينبغي ان يعلم ان حال المشايخ الثلاثة في ذكر الاسانيد مختلف فالشيخ ابو جعفر الكليني يذكر
اسناد الحديث بتمامه او يحيل في اوله على اسناد صحيح سابق قريب والصدوق يترك اكثر السند في حال
رواية الخبر ويذكر الطرق المتروكة في اخر الكتاب مفصلة والشيخ ابو جعفر الطوسي يذكر تمام الاسناد

تارة ويترك اكثره اخرى وعند ما يترك الاقل والباقي الاكثر واهل الدراية يسمون ترك اوائل الاسانيد تعليقا
ثم ان ذكر في اخر التهذيب بعبارة واضحة وفي الاستبصار بعبارة مختلفة يشهد معه الاعتبار باتحاد المراد
ان كل حديث ترك اول اسناده ابتدا في اوله باسم الرجل الذي اخذ الحديث من كتابه او صاحب الاصل
الذي اخذ الحديث من اصله واورد جملة من الطرق الى الكتب والاصول واحال الاستيفاء على فهرسته
ولم يراع في الجملة التي ذكرها ما هو الصحيح الواضح بل اورد الطرق العالية كيف كانت ردما للاخلال
والكلام في معرفة ما الصحيح على ما ذكره في الفهرست وقد تولينا تعيين الاسانيد التي علقها على الصورة التي
ذكرها عليها ابقاء للاشعار باخذه لها من الكتب كما نبه عليه ولم نذكر طرقه الى من روى عنه
بتلك الصفة مفصلة اولا ثم نحيل في كل حديث باق منها على ما سبق وما لم نذكره نورده في
محل الحاجة اليه وهو قليل نادر ولهذا اخرناه الى مواضع وحيث العلة التي اقتضت الالتزام بطريقة
الشيخ غير موجودة في كتاب من لا يحضره الفقيه وان كان مشاركا لكتابي الشيخ في تعليق الاسانيد
اذ لم يقل مصنفه في بيان الطرق كما قال الشيخ فنحن نورد احاديثه في الاكثر بتمام الاسناد كاحاديث
الكافي واذا اقترب العهد باسناد منها اكتفينا بالاشارة اليه عن ايراده لاستلزامه التطويل و
سهولة المراجعة حينئذ اذا عرفت هذا فاعلم انه اتفق لبعض الاصحاب توهم الانقطاع في جملة من
اسانيد الكافي لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها على طرق سابقة وهي طريقة معروفة بين
القدماء والعجب ان الشيخ رحمه الله ربما غفل عن مراعاتها فاورد الاسناد من الكافي بصورته و
وصله بطريقه عن الكليني من غير ذكر للواسطة المتروكة فيصير الاسناد في رواية الشيخ له منقطعا ولكن
مراجعة الكافي تفيد وصله ومنشأ التوهم الذي اشرنا اليه فقد الممارسة المطلعة على التزام
تلك الطريقة فيتوقف عن القطع بالبناء المذكور لتحقق به الاتصال وينتفي معه احتمال الانقطاع
وستر دعليك في تضاعيف الطرق اغلاط كثيرة نشات من اغفال هذا الاعتبار ومنها شاع الاخبار
من كتب السلف وايرادها في الكتب المتاخرة فكان احدهم ياخذ باول الاسناد صحيحا لتقرره عنده
ووضوحه وينتهي الى مصنف الكتاب الذي يريد الاخذ منه ثم يصل الاسناد الموجود في ذلك
الكتاب بالثبت هو ولا فاذا كان اسناد الكتاب مبنيا على اسناد سابق ولم يراعه عند النقل حصل

الانقطاع في اثناء السند وما رايت من اصحابنا من تنبه لهذا بل شانهم الاخذ بصورة السند المذكور
في الكتب ولكن كثرة الممارسة والعرفان بطبقات الرجال تطلع على هذا الخلل وتكشفه واكثر مواقعه في
انتزاع الشيخ رحمه الله وخصوصا روايته عن موسى بن القسم في كتاب الحج ثم انه ربما كانت تلك الواسطة
الساقطة معروفة تقرب بعد العلم بها فلا ينافي سقوطها صحة الحديث اذا كان جامعا للشرائط
فنورده وننبه على الخلل الواقع فيه وربما لم يتيسر لنا العلم بها فلا نخرج الحديث لكونه خارجا
عن موضع الكتاب الا ان يكون معروفا بالصحة في كلام الاصحاب فنتبعه ذكرناه لننبه على الوجه
المنافي للصحة فيه ثم اعلم انه كما كثر الغلط في الاسانيد باسقاط بعض الوسائط على الوجه الذي قررنا
فقد كثر ايضا بضد ذلك وهو زيادة بعض الرجال فيها على وجه يتادى بطبقات الرواية لمن لم
ادا بها من تفطن ومنشا هذا الغلط انه يتفق في كثير من الطرق تعدد الرواة للحديث في بعض
الطبقات فيعطف بعضهم على بعض بالواو وحيث ان الغالب في الطرق هو الوحدة ووقوع كلمة عن
في الكتابة بين اسماء الرجال فمع الاعجال يسبق الى الذهن ما هو الغالب فيوضع كلمة عن في الكتابة موضع
واو العطف وقد رايت في نسخة التهذيب التي عندي بخط الشيخ رحمه الله عدة مواضع سبق فيها القلم
الى اثبات كلمة عن في موضع الواو ثم وصل بين طرفي العين وجعلها على صورة الواو والتبس ذلك
على بعض النساخ فكتبها بالصورة الاصلية في بعض مواضع الاصلاح وفشا ذلك في النسخ المتجددة
ولما راجعت خط الشيخ فيه تبينت الحال وظهر ان ابدال الواو بعن يقتضي الزيادة التي ذكرناها فاذا
كان الرجل ضعيفا ضاع به الاسناد فلا بد من استفراغ الوسع في ملاحظة امثال هذا وعدم القناعة
بظواهر الامور ومن المواضع التي اتفق فيها هذا الغلط متكررا رواية الشيخ عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن حديد والحسين بن سعيد فقد وقع بخط الشيخ
رحمه الله في عدة مواضع منها ابدال احد واوي العطف بكلمة عن مع ان ذلك ليس موضع شك لا
احتمال الكثرة تكرر هذا الاسناد في كتب الحديث والرجال وسياتي في بعض هذه الفوائد ما يتضح لك
به حقيقة الحال وقد اجتمع الغلط بالنقيصة وغلط الزيادة الواقع في رواية سعد عن الجماعة المذكورين
بخط الشيخ رحمه الله في اسناد حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيمن صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو

بمكة او غيرها انه قال يصلي ركعتين فان الشيخ رواه باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران
عن الحسين بن سعيد عن حماد مع ان سعدا انما يروي عن ابن ابي نجران بواسطة احمد بن محمد بن
عيسى وابن ابي نجران عن حماد بغير واسطة كرواية الحسين بن سعيد عنه ونظاير هذا كثيرة سنوقفك عليها
في محالها انشاء الله تعالى **الفايدة الرابعة** لنا الى المشايخ رضي الله عنهم والى رواية كتبهم الاربعة عدة
طرق مفصلة في المواضع المعدة لها ولا بد من ذكر طريق منها هنا تيمنا باتصال سلسلة الاسناد فيما نورده
من الاخبار بيننا وبين من روينا عنهم صلوات الله وسلامه عليهم لا لتوقف العمل بها على ذلك فان تواتر
الكتب المذكورة عن مصنفيها اجمالا مع قيام القرائن الحالية على العلم بصحة مضامينها تفصيلا اغنى عن
اعتبار الرواية لها في العمل وانما تظهر فايدة الرواية فيما ليس بمتواتر وهذا هو السبب في اقتصارنا على
الكتب الاربعة مع انه يوجد من كتب الحديث غيرها لكن الخصوصية المذكورة غير محققة فيما عداها
كما مرت الاشارة اليه فنقول انا نروي هذه الكتب وغيرها من روايات مصنفيها بالاجازة عن
عدة من اصحابنا منهم شيخنا الجليل السيد علي بن الحسين بن ابي الحسن الحسيني الموسوي والشيخ الفاضل
الحسين بن عبد الصمد الحارثي والسيد العابد نور الدين علي بن السيد فخر الدين الهاشمي قدس الله ارواحهم
بحق روايتهم اجازة عن والدي العلامة السعيد الشهيد الثاني رفع الله درجته كما شرف في خاتمة عن الشيخ
الفاضل علي بن عبد العالي العاملي الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء الدين
علي بن الشيخ الشهيد محمد بن مكي عن والده قدس الله نفسه عن الشيخ فخر الدين ابي طالب محمد بن الشيخ الامام
العلامة جمال الملة والدين الحسن بن مطهر عن والده رضي الله عنه عن شيخه المحقق نجم الملة والدين ابي
القسم جعفر بن الحسن بن سعيد قدس الله روحه عن السيد السعيد شمس الدين ابي علي فخار بن معد الموسوي
عن الشيخ الامام ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي نزيل مهبط وحي الله ودار هجرة رسول الله صلى الله عليه
وآله عن الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن ابي القسم الطبري عن الشيخ ابي علي الحسن بن الشيخ السعيد
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن والده رضي الله عنه فهذا طريقنا الى الشيخ ابي جعفر الطوسي واما
الطريق الى الشيخين ابي جعفر الكليني وابي جعفر بن بابويه فبالاسناد عن الشيخ الطوسي بطرقه اليهما
وسنذكرها في جملة الطرق الى الجماعة الذين اعتمد التعليق في الرواية عنهم **الفايدة الخامسة**

في بيان طرق الشيخ الى اكثر من روى عنه بطريق التعليق في الاخبار التي نوردها من كتابيه وقد
اشرنا الى ان الطرق التي ذكرها في آخر الكتابين لم يلتزم فيها بالصحيح الواضح بل اكثر ما ذكره هناك يوجد
في الفهرست ما هو واضح منه والسبب في ذلك انه راعى تقليل الوسائط واشار الى هذا هناك ايضا حيث
فقال ونحن نورد الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية
ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ثم قال في آخر
كلامه وقد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو
مذكور في الفهارست المصنفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله من اراده اخذه من هنالك قال
وقد ذكرناه نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة هذا كلامه رحمه الله ونحن نذكر من الطرق التي تضمنها
الفهرست اوضحها عندنا وان كان هناك ما هو اعلى منها فان الشيخ رحمه الله انما كان يوثر الطرق
العالية لعلمه بحال رجالها او تحققه لرواياتهم لها بقراين وغير ذلك منها فكان يعتمد عليها وقد
تعذر الوقوف على حقيقة تلك الاحوال لبعد العهد فبما التبس علينا امره من طرق الشيخ في شانه
سلكنا ذا النقد هنا فنقول طريق الشيخ رحمه الله الى احمد بن محمد بن عيسى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن
عيسى وقد فسر الشيخ العدة في غير موضع من الفهرست قبل ذكره لاحمد بن محمد بن عيسى وعد في
جملتها الشيخ ابا عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه وطريقه الى احمد بن محمد بن خالد
الشيخ المفيد عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه ح
والشيخ المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن
سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن خالد البرقي وطريقه الى احمد بن ادريس
ما سنذكره من الطريق الى محمد بن يعقوب الكليني عنه عن احمد بن ادريس وطريقه الى احمد بن داود القمي
الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وطريقه الى ابراهيم
بن هاشم جماعة من اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان واحمد بن عبدون والحسين
بن عبيد الله كلهم عن الحسن بن حمزة بن علي بن عبيد الله العلوي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه وله طريق

الى

الى جعفر بن محمد بن قولويه جماعة من اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله المفيد عنه وطريقه الى
الحسن بن محبوب عدة من اصحابنا عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وطريقه الى الحسين بن سعيد
عدة من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وله طريق آخر اليه اعلى من هذا وهو يوثره لذلك
غالبا في المواضع التي فيها الحديث بتمام الاسناد وقد قرر في الفهرست على الطريق الذي ذكرناه لزيادة
اهتمامه به وهذا ابو الحسين علي بن احمد بن محمد بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وحكى في الفهرست بعد ذكره لهذا الطريق عن ابن الوليد
انه قال واخرجها الينا يعني الحسين بن سعيد الحسين بن الحسن بن ابان بخط الحسين بن سعيد و
ذكر انه كان ضيفا لابيه وقال الشيخ قبل هذا ان الحسين بن سعيد كوفي في الاصل وانه انتقل مع اخيه
الحسن الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن بن ابان وتوفي بقم وذكر النجاشي ان ابا العباس
بن نوح السيرافي كتب اليه في جواب كتابه اليه تفصيل الطرق الى كتاب الحسين بن سعيد وفي جملتها
طريق الحسين بن ابان وقال عند ذكره له حدثنا محمد بن احمد الصفواني قال حدثنا ابن بطة عن
الحسين بن الحسن بن ابان وانه اخرج اليهم بخط الحسين بن سعيد وانه كان ضيفا لابيه ومات بقم
فسمعه منه قبل موته وطريقه الى حريز بن عبد الله السجستاني الشيخ المفيد عن محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس وعلي بن موسى
بن جعفر كلهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز وطريقه الى سعد بن عبد الله الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله ح والشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله وطريقه الى صفوان بن يحيى جماعة عن محمد بن علي بن الحسين
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد عن صفوان وطريقه الى علي بن ابراهيم الشيخ المفيد عن محمد بن

علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن وحمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم
وما سيأتي من الطريق الى محمد بن يعقوب عنه عن علي بن ابرهيم وطريقه الى **علي بن مهزيار** جماعة
عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وطريقه الى **علي بن جعفر** جماعة عن
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري عن محمد بن يحيى عن العمركي الخراساني
البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري و
احمد بن ادريس وعلي بن موسى عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر وطريقه
الى **علي بن الحسين بن بابويه** الشيخ ابو عبد الله المفيد والحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه وطريقه الى **عبد الله بن جعفر الحميري** الشيخ المفيد عن محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر ح وابن ابي جيد عن ابن الوليد عن عبد الله بن جعفر
وطريقه الى **الفضل بن شاذان** الشيخ المفيد عن محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن علي
بن محمد بن قتيبة عن الفضل ح والشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل و
عن الحسن بن حمزة ايضا عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل وطريقه الى **محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه** جماعة منهم الشيخ ابو عبد الله المفيد وابو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضايري عنه وطريقه
الى **محمد بن يعقوب الكليني** الشيخ ابو عبد الله المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي عن محمد
بن يعقوب والطريق غير هذا الى محمد بن يعقوب صحيح ايضا لكن نروي عنه ههنا كثيرا اذا وصلنا الا
فرأينا الاقتصار عليه وطريقه الى **محمد بن اسمعيل** الذي يروي عن الفضل بن شاذان ما ذكر
من الطريق الى محمد بن يعقوب عنه عن محمد بن اسمعيل وطريقه الى **محمد بن يحيى العطار**
هو الطريق الى محمد بن يعقوب عنه عن محمد بن يحيى ح والحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي
جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه وطريقه الى **محمد بن احمد بن داود القمي** جماعة منهم الشيخ محمد
بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عنه وطريقه الى محمد بن الحسن

بن الوليد

بن الوليد بن ابي جيد عنه ح وجماعة عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه ح وجماعة عن
محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن وطريقه الى **محمد بن الحسن الصفار**
جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ح
وابن ابي جيد عن ابن الوليد عنه وطريقه الى **محمد بن علي محبوب** جماعة عن محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب
وطريقه الى محمد بن احمد بن يحيى جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وطريقه
الى ابن ابي جنيد عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين وطريقه الى محمد بن ابي
عمير ابو الحسين بن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن
الحسين وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير ح وجماعة عن محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن ابرهيم بن هاشم
عن ابن ابي عمير ح والجماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وحمزة بن محمد العلوي و
محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وطريقه الى النضر بن سويد جماعة
عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى
واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابي عبد الله محمد بن خالد
البرقي جميعا عن النضر بن سويد وطريقه الى يعقوب بن يزيد ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن
عن سعد والحميري عن يعقوب بن يزيد **الفائدة السادسة** سترد عليك في كثير من الاسانيد
اسماء مطلقة مع اشتراكها بين الثقة وغيره وهو مناف للصحة في ظاهر الحال ولكن
لمعرفة المراد منها وتمييز طريقه نذكره بعد تقرير مقدمة تتضح بها حقيقته وهي ان ضعفي
كتب اخبارنا القديمة كانوا يوردون فيها الاخبار المتعددة في المعاني المختلفة من طريق
واحد فيذكرون السند في اول الحديث مفصلا ثم يحيلون في الباقي اعتمادا على التفصيل

عن ابن ابي عمير وطريقه الى **موسى بن القسم** جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد ح ح ح

اولاً والمطوي على تلك الاخبار التحويل الى كتاب آخر يخالفه في الترتيب الاول تقطعت تلك الاخبار
بحسب اختلاف مضامينها وتفرقت على الابواب والمسائل التي في الترتيب الاخير عليها وغفل
الناقل لها من تلك المواضع عن احتمال وقوع الالتباس فيها اذا بعد العهد لزوال الارتباط
الذي حسن بسببه الاطلاق وانقطاعها عن التفصيل الذي ساغ باعتباره الاجمال وقد كان
الصواب حينئذ مراعاة محل التفصيل وايراد الاسناد في كل من تلك الاخبار المتفرقة مفصلا
وقد وقع على جماعة من الناقلين الاشكال في هذا الباب والطريق الى معرفة المراد فيه تتبع تلك
الاسانيد في تضاعيف الابواب فانها لا محالة توجد مفصلة في عدة مواضع يكون الناقل لها قد اخذها
منها بالصورة التي كانت عليها في الكتاب الاول وتعرف حال بعض الاسانيد ايضا من بعض و
هذا الباب وغيره هو مقتضى الممارسة التامة له اذ يعلم بها ان اكثر الطرق متحدة في الاصل و
التعدد طار عليها فيستعان ببعضها على بعض في مواضع الشك ومحال اللبس ومما يعين على
ذلك ايضا في كثرة الموارد مراجعة كتب الرجال المتضمنة لذكر الطرق كالفهرست وكتاب النجاشي و
تعاهد ما ذكره الصدوق رحمه الله من الطرق الى رواية ما اورده في كتاب من لا يحضره الفقيه
والتضلع من معرفة الطبقات وفي ذلك اثر عظيم والعجب من غفلة الجماعة عن هذا مع وضوحه
وليت شعري كيف جوزوا على اولئك الاجلاء الثقات والفضلاء الاثبات ان يكونوا تعمدوا
ذلك الاطلاق لا لغرض مع ما فيه من التعمية والتعريض للالتباس واي غرض يتصور هنالك
سوى ما ذكرناه اذا تقرر هذا فاعلم ان مما وقع عليهم فيه الاشتباه وليس محلا له عند التأمل
رواية الحسين بن سعيد عن حماد ورواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس والمراد فيهما حماد
بن عيسى والعباس بن معروف بلا اشكال ومن ذلك ما تكرر في الطرق من رواية العلاء عن محمد
ابن رزين وابن مسلم بغير ثالث ومنه ما يتكرر ايضا من الرواية عن ابن مسكان وابن سنان ولا
ريب ان الاول عبد الله الثقة واما الثاني فالقرينة تبين ما لنا باوضح دلالة انه الثقة وهو
عبد الله او الضعيف وهو محمد فلا يكون اشتباه في المواضع التي يعلم فيها انه عبد الله رواية
فضالة بن ايوب او النضر بن سويد عنه وهو كثير ومن المواضع التي يعلم فيها انه محمد رواية

الحسين بن سعيد او احمد بن محمد بن عيسى عنه ومن عجيب ما اتفق هنا ان المحقق حكم بضعف
اسناد يروي فيه الحسين بن سعيد عن ابن سنان معللا له بان محمد بن سنان ضعيف وتابعه
الشهيد في الذكرى بان الذي في التهذيب عن ابن سنان قال ولعله عبد الله الثقة وربما
كان عذره ما سنبينه في كتاب الصلوة ان شاء الله من رواية الشيخ في اسناد عن الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن سنان والتصفح والاعتبار يشهدان بانه من جملة الاغلاط التي نبهنا
عليها في الفائدة الثالثة ووقع في بعض الطرق ما يعطي اجتماع الرواية عن عبد الله ومحمد
لبعض الرجال واشكال التمييز عند الاطلاق وسنرى في ابواب الباه من ذلك موضعا
يروي فيه محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان من طريق وعن عبد الله من آخر والممارسة
يرشد الى ان الصحيح في هذا هو روايته عن المضعف وان ابداله بالثقة توهم فاحش واذا
فيه وفي بعض الاسانيد نقله وندور رواية الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان وهو كثير الرواية
عن عبد الله كثيرا فالظاهر عند الاطلاق هنا ان المراد عبد الله ولا يعقل ارادة محمد منه
مع شدة ندور الرواية عنه نعم ذكر الكشي ان يونس بن عبد الرحمن ممن روى عن محمد بن سنان
وسياق حكايته كلامه في ذلك ولو وجد في بعض الطرق رواية ليونس عنه بالتصريح
ويونس من طبقة من يروي عن عبد الله بن سنان وفي كثير من الاسانيد التصريح بروايته
عنه ايضا فيحتاج التمييز بينهما مع الاطلاق في روايته عنهما حينئذ الى جهة اخرى من
القرائن غير ما ذكرناه ورواية الراوي عنهما الآن ووقوعه في الطرق الصحيحة لولاه نادر جدا
ومن المواضع التي وقع فيه الاشتباه ايضا رواية موسى بن القسم عن عبد الرحمن وهي كثيرة
في كتاب الحج واتفق فيه تفسيره في عدة اسانيد بابن ابي نجران وفي اسناد بابن سيابة فقوي
بذلك الاشكال وممارسة الطبقات قاضية بان تفسيره بابن سيابة غلط وان ارادة ابن ابي نجران
في الكل متعينة وبالجملة فهذا باب واسع يطول الكلام بتفصيله ولا يكاد يشتبه على المتفطن
بعد ما نبهنا عليه من الطريق الى معرفته وذكر العلامة في الخلاصة ان الشيخ وغيره ذكروا
في كثير من الاخبار سعد بن عبد الله عن ابي جعفر وان المراد بابي جعفر هنا احمد بن محمد بن

عيسى وانه يرد ايضا في بعض الاخبار الحسن بن محبوب عن ابي القاسم والمراد به معوية
بن عمار وذكر ابن داود في كتابه نحو هذا الكلام وما ولاه ببغداد مما اوضحناه الفائدة
السابعة توهم جماعة من متاخري الاصحاب الاشتراك في اسماء ليست بمشتركة فينبغي التنبيه لذلك
وعدم التعويل في الحكم بالاشتراك على مجرد ما يثبت في كلامهم بل يراجع كلام المتقدمين فيه
ويكون الاعتماد على ما يقتضيه اذا عرفت هذا فاعلم ان من جملة ما وقع فيه التوهم وهو من
اتفه حكم العلامة في الخلاصة باشتراك اسمعيل الاشعري وبكر بن محمد الازدي وحماد بن عثمن
وعلي بن الحكم والحال ان كل واحد من هذه الاسماء خاص برجل واحد من غير مرية وان الخناجين
المعرفة بذلك في بعضها الا من بعد تامل والسبب الغالب في هذا التوهم ان السيد جمال الدين بن
طاوس رحمه الله يحكي في كتابه عبارات المتقدمين من مختصر كتب الرجال ويتصرف فيها بالاختصار
فيتفق كلام احدهم وصف رجل باسم مغاير لما وصفه به الاخر لكن لا وجه يمنع الجمع فيخيل من ذلك
التعدد وبعد مراجعة اصل الكتاب واتمام النظر في تتمة الكلام مع معونة القرائن الحالية
التي يرشد اليها كثرة الممارسة يندفع ذلك التوهم راسا وقد اشرنا الى ان العلامة لا يتجاوز في
المراجعة كتاب السيد غالبا فصار ذلك سببا لوقوع هذا الخلل وغيره في كتابه ولذلك شواهد
كثيرة عرفتها في خلال التصفح للكتابين الفائدة الثامنة يتفق في بعض الاحاديث عدم
التصريح باسم الامام الذي يروى عنه عليه السلم الحديث بل يشار اليه بالضمير وظن جمع
من الاصحاب ان مثله قطع ينافي الصحة وليس ذلك على اطلاقه بصحيح اذ القرائن في اكثر تلك
المواضع تشهد بعود الضمير الى المعصوم بنحو من التوجيه الذي ذكرناه في اطلاق الاسماء
وحاصله ان كثيرا من قدماء رواة حديثنا ومصنفي كتبه كانوا يروون عن الائمة عليهم السلم
مشافهة ويوردون ما يروونه في كتبهم جملة وان كانت الاحكام التي في الروايات مختلفة
فيقول احدهم في اول الكلام سالت فلانا ويسمي الامام الذي يروي عنه ثم يكتفي في الباقي
بالضمير فيقول وسالته او نحو هذا الى ان تنتهي الاخبار التي رواها عنه ولا ريب ان رعاية
البلاغة تقتضي ذلك فان اعادة الاسم الظاهر في جميع تلك المواضع تنافيها في الغالب قطعا

على كلام في شان محمد بن سنان يشير الى ما ذكرته من قيام القرينة برواية الاجلاء لذلك بعد ايراده بجملة من
الحكايات عنه منها ما حكاه علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان انه قال لا احل لكم ان ترووا احاديث محمد
بن سنان عني ما دمت حيا واذن في الرواية بعد موته ثم وصله بهذه الحكاية وصورته هكذا قال ابو عمرو
قد روى عنه الفضل وابوه ويونس ومحمد بن عيسى العبيدي ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن والحسين
ابنا سعيد الاهوازيان وايوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من اهل العلم وذكر النجاشي ان جعفر بن
محمد بن مالك بن عيسى بن سابور كان ضعيفا في الحديث ثم قال ولا ادري كيف روى عنه شيخنا النبيل
الثقة ابو علي بن همام وشيخنا الجليل الثقة ابو غالب الزراري رحمهم الله اذا تقرر ذلك فاعلم ان من هذا الباب
رواية الشيخ عن ابي الحسين بن ابي جيد فانه غير مذكور في كتب الرجال والشيخ رحمه الله يكثر الرواية عنه غالبا
لانه ادرك محمد بن الحسن بن الوليد على ما يفيده كلام الشيخ في مواضع ويروي عنه بغير واسطة والمفيد وجماعة انما
يروون عنه بالواسطة وطريق ابن ابي جيد اعلى والنجاشي ايضا منه رواية كثيرة مع انه ذكر في كتابه جماعة من الشيوخ
ودلالة تلك الرواية عنهم لسلامته من ذم الاصحاب تضعيفهم ومن الباب ايضا رواية المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد والشيخ يروي عن جماعة منهم المفيد عنه كثيرا ايضا ومنه رواية الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه واحمد
بن محمد بن يحيى العطار وغيرهما وللشيخ ايضا رواية كثيرة عن احمد بن محمد بن يحيى لكن بواسطة ابن ابي جيد والحسين
بن عبيد الله الغضائري والعلامة يحكم بصحة الاسناد المشتمل على امثال هؤلاء وهو مساعد لما نبهنا عليه فيما
الي ان الرواة منهم تكون في الغالب متعلقة بكتب السلف متضمنة للطرق الاخرى واضحة لكنهم من حيث ظهور
الحال عنده لا يفرقون بين طريق وطريق ولهم رغبة في تكثير الطرق والتفنن فيها وما ظننا الا ان ذلك الا انه ينتهي الى ما
انتهى اليه المجيز ولعل منشا ذلك ومن اكثر مراجعة كتبهم واطال الممارسة لكلامهم لا يبقى في خاطره من هذه
شك الفائدة العاشرة قد ذكرناه ان الشيخ رحمه الله ربما عدل في كتابيه عن السند المنتهي الى غيره لكونه
ولعدم تفاوت الحال عنده من وجوه شتى يطول الكلام بشرحها وقد وقع هذا العدول في الطرق الاجمالية
غير ظاهر بعد احكام القاعدة التي يهتدي بملاحظتها الى الطريق الواضح في الفهرست ولما وقوعه في
الطرق المفصلة وقد يتحقق بوروده في نفس اسناد الحديث فموجب للاشكال اذا كان لغير من اليه الطريق من
سائر رجال السند او بعضهم كتب فانه يحتمل حينئذ اخذ الحديث من كتب هؤلاء الذي اكثر رجال السند

الذين لهم تصنيف فتقدير وجود الطريق الواضح يكون باب الاطلاع عليه مسندا وربما اقتضى التتبع العلم بالمآخذ
في كثير من الصور اذا عرفت هذا فاعلم ان من هذا الباب رواية الشيخ عن الحسين بن سعيد بالطريق المشتمل
على الحسين بن الحسن بن ابان فان حال الحسين هذا ليس بذلك المتضح لان الشيخ ذكره في كتاب الرجال
مرتين احديهما في اصحاب ابي محمد العسكري عليه السلام والثانية في باب من لم يرو عن واحد من الائمة ولم
يتعرض له في الموضعين بمدح ولا قدح كما هو الغالب من طريقته وصورة كلامه في الموضع الاول هكذا الحسين
بن الحسن بن ابان ادركه ولم اعلم انه روى عنه وذكر ابن قولويه انه قرابة الصفار وسعد بن عبد الله وهو اقدم
منهما لانه روى عن الحسين بن سعيد وهما لم يرويا عنه وقال في الموضع الاخر الحسين بن الحسن بن ابان روى
عن الحسين بن سعيد كتبه كلها روى عنه ابن الوليد ولم يتعرض النجاشي في كتابه له اصلا نعم حكاية لرواية
كتب الحسين بن سعيد ولم يذكر من حاله شيئا فان كون الحديث المروي عنه مأخوذا من كتب الحسين بن سعيد
موجب في تصحيحه على الطريق الصحيح الواضح اليه انما يظهر مع تعليق السند والابتداء باسم الحسين بن سعيد
على ما هي قاعدة الشيخ واما مع ذكر الاسناد بتمامه فيحتمل كون الاخذ من كتب غيره فلا يعلم رواية الحديث عنه
بالطريق الصحيح ولكن قراين الحال تشهد بان كل رواية يرويها الشيخ عن الحسين بن ابان فهي من كتب الحسين
بن سعيد لا لاجهة لا ابن ابان رواية لغير كتب ابن سعيد ولانه [illegible] كتب يحتمل الاخذ منها ولا يقع في الوسايط
من يحتمل في نظر الممارس ان يكون الاخذ من كتبه ولان الشيخ يتفق له كثيرا رواية حديث في احد الكتابين
متصل الاسناد بطريق ابن ابان ويرويه بعينه في الكتاب الاخر معلقا مبتدئا بالحسين بن سعيد
او متصلا بطريق آخر من طرقه اليه بل ربما وقع ذلك في الكتاب الواحد حيث يكرر ذكر الحديث لغرض
او اتفاقا ونحن نبين ذلك في مواضعه ولا ريب ان مثل هذه القراين تفيد القطع بالحكم ولم تظافر يعرفها
الماهر **الفائدة الحادية عشر** قال ابو جعفر الكليني رضي الله عنه في اول كثير من طرق الكافي عدة من اصحابنا
وقد حكى النجاشي رحمه الله في كتابه عنه انه قال كلما كان في كتابي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
فهم محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكميذاني وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم بن هاشم وحكى
ذلك العلامة في الخلاصة ايضا وزاد عليه انه قال وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد البرقي فهم علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينه واحمد بن عبد الله بن اميه وعلي بن

الحسن

وعمدة [illegible] وحيث ان كتبه اوردها
[illegible] بين [illegible] والطرق خالية من
روايته عنه وليس [illegible] كتبه

الحسن القمي ويستفاد من كلامه في الكافي ان محمد بن يحيى احد العدة وهو كاف في المطلوب وقد اتفق هنا ايضا
في اول حديث ذكره في الكتاب وظاهره انه احال البيان عليه ومقتضى ذلك عدم الفرق بين كون رواية العدة
عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد ولو كان البيان انما وقع في محل الرواية عن ابن عيسى فانه روى
عن العدة عن ابن خالد بعد البيان بجملة يسيرة من الاخبار ويبعد مع ذلك كونها مخالفة بحيث لا يكون محمد بن يحيى
في العدة عن ابن خالد ولا يتعرض مع ذلك البيان في اول ما يقع من روايته عنه كما بين في اول روايته عن ابن عيسى **الفائدة**
الثانية عشر قال في اوايل المسانيد الكافي ايضا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واسم محمد بن اسمعيل هنا
ملتبس لان الاسم مشترك في الظاهر بين سبعة رجال ذكرهم الاصحاب في كتب الرجال وهم محمد بن اسمعيل بن
بزيع الثقة الجليل ومحمد بن اسمعيل البرمكي ومحمد بن اسمعيل الزعفراني وهذان وثقهما النجاشي ومحمد بن اسمعيل
الكناني ومحمد بن اسمعيل الجعفري ومحمد بن اسمعيل الصيمري القمي ومحمد بن اسمعيل البلخي وكلهم مجهولو الحال
ولا وجه لاحتمال ارادته هنا من وجوه احدها ان الفضل بن شاذان دون ابن بزيع في الطبقة لان الفضل لم يذكره
الشيخ في كتاب الرجال الا في اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلام وربما ظهر من كلام النجاشي ان يكون روى عن ابي اصحابهم
جعفر الثاني ومحمد بن اسمعيل ذكر في اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام وذكر النجاشي انه ادرك ابا جعفر الثاني ع
ومما يوضح هذا الوجه انه لم يوجد قط رواية عن محمد بن اسمعيل بن بزيع بالتصريح عن الفضل بن شاذان بعد
التتبع والاستقراء وثانيها انه روى في الكافي عن ابن بزيع اخبارا كثيرة بواسطتين لانه يروي عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عنه وهذا لا يليق في الرواية عنه بدون غيره واسقاط وجب العادة قطعا وثالثها ان محمد بن اسمعيل
بن بزيع كانت في زمن ابي جعفر الثاني عليه السلام فكيف يتصور لقاء الكليني له وبالجملة فاحتمال ارادته هنا واضح
الانتفاء من ان ثبتين واما الثاني والثالث فكذلك لان البرمكي يروي عنه في اسانيد كثيرة بالواسطة والزعفراني
متقدم ايضا فانهم ذكروا انه لقي اصحاب ابي عبد الله عليه السلام فلم يبق الا احتمال كونه احد المجهولين و
يحتمل كونه غيرهم لعدم الانحصار فان الكشي ذكر في ترجمة الفضل بن شاذان حكاية عنه وقال ان ابا الحسن محمد
بن اسمعيل النيسابوري ذكرها ولا يبعد في الزام صاحب الرجال المبحوث عنه الرواية عن الفضل بن
شاذان من الدلالة على اختصاص به ونقل الحكاية من الرجال المذكور يوهن بحيث ذلك فيقرب كونه هو وفي فهرست
الشيخ حكاية عنه ايضا ذكرها في ترجمة احمد بن داود الفزاري وقال في صدر الحكاية ذكر محمد بن اسمعيل النيسابوري

ثم ان حال هذا الرجل مجهول ايضا اذ لم يعلم له ذكر الا بما رايت فليس في هذا التعيين كثير فايدة ولعل في اكثار الكليني
من الرواية عنه شهادة بحسن حاله كما نبهنا عليه في الفايدة الثالثة مضافا الى نقله احاديثه وقد وصف
جماعة من الاصحاب اولهم العلامة احاديث كثيرة هو في طريقها بالصحة وذكر الشيخ تقي الدين بن داود في كتابه
ان هذا اللفظة اذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل ففي صحتها قولان فان في لقائه له اشكالا
فتقف الرواية بجهالة الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين وفهم من هذا الكلام بعض الاصحاب ان الوجه
ووجه الاشكال في اللقاء على هذا التقدير واضح لكنك قد عرفت فساد هذا الاحتمال والوجه المذكور وفيما
اشار اليه ابن داود من ان في البين واسطة مجهولة الا ان مقام هذا الشيخ العظيم الشان اجل من ان ينسب اليه
هذا الغلط ليس الا ما حكيناه والصواب ما حققناه ويقوى في خاطري ادخال الحديث المشتمل عليه في قسم الحسن

كتاب الطهارة ابواب المياه باب انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة وعدم انفعال الكثير بها صحي روى الشيخ
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه عن الشيخ ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن
الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء صحي محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل
في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء قلت دلالة الخبرين الاولين على حكم الكثير بينة
ويستفاد من مفهوم الشرط فيهما حكم القليل والخبر الاخير شامل لهما في الكثير واما في القليل فالنهي عن الوضوء به انما
من كونه نجسا او متنجسا ان العلة في النهي انتفاء الطهارة او الطهورية اتفاقا والثاني منفي صحي
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء قلت قال الجوهري
كفأت الاناء كببته وقلبته قال وزعم ابن الاعرابي ان اكفأته لغة وفي القاموس كفأه كمنعه كبه وقلبه كاكفأه

فقوله في الحديث يكفي الاناء من اكفأه فهو مضموم الاول ولا يبعد كونه من الثلاثي ولو كان من كفأه لكتب بالواو على
ما تقتضيه الموازنة بيمنع وهو مفتوح الاول حينئذ وعلى التقديرين هو كناية عن التنجيس صحي محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى
فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل
هذا الا من ضرورة اليه قلت هذا الخبر محمول على قلة الماء في الغدير وكراهة التوضؤ منه حينئذ باعتبار اسراع
التغير الى مثله اذ المراد من الوضوء فيه الاستنجاء وهو استعمال في ذلك العرف شايع وسيمر عليك منه صحي
وروى الشيخ ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه
هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه
قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا قلت احتج جماعة
من الاصحاب بالحكم الاول في هذا الخبر على الشك في الوصول الى الماء وفيه تكلف وقال الشيخ رحمه الله
انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤس الابر التي لا تحس ولا تدرك فهو معفو عنه ونقل عنه متاخروا الاصحاب
من هذا الكلام انه يرى للماء مع قليل الدم خصوصية والذي يختلج ببالي ان كلامه ناظر الى القول الذي يعزى
الى ابن ادريس حكايته عن بعض الاصحاب من انه لا بأس بما يترشش على الثوب والبدن مثل رؤس الابر
من النجاسات وان الالتفات اليه في الدم عملا بظاهر هذا الخبر ولا ريب ان اثبات الخصوصية في ذلك
للدم اقرب الى الاعتبار من اثباتها للماء وقد اتفقت كلمة المتاخرين على حكاية خلاف الشيخ هنا في حكم
الماء حيث اتفق ذكره فيها وبعد ملاحظة ما قلناه يتبين ان حكايته في احكام النجاسات انسب صحي
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب
وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة
فقال توضأ منه قلت حمل الشيخ هذا الحديث على كون الماء بالغا حد الكثرة ولا بأس به فلعل التقدير الذي
ذكر في كلام الراوي كان معلوما في ذلك الوقت صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى

عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله ع عن الماء الذي يبول فيه الدواب
ويلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء **ن** محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى **ح** وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبدالله ع يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء **باب حد الكر** **صحي** محمد بن الحسن الطوسي باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
عبدالله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع يبول فيه الدواب ويلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا
كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل **قلت** ذكر الشيخ ان المراد من الرطل هنا رطل مكة وهو رطلان بالعراقي
جمعا بينه وبين ما رواه ابن ابي عمير مرسلا عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكر من الماء الف ومائتا رطل قال ولا يجوز
ان يكون المراد من الرطل في الخبر الاول رطل اهل العراق او المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا وهو مرغوب عنه
بالاجماع **صحر** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان يعني ابن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله ع الماء الذي لا ينجسه
شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته **ه** وروى بهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن عبدالله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر
قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار **ه** وهذا الحديث نص جمهور المتاخرين من الاصحاب على صحته ونص
بعضهم على ان الشيخ رواه في موضع من التهذيب وفي الاستبصار كما نقلناه ورواه في موضع آخر من التهذيب عن الشيخ
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل
بن جابر قال سالت ابا عبدالله ع والرواية قبل وبعد متحدان كما ترى فاحتمال روايتهما معا ان شيخا قطعا لاختلافهما
في الطبقة ولذا ذكر في فوائد المقدمة ان الذي يقتضيه حكم الممارسة تعين كونه محمدا وفي الكافي رواه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان والظاهر ان هذا صورة ما وقع في رواية البرقي له والتعيين من تصرف
الراوين عنه فاخطا فيه المخطي واصاب المصيب **ه** واعلم ان المعروف بين الاصحاب حمل هذا الخبر على اعتبار الثلثة
اشبار في الابعاد الثلثة وان البعد المتروك فيه محال على المذكور فيمكن على هذا ان يحمل السعة في الخبر الاول على
احد بعدي السطح ويحال الاخر عليه فيكون حاصله ذراعان عمقه في ذراع وشبر عرضا في ذراع وشبر طولا وبذلك

بعظلا

٢٩

يتقارب مدلول الخبرين **ن** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير **ح** محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان الماء
اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء **قلت** هكذا اورد الشيخ هذا
الحديث في الاستبصار وهو مروي في الكافي ايضا لكن بينهما اختلاف في الاسناد وهذه صورة ما في الكافي علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء
الحديث والاعتبار يساعد على ترجيح ما في الكافي من عدم توسط ابن ابي عمير بين ابراهيم بن هاشم وحماد بن عيسى
لان غيره معهود واما التصريح باسناد الحديث الى ابي جعفر ع فكان الشيخ عرفه من غير الكافي مع ان بعض نسخ
الاستبصار خالية منه هذا ويجب ان يحمل الاكثر من الراوية في هذا الخبر على ما يبلغ احد المقادير المذكورة في الاخبار
الثلثة جمعا **باب حكم الماء اذا تغير بالنجاسة في بعض اوصافه** **صحي** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر
بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبدالرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب
فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب **قلت** هكذا روى الشيخ هذا الخبر في كتابيه ورواه الكليني
باسناد حسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام وهو موجب لتنويع ريبة ولعل حريزا رواه على الوجهين
او الارسال وهم لعدم صحة طريقه **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي يعني عبيدالله بن علي عن ابي عبدالله ع في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه **ه** ورواه الشيخ
في التهذيب باسناده عن علي بن ابراهيم وفي الاستبصار باسناده عن محمد بن يعقوب والى السند واحد والمتن في
التهذيب عن ابي عبدالله ع قال في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه واسقط في الاستبصار
فتنزه منه وذكر الشيخ انه محمول على ماء احصل فيه التغير من نفسه او بمجاورة جسم طاهر وهو حسن وفي القاموس الآجن
الماء المتغير الطعم واللون **باب حكم ماء المطر** **صحي** روى الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي عن ابيه رضي الله
عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي النوفلي عن علي بن جعفر **ح** وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار وسعد بن عبدالله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سالته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به

٢١

للصلاة فقال لا اذا جرى فلا بأس به قال وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي
فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس. وعنه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح والحسن بن ظريف
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم. وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا
عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب
الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه قال الجوهري وغيره وكف البيت وكفا اي قطر. محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا
احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك. وروى الشيخ ابو جعفر الطوسي الخبر
الاول باسناده عن علي بن جعفر والاخير باسناده عن علي بن ابراهيم ببقية السند. **باب ماء الحمام** صحي محمد بن الحسن
الطوسي رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه
الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا بما لزق بهما من التراب. وعن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام جائيا
من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام. قلت هكذا صورة
اسناد الحديث في التهذيب واثبات كلمة عن بين ابن ابي عمير وفضالة سهو والصواب عطفه عليه بالواو ولا ثمرة
المهمة وسيأتي عن قريب في باب ... اسناد مثله وهو بالصورة التي صححناها وفي القاموس نحى الشيء ازاله
كنحاه فتنحى. وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري
فيهم جنب ام لا. قلت حمل الشيخ هذا الخبر على ما اذا لم يكن لماء الحمام مادة وهو بعيد ولا ضرورة اليه اذ عدم النهي
امر من ... فيحمل على الجد الاغتسال بغير مائه حينئذ او رجحانه وزيادة ... على الكثرة مع المادة فان
التغير يسرع اليه ... ولو بغير النجاسة وقد ... في حديث ... الذي يستعان من ... في خبر الماء
الآجن صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان

قال قلت

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري. قلت هذا الحديث محمول على ما
هو الغالب من وجود المادة الكثيرة لماء الحمام فيصادف حينئذ غيره من المياه وقول بعض علمائنا بعدم اعتبار كثرة المادة
استنادا الى نحو هذا الاطلاق الواقع في الخبر ليس بجيد لان الخروج عن الادلة الدالة على انفعال القليل واثبات
هذه الخصوصية لماء الحمام بمجرد ذلك مشكل لا سيما مع قيام احتمال البناء على الغالب من اكثرية المادة. **باب ماء البئر**
صحي محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة. محمد بن الحسن عن محمد بن
النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت
الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه
فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا
عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
يعني ابن ابي الخطاب عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بئر ماء وقع
فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس. قلت ذكر جماعة من اهل اللغة
ان العذرة الغائط وفي نهاية ابن الاثير هي الغائط الذي يلقيه الانسان سميت بذلك لانهم كانوا يلقونها في افنية الدور
وذكر الجوهري ان فناء الدار سمي العذرة لان العذرة كانت تلقى في الافنية وقال في القاموس السرجين والسرقين
بكسرهما الزبل معرب سرگين بالفتح. وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي
وهو لا يعلم ايعيد الصلاة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه. محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن
غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر. محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء
فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها

للصلاة ثم رفع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح دلاء منها ه قال محمد بن يعقوب بعد ايراده لهذا الخبر ه وبهذا الاسناد
قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ه وروى الشيخ رحمه الله الحديث الاول في التهذيب متصلا باسناده
عن محمد بن يعقوب وساق بقية السند والمتن بقليل مغايرة فقال كالبعرة ونحوها وقال ينزح منها دلاء ه ورواه في
الاستبصار باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وساق المتن الى ان قال او يسقط فيها شيء من عذرة
كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها بلفظ التهذيب ه وبهذا الخبر يتعلق القائلون بانفعال البئر بالملاقاة مضافا الى ما ستورده
من الاخبار التي بعضها يوافقه بحسب ظاهره وسائرها متضمن للامر بالنزح من البئر عند وقوع جملة من النجاسات فيها
وهذا التعلق بعد فرض ان التعارض واقع بين ما تعلقوا به وبين الاخبار التي اوردناها اولا والثاني لم يمكن فيه الجمع للصحيح
الى الجمع والالا رجح في الدلالة فيتعين حمل الثاني في جانب ما يوهم النجاسة وبابه متسع وطريقه سهل فلا حاجة الى الاطالة
ببيانه ه وصار جماعة من الاصحاب الى ايجاب النزح مع القول بعدم الانفعال تمسكا بظاهر الاوامر به وخبر محمد بن
اسمعيل بن بزيع المتقدم في صدر الباب من حيث دلالته على الاكتفاء بنزح الشيء عند حصوله ولو كان نزح المقدر
واجبا مع عدم التغير لوجب استيفاؤه معه بطريق اولى والاكتفاء ينفي وجوب الاستيفاء فينتفي ملزومه على ان
الاخبار المتضمنة للاوامر كما ستراها كثيرة الاختلاف والاجمال وفي ذلك امارة الاستحباب ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد
ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم قلت وبهذا الحديث ايضا استدل للقول بالانفعال بالملاقاة من حيث
الامر فيه بالتيمم والنهي عن افساد الماء وضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة على ان المسوغ للتيمم عدم الوصلة الى الماء
لفقد الآلة وان المقتضي للنهي عن الافساد ما يترتب على الوقوع من اثارة الحماة وهي النظر الى الانتفاع بالماء في الشرب
ونحوه افساد واتفق لبعض المتأخرين توهم مساواة هذا الحديث في الدلالة على الانفعال لخبر محمد بن اسمعيل الدال
على عدمه حيث اثبت الافساد في هذا ونفاه في ذاك فتكلف ايقاع التأويل من جانب ورده عليه خصمه من الآخر
وليس بشيء فان الافساد في حديث محمد بن اسمعيل عام لوقوعه في سياق النفي فيتناول الافساد بالنجاسة لو لم يكن
مراد بالخصوص بقرينة المقام وعلى التقديرين يكون منفيا بدون التغير وهو المدعى واما النهي عنه في هذا الخبر فلا
يصلح دليلا لان المقتضي للافساد مخصوصا في النجاسة ولا وجه للانحصار بعد احتمال ما ذكرنا من ارادة الخروج

عن صلاحيته

عن صلاحيته للانتفاع في الشرب ونحوه بالظهور بشهادة لفظ الوقوع ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء
وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله قلت هكذا اورد الحديث في الاستبصار وفي التهذيب رواه عن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وساق بقية السند والمتن الى ان قال
فان مات فيها ثور او نحوه الخ واختلف حكاية الاصحاب له فذكره المحقق في المعتبر كما في الاستبصار والعلامة في
المنتهى والمختلف كالتهذيب ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله قلت ذكر الشيخ ان
الحكم بنزح الجميع للبول في هذا الخبر محمول على ما اذا تغير احد اوصاف الماء والذي حداه على ذلك ان المعروف عنهم
نزح اربعين لبول الرجل وسبع او ثلاث لبول الصبي وليس في الاخبار ما يصلح لمعارضة هذا الحديث ليكون باعثا على
الخروج عن ظاهره نعم ان تحقق الاجماع على نفي مضمونه كان وجها ه وباسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك
البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة
او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ه وسألته عن رجل يستقي
من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ه وروى المسألة الثالثة من طريق آخر في التهذيب
مع قليل مغايرة وزيادة في المتن وذلك باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل
يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ه وروى الشيخ ابو جعفر بن بابويه المسألة الاولى
عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى
بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه وساق المتن الى ان قال هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين
الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني الحديث بمسائله الثلث عن محمد
بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام وساق المتن بعينه الا في قوله ذلك البئر فوافق

فيه ما في رواية ابن بابويه له وهو المناسب ۝ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها
الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ۝ وعن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور
والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى
يذهب الريح ۝ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان هو ابن يحيى عن العلا يعني ابن رزين عن محمد هو ابن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في البئر تقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر
نزح منها سبع دلاء ۝ وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع
دلاء ۝ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر
قال ينزح منها ثلث دلاء ۝ وبالاسناد عن فضالة عن ابن سنان هو عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۝ صحي
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان يعني ابن يحيى عن ابن مسكان هو عبد الله
عن الحلبي يعني محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها
جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح ۝ وروى الشيخ رحمه الله هذا الحديث
باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد فيه فلينزح الماء كله ۝ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر يقول اذا مات الكلب في
البئر نزحت وقال ابو جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء قلت حمل الشيخ نزح الجميع للكلب في
هذا الخبر على ما اذا حصل التغير ولا بأس به لما علمت مما سلف من الاخبار ۝ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها
ان شاء الله ۝ وباسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله قال
سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها أيعاد الوضوء فقال لا ۝ وباسناده عن احمد عن علي

بن الحكم

بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة
والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به ۝ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل
يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس ۝ ورواه الشيخ في التهذيب باسناده
عن احمد بن محمد وساق بقية السند والمتن بعينه الا في قوله هل يتوضأ من ذلك الماء فقال ايتوضأ من ذلك الماء
وذكر الشيخ انه محمول على عدم وصول الشعر الى الماء وقال لانه لو وصل اليه لكان منجسا له ولا يخفى بعد هذا الحمل
جدا ولولا احتمال الاستناد في نفي البأس فيه الى عدم نجاسة الشعر كما ذهب اليه بعض الاصحاب لكان قريبا للدلالة
على عدم انفعال البئر بالملاقاة ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء
فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ۝ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها قال فقال ان كانت البئر
في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان
اقل من ذلك نجسها قال وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها
وما كان اقل من ذلك فلا تتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال
ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا تغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ
منه انما ذلك اذا استنقع كله ۝ وروى الشيخ رحمه الله الخبر الاول في التهذيب متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب
وباقي السند واحد وكذا المتن الا انه قال فخذ منه حتى يذهب الريح ۝ وروى الثاني في الكتابين اما في التهذيب فباسناده
عن علي بن ابراهيم بباقي السند وفي المتن مخالفة في عدة مواضع حيث قال والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان
بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء ثم اسقط قوله وان كان اقل من ذلك نجسها وقال بعد ذلك وان
كان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه ثم قال فان كان يجري بلزقها الى ان قال
فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه ۝ واما في
الاستبصار فرواه عن الحسين بن عبيد الله يعني الغضائري عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم

وبقيه السند والمتن كما في التهذيب وما وقع في الاختلاف بينهما وبين الكافي في المتن ناش من النقل بالمعنى وان
في غير الساقط منقصور على اللفظ كما هو ظاهر قال الجوهري يقال فلان لزقي وبلزقي ولسقي ولصقي وبلسقي والصقي
اي بجنبي وقوله في رواية الشيخ بزعفا بالخزا اولي من تركه كما في الكافي قال الجوهري توضأت للصلاة ولا تقل
وتيت وبعضهم يقوله والتاقد في الحكاية روايتين لا يقوله وفي الاخرى لاقرار فقرة الها واحد لات وجود الفعر
وهو القعر وطنه التقور الي البئر وهو المراد بقوله يفرا قال الجوهري قالد الشي اذا اخذ من حيث لم يره ويخفى
ان يعلو ان رجع الضمير على التقدير ين مختلف فعلى الاول هو موضع البول وعلى الثاني البئر ويقرب كون احدهما
تصحيفا للاخر لما بينهما في الخط من التناسب وقوله يثقب مجلاه يكون بالنون والثاء المثلثه وفي القاموس النقب الثقب
واما العبارة التي سقطت من رواية الشيخ فهي احد ما صرح فيها في حصول التغير ثم يلي وجودها وعدمها في الحكم
التغير
لخلاف معروفي ولكن ذكر الفاضل في المنتهى ان القائلين بانفعال البئر بالملاقاة مستفقرون على عدم حصول
بمجرد التقارب بين البئر والبالوعة وان كان كثيرا لاقتربين اول هذا الخبر عند عدم الخفاء وقد ذكر في المنتهى بطريق
السؤال دلالة على التغير بمن جهة وتحرير احدها تعليق عدم التغير بعده فينتفي بانتفائه وثانيها النهي عن الو
مع كون البعد الاقل من ثلاث الاذرع ومثله الفيء للتغير وثالثها تعليق نفي الباس على اشتراط القرار فانه يدل بالمفهوم على
ثبوت الباس مع الاستقرار وتمامها اشتراط نفي الباس ثانيا بعلو المستقر فمفهومه ثبوت الباس مع كثرته وخامسها
التهي
النص على ثبوت التغير مع الاستنقاع بقوله اما ذلك اذا استنقع ثم اجاب عن الاول بالمنع وعن الثاني بمنع كون
للتحريم ولو سلم منع كونه للتغير للاتفاق الذي حكيناه عنه وعن الثالث والرابع بضعف دلالة المفهوم ومع تسليمه
بمنع استلزام الباس التحريم وعن الخامس بان الاشارة الي الباس لا الي التغير وذكر ايضا ان رواة الحديث
لم يسندوه الي امام ويجوز ان يكون قولهم ثبتا الثانه الي بعض العلما اوقال وهذا الاحتمال وان كان مرجوحا
الا انه غير ممتنع وانه قاع هذا الكلام الاخير بما حققناه في الفايدة الثامنة من مقدمة الكتاب واما جواز
من الوجوه الخمس ففيه القوي والضعيف كما لا يخفي والحق ان الخبر دال على حصول التغير في بعض الصور المفروضة
فيه لاسيما مع العبارة التي وقع الاختلاف في اثباتها واسقاطها لكن وجود المعارض من النصوص عند القائلين
بعدم
انفعال البئر بالملاقاة ومخالفة الاجماع الذي اشار اليه في المنتهى عند الباقين يوجبان صرف الخبر عن ظاهره
وتاويله بوجه ينتفي معه المعارضة والمخالفة ولا ريب في ذلك ان يقال ان سوق الحديث يومي الي ان المراد بالحكم في

محل ذكر

محل ذكر ورود النجاسة عليه ويظن فيه النفوذ وما هذا شانه لا يبعد افضاوه مع القرب الي تغير الماء خصوصا
مع طول الزمان فلعل الحكم بالتغير مع ناظر الي شهادة القراين بان تكرر جريان البول في مثله يفضي الي حصول
التغير وبالجملة فكثرة ورود النجاسة على المحل مع القرب ثم ظن الوصول الي الماء قد يحصل معه العلم بقرينة
الحال وهو موجب للاستقذار ولا ريب في رجحانية الاستعمال معه فيكون الحكم بالتغير والنهي عن الاستعمال
محمولين على غير الحقيقة لضرورة الجمع **باب الماء المستعمل** صحي محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه عن الشيخ
المفيد محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن عمر بن يزيد عن الفضيل يعني ابن يسار قال سئل ابو عبد الله عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء
فقال لا باس هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج ٥ وباسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن موسى
بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب الماء
في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضا منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا
مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ
كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه
ثلاث مرات ثم مسح جلده به فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه
وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله
فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه **قلت** ما تضمنه هذا الخبر من نضح الاكف الاربع لا يخلو من اشكال
وقد ذكر جمع من المتقدمين منهم الصدوق وقد حررنا في الخبر واختلف الاصحاب في تفسيره فحكي المحقق فيه وجهين
احدهما ان الاولوية رش الارض لتجتمع اجزاؤها فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل من جسده الي الماء والثاني ان المراد
بل جسده قبل الاغتسال ليتعجل ثلاثة يجد ما ينفصل عنه ويعود الي الماء واختار الشهيد في الذكرى هذا
القول الا انه جعل الحكم في ذلك الاكتفاء بتدينة من اكثر معاودة الماء ونبح في البيان القول الاول ويحكي عن
ابن ادريس انكاره سيما الثاني في ذلك ومحتجا بان اشتداد الارض برش الجهات المذكورة موجب لسرعة نزول الماء الغسل
ويرد على القول الثاني ان خشية العود الي الماء مع تعجيل الاغتسال ربما كانت اقوى من حيث ان الاعجال مقتضى
لتلاحق الاجزاء المنفصلة عن البدن من الماء وذلك اقرب الي الجريان والعود ولا كذلك مع الابطاء لان

تساقطها يكره على التدريج وما ذكره الشهيد من الحكمة يشعر بان المحذور تقاطر ماء الغسل عن بعض الاعضاء الى المغتسل
في الماء الذي يغتسل منه حال الملاقاة وليس بواضح للتصريح بنفي الباس عن مثله في الاخبار وكلام بعض من قال
بالمنع من المستعمل وانما المحذور عود المنفصل من بدن المغتسل باجمعه او اكثره اليه وحديث ابن نجر الخبر
صريح في نفي الباس مع الحاجة الى تلك العايد بقلة الماء فحكم النضح للاصحاب والامر فيه سهل وخفاء
وجه الحكمة لا يقتضي نفيها وكون متعلقه الارض هو الظاهر ولا يمتنع ان يكون ضرب بعض الارضين الماء
مع الابتلاء لا اكثر منه مع عدمه ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن هشام بن سالم وقد مر في باب ماء المطر
انه سال اباعبدالله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل
وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك صحر
محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن
شهاب بن عبد ربه عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء او
ينضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا كله ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان هو مؤمن
الطاق عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وقال رحمه الله
وبهذا الاسناد يعني الى احمد بن محمد ويحتمل على بعد ان يكون هو السابق في اول الباب عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال سمعت اباعبدالله عليه السلام
يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ قلت النضح هنا للارض قطعا او
هو قرينة على ارادته ايضا من الخبر السابق والظاهر ان المراد من التوضؤ الاستنجاء فانه يستعمل فيه كثيرا كما سبق التنبيه
عليه والغرض بالنضح منع عود الماء المستعمل الى الماء الذي يتطهر منه انما يتوجه في الاستنجاء لا في الوضوء بمعناه
المتعارف كما لا يخفى وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا باسناده عن احمد بن محمد وسائر السند متحد وكذا المتن ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن الفضيل بن

يسار

يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم
في الدين من حرج ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول يعني محمد
بن النعمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت
به فقال لا باس به ٥ وروى الشيخ في التهذيب هذين الخبرين متصلين بطريقه الى محمد بن يعقوب وباقي الاسناد
متحد وكذا المتن في الثاني واما في الاول فقال ينتضح الماء في انائه فقال لا باس ما جعل الله عليكم في الدين
من حرج ٥ وروى الصدوق ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه الحديث الثاني عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وذكر المتن بعينه
وزاد في آخره ليس عليك شيء باب الاسآر صحي محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن النعمان عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضا منه
ويشرب فقال لا باس ٥ وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين ابن سعيد عن حماد هو ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله في الهرة انها من اهل البيت
ويتوضا من سؤرها ٥ وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبدالله قال في كتاب
علي ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ٥ وعن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد هو ابن مسلم عن ابي عبدالله قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء
وعن السنور قال لا باس ان تتوضا من فضلها انما هي من السباع صحر وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل
ابي العباس قال سالت اباعبدالله عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع
فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء قلت قال الجوهري الرجس القذر ثم حكى عن الفراء انه قال اذا قالوا الرجس
مع النجس اتبعوه اياه فقالوا رجس نجس بالكسر ٥ وروى الشيخ ابو جعفر الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها
انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء ٥ وفي طريق هذا الخبر نوع اشكال ولكن الذي في نفسي انه من الصحيح المشهوري

يقويه

وان رواية محمد بن يحيى فيه عن محمد بن اسمعيل بواسطة احمد بن محمد وان عدم التعرض لها من جملة السهو الواقع
في الاخبار بكثرة وقد مر آنفا في باب المستعمل حديث بهذا الاسناد شاهد بما قلناه ن محمد بن يعقوب الكليني
رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع فلا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه قلت قد يبوق
في رواية الشيخ لهذا الخبر اني لاستحيي بيائين وفي رواية الكليني بياء واحدة قال الجوهري استحياه واستحيى منه
بمعنى من الحياء وقال الاخفش استحيت بياء واحدة واصله استحييت فاعلوا الياء الاولى والقوا حركتها على الحاء فقبلها
فقالوا استحيت كما قالوا استبعت استثقالا لما دخلت عليها الزوائد قال سيبويه حذفت لالتقاء الساكنين لان
الياء الاولى تقلب الفا لتحركها قال وانما فعلوا ذلك حيث كثر في كلامهم وقال المازني لم تحذف لالتقاء الساكنين
لانها لو حذفت لذلك لردوها اذا قالوا يستحيي ولقالوا لا تستحي كما قالوا يستبيع وقال الاخفش استحي بياء واحدة
لغة تميم وبيائين لغة اهل الحجاز وهو الاصل وانما حذفوا الياء لكثرة استعمالهم لهذه الكلمة كما قالوا لا ادر في
لا ادري ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا
ايديهما في الاناء قال وسالته عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل
يديها قبل ان تدخلهما في الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان
جميعا ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا ه وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وبقية السند
واحدة وكذا المتن باب الماء الذي يقع فيه العظاية والحية والوزغ ه صحي محمد بن الحسن باسناده عن العركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ عليهما السلام
منه للصلاة قال لا باس به قال الجوهري العظاية دويبة اكبر من الوزغة ابواب النجاسات واحكامها وما
يتعلق بها ه باب البول ه صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابن الوليد عن ابيه عن محمد
بن الحسن يعني الصفار عن احمد بن محمد هو ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن

حماد بن

حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ه محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ه
وروى هذا الحديث الشيخ ابو جعفر الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود ه والمتن بعينه
الا في قوله كيف يصنع به فهو ثخين فقال كيف يصنع بهما وهو ثخين ه ورواه ايضا الصدوق عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود وفي
المتن كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب
احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء
طهورا فانظروا كيف تكونون حمر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره
وفخذيه وسالته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا ه محمد بن علي بن بابويه عن ابيه
ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم بن اخي خلاد انه سال ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابول فلا اصيب الماء
وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب
ثوبي فقال لا باس به ه ورواه الكليني باسناده الحسن رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي والمتن واحد وفي اثبات الواسطة بين ابن ابي عمير وراوي الحديث في هذا
الطريق وتركها في رواية ابن بابويه نظر والظاهر ان احدهما سهو لكنه غير ضائر والخبر كما ترى مخالف
للمعروف بين الاصحاب ويمكن تاويلهما بالحمل على عدم تعين اصابة الموضع النجس من الكف للتراب والثوب
والجسد كما ذكروا في تاويل خبر علي بن جعفر الدال على عدم نجاسة قليل الماء بقليل الدم او على عدم سراية النجاسة
الى باطن الكف بتواصل رطوبة العرق ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد
عن علي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته

في ماء جار مرة واحدة قال الجوهري المركن بالكسر الإجانة التي يغسل فيها الثياب ه صحي وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عن أبوال الخيل والبغال فقال اغسل ما أصابك منه ه وباسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي يعني محمد بن خالد
عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمر واغسل أبوالها ه وروى الكليني هذا الخبر
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وساير السند والمتن واحد ن محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الحمار
والفرس والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل والغنم والبقر وأبوالها
ولحومها فقال لا توضأ منه إن أصابك منه شيء أو ثوبًا لك فلا تغسله إلا أن تتنظف قال وسألته عن أبوال
الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فإن شككت فانضحه ه وعن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه ه وعنه عن أبيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه ه وعنه
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن ابن عثمان عن الحلبي يعني عبيد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن بول الصبي
قال تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً والغلام والجارية في ذلك شرع سواء وروى الشيخ هذه
الأحاديث الأربعة متصلة بطريقه عن محمد بن يعقوب وباقي الإسناد متحد وكذا المتون إلا في الحديث
الأول فقال لا تتوضأه وإن أصابك منه شيء وفي الأخير أسقط قوله في ذلك باب المني صحي محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن المذي يصيب
الثوب فقال ينضحه بالماء إن شاء وقال في المني يصيب الثوب قال إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك
فاغسله كله قلت هكذا روى الحديث في كتاب الصلاة من التهذيب وفي الطهارة رواه متصلاً بطريقه
السالف عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد وفي المتن قليل اختلاف لفظي حيث قال في ذلك
وقال في المني الذي يصيب الثوب فإن عرفت مكانه ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد

بن مسلم

بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وجعله أشد من البول ثم قال إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل
في الصلاة فعليك إعادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة
عليك وكذلك البول قلت وهذا الحديث أيضًا أورده في كتابي الطهارة والصلاة بنحو ما ذكرناه في الذي
قبله من جهة السند ه وبهذا الإسناد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله
فقال نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة فإن كانت جافة فلا بأس قلت ذكر الشيخ أن التجفف المذكور
في هذا الخبر محمول على عدم إصابة محل المني ويشكل بأنه لا وجه لاشتراط الجفاف حينئذ ويمكن دفعه بأن الرطوبة
مظنة التعدي في الجملة ن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد يعني ابن عثمان عن
الحلبي عن عبيد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء فليغسل الذي أصابه
فإن ظن أنه أصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء فإن استيقن أنه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل
ثوبه كله فإنه أحسن ه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم
صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة وإن كان يرى أنه أصابه شيء
فنظر فلم ير شيئًا أجزأه أن ينضحه بالماء ه وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي أسامة قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي
من المني أفأصلي فيه قال نعم قلت لعل المراد من البلل ما يكون قليلاً بحيث لا يتعدى معه النجاسة لعلم الحكم من
الخارج لما هو المعروف في المذهب وروى الشيخ الخبر الأول في هذه الثلاثة معلقًا عن الكليني عن أبي القاسم
جعفر بن محمد عن الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا جميعًا عن محمد بن يعقوب بقية السند وفي المتن
قليل مغايرة وذلك في قوله شيء ففي روايته مني في الموضعين وفي قوله فإن استيقن فإنه في الرواية مكان الفاء وروى
الثاني معلقًا عن علي بن إبراهيم وباقي السند والمتن واحد إلا أنه أسقط منه في الكتابين قوله وإن كان لم يعلم
به فليس عليه إعادة باب الدم صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء فأصبت وحضرت
الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئًا وصليت ثم إني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فإني لم أكن رأيت

موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت
انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك
قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد
علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون
على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان
تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت
في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري
لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك قلت هذا الحديث مروي في العلل للشيخ
ابي جعفر بن بابويه رضي الله عنه بطريق حسن وصرح فيه باسم الامام المروي عنه وهذه صورة اسناده
هناك ابي رحمه الله قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
وذكر الحديث بطوله وفي متنه نوع مخالفة لا تغير المعنى محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة
بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وروى الشيخ باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن
عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا
وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها صحر وباسناده عن الصفار يعني محمد بن الحسن
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه
نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد
صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة قلت ذكر العلامة رحمه الله ان كلمة
مجتمعا في هذا الخبر اما خبر بعد خبر او حال مقدرة فعلى الاول يفيد اشتراط الاجتماع في وجوب ازالة

مقدار الدرهم

مقدار الدرهم وعلى الثاني لا دلالة فيه اذ المعنى حينئذ الا ان يبلغ بتقدير اجتماعه مقدار الدرهم واعترض ان
الحال المقدرة هي التي زمانها غير زمان عاملها والزمان هنا متحد فهي محققة لا مقدرة والمناقشة في محلها
واحتمال الخبرية هو الاظهر محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان
عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا
قال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمر
بن ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الجرح يكون في مكان لا
يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم
يسيل من ساقه قلت ذكر الشيخ ان هذا الخبر محمول على كون الدم مما لا يمكن التحرز منه كالجراحات والدماميل
وهو متجه ن وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابو عبد الله
ع يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة
قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك
ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته قبل او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر
من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وروى الشيخ هذا الحديث
متصلا باسناده عن محمد بن يعقوب وساوى بقية السند والمتن الا في قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم الى
قوله او لم تره فلفظه في التهذيب وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره وفي ظاهر هذا
الخبر منافاة لما في خبر ابن ابي يعفور من الامر بغسل مقدار الدرهم حيث اعتبرنا الزيادة عليه وينبغي ان
ذكر الزيادة يلتفت الى بعد فرض المساواة اذ الغالب اما النقصان او الزيادة فلا منافاة حينئذ باب الميتة

صحي محمد بن الحسن رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي

كل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك قلت وقد ورد مضمون هذا الخبر بعدة اسانيد
معتبرة لكنه بكتاب الاطعمة انسب فلا جرم كان الاقتصار على ايراده في هذا الباب باسناد واحد اولى ولولا
اعواز النصوص فيه لكان تاخيره معها الى هناك اولى ن وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل
تصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس قلت قال الشيخ الوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه واستشهد لذلك بخبر اورده
وهو تكلف بعيد من غير ضرورة فان ملاقاة الثوب للحمار الميت انما تؤثر اذا كانت لما تحله الحياة منه ولا
ريب ان الغالب خلاف ذلك على ان التأثير باصابة ما تحله الحياة مع عدم الرطوبة في موضع النظر لعدم
الدليل الواضح عليه فيمكن توجيه الحديث به ايضا ن محمد بن علي بن بابويه رحمه الله عن ابيه عن محمد بن يحيى
العطار عن العمركي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس ن وبالاسناد عن علي بن
جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون به الثآليل او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثآليل
وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف
ان يسيل الدم فلا يفعله ن وروى هذا الحديث باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر وفيه دلالة على طهارة ما ينفصل من البدن من الاجزاء الصغيرة الميتة حيث اطلق نفي البأس عن مسها
في حال الصلاة من غير تعرض لاشتراط عدم الرطوبة في المس والمقام مقام تفصيل بقرينة اشتراط عدم تخوف
سيلان الدم وذلك دليل على العموم في الحكم وعدم الفرق بين كون المس برطوبة او يبوسة هذا ان اعتبرنا في
تعدي النجاسة من القطع المبانة من الحي الرطوبة واما على القول بالتعدي مطلقا فدلالته على نفي التنجيس
في الاجزاء المذكورة واضحة ك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي يعني عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمس الميتة اينبغي له ان
يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده قال وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال

يغسل ما

يغسل ما اصاب الثوب قلت اورد الشيخ المسألة الثانية في التهذيب ورواها عن المفيد عن ابن قولويه عن
محمد بن يعقوب وذكر المتن بعينه وجعله حجة على نجاسة الثوب بملاقاة ميتة غير الآدمي وقد كان الاولى
حينئذ ايراد الحديث بتمامه لصراحة صدره في ارادة غير الآدمي وصلوح ان يكون في ذلك قرينة على ارادته في
العجز ايضا ولا افتقار ارادة الآدمي باب الخمر صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار ح وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى
ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب
ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله
كله وان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام خذ بقول ابي عبد الله ع
وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقيه عن محمد بن يعقوب وسائر الاسناد متحد وكذا المتن الا في مواضع
غير مؤثرة في المعنى منها في قوله وروي عن زرارة فان في كتابي الشيخ وروي غير زرارة ومنها بعد قوله فوقع
بخطه عليه السلام وزاد الشيخ في الكتابين وقرأته باب الكلب صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ن وروى
الكليني هذا الحديث باسناده من الحسن رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم صحر وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه
المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتلها ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب السلوقي قال اذا مسسته فاغسل يدك باب
الخنزير صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلاته
فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ن ورواه الشيخ متصلا

بطريقه عن محمد بن يعقوب بالسند المذكور وزاد في آخره قال وسألته عن خمر يشرب من آنية كيف يصنع
به قال يغسل سبع مرات صحـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان رجلا من
مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده **باب الكافر** صحي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه
قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده
ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال
ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله ه وباسناده عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير
ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده
في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه **قلت** لعل المعنى في صدره ان اجتماع المسلم والنصراني
في حال الاغتسال موجب لاصابة ما يتقاطر من بدن النصراني لبدن المسلم فيجنبه ولا يلزم من ذلك عدم
الغسل بماء الحمام ويقين الاغتسال بعينه بخلاف ما اذا اغتسلا منفردين لكن مع تقدم مباشرة النصراني
للحوض يغسله المسلم من اثر تلك المباشرة ثم يغتسل منه وعلى هذا يكون الحكم مفروضا في حوض لا يبلغ حد
الكثرة ومادته منقطعة حال مباشرة النصراني له وللمسلم سبيل الى اجرائها ليتصور امكان غسل الحوض
والاغتسال بعده وقوله في آخر الحديث الا ان يضطر اليه يخالف بحسب الظاهر ما يفيده الكلام الاول
واوله بعض الاصحاب بارادة التحسين من الوضوء لا رفع الحدث وفيه تعسف ويمكن ان يقال انه اشارة
الى تسويغ الاستعمال في غير الطهارة عند الاضطرار ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى ع قال سألته عن مواكلة المجوسي في
قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ ه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم

هذا الحديث م

بن ابي محمود

بكر م

بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الخياط او القصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ
ما تقول في عمله قال لا بأس ه وعنه قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية
لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها ه ويجيء هذا الخبر الاخير ايضا باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود والمتن واحد الا انه اسقط الواو من قوله ولا تتوضأ صحـ محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري يعني احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضأ
فلا بأس ه وبهذا الاسناد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام
اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه
حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي
أيدعونه الى طعامهم قال اما انا فلا اؤاكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ه وروى
الشيخ هذه الاخبار الثلاثة اما الاول فباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك
وسألته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس واما الثاني فباسناده عن محمد بن يعقوب وسائر السند
متحد وكذا المتن الا في قوله تتنزه عنه فان في رواية الشيخ تنزهه ه وروى الثالث باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم
رجل مجوسي أيدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اؤاكله فاني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه
في بلادكم ه وروى الصدوق رحمه الله الخبر الاول عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم والمتن كما في رواية الشيخ ولا يخفى ان اخبار هذا الباب متعارضة
الظاهر والجمع بينها بطريقين احدهما حمل اخبار الطهارة على التقية لموافقتها لمذهب العامة وربما كان
في بعضها اشعار بذلك كقوله في الخبر الاخير اما انا فلا ادعوه الخ والثاني حمل اخبار النجاسة على
الكراهة من مواكلتهما والاستحباب من ازالتها وفي بعضها قرينة على ذلك اذ الاختلاف في جواز المصافحة

والاجتماع معه على الفراش الواحد ولا في عدم وجوب غسل اليد مع انتفاء الرطوبة عند المصافحة وقد اطلق
فيها النهي على الاولين والامر بالاخير ويعضد هذا موافقته لمقتضى الاصل ويؤيده ايضا عدم تصريح الاصحاب
اليه حتى ان جماعة منهم ادعوا الاجماع عليه فيقوى الاشكال ويحتمل ان طريق الاحتياط فيه ليس
بذلك العسر فسلوكه هو الاولى **باب الفارة** ه‍ **صحي** محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت
ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ه‍ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على
الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ه‍ وروى الشيخ هذا الحديث
عن ابي عبد الله المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر ح وعن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب باسناده المذكور
قال الشيخ وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك قراءة الامر بالغسل من اثر الفارة في هذا الخبر
الندب لمعارضة الخبر السابق وغيره له وبقرينة وقوع الامر بالنضح في صحبته وجمهور الاصحاب على عدم
وجوبه ه‍ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته
عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي **قلت** وهذا الخبر ايضا
يحمل على الاستحباب بالنظر الى الفارة لعين ما ذكر في الاول ولا ينافيه ارادة الوجوب في الكلب مع اتحاد اللفظ
اذ لا مانع من استعماله في القدر المشترك بين المعنيين بل ولا في خصوص كل منهما وان كان حقيقة في احدها
مجازا في الاخر في باب الجان طسع **صحر** وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس باكله **قلت** كان
الظاهر ان يقال ثم تخرج منه حية لكن هذا وقعت صورة لفظ الحديث في خط الشيخ رحمه الله وقد اوله بعض
ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني بهذه الصورة مع زيادة في المتن تقرب صحة اللفظ لكنها بعيدة من جهة المعنى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والكلب تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس باكله ه‍
والطريق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج

ولا يخفى

ولا يخفى عدم قبول هذه الزيادة للتاويل مع مخالفتها للنصوص المعتبرة والفتاوى المعتمدة والوجه في ردها على
طريقتنا ظاهر لعدم صحة السند واما على المشهور فربما يطعن في الطريق باشتراك محمد بن اسمعيل بين الثقة
وغيره وقد بينا انه يوجب مفسر ابن بزيع في مثل هذا الاسناد **باب عرق الجلالة** ه‍ **صحر** محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل اللحوم الجلالة
وهي التي تاكل العذرة وان اصابك من عرقها فاغسله ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ه‍ وروى الشيخ
هذين الخبرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بسنديهما المذكورين والمتن في الثاني واحد وفي الاول
هكذا قال لا تاكل لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله **باب عرق الحائض والجنب** ه‍ **صحي** محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق
في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا بأس ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض
او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ه‍ وروى الشيخ هذا الحديث متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب
وسائر السند والمتن واحد **باب المذي والوذي وبلل الفرج** ه‍ **صحي** م محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي
او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه
من الحبائل **قلت** هكذا روى الحديث في الاستبصار وفي التهذيب رواه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وفي كيفية السند والمتن ه‍ والوذي بالتسكين ما يخرج بعد البول وكذلك الودي
بالتشديد ذكره الجوهري وغيره لكن الجوهري يحكي التشديد عن بعض اهل اللغة والمراد بالحبائل العروق وقد مر في باب المخرج
من الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء ه‍ و
باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها او ازارها
يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما ن محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن

محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد
الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة
البزاق والمخاط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني
انما هو بمنزلة النخامة **باب المذي الخارج من جرح في المقعدة صحي** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد
ذلك الندى والصفرة من المقعدة افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء
باب ما تطهره الارض صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض
ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي **قلت**
قال الجوهري قذرت الشيء بالكسر وتقذرته واستقذرته اذا كرهته وفي القاموس قذره كسمعه ونصره **صحر** محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول يعني محمد بن النعمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او
نحو ذلك **قلت** لعل الغرض من ذكر الاذرع بيان ما يحصل به زوال عين النجاسة من المشي غالبا حيث اقتصر السائل على
المشي من غير ان يتعرض لكونه مزيلا للعين وهذا القدر من الخروج عن ظاهر اللفظ لضرورة الجمع بينه وبين الخبر الآتي
حيث صرح فيه بعدم الحاجة الى المشي فضلا عن اعتبار مقدار معين منه لا ريب في جوازه على ان في قوله او نحو ذلك
دلالة على ما قلناه **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه
السلام اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال
اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا **قلت** لا يخفى ان قوله ان الارض الخ لا ينتظم مع
نفي البأس لعدم دخل للارض في الحكم المسؤول عنه فهو كلام مستقل لافادة انه مسح عليه السلام لمحمد بن مسلم ولعله كان
مفصولا من الاول لفظا او بواو الاستئناف فسقطت من سهو الناسخين ووجه المناسبة في ايراده مع الكلام الاول

افاه من تزكيه

والخبر

واضح وهو التنبيه على ان العذرة لو كانت رطبة لكان الامر بالنسبة الى الوطئ عليها سهلا ايضا لان الاثر الحاصل منها في النعل
والقدم يطهره الارض وكان معنى التطهير بعضها بعضا ان النجاسة الحاصلة في اسفل القدم وما هو بمعناه من الوطئ على
الموضع النجس منها وما علق بشيء منه اخذها كما هو الغالب يزول بالوطئ على موضع اخر منها بحيث تذهب تلك الاجزاء التي
علقت بالمحل فتزيل الاثر الحاصل منها في المحل تطهيرا للمحل تبعا كما يقال الماء يطهر البول مثلا وعلى هذا يختص الحكم
المستفاد من هذه العبارة بالنجاسة الحاصلة من الارض المتنجسة ولا اضطراب في الحكم عند الاخذ من محل اخر وقد وردت
العبارة المذكورة من طريقين اخرين فيهما ضعف لكنها وقعت هناك مقترنة بكلام ظاهر الانتظام مع المعنى الذي
قررناه **باب ما تطهره الشمس صحي** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن
حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان
يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا **ه** ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد والمتن اكثره متفق وموضع الاختلاف قوله ويبال عليه ففي الكافي
او يبال وقوله الموضع ففيه المكان **ه** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي يعني ابن بابويه عن
محمد بن الحسن هو ابن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم
لا بأس **ح** وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا بأس **ه** وعن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر
من غير ماء **صحر** محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف
ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة انه سأل
ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي اصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه
فهو طاهر **قلت** قد مر في مقدمة الكتاب ان هذا الطريق معتمد وان كان خارجا عن وصف الصحة عندنا باعتبار
الاصطلاح وح يقع التعارض بينه وبين خبر محمد بن اسمعيل وضرورة الجمع بينهما تدعو الى تأويل احدهما ولا ريب
ان خبر زرارة اوضح متنا واظهر دلالة على الحكم الذي تضمنه من دلالة ذلك على خلافه فوجب صرف التأويل الخ

محمد بن اسمعيل وهو يحتمل وجوهاً منها ان يراد من الماء الذي يسيل من تطهير الشمس بدونه ما يبلّ به الموضع
الجص إذا كان جافاً إذ الميزة في السؤال إنما هو بوجود الرطوبة في المحل حال اشراق الشمس لينا في ذلك فيحمل على ما اذا كان
قد جفّ قبل اشراقها وهذا المعنى قريب الى لفظ السؤال جداً حتى كاد ان يكون ظاهراً ومنها ان يراد من الماء الماء
الحاصل من النجاسة فكانه قال هل يطهر باشراق الشمس عليها وهي جافة فاجاب بانكار يترها في الجاف و
منها ان يكون انكار الطهارة من غير ما الماء كما هو مزعوم ما ذكر في السؤال بعد ان نحمل الشابهة في فولداً وما
على المسألة في النجاسة فيتنا ولا النجاسات التي لها اعيان كالدم وما يترك الشمس فيما عين انما يتصور بعد
ذهابها فيرجع حاصل الكلام الى ان من النجاسات ما له عين وهذا النوع لا سبيل الى طهارته بالشمس لا يجوط
الماء بحيث يزال به عينه ثم يجفف الشمس الرطوبة الحاصلة في المحل منه ويحتمل ايضاً ان يكون وارداً على
جهة التقية فان جماعة من العامة نفوا طهارة الارض بغير الماء باب احكام الخلوة وآدابها صحي محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن حماد هو ابن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر الرجل الى عورة اخيه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائماً
او بال في ماء قائماً او مشي في حذاء واحد او شرب قائماً او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء
الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله تعالى واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات
ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية فاتي وادي مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم
بيد صاحبه ولا يدخل رجل وحده ولا يمض رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر
بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله قال
فقام قلت الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم قاله ابن الاثير وذكره الجوهري ايضاً ٥ محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله
او آية الحمد لله رب العالمين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال الهي

يأتي

أنه يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال ٥ محمد بن الحسن عن
محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم واما البول فانه لا بد من غسله ٥ ورواه ايضاً عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وباقي السند والمتن واحد ٥ وعن محمد بن النعمان
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن حديد عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار
ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما ٥ قال ابن الاثير العجان الدبر وقيل ما بين القبل والدبر وقال
الجوهري العجان ما بين الخصية والفقحة وجمع في القاموس بين المعنيين وقال انه ككتاب ٥ وباسناده عن
محمد بن الحسين يعني ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات
ومن الغائط بالمدر والخرق ٥ ورواه في موضع آخر من التهذيب بالاسناد الثاني والحديث المتقدم بقوله لا
صلاة الا بطهور واورده عقيب ذلك بغير فصل قائلاً وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز الخ وفيه دلالة على
ارتباطه به في كتب القدماء فانه ضميركان عائد الى ابي جعفر عليه السلام وفي القاموس المدر محركة قطع الطين اليابس
او العلك الذي لا رمل فيه ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي يتمسح من الغائط بالكرسف ولا
يغتسل ٥ وعن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوماً ولم اغسل ذكري ثم صليت
فسألت ابا عبد الله عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن
فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده
او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ قلت المراد بالتنشف هنا الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء والحديث يتضمن
السؤالين وعبارة الجواب فيهما واضحة وافية بالمقصود واما السؤال ففيه حزازة وقد كان المناسب فصل الاول

هل يجزيه الخرقة قبل المغايرة لها وانقطاعه في المعنى عنه والعطف بالفاء يرجح خلاف ذلك ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء ه وعن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة قلت ذكر في القاموس ان الشرج محركة العرى وفرج المرأة و قال الجوهري شرج العيبة بالتحريك عراها قال والشرج ايضا مسيل الماء من الحرة الى السهل وفي نهاية ابن الاثير الشرجة مسيل الماء من الحرة الى السهل والشرج جنس لها وشرجت العيبة وشرجتها اذا شددتها بالشرج وهي العرى ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى صح وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وسائر السند والمتن واحد ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ه وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء

ترهم ه وروى الكليني هذا الخبر باسناد ظاهر الضعف على ما في نسخ الكافي ويختلج بخاطري ان فيه غلطا وان الكائن بصفة اسناد الشيخ وفي بعض نسخ الكتاب بدل زمزم زمرد وسياق الخبر لا يلايمه فالظاهر انه من اغلاط النساخ ومداره على الحديث بلفظ زمزم انه من جملة المسجد فلا يجوز اخذ الحصاة منه كما يجب واجب بان المراد من الاحجار المذكورة ما يوخذ من البير بقصد الاصلاح فانه بمنزلة القمامة وهو جيد واضح وقد تفطن له بعض الاصحاب فتكلف في الجواب بما لا يبعد ه وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا ه ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب بعينه الاسناد والمتن ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمه قلت فانه ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ه وروى الشيخ هذا الخبر والذي قبله متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد وفي رواية من الاول يعصر اصل ذكره الى ذكره وفي الثاني ينقى ما ثمه وما عداه لك متفق باب آداب الحمام صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم

احمد جميعا قال سالته عن ماء الحمام قال ادخله بازار الحديث وقد مرت في ابواب المياه محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه
احد قال لا باس محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به
صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان
الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين ومن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام اينجرد الرجل عند صب الماء يري عورته او يصب عليه الماء او يري هو عورة الناس قال كان ابي
يكره ذلك من كل احد ومن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي
حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقرا القران في الحمام وانكح قال لا باس محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن قال
سالته عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به ورواه ايضا باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسين بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام وذكر المتن بن علي م
بعينه والمعهود المتكرر ما وقع في هذا الاسناد من رواية الحسن عن اخيه الحسين فعكسه في الثاني من سهو
الناسخين وما يظهر من كتب الرجال تصويبه لكنه غير معروف في غير هذا الاسناد مطلقا فيما اعلم مع كثرة التتبع
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام الحمام فقال يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطيه بالنورة
في الحمام ورواه الكليني باسناده عن الحسن عن هشام بن الحكم عن حفص بن البختري وعن علي بن ابراهيم عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم والمتن واحد وطريق الشيخ اقرب
الى الصحة من جهة الاعتبار ولان اجتماع روايتهما مرة في بعض اسانيد الكافي وغيره بكثرة محمد بن يعقوب

عن محمد بن

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله عليه السلام
من الحمام فتلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا
صيف ك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وعنه عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام اكان امير المؤمنين صلوات الله عليه
ينهى عن قراءة القران في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرا الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا باس وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد يعني ابن عثمان عن الحلبي عن عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
للرجل ان يقرا القران في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا ينظر ليرى كيف صوته وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سليم الفرا قال قال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به فيمسح به بعد
النورة ليقطع ريحها عنه قال لا باس وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا
باس به قلت وروى الشيخ في التهذيب حديث عبد الرحمن بن الحجاج بطريق صحيح مع مغايرة في المتن قليلة
وانما نذكره في الصحيح لانتفاء المناسبة وصحة سنده ومتنه هكذا م اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه
محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال
لا باس م محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن عليه السلام
الى الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر ثم قال جمروا مرازم قال قلت من اراد ان ياخذ نصيبه ياخذ قال
نعم باب السواك صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد
قلت قال ابن الاثير في حديث السواك حتى كدت احفي فمي اي استقصي على اسناني فاذهبها بالتسوك وقال في الحديث

لزمت السواك حتى خشيت ان يدردني اي يذهب باسناني ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله و
سلم لعلي عليه السلام ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال اللهم اعنه وعد جملة من
الخصال الى ان قال وعليك بالسواك عند كل وضوء ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار
عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس
به **باب قص الشارب وتقليم الاظفار** صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن قص الشارب امن السنة قال نعم ه محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن يعقوب بن يزيد وايوب
بن نوح والحسن بن ظريف عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار
يوم الجمعة يومن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا صحر محمد بن علي بن الحسين عن
محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبد الله بن ابي يعفور انه قال للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب
فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة
ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن اسمعيل بقية الطريق ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يومن من الجذام والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها **باب حلق الراس وجز وجز
الشيب** صحي محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير

يجي ولا عمرة

يجي ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق صحر محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ما تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم مشعرين يعني الطم **قلت** لا يخفى ان هذا
الخبر من اجمال والظاهر ان المراد من الطم فيه الجز فيدل على عدم مرجوحية الاطالة مع الجز ولا تنافي بينه وبين
الخبر الاول لحسب ما يستفاد منهما التخيير بين الامرين الا ان قوة اسناد الاول واعتضاده بعدة اخبار اخر لا تخلو من
ضعف في الاسناد يمنع من التسوية بين الحكمين مطلقا فما رود بالحلق من الاخبار وهو جيد الاسناد ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لي استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه **قلت** الشمط الشيب قاله ابن الاثير **باب الاكتحال والادهان
والتطيب والاستياك** صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن محمد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة ه وبالاسناد عن موسى بن القسم
عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه
السلام قال الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويجري الماء في العروق ويذهب القشف ويسفر اللون ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضا اخذها بيده
وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته ه وعنه عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المسك في الدهن ايصلح قال اني لاصنعه في الدهن ولا باس صحر وعنه عن
احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك و
عنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف
والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه **قلت** ذكر في القاموس ان قوارع القرآن الآيات التي
من قراها امن من شياطين الانس والجن كانها تقرع الشيطان وقال ابن الاثير في حديث عايشة كنت

لتلك الخير رسول الله بالغالية اي الطيب ه وبالاسناد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال البنفسج سيد ادهانكم ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة

باب الخضاب ه صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا الا قول رسول الله ص وقد خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلم ه وبالاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الوسمة فقال لا باس بها للشيخ الكبير ه قال الجوهري الوسمة بكسر السين العظلم يختضب به وتسكينها لغة ولا تقل وُسمة بضم الواو ه وبالاسناد عن محمد بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها قال وكانت استرخت فشدها بالذهب ه وبالاسناد عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن عليه السلم قال دخل قوم على ابي جعفر صلوات الله عليه فراوه مختضبا فسالوه فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن صحر وبالاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلم يختضب بالحناء خضابا قانيا ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الحناء ينصل الشيب ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي يعني عبيد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحسين بن علي وابو جعفر عليهما السلم بالكتم قال الجوهري الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة يختضب به وقال ابن الاثير هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل هو الوسمة ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلم يختضب بالحناء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب

ابواب الوضوء

باب الاحداث الموجبة له صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة

تجد ريحها

تجد ريحها ه ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد وسائر رجال السند ه وفي المتن مخالفة حيث قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت ه وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شي ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء ه قال الجوهري خفق الرجل اي حرك راسه وهو ناعس وفي الحديث كانت رؤوسهم تخفق خفقة او خفقتين ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل يعني ابن بزيع عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة

والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة

قلتُ ذكر الشيخ رحمه الله ان هذا الخبر محمول على عدم التمكن من الوضوء وان عليه مع التيمم قال لانه ما ينقض التيمم
لا يختص بيوم الجمعة والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه ربما لا يقدر على
الخروج من الزحمة وفيما ذكره رحمه الله بعد ولعل الوجه في ذلك ان اعادة التقية بترك الخروج للوضوء في تلك الحال
او عدم تحقق الفقد الناقض من النوم مع رجحان احتماله بحيث لو كان في غير الموضع المفروض يحسن الاحتياط
بالاعادة وحيث انه في حال ضرورة فالاحتياط ليس بمطلوب منه ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة ومحمد بن
عبدالله قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وهذا
الحديث محكوم بالصحة من العلامة في المنتهي والحال ان في طريقه علة ولم نظر في اخبار غسل الجمعة من نوع
هناك وجه العلة لان ذلك الحال انسب صحـ محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام
قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج عن طرفيك الاسفلين الذين انعم الله عليك بهما ه وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد
عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد
عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع
بينهما وكذلك المغرب والعشاء ه وروى الشيخ الخبرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بالاسناد الا
ان في نسخ الكتابين عن سالم ابي الفضيل ولفظ الكافي موافق لما في النجاشي فهو المعتمد وفي كلا المتنين مخالفة
قليلة غير مؤثرة في المعنى ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف
ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة
بن اعين انه سأل ابا جعفر وابا عبدالله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر
والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ه وعن ابيه عن سعد بن عبدالله عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله انه قال للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها
قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث

هذين

ليشككه ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن
عواض عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه
الوضوء ه وعن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبدالله الاشعري عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث
والنوم حدث قلتُ الغرض من هذا الحديث نفي النقض عما لا يصدق عليه اسم الحدث ولما لم يكن الاسم
واضح الصدق على النوم في اللغة والعرف مع انه من جملة النواقض صرح باطلاقه عليه اما مجازا او في العرف
الخاص والحقيقة الشرعية بعض الازمنة ان قلنا بثبوتها والمقتضي لهذا التصريح اما دفع توهم عدم النقض من
ظاهر الحصر وعدم ظهور خروجه منه واما الجواب عن سؤال يرد على الحصر وهو ان النقض بالنوم معلوم من مذهبهم
عليهم السلام وهو خارج عن الحصر فكيف الوجه فيه وآخر خبر انه الحديث على كلا التقديرين يفيد كون النوم
ناقضا لكنها افادة طبيعية بمعونة المقام والفائدة المطلوبة واولو الالتفات نفي تقضيه ما ليس بحدث من
الاكل والقي والقهقهه كما يقول جمع من العامة اذا عرفت هذا فاعلم ان بعض الاصحاب قال لان يحتج بهذا الحديث
على كون النوم ناقضا لم يتفطن للتقريب الذي ذكرناه فارتكب في توجيه الاحتجاج به شططا وتكلف في ذلك ما هم
عن التحقيق بمعزل مع ظنه انه منه وكنا نتحجبه به والحاجة هو الباعث على ذكره في الاحتجاج والا فالاخبار الواردة
بهذا الحكم كثيرة واضحة الطرق والدلالة كما رأيت فلا وجه للعدول عنها الى هذا الخبر مع احتياجه على ما فهمه
منه الى مزيد التكلف وحاصل كلامه ان لكل واحد من الاحداث جهتي اشتراك وامتياز فجهة الاشتراك هي
مطلق الحدث وجهة الامتياز هي خصوصية كل واحد منها وهما متغايران قطعا ومن المعلوم ان تلك الخصوصيات
ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فيلزم التسلسل واذا انتفت الحدثية عن الجهات
لم يكن لها مدخل في النقض لم يكن مستندا الى المشترك الموجود في النوم بمقتضى قوله والنوم حدث ووجود العلة
يستلزم وجود المعلول وهذا الكلام لا يخفى على من له ادنى تدرب ومن لم يتضح له فليعلم ان الاحكام الشرعية انما
تجري على الكليات باعتبار وجودها الخارجي ولا ريب في صدق الكلي حقيقة على افراده الموجودة المتمايزة بالخصوصيات
فتكون الخصوصيات بعض المراد من لفظ الكلي فكيف لا يكون لها مدخل في النقض ثم ان عدم صدق الكلي على الخصوصيات

بانفرادها مسلم والاذن منه هنا انه لا يكون هو وحده ناقضا والامر كذلك فانما هو جزء الناقض ومع هذا فالكلام
مبني على كون الحديث واردا في حكم النوم وان الغرض منه بيان كونه ناقضا والمظنون خلافه وان الغرض بيان هذا الغرض
من حيث ان قوله لا ينقض الوضوء الا حدث مشتمل على حكمين سلبي وايجابي وانتظام كل منهما مع قوله
والنوم حدث لا ينتج لعدم تكرر الوسط في مادة السلب وعقم الوجهين في الشكل الثاني ونحن قد بينا ان الغرض
من الحديث خلاف ذلك والذوق السليم يشهد بما قلناه ولا اشكال بعده ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن
بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل
الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء **قلت**
هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب وفي الاستبصار نحوه وقد مرت رواية الكليني له وبينهما
اختلاف في السند والمتن لكنه غير ضائر كما لا يخفى وان كان الظاهر وقوع التوهم في احدهما فتأمل
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام
ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح يسمعها او يجد ريحها ه وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض
الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب
العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت ه وروى الشيخ في التهذيب هذا الحديث متصلا باسناده
عن محمد بن يعقوب بعين السند والمتن **باب** ه **صحي** محمد بن الحسن رحمه الله باسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه
في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان
يسأله فقال فيه الوضوء **قلت** ذكر الشيخ رحمه الله ان هذا الخبر شاذ فلا يعارض الاخبار الدالة على نفي الوضوء
من المذي ونحن قد ذكرنا في ابواب النجاسات جملة منها واضحة الدلالة على طهارته وعدم ايجاب الوضوء ثم ذكر
الشيخ ان راوي هذا الحديث بعينه روى جواز ترك الوضوء من المذي فعلم ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب

والرواية

والرواية التي اشار اليها رواها في التهذيب والاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن ابي
الحسن قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان
عليا امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ
قال لا بأس **صحر** محمد بن الحسن باسناده عن الصفار يعني محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان
من شهوة نقض ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء **قلت** حمل الشيخ
حديث علي على الاستحباب واحتمل في الاستبصار تقييد اطلاق خبر محمد بن اسماعيل بما افاده هذا الخبر من
اعتبار كون المذي عن شهوة وفي التهذيب جزم بهذا التقييد واما خبر يعقوب فذكر انه محمول على التعجب
لا الاخبار وكأنه من شهوة وغير شهوة يلزمك الوضوء منه ثم قال ويمكن حمله على التقية لان
ذلك مذهب اكثر العامة ولا يخفى ما في الحمل على التعجب من البعد وما عداه من كلامه في هذا الباب كله جيد ن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت احدهما
عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق ه وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي
وانت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة
وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره
قلت هذا الحديث اوردناه في ابواب النجاسات من غير هذا الطريق بنوع من الاختلاف في المتن **باب** ه
صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلاث يخرجن من الاحليل وهو المني وفيه الغسل والودي وفيه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي
ليس فيه وضوء وانما هو بمنزلة ما يخرج من الانف **قلت** حمل الشيخ قوله في هذا الحديث ان الودي منه الوضوء
على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول وخرج منه ودي فانه لا يخرج حينئذ الا ومعه شيء من البول واشبه
لهذا الحمل قوله بعد ذلك لانه يخرج من دريرة البول ويمكن حمله على الاستحباب كما قيل في المذي وقد ذكر معه

في خبر بن مسلم من الاحاديث المتضمنة لنفي وجوب الوضوء منه احدهما من الصحيح والآخر من الحسن وهما صحيحا
في نفي وجوبه من الوذي ايضا صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد
بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه هذا الحديث عن احمد بن محمد بن يحيى
العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن
ابي يعفور وصورة الجواب فيه هكذا لا شيء عليه ولا يتوضأ والطريق مشهوري الصحة ن محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي صلوات الله عليه وقد رعف
بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ قلت ذكر الشيخ في تاويل هذا الخبر وجوها احدها الحمل على التقية لان ذلك مذهب
بعض العامة والثاني حمل التوضؤ على غسل المواضع لان التنظيف يسمى وضوء والثالث كونه على جهة الاستحباب
وهذا انسب بل ليس هو في الحقيقة بتاويل لان مجرد الفعل لا اشعار فيه بالوجوب وقد تقدم في ابواب النجاسات حديث
بهذا الاسناد عن الراوي بعينه يتضمن النهي عن اعادة الوضوء من الرعاف باب صحي محمد بن الحسن عن محمد
بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس
في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان يعني ابن يحيى عن ابن مسكان
عن عبيد الله عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة
وضوء قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في التهذيب وفي الاستبصار وصله بالاسناد الاول عن الحسين
بن سعيد وساق بقية السند فلذا صحر وبالاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن
عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي
الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا او
لامستم النساء الا المواقعة في الفرج ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة

عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء باب صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم
اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء
فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا ورواه الصدوق رحمه الله بطريقه عن
زرارة وقد مر ذكره في باب ما تطهره الشمس صحر وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق
رأسي افأغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال
هو طهور ليس عليك مسح ن محمد بن يعقوب رحمه الله عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره
ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم
فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة ورواه الشيخ هذا الحديث في التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب و
في الاستبصار وصل الاسناد بطريقه عنه وباقي السند والمتن واحد باب صحي محمد بن الحسن عن محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد
يعني ابن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا
قال لا ينقض شيئا قال الجوهري المدة بالكسر ما يجتمع في الجرح من القيح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان يعني ابن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا
يصلي حتى يطرحه ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وباسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك ه ورواه الشيخ ايضا
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار بقية السند ه وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ه وعن محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي
عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه ه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى
غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء قال الشيخ رحمه الله محمول على الاستحباب جمعا بين الاخبار وعنه
وعن الحسين بن سعيد عن القاسم عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من
الطعام او شرب البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء
قال لا ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بعين الاسناد والمتن باب ه صحي محمد بن علي بن الحسين
رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه
وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب
ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح ه ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن حريز ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه
البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر فليجعل خريطة باب كيفية الوضوء ه

محمد

صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل يعني ابن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين
جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها
كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء قلت هكذا اورد الحديث في التهذيب
واما في الاستبصار فرواه عن ابي الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان و
بقية السند واحدة وفي المتن اختلاف في عدة الفاظ والاشبه ان يكون ما في الاستبصار هو الصحيح وصورة موضع
الاختلاف هناك هكذا فادخل يده اليمنى واخذ كفا الى ان قال ومسح بيده الجانبين جميعا وقال في آخر الحديث
ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ابي كان يقول
ان للوضوء حدا من تعداه لم يؤجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح
راسك ورجليك ه قال في القاموس تلدد تلفت يمينا وشمالا وتحير ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن
ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال
بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها
ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على
مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره و
بقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه
واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك
اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك ه وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى

الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس
كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه
اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث
لهما ماء جديدا ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس
له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر ان يغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله
لان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء
من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه قال فقلنا اين الكعبان قال ههنا
يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا اصلحك الله هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك
الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله وروى من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال
قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا فغسل
به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه باب ٥ صحي محمد
بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل
يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا ن وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث
البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة ٥ وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذين الخبرين اما الاول فبا
مشهوري القصر رجاله محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وفي المتن الحسين
اختلاف لفظي فان صورته في الكافي هكذا عن احدهما قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء ايغمسها في الماء
قال نعم الخبر واما الثاني فعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتين من الغائط وثلاثة

من الجنابة

من الجنابة باب ٥ صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
يعني ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء
فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
ولهذا الخبر طريق آخر من الحسن في جملة حديث طويل من اخبار قيام الليل اوردناه في كتاب الصلوة ان شاء الله
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء قال الشيخ رحمه الله يعني انهما ليسا من فرائض الوضوء واستشهد لذلك
بثلاثة احاديث ليست من الصحيح ولا من الحسن وما اوردناه من الاسناد هو صورة ما في التهذيب وفي الاستبصار
وصله الى الحسين بن سعيد والطريق عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان باب ٥ صحي
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد
وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر
عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر
الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم
ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا وروى الكليني هذا الحديث
باسناده من الحسن ٥ رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه وساق المتن الى آخره بقليل مخالفة حيث قال الذي ينبغي
له ان يوضأ الذي قال الله قال الوجه الذي امر الله تعالى بغسله ثم قال ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام ٥
ورواه الشيخ في التهذيب متصلا بطريقه عن الكليني وسائر السند واحد وكذا المتن الا في قوله وما جرت عليه
الاصبعان فلفظه فيما رويت باب ٥ صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا ٥ وروى
الشيخ هذا الحديث في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن صفوان بباقي السند والمتن ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به

الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء **قلت** هكذا صورة السند في التهذيب
كانه سقط منه سهواً كلما عن حريز بعد حماد لان ذلك هو المعهود الشايع في الطرق المتكررة **صحر** محمد بن علي
الحسين بطريقه السالف عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام زيادة على ذلك المتن المروي به قال زرارة قلت له ارايت
ما احاط به الشعر فقال كلما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه
الماء **باب صحي** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سالته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع
اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل تحته الماء او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء
تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع
قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ه وروى الشيخ في التهذيب الحديث الاول عن محمد بن يعقوب
بطريقه اليه متصلاً وباقي السند والمتن كما في الكافي **باب صحي** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وروى الشيخ
في الكتابين حديثاً آخر في معنى هذا الحديث بطريق ظاهر الصحة لانه رواه معلقاً عن احمد بن محمد عن صفوان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى ونص العلامة على كونه من الصحيح في المنتهى والمختلف والتحقيق
انه ليس بصحيح لان صفوان ان كان هو ابن مهران كما يقتضيه ظاهر الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام بغير واسطة فيحتمل
ان يكون احمد بن محمد هو ابن ابي نصر لانه الذي يروي عن ابن مهران بغير واسطة واما ابن عيسى فروايته
انما هي بالواسطة وكذا ابن خالد واحتمال الارادة غير حسن لا من احمد بن محمد لو امكن لم يجد شيئاً في الغرض
المطلوب الذي هو صحة الطريق ثم ان اراد ابن ابي نصر فبينا في الفوائد من جهة ان طريق الشيخ في الفهرست الى
كتابه ليس بصحيح ولم يعلم اخذ الشيخ له من ايهما كان وان اراد ابن عيسى وكانها الظهر او ابن خالد وهي بعيدة
توجب القطع لثبوت الواسطة وعدم ذكرها وقد تتبعت الواسطة بين ابن عيسى وبينه فوجدتها في بعض
الطرق ابن ابي نصر وفي ابواب المياه من ذلك محمد بن حكيم وفي بعضها علي بن الحكم وفي بعض آخر عبد الرحمن بن ابي

نجران

نجران ولم يتحقق الانحصار في هؤلاء لم يجز ترك الواسطة بظاهر يكفي لو تحققه وان كان صفوان هو ابن يحيى
فروايته عن ابي عبد الله عليه السلام انما تكون بواسطة ضعيفة كما بينا في الفوائد واعلم ان ما دل عليه الخبران الاولان
من ان الوضوء مثنى مثنى مخالف بظاهره لما في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وقد حمله الشيخ وجماعة على استحباب تثنية الغسل
وهو لا يدفع المخالفة عند التحقيق والمتجه حمله على التقية لان العامة ينكرون الوحدة وروي في اخبارهم التثنية و
يحتمل ان يراد بتثنية الغرفة على طريق نفي البأس لا اثبات المزية وفي بعض اخبار الاحكام دلالة على هذا المعنى ايضاً
ن وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب
الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي
من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى **قلت** الكلام هنا في رواية حماد عن زرارة
مثل ما قلناه آنفاً في حديث غسل الشعر **باب صحي** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه ه وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام مثل الحديث الاول اشارة الى حديث في التهذيب تقدمه وهو عن الحسن فسنورده هنا
ثم قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ه وبهذا الاسناد
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك
واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ه وبالاسناد عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس يعني ابن معروف عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً ه وروى هذا الحديث في الاستبصار باسناده عن سعد بن عبد الله وباقي السند
والمتن بهذه الصورة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن

الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم
فقلت جعلت فداك لو ان رجلاً قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه ن وروى الشيخ هذا الحديث
في كتابيه باسناده عن محمد بن يعقوب بهذه الطريق والمتن مع قليل من المخالفة حيث قال فمسحها الى الكعبين واسقط
كلمة هكذا صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان و محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على
القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلاً قال باصبعين من اصابعه
هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه صحي محمد بن علي بن الحسين
باسناده السالف آنفاً عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس
وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل به الكتاب من الله لان الله
عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين
بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم
ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا
حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه قلت بقي لهذا الخبر تتمة ستعلم آنفاً
لعزاها الى ابوابه صحي ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني باسناده السالف عن زرارة في بيان حد الوجه ورواه الشيخ
في التهذيب متصلاً بطريقه اليه ومتنه في روايتهما لم يتعرض منه لقوله فوصل اليدين الى قوله ثم فصل وفي التهذيب
ثم فصل بين الكلامين صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يونس يعني ابن عبد الرحمن عن علي بن رئاب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كأني انظر الى ابي في عنقه
عكنة وكان يحفي رأسه اذا جزه كأني انظر والماء ينحدر على عنقه قلت هذا الخبر محمول على التقية والعكنة في الاصل
هي الطي الذي في البطن من السمن والمراد منها هنا ما كان في العنق صحي وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال
برأسه نعم قلت وهذا ايضاً محمول على التقية والقرينة الحالية بذلك شاهدة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذنان ليس من الوجه ولا
من الرأس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن صحي وعن علي بن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي
عنها خمارها ن ورواه الشيخ هذا الحديث متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن صحر محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين قال الشيخ رحمه الله يعني اذا كانا
عربيين لانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب من المسح وهو جيد باب صحي محمد بن الحسن عن محمد
بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور
فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى آخرها قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاذا مسح
بشيء من رأسه او بشيء من رجليه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه قلنا اصلحك
الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق قلت قد ذكر
هذا الحديث برواية الكليني من طريق حسن تام المتن والشيخ اقتصر منه على حكم المسح لا غير ثم اورده في التهذيب لهذا
الغرض وظاهر الحال انه كان تاماً في رواية الحسين بن سعيد ايضاً فلعل الشيخ ابقاه بحاله لنورده هنالك في الصحيح
لكنه رحمه الله كان في غنية عن الاهتمام بهذا وامثاله لكثرة وجود كتب السلف واصولهم وتيسر الرجوع اليها
وقت الحاجة ولم يخطر بباله ان امر الحديث يتلاشى والحال تتمادى الى ان تندرس اعيان تلك الكتب من
آخرها وكاد ان يتعدى الاندراس من عينها الى اثرها فكأنها برق تألق بالحمى ثم انثنى فكأنه لم يلمع ن وبالاسناد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء
واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم قلت هكذا اورد الحديث في موضع من التهذيب وذكره في موضع آخر منه
وفي الاستبصار بهذه الصورة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة الحديث والمذكور في
كتب الرجال ميسر لا ميسرة فالظاهر ان الحاق الهاء تصحيف لان الطريق اليه في المواضع الثلاثة واحد فاحتمال
التعدد منتف ولا يخفى ان قوله في المتن الثاني واحدة واحدة انسب من قوله في الاول واحدة باب صحي

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه
السلام اساله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا بأس قال الشيخ
رحمه الله قوله ومن غسل فلا بأس محمول على ارادة التنظيف وهو حسن وهذا ورد نادر من السند وصورة ما في الاستبصار
وفي التهذيب رواه عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله بتمام الاسناد
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين
غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل
فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض **قلت** هذه صورة الحديث في موضع من التهذيب ورواه
في موضع آخر منه وفي الاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي وذكر
المتن وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح
على الرجلين فقال لا بأس **صحر** وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء
للتنظيف **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لو انك توضأت فجعلت
مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك
غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض **باب ترتيب الوضوء صحي** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان **ه** وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ
بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار **قلت** هكذا روى الحديثين في التهذيب ورواهما في الاستبصار
عن ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد بباقي الطريق **ه** محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن

رجل

رجل يتوضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها **ه** قال الشيخ رحمه الله معناه انه
لا يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره الا ما تأخر عنها وهو رجليه **ه** وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه
المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه **ه**
قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان من يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء اجزأه ذلك فاما
اذا اقتصر عليه ولا المطر لم يكن مجزيا ولهذا قال ان غسله لا بأس **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء
كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت
به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع فان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس
قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله **ه** وروى الشيخ هذا الحديث في الاستبصار عن الحسين بن عبيد الله
يعني الغضائري عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو
محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله الحسين بن ابي رافع وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب
الكليني ورواه في التهذيب عن الشيخ المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب وساير السند متحد
وكذا المتن الا في قوله فان مسحت فلفظ الكتابين بالواو وزاد في التهذيب بعد قوله ابدأ بما بدأ الله عز وجل **ه**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه
ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا **ه** وروى
الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي بن ابراهيم وساير بقية السند والمتن **باب حكم جفاف الوضوء قبل كماله** محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي
قال اعد **قلت** المعهود المعروف رواية الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار بالواسطة فكأنها سقطت هنا بالتسبب
الذي اشرنا اليه في ثالثة فوائد مقدمة الكتاب وقد تتبعت الاسانيد التي يروي فيها الحسين عن معوية بن عمار

الواسطة في اكثرها انما هو ابن عيسى او صفوان بن يحيى او ابن ابي عمير او فضالة بن ايوب وقد يجتمع منهم اثنان او
واجتمع في بعض الاسانيد الاربعة ووجدت في النادر توسط النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة والظاهر
في مثله كون الساقط هو الذي يكثر توسطه كما يرشد اليه ملاحظة التسبب في هذا السقوط وقد بينا في
فوائد المقدمة الا انه بما يخرج خلافه وهذا رواية الشيخ للحديث من طريق آخر فيه جهالة ٥ عن جعفر بن بشير
عن محمد بن ابي حمزة عن معمر بن ابي عمار وبالجملة فالقدر المعلوم من القصة فيه هو المعنى المشهور لان ابن ابي حمزة
لم يتضح حاله عندي ن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
المغيرة عن حريز في الوضوء قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي
قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم
قال نعم قلت ليس في هذا الخبر منافاة للاول فان الجفاف هنا مطلق وهناك مقيد بما يكون بسبب الابطاء وقال
الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا انقطع الموضي وضوءه وانما يجففه الريح الشديد او الحر العظيم
فعند ذلك لا يجب اعادته وانما يجب الاعادة مع اعتدال الوقت والهواء ثم قال ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد
التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة **باب حكم من شك في شيء من افعال الوضوء او نسيه** ٥ صحي
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك
فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت
في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما
سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه وان شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك
بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وان تيقنت
انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء وروى هذا الحديث الشيخ ابو جعفر الكليني باسناده
عن الحسن رحمه الله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي متنه مخالفة لفظية في عدة مواضع منها في قوله فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها
عليه وكذا في قوله فان لم تصب بللا ورأيت الضمير في قوله فامسح بها ما هنا وقد ضم الشيخ في التهذيب الى اسناد

الذي

الذي اسنده وعند روايته للحديث رواية ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه المذكور ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد قلت هكذا صورة سند هذا الحديث
في التهذيب وسنورده من طريق آخر مشتملا على واسطة بين ابن ابي عمير ومحمد بن مسلم وان المعهود والغالب
ابن اذينة فالقضية بحالها مع ان التلاقي غير مستبعد بينهما على انا بينا في كلام الشيخ والنجاشي وان كان الراجح عدم الظن
وجود الواسطة المذكورة وكونها سقطت من سهو الناسخين ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال
يمضي على صلاته ولا يعيد ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم وقد مر في تطهير هذا السند غير بعيد
وكان هذا متصلا به فاقتضى الحال فصله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة
قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه ٥ وروى الشيخ هذا الحديث في موضع آخر من التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بعين هذا السند والمتن صحي محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل لم ينس او نسي ان
يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال من نسي مسح رأسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن اعاد الصلاة
٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ
قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ٥ وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف
فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلاتك ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان
تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك ورواه ابو جعفر الكليني عن علي بن ابراهيم بباقي السند والمتن مع قليل مخالفة
في اللفظ حيث قال اذا ذكرت ثم قال فانصرف واتم **باب حكم الاقطع وذي الجبائر والجراحة ونحوها** ٥ صحي
محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وروى الكليني هذا الخبر

عن محمد بن يحيى بقية الاسناد وعين المتن ۵ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله
هو ابن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك
المكان الذي قطع منه ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل
اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة
كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر
ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ۵ وروى الشيخ هذا الحديث
في كتابيه متصلا ومعلقا بطريقه عن محمد بن يعقوب بالسند الصحيح واقتصر على ابي الحسن وفي التصريح باسم الرضا
عليه السلام نوع فائدة ولا يخفى ان زيادة ذكر الجراحة في السؤال يناسب ما نراه في الحديث السابق من اعادة النهي في قوله
ولا يعبث بجراحته كما ان نقصانه هناك يناسب عدم تكرار النهي في هذا الخبر ولولا التصريح باسم الرضا عليه السلام
كما في الكافي لاحتمل ان يكون خبرا واحدا ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد هو سابري ثقيف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب
رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء ۵ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد يعني احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين هو ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلاة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه قلت هكذا اورد الحديثين
في التهذيب وفي الاستبصار رواهما عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
وباقي الاسناد الاول ومتنه كما في التهذيب واما الثاني فقال في السند عن احمد بن محمد وفي المتن ثم يتوضأ ۵
هذا وظاهر الحديثين لا يخلو من شيء وقد حملهما بعض الاصحاب على ارادة اللون وهو ظريف والوجه حملهما على
حصول الضرر بكشف الحناء وفي ذكر الحلق ايماء الى ذلك بمعونة ما يلوح من كونه عند الحاجة ۵ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته

عن الاقطع

عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا
توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها ۵ قال وسألته عن الجرح
كيف اصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله ۵ وروى الشيخ هذين الخبرين في التهذيب باسناده عن علي بن ابراهيم
وروى الاخير في الاستبصار متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وفي المتن قليل مغايرة لفظية حيث قال يكون به القرحة
في ذراعه او غير ذلك من موضع الوضوء ثم قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال الخ ولفظ التهذيب اولا
كما في الكافي واخيرا كالاستبصار ۵ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يد الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح
عليه **باب المسح على الخفين صحي** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي فقال ما تقولون في المسح على الخفين
فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي قبل المائدة او بعدها فقال
لا ادري فقال علي سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة ۵ وعن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان
جدي قال سبق الكتاب الخفين ۵ وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن المسح على الخفين
وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما ۵ وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي
فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج ۵
قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا ۵ وحكى الشيخ عن زرارة هذا الكلام ايضا في اثناء الخبر
حيث اورده خبرا بين الصحيح والحسن يدل على نفي التقية فيه وما قاله زرارة جيد ولعل وجهه او في الحجية
فاذا لا مخرج عما يقتضيه جواز عموم التقية لما عنده الحاجة اليها والضرورة الى ثبوت الخبر المسوغ **باب مقدار
الماء الذي يتوضأ به صحي** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قلت هكذا اسند الحديث في التهذيب
ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد بباقي السند والمتن ه وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع
من ماء ويتوضأ بمد من ماء ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك
وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن الحسين بن سعيد ببقية السند وعين المتن ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ
الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما
الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن
وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بباقي السند والمتن باب صحي
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به قلت هذه صورة الحديث في التهذيب والظاهر منه ارادة
الوضوء وقد حكاه جماعة من الاصحاب بهذه الصورة وفهموا ذلك منه وروى الصدوق في كتابه بطريقه
عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا
فمسح به وجهه صحر محمد بن الحسن عن ابي الحسين ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة
الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا
غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه قلت هكذا اورد الحديث
في موضع من الاستبصار ورواه في موضع آخر منه وفي التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن

ابي عبيدة

ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا الى آخر الحديث
والاختلاف الواقع في فضل وفضيل وقع مثله في الفهرست وكتاب النجاشي ففي الاول فضل وفي الثاني فضيل وهو واحد
لا محالة وقال الشيخ في كتاب الرجال الفضل وبعضهم يقال الفضيل بن عثمان ثقة فلا اشكال وانما الاختلاف في صببت واخذ
المعنوي وربما كان في قوله وضأت قرينة على ترجيح الاول حيث ان في ذلك مخالفة لما هو المعروف بين الاصحاب
من كراهة الاستعانة واسناد الاخذ يضعف حمله بعضهم على كون المراد في رواية صب الماء لاخذه منه في حال الوضوء الى العرف
كالقربة التي لم يحفظ لذهب ماؤها وكان المناولة للاستنجاء ايضا ويمكن ان يحمل على حال الضرورة حيث يتحقق العذر
ابواب غسل الجنابة باب ما يوجب به الغسل صحي محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل
على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسماعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل
فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ه وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرأة ترى في المنام
ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى
تنزل قال تغتسل ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام
عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل
بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث
بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ه وروى الشيخ الاخبار الاربعة الاول متصلة بطريقه
عن محمد بن يعقوب بباقي الاسانيد والمتون وروى الرابع ايضا والاخيرين باسناده عن احمد بن محمد بباقي الطرق وفي متن
خبر ابن بزيع قليل مغايرة في اللفظ حيث قال فيه تنزل المرأة هل عليها غسل ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد
بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر جميعا عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله

بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول اذا مس
الختان الختان فقد وجب الغسل ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل وهو المني وفيه الغسل الحديث وقد مر في ابواب الوضوء ۞ وباسناده عن علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر
لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ۞ قال الشيخ رحمه الله يعني اذا اشتبه
على الانسان فاعتقد انه مني يعتبر بوجود الشهوة والا فلا كما قاله فما وقع في السؤال من التصريح بكون الخارج منيا
بناه السائل على الظن فجاء الجواب بتفصيل الحكم وافقا للواقع ۞ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد
بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ۞ وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ
فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت
فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ۞ وعنه عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها
غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل اعليها غسل قال نعم ۞ وروى هذا
الحديث ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد بعين هذا السند والمتن ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل قال الشيخ وروى هذا
الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد شك في ذلك وهذا الطريق يوهم الصحة
ولم يصح فان سعدا يروي عن حماد بن عثمان بواسطتين كثيرا وبواسطة واحدة نادرا وربما يوجد بينهما في بعض
الروايات ثلث وسائط وجميل من طبقة حماد فهو منقطع الاسناد ۞ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل

بضع

بضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها فقال اذا اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت
هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل ۞ قال الشيخ رحمه الله وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ
آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا
وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل ۞ قال
الشيخ يحتمل ان يكون السامع وهم في سماعه وانه انما قال امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجاب عليه
السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك فاجاب عليه السلام على ما يقتضيه
الحكم لا على اعتقاده ثم ذكر رحمه الله في تأويل خبري الاحتلام ان المعني اذا انزلت ذلك في حال النوم ولم تر شيئا بعد
الانتباه ۞ وكلام الشيخ في هذا المقام وان كان لا يخلو من بعد الا ان الضرورة تقتضيه وغاية ما يمكن فعله
وجه الضرورة بعد ما رويناه من الاخبار الكثيرة المنافية لهذا دعوى جماعة من الاصحاب اجماع المسلمين على خلافها
قال المحقق في المعتبر انزال المني يوجب الغسل يقظة ونوما وعليه اجماع المسلمين ۞ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على
المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت
قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها
الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ۞ قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في
خبر عمر بن يزيد سواء ولا يخفى ان ابعد مما ذكره هناك من التفصيل الواقع في هذا الخبر مع انه لم يتعرض فيه للامناء
اذا رأت المجامعة في النوم والعجب من اضطراب هذه الاخبار مع ما في اسانيدها من الاعتبار وعلى كل حال فالعمل
بما وافق الاجماع المحكي وحصل به يقين البراءة متعين ۞ صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي عليه السلام فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت
الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ما تقول يا ابا الحسن فقال علي
اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما
قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار ۞ صحي وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ادم بن الحر قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة
هكذا اورد الحديث في التهذيب والمعهود المتكرر في الاسانيد رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان بلا واسطة
رجال بل انما يكون الواسطة ابن ابي عمير ولكني وجدت ترك الواسطة في غير هذا الاسناد ايضا على قلة وندور وم
احتمال القادح مع ذلك الاة احتمال سقوط الواسطة سهوا قريب للاعتبار الذي نبهنا عليه في الفائدة الثالثة
من مقدمة الكتاب ق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد هو ابن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب جارية البكر لا يفضي
اليها ولا ينزل عليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان
على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احتلم فلما انتبه
وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما يكون هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة
لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حريز
عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا
يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما
لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة بقوة وان كان مريضا فلا يجيء الا بعد ه وروى الشيخ خبر علي بن يقطين
وعبيد الله الحلبي متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بقية الاسنادين وفي المتن الثاني والسقط من الاول
قوله وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل ه وروى حديث زرارة باسناده عن علي بن
ابراهيم بباقي السند والمتن واحد الا في قوله ربما يكون ففي روايته ربما كان واطراد في طريق حديث ابن ابي
يعفور نظرا لان المعهود المتكرر رواية ابراهيم بن هاشم عن ابن المغيرة بغير واسطة كروايته عن ابن ابي عمير فلا
يبعد ان يكون كلمة عن وقعت في موضع الواو غلطا من الناسخ والامر سهل **باب ما يمنع منه الجنب او**
له صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله

السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ه ق
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال
قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته
جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد **قلت**
سوق هذا الخبر ظاهر في منع الجنب من المرور في المسجدين واللبث مطلقا بالمنع من الجلوس في غيرهما لكن
ثم ان الامر بالتيمم مبني على ما هو الواقع والمعهود من توقف رفع حكم الجنابة بالغسل على اللبث وهو ممنوع منه
فيصار الى بدله اعني التيمم وح لا يكون في الخبر دلالة على تعين التيمم مطلقا وعموم الحكم لجميع الاحوال حيث
يتناول الغرض الذي استخرجه متأخرو الاصحاب نظرا الى الامكان التأني وان اقتضى التحقيق استحبابه
بحسب العادة ونحوها لو امكن الغسل في زمان يساوي الزمان الذي يحتاج اليه التيمم والعجب ممن ختم التيمم
والحال هذه تمسكا بعموم الخبر مع وضوح الصورة بان الائمة عليهم السلام لم يكونوا يختصرون في مقام الافادة
والتعليم للاحكام الشرعية الى امثال هذا الغرض ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن عبد الله ابي محمد بن عيسى ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر
بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر جميعا عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك
حتى يتوضأ صحر محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة ه
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ
فليغتسل قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل ه وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل
وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب ن وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن

من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل
وشرب ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس
في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ٥ وروى الشيخ
هذين الخبرين اما الاول فباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى بحذف بقية السند واما الثاني فبطريقه
متصلا عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد والمتن باب ٥ صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن قلت
هكذا اسند الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بسائر السند والمتن ٥ وباسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب
والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا قلت هذه صورة الخبر في الاستبصار ورواه في التهذيب باسناده
الثاني في الحديث الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي وسقطت
الواسطة بين ابن ابي عمير والحلبي من سهو القلم والصواب اثباتها كما في الاستبصار ٥ وباسناده عن علي بن جعفر انه
سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال
لا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس ان يختضب الرجل وهو جنب **باب صفة الغسل** صحي محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ
فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك
الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة
واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده قلت هكذا روى هذا الخبر في موضع من التهذيب ورواه في موضع آخر

عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بباقي الاسناد وفي المتن
قليل اختلاف حيث قال بعد قوله فتغسل فرجك ومرافقك وبعض قوله جسدك من لدن قرنك ولو ان رجلا جنبا ٥ وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من
غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله
بالماء اجزأه ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال
تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء
فقد طهر ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من
المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك
وجسدك ولا وضوء فيه ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال
سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين
فما جرى الماء عليه فقد طهر صحر وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى
ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت
في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء
انقى من الغسل وابلغ ٥ وعن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء
ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه
من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه قلت قد مر في ابواب الوضوء
حديث يرويه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين بواسطة ابن ابي عمير وسيأتي عن قريب في ابواب الحيض خبر
يرويه عنه بواسطة النضر فربما يقدح في اتصال سند هذا الخبرين حيث وقوع التوهم فيه كما تقدم في فوائد المقدمة
التنبيه عليه لكنه يندفع بان احتمال ذلك انما يتطرق الى الاسانيد التي لا يتكرر لها وقد تتبعت كتابي الشيخ

يرويه بهذا الطريق كثيراً في تضاعيفها بغير واسطة بن الحسين ويعقوب وفي الكافي مثل ذلك ايضاً والطبقات
لا تأباه فقد جمعهما الشيخ في اصحاب الرضا عليهم السلام من كتاب الرجال ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد
بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل قلت
قد يظن ان دلالة هذا الخبر على اجزاء الغسل عن الوضوء لا يختص بغسل الجنابة وليس هكذا لان عموم المفرد المحلى
من جهة وضعه لذلك كما هو شأن صيغ العموم على ما حقق في الاصول وانما يستفاد منه العموم حيث لا عهد ظاهراً
باعتبار منافاة عدمه لما يعاني تعريف اللام للحكمة فلا يجوز حمل كلام الحكيم عليه كما هو شأن المنافاة المذكورة
انما تحصل مع انتفاء احتمال العهد احتمالا ظاهرا ومن نظر بعين الاعتبار رأى ان معهودية غسل الجنابة في هذا
المقام لا سبيل الى انكاره بها لكثرة السؤال عنه وحصر اهل الخلاف في ايجاب الوضوء معه ثم انه لم يجاز فيه التقصير
الحمل على العموم مع انتفاء العهد فلا يرجع وجوده ايضا بالنظر الى ذلك المعهود حيث يكون فرداً فيشمله افراده لكن ينبغي
ان يعلم ان رعاية السلامة من محذور منافاة الحكمة يكفيها ثبوت العموم في الجملة فحيث لا اقتصار به على الافراد المتيقن
وهذا التحقيق شريف مغفول عنه والحاجة اليه كثيرة في تضاعيف الاخبار والناس في ذلك بين تارك في ثبوت العموم
من حيث انه خلاف ما اطلقه المحققون في الاصول ومن مثبت له بقول مطلق باعتبار انتفاء القرينة او بعده والحق ما
قلناه فليكن منك على ذكر فانه مهم ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيئاً غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه
ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه ه وروى الشيخ هذا
الخبر متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي السند والمتن الا انه اسقط قوله ثلاث غرف ه وعن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً
لا يجزيه اقل من ذلك ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس
الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ه ورواه الشيخ بطريقه متصلا عن محمد بن يعقوب بباقي الاسناد
والمتن الا انه قال اجزأه ذلك من غسله وفي بعض نسخ الكافي مثله ايضا باب صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له

قد ابقيت لمعة

قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده ه وعن محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري
يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وقد تقدم
هذا الخبر في ابواب الوضوء ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه
فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس وروى الشيخ هذا الخبر
سابقا عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام وذكر المتن الا انه ابدل قوله اللكد
باللزق وهو بمعناه وفي بعض نسخ التهذيب بدل قوله والطراز والظرب ولا يبعد ان يكون الطراز مصحفا
لانه غير معروف ولا مذكور في كلام اهل اللغة ويحتمل ان يكون غير عربي وفي القاموس ضرب ككتف لصوق
ذكر نحوه في اللكد فقال لكد عليه كفرح لزمه ولصق به صحر محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن
علي بن بابويه عن محمد بن الحسن هو ابن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في
النار ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان اشعار نساء النبي عليه السلام
قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في
الماء ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما
يصنع النساء في الشعر والقرون قال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل
وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي بن ابراهيم بقية السند والمتن باب صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه
وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها
عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها
فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي

راسك فمن ثم مولاتك فدخلت فسطاطه مولاتها فذهبت تمس شيئاً فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة
الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ه وروى باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من
جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها فقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك
ام اسماعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل اي
موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول ه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يحتمل ان يكون
قد وهم الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه الامر عليه ويكون قد سمع انه قال لها اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي
جسدك فرواه بالعكس قال ويدل على ذلك ان راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى ما قلناه بعينه واشار به الى
الخبر الذي اوردناه اولاً وما ذكره الشيخ جيد فان الخبر الاول ظاهر الدلالة على خلاف ما تضمنه هذا الخبر وهو اصح منه
واولى بالاعتبار لصراحة الاتصال بابي عبد الله عليه السلام وموافقته للاخبار التالية وما تقدم الدالة على تقديم
غسل الراس على باقي الجسد ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وذكر الحديث الذي
في حكم من شك في الوضوء ثم قال قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة
فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله
الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح
عليه واعاد الصلاة باستيقان وان كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته ن محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل
الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على
جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ه وهذا الحديث مر في ابواب الوضوء ايضاً ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان علياً عليه السلام لم ير بأساً ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة ه وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل

راسه

راسه لم يجد بداً من اعادة الغسل ه ورواه الشيخ في الجزء الاول باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق والمتن

باب حكم ذي الجبائر في الغسل

صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
ابراهيم عن الكسير تكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما
ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ه وقد مر هذا الخبر في
ابواب الوضوء ه وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجنب به الجرح
فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه

باب مقدار ماء الغسل

صحي محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال ه وقد مر هذا الخبر في ابواب الوضوء مع خبر آخر
من نوعه وبمعناه ولا منافاة بين كمية المد والصاع ه وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله ص بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل
هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى
فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله ص
ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده فلابد له من
صاع ه وروى الصدوق رحمه الله مرسلاً عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اغتسل رسول الله ص هو وزوجته من
خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي
فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد
والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده فلابد له من صاع ه والظاهر
ان يكون هذا الخبر من روايات زرارة كما يدل عليه قوله فقال له زرارة وعلى هذا التقدير لا يكون مرسلاً بل من الصحيح
المشهور وعلى الاحتمال في انه من روايات زرارة والوجه في عدم الجزم بكونه منها اختلاف المعهود من طريقة
الصدوق في ايراد الاخبار المسندة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله ص
يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من اناء واحد ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد

بن يحيى يساير الإسناد والمتن مع قليل من الاختلاف اللفظي فيهما صحر محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن أبي عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ن وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و
كثيره فقد أجزأه ه وروى الشيخ أبو جعفر الكليني هذا الخبر عن علي بن إبراهيم بعينه السند والمتن **باب حكم
البلل الخارج من الإحليل بعد الغسل** صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد
بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل
أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله قال محمد وقال أبو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللا
فقد انتقض غسله وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئا ه
وروى هذا الحديث في الاستبصار معلقا عن الحسين بن سعيد صحر وعن محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور
بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك إشارة إلى الحديث قبله وبإسناده عن [illegible]
عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت
فما الفرق بينهما قال لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل وكان الكلام في الفرق إنما في الروايتين بنوع اختلاف
فقال في رواية منصور بعد قوله مثل ذلك وقال لأن ما يخرج من المرأة ماء الرجل ه وروى الشيخ هذا الخبر أيضا
بإسناد آخر من نوع ما أشار إليه وهو بإسناده عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن
سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر المتن بعينه إلا أنه قال الفرق فيما بينهما قال لأن ما يخرج من المرأة إنما
هو ماء الرجل ولا تغفل في رواية الشيخ لهذا الخبر في الاستبصار خلافه بأن التنبيه عليه لإهماله [illegible]
على القول المشهور وذلك أنه رواه عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان
بن مسكان عن سليمان بن خالد ولا يخفى أن هذا الطريق هو الثابت بإسناده عن أحمد بن محمد وقد أثبت

فيه الوا

فيه الواسطة بينه وبين ابن مسكان وأيضا فالحسين بن سعيد رواه عن ابن مسكان بواسطتين في الإسناد الأول
وبواحدة في الثاني فكيف يعقل رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه بغير واسطة هذا وفي المتن المروي في الاستبصار
مخالفة في عبارة الفرق حيث قال فما الفرق بينهما قال لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل ن محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل
ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل قال إن كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل ه ورواه الشيخ في
التهذيب بإسناده عن علي بن إبراهيم بسائر الطريق وفي الاستبصار متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بقية السند
والمتن فيهما يخالف ما في الكافي في غير موضع لكن يجمعه اللفظ وبينهما قليل اختلاف في بعض الألفاظ ومآل الكل
يقرب وإنما الغرض هو الاتفاق والله المستعان **أبواب غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وأحكامها**
باب ما يعرف به دم الحيض صحر محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ح وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه جميعا عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض أصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها
سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة أيام قال فأروها القوابل ومن ظن أنه يبصر ذلك من النساء فاختلفن
فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم مثل أبي حنيفة وغيره من فقهائهم
فقالوا هذا شيء قد أشكل والصلاة فريضة واجبة فلتتوض ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض
فإن كان دم الحيض لم تضرها الصلاة وإن كان دم العذرة كانت قد أدت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت
في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك إن لنا مسألة
قد ضقنا بها ذرعا فإن رأيت أن تأذن لي فآتيك فأسألك عنها فبعث إلي إذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فأقبل
إن شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت إلى مضربه فلما كنت قريبا
إذا بأسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد فقال ادخل
بغير إذن فقد أمرني أن أقعد ههنا فإذا أتيت أذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده
ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألني وسألته عن حاله فقلت له إن رجلا من مواليك تزوج جارية
معصرا لم تطمث فافترعها فغلب الدم سائلا نحوا من عشرة أيام لم ينقطع وإن القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن
دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها أن تصنع قال فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة

حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتغتسل ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك
فقلت له وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه
احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي
الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا
رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستحفزني
الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى
السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل ن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام
عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلاة قال تمسك الكرسف فان خرجت
القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من
الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
وعن ابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من
مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال
لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع
الصلاة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا ن قد روى الشيخ الخبر الاخير من هذين بطريقه
عن محمد بن يعقوب بباقي الاسنادين وقال في متن الاول ان دم المستحاضة في الموضعين وفي الثاني امرأة سألته
وقال في آخره والله لو كان امرأة الخ ن وروى خبر زياد بن سوقة باسناده عن احمد بن محمد وبأبي الطريق محمد وكذا
الاخير الا ان فيما في التهذيب يوما او يومين وفي قوله فان خرج الكرسف فلتغتسل وان خرج ن وروى حديث خلف
بن حماد باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد وجعفر بن محمد مشترك بين رجلين ذكر النجاشي
ان احمد بن محمد بن عيسى يروي عنهما احدهما جعفر بن محمد بن يونس وهذا وثقه الشيخ في كتاب الرجال والآخر جعفر
بن محمد بن عون قال النجاشي كان وجها ثم ان متن الحديث في هذه الرواية يخالف في الفصول ما في رواية الكليني

وكانا

وكانها الخصال الثلاث **باب** ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي
حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وعن محمد بن اسمعيل
بباقي السند والمتن الا انه قال فان رأت الصفرة **باب حيض الحامل** صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ن وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك اذا دام
وروى الشيخ في التهذيب الخبر الاول باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الثاني فيه باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابراهيم وذكر المتن بعينه ن ورواهما في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد ببقية الاسنادين ن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان قال سألت
ابا الحسن عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة **قلت** كذا في التهذيب
وفي الاستبصار رواه كالاولين ن وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى الدم كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين
وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين صحر وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا القلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن
الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ن وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك
الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة **قلت** ليس في هذا الخبر منافاة للاخبار السابقة لان الدفقة والدفقتين فقط
لا يكون حيضا قطعا وقد ذكر الفرق بين القليل والكثير في الخبر الذي رواه راوي هذا بعينه فهو وجه القول بما
اوضح منافاة وطريق هذا الحديث في الاستبصار متصل الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن

احمد بن محمد وباقي الطريق والمتن سواء ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع
بالصلاة قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعد ما تمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر
الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل
الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن
الصلاة عدة ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم
عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر
والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل وقت صلاة
ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم
فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى
فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل
للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ح وروى هذا الحديث
الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق والمتن وفي لفظه مخالفة في مواضع قليلة منها قوله وتستذفر
ففي التهذيب وتستثفر وهو انسب من جهة المعنى ومستعمل في غير موضع من الروايات ولا يبعد ان يكون وقع في الكافي
تغيير للاستذفار اما من كلام مصنفه او في جملة حديث ابان في باب الاستحاضة لكن الظن الغالب انه تصحيف
لتقارب اللفظين في الخط ومثله في احاديثنا كثير للتساهل في الضبط الخطي حتى من المتقدمين وقد مر لذلك
شواهد ح ورواه الشيخ من طريق آخر في التهذيب ايضا صورته ح اخبرني الحسين بن عبيد الله يعني الغضائري عن
ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد
الملك الاودي ح واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين عن عبد الملك
عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف ح وترتيب الحال في هذا الطريق تشهد باخذ الحديث من كتاب
المشيخة للحسن بن محبوب وللشيخ طريق غير هذا واضح الصحة الى رواية جميع كتب الحسن بن محبوب فانه قال في الفهرست
اخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من اصحابنا وقد بينا في مقدمة الكتاب ان المفيد من جملة العدة عن ابي جعفر

محمد بن رضا

١٠١

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والهيثم بن ابي مسروق و
معوية بن حكيم عن الحسن بن محبوب وانما اورد الشيخ ذلك الطريق لعلوه وقد اشرنا في المقدمة الى انه يؤثر الطرق
العالية وكانها كانت عنده مساوية لغيرها في القبول وان كانت بالنسبة الينا بعد بعد العهد قد صارت
متفاوتة ومع ذلك فالطريق الذي اورده هنا مع علوه معتبر فان الحسين بن عبيد الله الغضائري وهرون بن موسى
التلعكبري من مشاهير شيوخ الاصحاب وخصوصا التلعكبري فانه جليل القدر ظاهر الثقة والحافظ بن عقدة وان
كان فاسد المذهب لانه زيدي لكن حاله في جلالة القدر والثقة والامانة مشهور بين اصحابنا لا ينكرونه واحمد
بن الحسين الاودي ذكر الشيخ والنجاشي انه ثقة مرجوع اليه وانه بوب كتاب المشيخة بعد ان كان منثور الجملة
على اسماء الرجال واما ابن عبدون فهو من جملة شيوخ الاصحاب ايضا ذكره الشيخ والنجاشي وقال كل منهما انه
شيخه وزاد النجاشي في حكايته عنه انه لقي ابا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير وكان علوا في الوقت
وبعد فما اشرنا اليه من سبب ايثار الرواية عنه فان الوسائط بين الشيخ وبين ابن محبوب في طريق المفيد خمس
وفي طريق الغضائري اربع وفي طريق ابن عبدون ثلث ثم ان متن الحديث في هذه الرواية يخالف ما في الكافي
في كثير من الالفاظ ولم يؤثر في المعنى الا في قوله تستذفر فان فيه فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر فلا نرى فائدة لايراده
في الكتاب من الطريقين الاخيرين ح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible] عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر فقال تمسك عن
الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ح وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن
خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت قال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه
الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلاة **باب اقل الحيض واكثره** صحي محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة صحر محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن
الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه
عشرة قلت ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب ان الخبر الاول شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به وفي الاستبصار
ان اجماع الطائفة على خلافه قال ولو صح كان معناه ان المرأة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام

[illegible]

ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فإنه أكثر ما تحتسب من أيام
الحيض ثمانية أيام حسبما جرت عادتها قبل استمرار الدم ولا يخفى ما في التأويل الذي ذكره من البعد والمخرجة له
على إرادة الأكثرية بحسب العادة والغالب لا في الشرع ونحو كذلك فإنه لمرخ العشرة على سبيل الاحتياط غير بعيد ولا
يخفى أن ذلك التأويل في تمام ظهر مناسب والتحريف منتفية وثبوت التلك بعد ما بين الخلاف ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثر ما يكون عشرة أيام ٥ وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض فقال أدناه ثلاثة وأبعده عشرة
ور وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بالإسناد والمتن **باب أقل الطهر بين الحيضتين** صحي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى
وإن كان بعد عشرة فهو من الحيضة المستقبلة ٥ وروى الشيخ هذين الخبرين في التهذيب ٥ أما الأول فبإسناده عن محمد
بن محمد بسائر الطريق والمتن وأسقط منه لفظ أيام ٥ وأما الثاني فبإسناده عن علي يعني ابن إبراهيم بقية السند ومثله
مع زيادة لفظ أيام بعد قوله قبل عشرة واتجه أن الشيخ اقتصر في ابتداء هذا السند على لفظ علي مع عدم تقدم بيان له
قريب كالطريقين في محال الاختصار لغفلة بغير فصل حديث ابتداء سنده بعلي بن مهزيار فلعله وقع ... لكان مظنة
توهم أنه المراد وفي الكافي ومع سبق ذكر علي بن إبراهيم في حديث قبله بغير فصل ... وما ادعيناه من عادة الشيخ في
هذا الاختصار مع كثرة التطويل في غيره وروى في الاستبصار الخبر الأول عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار
عن أحمد بن محمد بسائر السند والمتن كما في التهذيب ولا يخفى أن إطلاق الحكم في الحديث الحسن بأن الدم الذي تراه
المرأة قبل العشرة من الحيضة الأولى مقيد بعدم زيادته مع الأيام الماضية من الحيضة عن العشرة لما علم من زيادة
الحيضة عليها ولتقرر الحكم ومعهوديته ساغ الإطلاق **باب حد اليأس من الحيض** ق محمد بن يعقوب عن محمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد التي
يئست من الحيض خمسون سنة ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بقية السند والمتن وهذا الحكم مروي

من عدة طرق

من عدة طرق أخرى منها طريق صحيح على المشهور إلى ابن أبي عمير وإرساله وصورته في الكافي عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام وفي التهذيب بإسناده عن
محمد عن الحسن بن ظريف الخ والمتن فيهما قال إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة وفي التهذيب حمرة إلا أن تكون
امرأة من قريش ومنها طريقان ضعيفان أحدهما في أخبار الحيض وصورته في الكافي هكذا علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من الحيض حدها خمسون
سنة وفي التهذيب سهل بن زياد بقية السند والمتن وطريقه رواية لكتاب سهل أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل قال الشيخ ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد
والحميري عن أحمد بن أبي عبد الله عنه والثاني في أخبار الطلاق وطريقه في الكافي عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام ٥ وفي التهذيب بإسناده عن محمد بن
يعقوب بالطريق المذكور ومتنه بعد الحكم في العدة من الطلاق من تلك أحدهن التي قد يئست من الحيض ومثلها
لا تحيض قلت وما حدها قال إذا كان لها خمسون سنة **باب فيما يحيض المرأة سنين ثم يعود** صحي محمد بن يعقوب
عن أبي علي الأشعري هو أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر ٥ ورواه الشيخ بإسناده
عن أبي علي الأشعري بسائر الطريق والمتن **باب النهي عن سقي الجارية الدواء** إذا انقطع عنها الحيض شهرا صحي محمد بن
يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام أشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها أفيجوز
لي ذلك وأنا لا أدري من حبل هو أو غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له إنما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل إنما كان
نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ثم إلى مضغة ثم إلى ما شاء الله و
إن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث
فيه **باب** صحر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد
قال سألت أبا عبد الله عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة أشهر وليس بها حبل قال إن كان
مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل او لامستم قال انما عنى الشهر فهو به **باب ما يمنع منه الحائض**

صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وقد مر هذا الخبر في ابواب الجنابة ايضا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بباقي الطريق والمتن ن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل ه وروى هذا الخبر ايضا الشيخ في موضعين من التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بباقي الطريق وكذا المتن الا انه اسقط الفاء من قوله فلا تغتسل في احد الموضعين وابدل في الآخر قوله تغتسل او لا بقوله اتغتسل ام لا ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين ه وهذا الحديث مر في ابواب الجنابة ايضا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وتقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد **باب** وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضا وقد مر في ابواب الجنابة خبران في هذا المعنى من الصحيح **باب** صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد **قلت** ذكر الشيخ رحمه الله ان امر الحائض بالسجود اذا سمعت السجدة محمول على الاستحباب ونهيها عنه محمول على جوازه فلا تنافي بينهما ويمكن ان يقال ان الامر مخصوص بالعزائم والنهي عام فيخص بغيرها وكذا غرب العلامة في المختلف فقال ان النهي محمول على المنع من قراءة العزائم فكانه عليه السلام قال ولا تقرأ العزيمة التي تسجد فيها قال واطلاق المسبب على السبب مجاز جائز **باب** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم تختضب المرأة وهي طامث قال نعم **قلت** هكذا اورد الحديث في التهذيب والاسناد المذكور صحيح على الاظهر المشهور وفي نسختين عندي للكافي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة قال قلت وعلي مشترك بين اخي محمد وهو ثقة مرتين بشهادة آل احمد وبين البطائني وضعفه مشهور ولا قرينة واضحة على تعيين احدهما ويشهد لصحة ما ذكره الشيخ ان المحقق في المعتبر روى الحديث عن الحسين بن سعيد وظاهره الاخذ من كتبه في هذا وفي غيره وترك في الطريق واسطة بين محمد بن ابي حمزة وبين ابي ابراهيم عليه السلام وهو في طبقة من روى عنه **باب ما ينبغي للحائض ان تفعل عند وقت كل صلاة** ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها **قلت** يخطر ان يراد من اللام في لحاجتها معنى الى لينتظم مع المعنى المناسب هنا لتفرغ وهو قصد لانه احد معانيه ففي القاموس فرغ اليه قصد ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد رواه عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله ه وروى الشيخ الخبرين الاولين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب

بالاسناد والمتن الا انه كرره قال في الاول وجعل موضع اكرار في وذكرها في الثاني **باب حكم الوطي في الحايض** صحر
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل فعليه كفارة قال
لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله **باب ما للرجل من الحايض** صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ح وعن ابيه
محمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر
بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن
محمد بن خالد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب
ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بقية الاسناد والمتن **باب
مناولة الحايض للرجل الماء والخمرة** ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحايض تناول الرجل الماء قال كان بعض نساء النبي صلى الله
عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حايض وتناوله الخمرة ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل بباقي الطريق والمتن
قال ابن الاثير في حديث ام سلمة قال لها هاتي ناوليني الخمرة وهي مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده
من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار **باب التربص في امر الحيض والعدة
الى النساء** صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض للنساء ه ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بقية السند والمتن والمعهود المتكرر رواية الحسين بن سعيد
عن جميل بالواسطة وهي في الغالب محمد بن ابي عمير وقد يكون غيره مع فضالة ومع فرض الانحصار فيهما لا يقدح
سقوطها في صحته كما اشرنا اليه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بقية الطريق والمتن وفيه كما ترى دلالة على ما قلناه من ان الواسطة

التي سقطت

التي سقطت من الطريق الاول هي ابن ابي عمير ه وقد اورد الشيخ في الكتابين حديثا ضعيف الطريق يتضمن عدم
قبول دعوى امراة انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض الا ان تشهد نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما
مضى على ما ادعت ثم قال الشيخ الوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها ولا يخفى ان مفاد
الحديث على تقدير العمل به اخص مما ذكره الشيخ اذ الدعوى فيه مخالفة للعادة الجارية وقليلة الوقوع **باب
استبراء الحايض قبل الغسل** صحي محمد بن يعقوب رحمه الله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان
خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ه وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه بلغه ان نساء كانت احداهن
تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كان النساء يصنعن هذا ن
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان ينهى النساء ان
ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة ه وروى الشيخ الخبر الاول متصلا بطريقه
عن محمد بن يعقوب وباقي السند والمتن كما في الكافي الا انه قال فلتتوضأ ولتصل وقد ذكرنا فيما مضى ان الحراوطي من
تركه على ما يقتضيه كلام اهل اللغة لكن الترك في لفظ الكلية كثير وكان الشيخ يصلحه **باب استظهار الحايض اذا تجاوز
وقت طهرها ولم تطهر** صحر محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سالته عن الحايض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة صحر وعن سعد بن عبد الله عن
محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال
تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ه وروى عن ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال سالته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة
وقد وقع ايراد الشيخ لهذين الطريقين مفترقين كما اوردناهما وذلك لا يحتمل الا ان يكون طريقا واحدا من غلط
انتباه وكلاهما عن محمد او نقيصتهما ه ورواه في الاستبصار باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد بقية السند والمتن كما في الاول وفيه اشعار بالاتحاد وان الظاهر النقيصة لكنه روى بعينه

فصل احد بنا مستعلقا عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات ه واورده بهيئة القطع
ايضا في زيادات الحيض من التهذيب وروى في اخبار النفاس حديثا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو وهذا يقتضي ترجيح كون الخلل هو الزيادة لان احمد بن محمد الذي
يروي عن محمد بن خالد هو ابن عيسى والاسناد المذكور صريح في روايته عن محمد بن عمرو بغير واسطة فيبعد ان
يروي حينئذ ويقرب كون احمد بن محمد هو ابن خالد **باب مواقعة من انقطع عنها الحيض** قبل ان تغتسل **صحي** محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها
ان شاء قبل ان تغتسل ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والمتن قال ابن الاثير الشبق بالتحريك
شدة الغلمة وطلب النكاح وفي القاموس الشبق محركة شدة شهوة النكاح من الرجل والمرأة وغيرهما **باب ما يجزي الحائض من**
الماء في الغسل **صحي** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها ه ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد
بن محمد بباقي الطريق والمتن ن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد
الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه
بمسلة ثم تجعلها في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما يمتشطن المقاديم فاذا اصابهن الغسل
بقذر مرها ان تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روي فلا بأس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضا
قلت هذا الخبر محمول على استحباب النقض للحائض استظهارا في ايصال الماء الى الرأس ووجه الفرق بين الحائض
والجنب حصول المشقة بالنقض في الجنابة لتكرر الحاجة الى الغسل فيها واتفاقها في الحيض لا يتم بالخبر مقتضى
فدلالة الخبر الاول على الاجتزاء بايصال الماء الى الشعر في الحائض كان دالا على الاجتزاء به في الجنب والقرامل جمع قرمل
من شعر او صوف او ابريسم تصل به المرأة شعرها قاله ابن الاثير وقوله اذا اصابهن الغسل بقذر معناه يتركن الشعر
على حاله ولا ينقض قال في القاموس اغدره تركه وابقاه كغادره **باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة**
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن قضا

عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلاة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل
علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات ه وروى الشيخ
هذا الخبر عن المفيد عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم وعن ابي غالب الزراري وابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم وسائر السند واحد الا انه قال عن عمر بن اذينة والمتن متفق ه **باب** صحي
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب يعني ابن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام
في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر **قلت** هذا الخبر يخالف بظاهره ما هو المعروف بين
الاصحاب ونطق به غيره من الاخبار فان صلاة الظهر ان اريد بها القضاء فمعه الحكم بعدم وجوب قضاء الصلاة على
الحائض ينافيه وان اريد بها الاداء فهي مقدمة على العصر فيه وقد حمله الشيخ على حصول الطهر في وقت الظهر ففرطت حتى
تضيق الوقت للعصر فيجب حينئذ بسبب القضاء وهو حسن ويخرجه اخبار تصريح به وستسمعه ويمكن ايضا ان يكون
واردا على جهة التقية ومثله في اخبار المخالفين كثير وسنذكره ان شاء الله ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على
ان تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها
وان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء
وتصلي الصلاة التي دخل وقتها ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم بعينه السند وفي المتن قليل اختلاف في
لفظه ن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن عبد الله بن محمد عن ثعلبة عن معمر بن
يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلاة التي
تطهر عندها **قلت** هذا محمول على ارادة الوقت المختص كما سيأتي في كتاب الصلاة ان شاء الله ه وباسناده عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الطهر وهي في
وقت الصلاة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وان طهرت
في وقت فاخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها **قلت**
ينبغي ان يكون المراد من قوله في هذا الخبر وان طهرت في وقت الخ انها اذا كانت طاهرا واخرت الصلاة فجاءها الحيض
وهذا هو الذي فهمه الشيخ وغيره منه وظاهر العبارة قاصر في تأديته ولا فائدة لذكر الطهر الجديد لا يشترط مع

ايجاب القضاء اذا رأت بعده وما قبل ان تصلي ه واعلم ان هذا الخبر والذي قبله مرويان في الكافي بأعيانهما لكن اتفق
في كل من اسناديهما تصحيف على ما رأيته في عدة نسخ للكتاب ولهذا عدلت عن ايرادهما منه والتصحيف في الأول
لمعمر بن يحيى بمعمر بن عمر وفي الثاني لعلي بن رئاب بعلي بن زيد وقد روى المحقق في المعتبر الخبر الأول عن معمر بن يحيى والثاني
عن علي بن ابراهيم بعين الاسناد الذي ذكره الشيخ وفي الاستبصار اوردهما متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب و
بقية السند بين كما في التهذيب وكلاهما يؤذن بان التصحيف حادث **باب** ه صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة وان بنات الانبياء
لا يطمثن ه وروى من طريق آخر فيه ضعف عن ابي جعفر عليه السلام ان الله فطم فاطمة عليها السلام بالعلم وعن
الطمث ه وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا انه قال ان فاطمة صلوات
الله عليها ليست كاحد منكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية ه وروى في العلل بطريق فيه مجاهيل
عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل ما البتول فانا سمعناك يا رسول الله تقول ان مريم بتول وفاطمة بتول فقال
البتول التي لم تر حمرة قط قال الصدوق معنى انها لم تحض فان الحيض مكروه في بنات الانبياء ولا يخفى ما في هذه الرواية
من المنافاة لما يأتي في حديث قضاء الحائض للصوم دون الصلاة من ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام
بذلك ووجه الجمع حمل امره صلى الله عليه وآله لها على ارادة تعليم المؤمنات وهو نوع من التجوز في الخطاب
شائع ولعل المقتضي له في هذا الموضع رعاية خفاء هذه الكرامة كغيرها مما يناسبها في بلاد التكليف وربما كان
وقوع في آخر الحديث وكان يأمر بذلك المؤمنات اشارة الى هذا كأن يجعل المشار اليه بذلك في هذه العبارة
قوله كان يأمر فاطمة ولو اتحد المشار اليه في العبارتين لاستغنى عن قوله ثانيا وكان يأمر بذلك واكتفى في افادة المعنى
بعطف المؤمنات كما لا يخفى **باب الاستحاضة** ه صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن
النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر يعني ابن سويد
عن ابن سنان هو عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر
والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها
بعلها متى شاءت الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك ن محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب
الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل
للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان
الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها ه
محمد عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال
ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها
ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المرأة الدمية بين
كل صلاتين ه والاستذفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك ه والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة **قلت** قوله
والاستذفار الى آخره من الكلام الذي اشرنا اليه في باب حيض الحامل وقد وقع في الكافي مقترنا بهذا الحديث كما هنا
والظاهر انه من كلام مصنفه وحيث قام احتمال كونه من جملة الحديث اوردناه بصورته ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر
فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان
يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك ه وعن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة
عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة
تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد ه وروى الشيخ الخبر الاول والثاني والرابع
متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب وبقية الاسنادين وفي متن الاول مخالفة لما في الكافي في عدة مواضع حيث قال المستحاضة
تنظر ايامها ثم قال فاذا جازت وقال وللمغرب والعشاء ثم قال وتستثفر وتحتشي وقال وتضمت واسقط من سائر
... بعد قطنة وهذه الاخبار كما ترى متفقة في الدلالة على اشتراط الوسط في المستحاضة بين القليلة الموجبة للوضوء
فقط والكثيرة الموجبة لكون صلاة الصبح والظهرين والعشائين بغسل وقد مر في باب حيض الحامل خبر من الصحيح
ويجيء في باب النفاس حديث يوهم خلاف ذلك وسنذكر ما عندنا فيه بما يتضح به الاتفاق **باب النفاس** ه صحي محمد بن يعقوب
رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين
فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت
ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل
واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم
تصلي ولا تدع الصلاة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلاة عماد دينكم ورواه الشيخ عن المفيد عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
والمتن متفق الا في يسير من اللفظ وهذا من الحديث الذي يوهم في حكم الاستحاضة خلاف ما رتبه في بابها حيث
قال فيه وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد وذلك حكم المتوسطة التي اثبتها جمع من الاصحاب فيراد من عدم
جواز الدم الكرسف عدم سيلانه منه مع غمسه له وحينئذ يظهر ان المراد من الغسل الواحد ما يقع من النفساء والحائض بعد
الاستظهار وحاصل المعنى انه مع عدم تجاوز الدم من الكرسف لا يجب به الغسل فتصلي بالغسل الاول الذي
اغتسلته بعد استظهارها بيومين ولئن نوزع في اظهرية هذا المعنى فلا اقل من مساواته للاحتمال الآخر ولا يسوغ
مع الشك الخروج من تلك الاخبار الصريحة السالمة واعلم ان المحقق انكر الوسطى في المعتبر ولم يجنح لما قلناه في توجيه
عدم صلاحية هذا الخبر لاثباتها بل اعتمد على الطعن في طريقه فقال ان المعنى فيه مجهول فلعله سمع ممن لا يصلح للاحتجاج بقوله
قال ولو قيل هذا تدليس يبعد عليه النظر وثاره على صفة العدالة فلا يعول عليه قلنا هو لم يقل وانما الخبر
منه على الخبر اذا حكى القول وان لم يعلم صدقه وتبعه في هذا الكلام تلميذه الفاضل في المنتهى وما ابعده عن
مقتضى الذوق السليم بعد فرض عدالة الراوي وصحة عقيدته فكيف اذا انضم ذلك الى جلالة قدره وعلو منزلته وفضله مع
ما هو معلوم من عادة السلف في مثله كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب وليت شعري اين وجد المحقق لزرارة وغيره من
رواة حديثنا حكاية استفتاء لغير المعصوم واثبات ما يفتيه به في تضاعيف ما يرويه عنهم ولا يمنعنا بوضع شك ولا مظنة ريبة
وانما نشأ من حقيقة الحال وقلة التدبر في محل الحاجة الشديدة الى كثرته وقد اخذ بقوله المتأخرون فاقتفوا فيه اثره
والتحقيق ما ذكرناه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلاة ايامها
التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة قلت هكذا ذكر الشيخ هذا الحديث في التهذيب ورواه الكليني

عن

113

بطريق حسن بان في السند المشترك من الاسناد في الروايتين اختلاف فحكاية الشيخ اياه بطريق الكليني ايضا وهم
لذلك قد ورد من طريق ثالث ليس من الصحيح ولا الحسن وهو بصورة ما في رواية الكليني والاعتبار يشهد بان الصحيح
ويعلم ذلك منه بما نبه في الحسن وليس للاختلاف المذكور اثر في الحكم وانما الغرض بيان الواقع ثم المتن ايضا مختلف
وسيظهر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم
او يومين وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة
ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله
فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها
عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله
عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاث
ايام التشريق محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول
الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا
المناسك فاتت لها ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم
ففعلت ذلك وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه
السلام عن امرأة نفست فبقيت ثلاثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل
ولتصل ولا تمسك عن الصلاة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم

رأت دماً أو صفرة قال إن كان صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة صحر محمد بن الحسن بإسناده
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي ه وعن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أربعين يوماً إلى
الخمسين قلت هذا الحديث أورده الشيخ في التهذيب على أثر الذي قبله هكذا ه ومعه عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم وكان مقتضى البناء على الظاهر عود ضميره إلى أحمد بن محمد وهو موجب لانقطاع الطريق لأن
أحمد بن محمد لا يروي عن العلاء بغير واسطة ولكنه في الاستبصار أورده بهذه الصورة ه علي بن الحكم عن العلاء
وفي ذلك شهادة واضحة بعود ضميره في طريق التهذيب إلى علي بن الحكم وأن الطريق مشترك من كتاب أحمد بن
محمد بصورته التي هو عليها هنا والفصل الإسناد ويكون ابتداؤه في الاستبصار بعلي بن الحكم بناء على الإسناد
السابق كما هو طريقته المعتاد ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام
عن النفساء وكم يجب عليها الصلاة قال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً فإذا رق وكانت صفرة
اغتسلت إن شاء الله ن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار
وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما
تعمل المستحاضة ه ورواه الشيخ معلقاً بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند والمتن ه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله
عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك
وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك
ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب ببقية السند مع قليل مخالفة لفظية في المتن ه واعلم أن المعهود من
هذه الأخبار ما دل على الرجوع إلى العادة في الحيض لبعده عن التأويل واشتراك سائر الأخبار في الصلاحية للحمل
على التقية وهو أقرب الوجوه التي ذكرها الشيخ هنا للجمع فقال إن كل من يخالفنا يذهب إلى أن أيام النفاس أكثر مما
نقوله قال ولهذا اختلفت ألفاظ الأحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم ه وذكر جماعة من الأصحاب أن كلام الشيخ

رحمه الله

رحمه الله في تأويل ما تضمن قضية أسماء أنها محمولة على أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله بعد انقضاء المدة المذكورة فيكون أمرها
بعد الثمانية عشر وقع اتفاقاً لا تقديراً واستشهد والد لظاهر خبر زرارة السابق وخبر آخر رواه الشيخ في الموثق
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن
أسماء بنت عميس نفست بمحمد وساق الحديث نحو ما في خبر زرارة إلى أن قال فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت
النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فأمرها رسول
الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل وتطوف إلى آخر الحديث وصريح ما رواه الشيخ أبو جعفر الكليني عن علي بن إبراهيم رفعه قال
سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً فقال
أبو عبد الله عليه السلام ولم أفتوك بثمانية عشر يوماً فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لأسماء
بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر فقال أبو عبد الله عليه السلام إن أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر
يوماً ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة ووجدت في كتاب الأغسال حديثاً مسنداً
يشبه أن يكون هذا الحديث المرفوع اختصاراً له والكتاب المذكور منسوب إلى أحمد بن محمد بن عياش صاحب كتاب
مقتضب الأثر في عدد الأئمة الاثني عشر وقد عده الشيخ والنجاشي في جملة كتبه وذكر النجاشي أنه كان صديقاً لوالده
وأنه سمع منه شيئاً كثيراً قال ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم أرو عنه شيئاً وتجنبته وكان من أهل العلم والأدب القوي وطيب
الشعر وحسن الخط رحمه الله وسامحه هذا لفظ النجاشي وصورة الحديث الذي أشرنا إليه هكذا حدثني أحمد بن محمد بن يحيى
قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن أذينة عن حمران بن أعين قال قالت
امرأة محمد بن مسلم وكانت ولوداً اقرأ أبا جعفر السلام وأخبره أني كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً وأن أصحابنا ضيقوا علي
فجعلوها ثمانية عشر يوماً فقال أبو جعفر عليه السلام من أفتاها بثمانية عشر يوماً قال قلت الرواية التي رووها في أسماء
بنت عميس أنها نفست بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف أصنع فقال اغتسلي واحتشي وأهلي بالحج
فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى انقضى الحج فرجعت إلى مكة فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله أحرمت ولم أطف ولم أسع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر
يوماً فقال أما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت وأحلت فقال أبو جعفر عليه
السلام إنها لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك وأخبرته لأمرها بما أمرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد أيامها التي كانت

تطهرت فيه ثلثة ايام فرضها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع
الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلي والحكم في هذا التأويل بعيد
من اكثر الاخبار المتضمنة لقضية اسماء فاعتماد الحمل على التقية في الجميع اولى وربما يعترض بعدم ظهور القائل بهذا الحكم
من العامة فيجاب بان القضية لما كانت مشتهرة منضبطة معروفة ولم يكن للانكار فيها مجال كان التمسك بها في محل
الحاجة الى التقية مناسبا اذ فيه مدد ولعن اظهار المذهب وتقليل المخالفة فلذلك تكررت حكايتها في الاخبار
وهذا اختاره العلامه في المختلف العمل بمضمونها في النفساء نظرا الى ان المعارض لها مخصوص بالمعتادة وذكر في
ذلك بان اسماء تحت ابي بكر بعد موت جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وكانت قد ولدت منه عدة اولاد وبعيد
جدا ان لا يكون لها في تلك المدة كلها عادة في الحيض وهو متجه وعليه ايضا منافية اخرى وهي ان الحكم
بالرجوع الى العادة يدل على ارتباط النفاس بالحيض واختلاف عادات الحيض لا يقتضي اكثر من احتمال كون
مدة حيض المبتدأ اقصى العادات وهي لا تزيد عن العشرة فالعدد المذكور من التفاوت بين المبتداء وذات العادة
لا يكاد ينطبق على الاعتبار الذي هو الجمع معيار ولو لم يستبعد كون التفصيل المذكور في قضية اسماء كما ذكر رأيا على
التقية لامكن المصير الى ان العدد الذي يستبعد ذلك فيه منسوخ لانه متقدم والحكم بالرجوع الى العادة متأخر
وان القصد الجمع بين النسخ ويكون التقرير للحكم بعد نسخه محمولا على التقية لما قلناه من ان في ذلك تقليلا للمخالفة
ومع تأدي التقية بالاول لا يحتاج الى الاعلى والله اعلم ابواب غسل الاموات واحكامها وما يتعلق بذلك

باب ثواب المرض صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول
الله رأيناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا مؤمنا
صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان
المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل
ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذا حبسته عنه ن وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي ن وعن

علي بن ابراهيم

علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلم سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة ن

باب حد الشكاية للمريض ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن حد الشكاية للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وانما
الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت
البارحة وحممت اليوم ونحو هذا

باب اذن المريض في الدخول عليه وايذانه اخوانه بمرضه صحر محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال قال ابو الحسن عليه السلم اذا مرض
احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للمريض منكم ان
يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه فقيل له نعم هم يؤجرون لممشاهم اليه فكيف يؤجر فيهم فقال
باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه بها عشر سيئات
قلت هكذا صورة اسناد هذا الخبر في الكافي وسيأتي في باب الايذان بالموت اسناد من الكافي ايضا مثله في
عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان والصحيح الموافق لما هو المعهود المتكرر من رواية ابن محبوب عن كل منهما بغير واسطة
وللشيخ ايضا هناك طريق صحيح جمع فيه بين روايتيهما

باب ثواب عيادة المريض وفضل الجلوس عنده صحي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي
وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح صحر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من
الملائكة يغشون رحله يسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلاتهم لعائد المريض ن
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال العيادة
قدر فواق ناقة او حلب ناقة قال الجوهري الفواق والفواق ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة
يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقا وفي الحديث العيادة قدر فواق ناقة

باب التلقين عند الموت ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

[illegible]

قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب
العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله بماذا كان ينفعه قال
يلقنه ما انتم عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت
قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله عنه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وحفص بن البختري عن ابي عبد الله قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله
ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل
لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار
وروى الشيخ في التهذيب الخبرين الاولين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بقية الاسناد والمتن باب
ما ينبغي فعله اذا اشتد النزع صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه
الذي كان يصلي فيه ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد بباقي السند والمتن الا انه قال الى
المصلى الذي كان يصلي فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن
المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان
مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه صحر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى
بن الحسن بن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات
صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم أشد خلقا أم من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال
له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من
موت قط الا عجل الله راحته ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يحيى وباقي السند والمتن متصلا ن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله

يقول

1

يقول قال علي بن الحسين صلوات الله عليه ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان
مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ورواه الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي عن
ابيه بباقي الطريق والمتن باب توجيه الميت الى القبلة من محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه
القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة ورواه
الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي السند واسقط من المتن كلمة الى من قوله الى القبلة ورواه من طريق
آخر فيه تصحيف لا يكاد يشك فيه ولولاه لكان صحيحا على القول المشهور وهو باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن حماد والمتن واحد والتصحيف في حماد بجعل خالد وهو ظاهر باب صفة تغسيل الميت صحي محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة
ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان
استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله ورواه
الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وفي المتن اختلاف لفظي حيث قال سألته عن غسل الميت فقلت اغسله بماء
وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات
بجسده كله قال نعم ثم قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال في آخر الحديث حين تغسله واعلم ان
المتكرر في الطرق رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان لا عبد الله بن مسكان كما اتفق في اسناد هذا الخبر
في الكافي والتهذيب فيتوهم فيه احتمال الغلط لوقوع مثله في عدة مواضع ياتي التنبيه عليها ان شاء الله ويتجه
ايضا في الكشي روى ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابي عبد الله عليه السلام الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك
الحج ولكن كونه يستبعد به وتوهم غير قادح في صحة الطريق بهما محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله
عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث قلت كان الظاهر من قوله وذكر الحديث انه

الى موافقة المتن لحديث سابق فاكتفى بالاحالة عليه عن اعادته ولكن الشيخ اورده في التهذيب على اثر هذا الحديث
خبرا آخر وذكر في آخره هذه العبارة وأورد في الاستبصار خبرين كذلك وكأن النساخ لما رأوا ذلك المعنى بينهما
في الكل توهموا كون المراد منها مختلفا فهي حينئذ شبيهة على ان المذكور من الحديث بعضه وان لم تتمه تركت حيث ان
غرض الشيخ من ذكر هذه الاخبار الاستدلال بها لتقديم وضوء الميت على غسله فلم يحتج لنقل ما زاد على ذلك من
الخبر والاصطلاح المشهور في مثله ان يقال الحديث والا ... ثم اعلم ان رواية علي بن حديد عن ابن ابي نجران في
اسناد هذا الخبر احد المواضع التي وقع التصحيف فيها بوضع كلمة عن في موضع واو العطف كما نبهنا عليه في فوائد المقدمة
وباسناده عن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا
يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد
في ذلك جهده وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تسخن الماء للميت
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن يعني الصفار الى ابي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت
كم حده فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي
يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان يصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك
في بلاليع وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء
قال لا بأس وان ستر فهو احب الي وروى هذا الحديث الشيخ ابو جعفر بن بابويه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن
العمركي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر وروى التوقيع بمضمون الحديث الثاني عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا
ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد
غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله قال ابو جعفر بن بابويه وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام
في صحيفة ثم روى الشيخ ابو جعفر الطوسي هذا التوقيع ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام وساق الحديث بمتنه في رواية ابن بابويه الى ان قال فوقع عليه السلام حد غسل الميت ان

يغسل

يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى ورواه ايضا باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
وساق الحديث كما رواه ابن بابويه ثم قال وعنه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه
الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع وروى حديث التغسيل في الفضاء
عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الميت هل يغسل في
الفضاء وساق المتن وحده محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن يعني ابن ابي نجران
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من
الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة
رواه الكليني باسناده عن الحسن بعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفي المتن اختلاف في
لفظه حيث قال قلت له مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك
منه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة صحر محمد بن الحسن باسناده عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء
وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فيكون
عليه ثوب حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن غسل الميت افيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت
يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص
يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا
قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه
اغتسل محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن ... عن معاوية
بن عمار قال امرني ابو عبد الله ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده
منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه
سبع ورقات سدر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله
بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من تولي
اقعده موافق للعامة لسنا نعمل عليه ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان هو عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف
يصنع به فقال ان عبد الله بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبيد الله
بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيباً قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام قلت هكذا صورة
اسناد هذا الحديث في التهذيب واري ان فيه غلطاً لان المعهود رواية سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
وهو ابن معروف وقد تكرر ذلك في طريقين في ابواب النجاسات وآخر في ابواب الوضوء وثالث في باب التغاير وهذا
الاسناد وقع في التهذيب بعد اسناد يرويه سعد عن احمد بن محمد فيقرب ان يكون وقع في كتاب سعد بناء على
اسناد سابق ابتداء باحمد بن محمد عن العباس ثم اختصر فابتدأ في هذا بالعباس وغفل الشيخ عن هذا البناء فرواه بحذف
الواسطة كما اشرنا اليه في ثالثة فوائد مقدمة الكتاب وتقدم له عدة نظائر ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر
عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن
فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت
فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه
ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث جعلته في ثوب ثم جففته ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس ه وروى الشيخ الخبر الاول متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بالسند
وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع حيث قال ثوباً يستر عورته اما قميصاً واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل
رأسه ثم تدلكه بماء وكافور وشيء من حنوطه حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ه
وقد رواه الثاني باسناده عن علي بن ابراهيم بباقي الطريق والمتن وذكر انه غير مناف لخبر القماط حيث نفى فيه الحد
لان لكنه يدل على استحباب كثرة الماء وسعته كما قال وبئر غرس بفتح الغين المعجمة وسكون الراء والسين المهملة اسم بئر

[illegible]

لا بئر كانت بالمدينة ه محمد بن الحسن باسناده عن
عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات
وقد رواه من طريقين آخرين ضعيفين عن عيص والمتن مختلف الالفاظ
عدة وجوه والمناسب منها الحمل على الاستحباب ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابـ
عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ايغسل الميت او من غسل ميتاً له ان يأتي
فقال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتاً ثم اتى اهله توضأ ثم
اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ببقية الطريق والمتن مختلف الالفاظ وما
اوردناه من رواية الشيخ اقرب الى الصحة والتناسب ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل مؤمناً ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه

باب تغسيل الرجل المرأة وعكسه

صحي ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت
او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها ه وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك
انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ه ورواه الشيخ في الكتابين باسناده عن الحسين بن
سعيد وباقي السند متحد وكذا المتن الا انه اسقط كلمة منها في آخر الحديث ه ورواه الصدوق عن ابيه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وفي بعض نسخ
من لا يحضره الفقيه انما يفعل ذلك اهل المرأة والمعنى واحد على التقديرين والمشار اليه مختلف كما هو ظاهر ه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته
قال نعم من وراء الثياب ه ورواه الشيخ في الاستبصار متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى بباقي السند
والمتن وفي التهذيب باسناده عن محمد بن يحيى ببقية السند وقال في المتن من وراء الثوب ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحباً لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ه ورواه
الشيخ من طريق آخر ياتي ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن احمد

... بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد
... عثمان عن عبدالله الحلبي انه سال ابا عبدالله عليه السلام
... قال يدفن كما هو بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء ليس
... بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن سعد عن ابن عبدالله عن
... وعن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة
ماتت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها وراسها قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن
ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها
من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجال
المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه
السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها
في عدة قلت حمل الشيخ هذا الخبر على ارادة تغسيل الزوج لها مجردة ليسلم من مخالفة ما دلت عليه الاخبار التي
حكيناها من جواز تغسيلها من وراء الثوب ولا يخفى بعده ولا يقرب حمله على التقية فقد عزي جماعة من الاصحاب
الى ابي حنيفة القول بعدم جواز تغسيل الرجل زوجته وحكاه العلامة عن الثوري والاوزاعي ايضا ولا يقدح في هذا
الحمل مصير الشافعي وجماعة من العامة الى الجواز لان الحاجة الى التقية منوطة بالمذهب المعروف بينهم وقت صدور
الفتوى وظاهر ان المعروف في تلك الاوقات هو مذهب النافي للجواز وعن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها
وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها صحر وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن
بن ابي عبدالله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ح وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور يعني ابن
حازم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما
يلقي على عورتها خرقة ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وهو احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن منصور

عن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام والمتن متحد ورواه الصدوق عن منصور بن حازم عنه عليه السلام وزاد
اليه جملة ومتنه في كتابه العدة منافي الكافي وكتابي الشيخ حيث قال عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها قال
نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها ه محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد
بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبدالله بن ابي يعفور انه سأل
ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه
ويدفنه ولا يغسلنه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب
النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ه ورواهما الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم ببقية الاسنادين وعن الشيخ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن
الحسن بن علي الوشاء عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته
فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة باب التكفين والتحنيط صحي محمد بن الحسن عن ابي
عبدالله محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن
المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة
قال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي عليه وآله السلام وبعث ابو عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة ومات
ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار وامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا قلت هكذا صورة الحديث في التهذيب
وفي كل من اسناده ومتنه خلل اما الاسناد فلان ابن ابي نجران وعلي بن حديد يرويان عن حريز بواسطة حماد بن عيسى وقد
هذا في عدة اسانيد وذكره الشيخ في بيان طريقه الى حريز في الفهرست ه واما المتن فسيظهر وجهه عند ايراد الحديث
من طريق الكليني في سلك الحسان ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه
قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق

القميص اذا افضل وينزع من رجليه فلا ترد الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على
رجليه هو رواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والمتن لكنه اسقط كلمة بها في قوله ويرد فضلها
ولا يخفى ما في متن الحديث من القصور لا سيما قوله في العمامة ويرد فضلها على رجليه فانه تصحيف بغير توقف وكانه
بعض الاخبار الضعيفة المتضمن لرد فضلها على وجهه مع هو رأيت لانه يصحف برجليه لكن الحديث المتضمن لذلك مختلف
اللفظ في التهذيب والكافي والذي حكيناه هو المذكور في التهذيب من طريقين احدهما برواية الكليني وفي الكافي
يلقي فضلها على صدره وبالجملة فالغالب على اخبار هذا الباب قصور العبارة او اختلالها محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلم ان يأمر لي بقميص
اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وعنه
باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثمن الكفن من جميع المال وعن الحسن
بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة صحـ محمد بن الحسن عن محمد
بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب
برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلى عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا
به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس
فقال رجل من الانصار من بني الحبلى يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي ادخل فدخل
معهما فسألته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا قال وقال ان الحسن بن علي كفن اسامة بن زيد في
برد احمر حبرة وان عليا كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة قال ابن الاثير صحار قرية باليمن ذكر ان في الحديث كفن رسول الله
صلى الله عليه وآله في ثوبين صحاريين صحار قرية باليمن نسب الثوب اليها وقيل هو من الصحرة وهي حمرة خفية محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال الكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار و
لفافتين هو رواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي الاسناد والمتن محمد بن الحسن باسناده عن محمد

محمد بن

بن يحيى عن ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كفن ابي عبيدة
الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس و رواه الكليني بطريق فيه ضعف ولكنه اشد اتقانا
من هذا وصورتها هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء
وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله عليه السلم بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن
اصنع كما يصنع الناس الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة و
محمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب
وثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة
وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث الينا الشيخ ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة
الحذاء بدينار وامرنا ان نشتري له حنوطا وعمامة ففعلنا قلت ذكر العلامة في الخلاصة ان جماعة يغلطون في روايتهم
عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى فيقولون عن حماد بن عثمان وابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان ونبه على هذا غير
العلامة ايضا من اصحاب الرجال والاعتبار شاهد به وقد وقع هذا الغلط في اسناد هذا الخبر على ما وجدته في نسختين
عندي الآن للكافي ويزيد وجه الغلط في خصوص هذا السند بان حماد بن عثمان لا تعهد له رواية عن حريز والمعروف
المتكرر رواية حماد بن عيسى عنه ثم ان قوله في الحديث وثوب تام على خلاف ما سبق في رواية الشيخ له بغير خلاف من
اشكال بحسب ظاهره لاقتضائه وجوب اربعة اثواب ولا يعرف بذلك قائل وقد تأوله بعض الاصحاب بالحمل على ان
ربع بها لا لاحد الثلثة وله وجه الا ان احتمال الزيادة التي جرينا وبين الشك فانه على وجه يساوي احتمال البيان
او يرجح عليه فلولا خلو رواية الشيخ له بالطريق الصحيح منه لامكن القول بالاكتفاء بالثوب التام وما ذهب اليه سلار
بعيد ان شاء الله للاصل وقيام الاحتمال في الخبر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي
فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس وان قالوا كفنه في اربعة
او خمسة فلا تفعل وعممه بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد هو رواه الشيخ متصلا
بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند وساق المتن الى ان قال فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال
وعممه بعد بعمامة الى آخر الحديث ولا يخفى ان اسقاط كلمة قال قبل قوله وعممه على ما في الكافي ليس على ما ينبغي كما

مر به الفشاخ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه بسائر الاسناد السابق عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط
الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط
للرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة ورواه الشيخ بطريقه متصلا عن محمد بن يعقوب بعينه في السند وقال في الكفن
فامسح به آثار السجود منه وقال ايضا والحنوط للرجل والمرأة سواء محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء
المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وقال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق للعامة والباعث
له على هذا الحمل ورود عدة اخبار بخلافه وعد في جملتها صحيح ابي حمزة السابق وعند التحقيق لا يظهر بينها اختلاف في
الكراهة بين هذا الخبر وبين قوله في خبر الحلبي واكره ان يتبع بمجمرة منافاة اذ الظاهر ان المذكور في خبر الحلبي هو المراد
من حديث ابي حمزة ثم في جملة الاخبار التي اوردها ما يصلح لمعارضة هذا الخبر وهو ما رواه الكليني في الحسن عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يجمر الكفن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبدالله قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء فاصاب
العمامة او الكفن قرض بالمقراض باب وضع الجريدة والتربة الحسينية مع الميت قد مر في اخبار التغسيل
حديث من الصحيح الواضح فيه ذكر الجريدة فليراجع هناك صحر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبدالله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسين بن طريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب
ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل
السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى ورواه الكليني باسناد حسن وهو
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفي المتن مغايرة لما اورده الصدوق في عدة مواضع حيث قال
يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا قال والعذاب كله الى ان قال وانما جعلت السعفتان وقال بعد جفوفهما
ان شاء الله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري قال كتبت
الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع
مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن حريز

وفضيل

وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبدالله قال قيل لابي عبدالله عليه السلم لاي شيء توضع مع الميت الجريدة قال انه يتجافى
عنه ما دامت رطبة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة
من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص ورواه الشيخ
هذا الخبر والذي قبله متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الاسنادين وقال في الاول لاي شيء تكون مع
الميت واسقط من الثاني لفظ واحدة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب
او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من اي الجانب فقال من الجانب الايمن محمد بن علي بن الحسين
عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم عليهم السلم انه
يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع الكافر والمؤمن فاجاب عليه السلم يجوز من شجر آخر رطب
باب اعلام اخوان الميت بموته صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبدالله بن سنان
جميعا عن ابي عبدالله عليه السلم قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون
عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لهم من الاستغفار
ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني باسناده عن الحسن رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبدالله بن سنان والمتن واحد الا انه قال في آخر الحديث وفيما اكتسب لميت من الاستغفار
صحر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبدالله
عليه السلم قال سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم باب حمل الجنازة والمشي معها وكراهة الركوب صحي
محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد انه كتب
الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل
يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه
السلم ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على
سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلم لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد صحر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المشي مع الجنازة

فكتب

٩٠٢

فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها. ن: وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال لما مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته
يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب. قلت: قرينة
الحال هنا دالة على ان الانقطاع الواقع في هذا الخبر سهو في النسخ لا من اصل الرواية ويشهد لذلك ايضا ان
الشيخ رواه في التهذيب عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام وطريق الشيخ
الى حماد بن عيسى وان كان غير نقي الا ان كون الحديث ماخوذا من كتاب حماد كما يقتضيه تعرض الشيخ في آخر كتابيه
وقد ذكرنا في مقدمة الكتاب يجبر هذا الوهن. ن: وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا
لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع قال ولم قلت
صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل
مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله
فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض
فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك. ورواه الشيخ
هذا الحديث باسناده عن علي بن ابراهيم ببقية الطريق وفي المتن مغايرة لفظية في عدة مواضع حيث قال لتسكتن
في الموضعين وقال امض بنا في الاولى وامضه في الثانية وقال فانك لا تقدر على المشي. باب ذلك القيام للجنازة
اذا مرت به. صحي: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت
به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له
ابو جعفر ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد
منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد بسائر الطريق وعين المتن. **باب كيفية الصلاة على الاموات**. صحي: محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول

اذا كبرت

اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك
ابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا
وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل
ذلك في كل تكبيرة. ن: وباسناده عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها. ن: وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات. ن: وعن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم. ن: وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن
مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا
لك واحق الاموات ان يدعى له ان تبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله. ن: محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما مات
آدم عليه السلام فبلغ الى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام
ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله
عز وجل على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيامة. ن: ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا الطريق مشهور في الصحة
محمد بن خالد وخلف بن حماد. ن: وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي. ح: ولطريق آخر منه تركت حكايته مع هذا الطريق
لاشتمالهما معا على جميع روايات عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادرك الرجل التكبير او بعضه
من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا. ن: وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من
المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت
له ما علمت مما لا تعلمون. ن: ولطريقه الثالث عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على

لله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار
فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم
لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ه فاذا كنت لا
تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر
له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية صح محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا
يرفع يده في كل تكبيرة ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي
صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم و
يقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها
مع من احبت ه وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن
صفوان بن مهران ح وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه السلام
يمشي فلقي مولى له فقال الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني
اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك
فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله
ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه و
ان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان
خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة ثم تقول اللهم اكتبه عندك في

عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة وانصرف قلت رواية الحلبي
في طريق هذا الخبر عن زرارة من سهو الناسخين بغير شك وسيأتي في هذا الكتاب باسناد مثله وغيره عن الحلبي بدون زرارة وهو
الصواب وفي الباب الذي بعده حديث سنده بهذه الصورة في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والاستبصار وفي التهذيب
انتقل له الغلط الذي وقع في طريق هذا الخبر ه وعن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم
تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني
عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد
واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن
امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك
وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم
اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء
موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله ه وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر
على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم بالنفاق ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة
ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس في الصلوة على الميت تسليم ه وعنه عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرفه الصلوة على النبي صلى الله

عليه وآله والدعا للمؤمنين والمؤمنات يقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على المؤمن
فادع له واجتهد له في الدعا وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان
مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم
ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه
الشفاعة لا على وجه الولاية ه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان كان
جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلم لامرأة
سوء من بني امية صلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان له قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شي
يجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها
قلت تجد ألم ذلك قال نعم شديدا ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله يا رسول الله الم
ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك
ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله فابدى من رسول الله صلى الله عليه
وآله ما كان يكره ه وبالاسناد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلانا
لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك
ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه ه ورواه الشيخ
خبر محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي والثلثة التي بعده ثم خبر الفضيل بن يسار والخبر المتضمن
للدعا على ابن ابي سلول ه وكلها باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطرق الا الخبر الاخير على سهل بن حنيف فانه باسناده
عن علي بن ابراهيم بعينه طريقه وفي الفاظ المتن اختلاف يسير ففي متن الاول في التهذيب … كما بدا لك وفي
للمؤمن ان يدعو له … بالصلوة الحديث ه وفي الاستبصار خلاف ما في الكافي والتهذيب معا لكنه مختل
قطعا وفي متن الثاني واذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق وفي الثالث يصنع ذلك وفي خبر الفضيل بعد قوله …

في الدعا

في الدعا واما خبر الدعا على ابن ابي سلول ففي نسخ … عندي من الكافي فسكت فقال له ويلك وهو غلط بين والصلاة
من التهذيب ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي
متتابعا قلت هكذا صورة الحديث في التهذيب وسقط في الاستبصار من السند كلمة عن ابيه فيكون … ومن
الصحيح لكن المعهود المتكرر في الاسانيد المتفرقة هو اثبات الواسطة بين احمد بن محمد وابن المغيرة ويكون في الاكثر كما
هنا فلا اعتماد على ما في التهذيب **باب حكم الاطفال في الصلاة عليهم** صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الصبي يصلى
عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلاة صلي عليه قلت سيأتي في كتاب الصلاة ان شاء الله حديث
من الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة
وتجب عليه فقال لست سنين ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي وزرارة وقد مر آنفا …
بينه عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة
عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات بني لابي جعفر عليه
السلم فاخبر به فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف
وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلم يأمر
به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلاة فقال اذا عقل الصلاة
وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول في الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عنهم فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين قلت قد مر تفسير الخمرة في ابواب الحيض وما تضمنه الخبر من امر الولدان فيه كلام يأتي في باب الارواح ه محمد بن الحسن
باسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل
ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه ن وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
ابن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور
قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام قلت هكذا صورة اسناد الحديث في الاستبصار وهو الصواب و

في التهذيب عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال ... ولا ريب انه غلط وله نظاير يأتي التنبيه على بعضها في
موضعه ثم ان في متن الحديث في التهذيب بين النسختين والمشهور وكانه انسب وقد ذكر الشيخ ان هذا الحديث
والذي قبله محمولان على ضرب من الاستحباب والتقية ولا يخفى ان خبر زرارة الذي قبلهما يأبى احتمال الحمل على الاستحباب
ويعين الحمل على التقية وسيأتي في الحسن خبر آخر لزرارة وبمعناه ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي
متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا
اطاقه ن وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلم في حيوة
ابي جعفر عليه السلم يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا
مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط
الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلم وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي
الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلم فصلى
عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير
المؤمنين عليه السلم يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة
كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم ن وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد
الا ان فيهما غلطا في التهذيب وفي الثاني غلط في الاستبصار حيث قال في الاول عن الحلبي عن زرارة وفي الثاني
عن ابن ابي عمير عن زرارة ن ولا ريب ان ما في الكافي هو الصحيح ثم ان الفاظ الحديث في الكتب الثلثة مضطربة
والذي اوردناه هو اقرب الى الصحيح منها باب الصلوة على الميت اذا كان شارب خمر او زانيا او سارقا
صحي محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن
يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ح وعن ابيه عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم
عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ن ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال

قلت له شارب الخمر وساق الحديث بعينه ورواه في الاستبصار ايضا لكن في الاسناد غلط لانه قال عن هشام بن
الحكم باب الصلوة على الجنازة بغير طهر صحر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل تفجاه الجنازة وهو على
غير طهر قال فليكبر معهم ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال
يتيمم ويصلي ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم ن وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي عن ابيه
ببقية السند وقال في المتن بعد قوله نعم ولا تقف معهم تقف مفردة باب الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس
وعند غروبها وفي المسجد صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد هو ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد
ابن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين
تطلع انما هو استغفار ن وعن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس اتصلح او لا قال لا صلوة في
وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز صحر وباسناده عن ابي علي الاشعري يعني
ابن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ن وروى
الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الخبر عن ابي علي الاشعري ببقية الاسناد والمتن ورواه الشيخ في موضع آخر
من التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب وقد حكى الشهيد في الذكرى عن بعض العامة في تفسير الطلوع والغروب
بين قرني الشيطان ان الشيطان يدني رأسه من الشمس في ذينك الوقتين حيث ان عبدة الشمس يسجدون لها فيهما
ليكون الساجد للشمس ساجدا له ن وروى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم
الحديث الذي روي عن ابي جعفر عليه السلم ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين
السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي ذكر

صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى طلعها كأنه رؤوس الشياطين انه دلالة على التناهي في الكراهة وقبح المنظر لأن
الشياطين تستقبح في طباع الناس لاعتقادهم انه شر محض لا يخالطه خير فيقولون في القبيح الصورة كأنه وجه شيطان
واذا صوروه صوروه على اقبح ما يقدر وكما انهم اعتقدوا في الملك انه خير محض لا شر فيه فشبهوا به الصورة
الحسنة قال الله تعالى ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم قال وهذا تشبيه تخييلي ولا يخفى ان ما ذكره في توجيه
بحثه وهو يأتي بنوع من التقريب في الحديث فيحتمل ان يكون ذكر الطلوع والغروب بين قرني الشيطان دلالة على شأن
الوقتين في الكراهة بالنسبة الى فعل العبادة المخصوصة صحر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين بن بابويه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم ور ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك ور ورواه ايضا من ثلث طرق اخرى ليست
من الصحيح ولا الحسن احدها باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن الحصين عن فضل البقباق قال سألته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم واشكال هذا الطريق بداود
ابن الحصين فقد قال الشيخ في كتاب الرجال انه واقفي ولكن النجاشي وثقه والثاني باسناده عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك والثالث باسناده عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بباقي الطريق المذكور ثانيا واشار الى المتن بمثله ور ورواه الصدوق عن ابيه عن سعد
ابن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى وذكر الحديث **باب اجتماع الجنائز في الصلاة** صحي محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد يعني ابن عثمان عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة
كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام قلت هكذا صورة اسناد الحديث في التهذيب
وهو الصحيح وفي الاستبصار عن زرارة عن الحلبي ولا ريب انه سهو وقد مضى آنفا في اسناد وقوع الخلل في هذه
الرواية بحكمه على العكس مما هنا ور وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة يعني في
الصلاة على الميت قلت هكذا صورة السند في الاستبصار وفقد بدونه زيادة في التهذيب فادحة في صحته وللكلام

يبرئك

يبرئك في ابهام طغيان القلم ور رواه الصدوق بطريقه السالف آنفا عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
وذكر المتن الا انه قال وتقدم المرأة ويؤخر الرجل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون
قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك
لا بأس به ور رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى بباقي الطريق والمتن الا في قوله واتموا ففي التهذيب فأتموا صحر محمد بن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض
ور رواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وساير الطريق واحد وكذا المتن **باب تقديم الاخ على الزوج في
الصلاة على المرأة** صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلاة عليها و
ادعى الشيخ في معنى هذا الخبر خبرا آخر في طريقه ضعف لانه رواه عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ ور ذكر الشيخ بعد
ايراده لهذين الخبرين انهما محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة والذي يحمله على هذا الحمل ايراده
خبرا آخر يخالف ما دلا عليه وهو ما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من
الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وهذا الخبر ضعيف وفي معناه خبر آخر مثله رواه عن سهل بن زياد عن محمد بن
اورمة عن علي بن سيف عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها **باب
امامة المرأة بالنساء في الصلاة على الجنازة** صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها
تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن قلت قد مر شرح هذا الاسناد في باب التكفين وبينا ان فيه خللا لان ابن ابي
نجران وعلي بن حديد يرويان عن حريز بواسطة حماد بن عيسى ونبهنا على ان الشيخ روى هذا الخبر من
طريقين آخرين ليسا من الصحيح ولا الحسن يروي في احدهما عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن

حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي الاخر باسناده له عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عنه عليه السلام ثم ان الصدوق روى الخبر ايضا بطريقه عن زرارة وقد مر بعيد
ورقة من المشهوري باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن صحي محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على
الميت بعد ما يدفن ن وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او
زرارة قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال
لا انما دعا له قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان الخبر الاول وما في معناه من الاخبار الضعيفة الواردة بتسويغ الصلاة
بعد الدفن محمول اما على ارادة الصلاة في ذلك اليوم الذي يدفن فيه او على ارادة الدعاء لا الصلاة الموظفة واستشهد
للاحتمال الاخير بالخبر الثاني وبما رواه باسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن اعين
فقلت مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا
فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه وفي طريق هذا الخبر ضعف بالحسين بن موسى وجهالة جعفر بن عيسى
والخبر الاخر لا يقاوم الصحيح والاحتمال الاول لا شاهد له وان كان المقام لا يخلو من التوقف به ومن الاصحاب من
حمل الاخبار المسوغة على ارادة الميت الذي لم يصل عليه والاعتبار غير مساعد عليه ولا يظهر ايضا الخبر الصحيح على
ظاهره وهو الزيادة في الصلاة لمن لم يصل على الميت وان كان قد صلى غيره ما لم يعلم تغيره الى حال الدفن ولعلها منه الا انه
لا يبعد ان يكون الاقتصار على اليوم الذي يدفن فيه اولى باب حكم من يقتل في سبيل الله صحي محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت
ابا عبد الله عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات
فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد ورواه
الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي السند والمتن ورواه الصدوق عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام وفي طريقه اليه جهالة محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الشهيد

قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه ورواه الكليني في
الشيخ عن ابيه باسناد ضعيف ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر
وزرارة عن ابي جعفر قال قلت كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن
كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه
وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه فصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة قلت
ظاهر ان المراد من الصلاة هنا معناها اللغوي اعني الدعاء ورو عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابان
عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان
يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في
ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ورو وروى الشيخ هذين الخبرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بقية
الاسنادين وفي متن الثاني الا انه قال في متن الاول قلت له كيف رأيت ثم قال وزاد النبي صلى الله عليه وآله
بردا واعلم ان المعروف المتكرر كثيرا في الاسانيد المتقدمة رواية الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وفي
يتضح ان يكون هو المراد هنا وقد ذكرنا في فوائد مقدمة الكتاب انه ربما وجد في بعض الاسانيد رواية محمد
بن سنان ولكنها نادرة ولا يوجب ارادته من الاطلاق ويؤكد ذلك هنا كون روايته عن ابان بن تغلب فان
محمد بن سنان ليس من طبقة من يروي عنه باب حكم بعض الميت صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه
بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب
ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والمتن الا انه قال فاذا كان ورواه في موضع آخر
باسناده عن محمد بن يحيى ببقية السند واورده بعد حديث اخر بمعناه فلم يذكر المتن بل قال الا ان مثل السابق وفي متن
ذلك الخبر مغايرة لما في هذا الموضع حيث قال يغسل ويكفن ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه
قلبه ورواه الصدوق بطريقه عن علي بن جعفر وقد مر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل
ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولم يذكر مسألة النصفين
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن

ابي جعفر قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه
عن محمد بن يعقوب بسائر السند وذكر المتن بعينه الا في قوله وان وجد عظما فقيه رواية عظم باب الصلوة على
المصلوب صحي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابي هاشم الجعفري هو داود بن القسم قال سالت الرضا عليه
السلم عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلم صلي علي عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا فقال
ابينه لك ان كان وجه المصلوب الي القبلة فقم علي منكبه الايمن وان كان قفاه الي القبلة فقم علي منكبه الايسر فان
بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الي القبلة فقم علي منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الي القبلة
فقم علي منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الي ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله
ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابي
هاشم الجعفري وفي المتن قليل اختلاف لفظي باب ما يصنع بمن يموت في السفينة ه صحي محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع
في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء ه ورواه الكليني باسناده مشهوري الصحة عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيي عن ابن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن رجل مات في سفينة وذكر بقية المتن بعينها باب موت المراة وولدها في بطنها حي صحو محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم
عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد ه وروي الكليني هذا الحكم من عدة طرق فيها ضعف وكذا
الشيخ في التهذيب وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها باب حكم الغريق والمصعوق
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلم في المصعوق
والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية
السند والمتن وروي هذا الحكم من عدة طرق اخري فيها ضعف باب اللحد ه صحي محمد بن الحسن رضي الله
عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسي عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وضعت
الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وآله واقرا آية الكرسي واضرب

بيده

يسوي

بيدك علي منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه
فاذا استوي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك علي قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح
بالماء ه ورواه باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه ه محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح ويعقوب بن يزيد ومحمد
ابن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان البراء بن معرور الانصاري
بالمدينة وكان رسول الله صلي الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلي الله عليه وآله والمسلمون
يصلون الي بيت المقدس فاوصي البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الي تلقاء النبي صلي الله عليه وآله الي القبلة واوصي بثلث
ماله فجرت به السنة ه ورواه الكليني باسناده مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري وساق
الحديث الي ان قال فاوصي البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الي رسول الله صلي الله عليه وآله الي القبلة فجرت به السنة
ولما اوصي بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة ه ورواه باسناد آخر عن الحسن يأتي في الوصايا ان شاء الله
وكذلك رواه الشيخ ايضا ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان
عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتي يوضع في لحده فاذا وضع في
لحده فلا باس بالجلوس صحو محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسي عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول جعل علي عليه السلم
علي قبر النبي صلي الله عليه وآله لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا ن وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلي الله عليه وآله
لحد له ابو طلحة الانصاري ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم بباقي السند والمتن ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن القبر كم يدخله قال
ذاك الي الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب باسناده ومتنه

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للرجل
ان ينزل في قبر ولده ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا
تنزل القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى
الله عليه وآله جرت وليتعوذ بالله من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي
وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ه وبالاسناد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته
في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في
قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين
اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ه ورواه الشيخ ايضا
متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي السند وفي المتن مغايرة لفظية في عدة مواضع منها في قوله وعلى ملة
رسول الله وفي التهذيب بعده بغير فصل اللهم صل على محمد وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه الخ ه ومنها
في قوله وكان علي بن الحسين اذا ادخل الميت القبر فاسقط منه الا لفظ الميت ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك
رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع
درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين ه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال اذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا و
بالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي اماما وسم امام زمانه ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره
من عند رأسه ه ورواه الكليني ايضا بطريق فيه ارسال وصورته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير

واحد

واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره ه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن اذينة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يطرح التراب
على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا
بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه
وآله وبه جرت السنة ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن النعمان قال رايت ابا الحسن عليه السلم
يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثى عليه التراب ثلث
مرات بيده ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي قال لي
ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم
فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا
صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع ه ورواه الشيخ متصلا عن
محمد بن يعقوب بباقي السند والمتن الا انه قال في اوله قال لي ابي ذات يوم الخ ه وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني
هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله
صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى
القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه ه ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم ببقية الطريق والمتن ه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح

باب

سوال القبر وصحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر
ابن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله لا يسأل في القبر الا من محض
الايمان محضا او محض الكفر محضا ه ورويت هذا المعنى من عدة طرق اخرى فيها جهالة وضعف منها عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله لا يسأل
في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والآخرون يلهون عنهم ه ومنها عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال انما يسال في قبره من محض
الايمان محضا والكفر محضا واما سوى ذلك فيلهى عنه ر ومثلها عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابن بكير عن ابي جعفر قال انما يسال في قبره من محض الايمان والكفر
محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنهم **باب التعزية** صحي محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام
ابن الحكم انه قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلم يعزي قبل الدفن وبعده ر ورواه الكليني باسناد من الحسن
صورته علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال
رايت موسى عليه السلم يعزي قبل الدفن وبعده ر ورواه الشيخ معلقا عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان بقية السند والمتن ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس
ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله
خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب
ر ورواه من عدة طرق اخرى ضعيفة مختلفة المتون بالزيادة والنقصان وفي بعضها انه صوت جبرئيل **باب
اتخاذ المآتم** ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم
عن ابي عبد الله قال لما قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلم امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم
ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتاتيها ونساءها فتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان
يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلثا ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر قال يصنع لاهل الميت
ماتم ثلثة ايام من يوم مات **قلت** هكذا صورة اسناد هذا الخبر في الكافي وهو خلاف المعهود المتكرر وقد سبق له
نظير في ابواب الخمس ونبهنا على الحال هناك ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما
السلم ان امراتي واختي وهي امراة محمد بن مارد تخرجان في المآتم فانهاهما فتقولان لي ان كان حراما انتهينا وان
لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلم عن الحقوق تسألني كان ابي عليه السلم

بعث

بعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة ر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام امراتي وامراة ابن مارد تخرجان في المآتم فانهاهما فتقول
لي امراتي ان كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلاي شيء تمنعناه فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد
فقال ابو الحسن عليه السلم وذكر تمام الحديث **باب ابتلاء المؤمن ومصائبه بولده** صحي محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر عند ابي عبد الله عليه
السلم البلاء وما يخص الله عز وجل به المؤمن فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من اشد الناس بلاء في الدنيا
فقال النبيون ثم الامثل فالامثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد علي
بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن مهران يعني اسمعيل قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلم يشكو اليه مصابه
بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك
ر ورواه من طريق اخرى ضعيف به وفيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر
رجل وساق بقية المتن بقليل مغايرة في اللفظ ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلم قال ان الله عز
وجل ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت نفسه وهو يحمدني **باب الرضا
بالقضاء والصبر على البلاء** صحي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن فضيل بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له
قضاء الا كان خيرا له ان قرض بالمقاريض كان خيرا له وان ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له ه وعن عدة
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان اعلم الناس بالله ارضاهم بقضاء الله عز وجل ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران يا موسى [illegible]
ابن عمران ما خلقت خلقا احب الي من عبدي المؤمن واني انما ابتليه لما هو خير له وازوي عنه لما هو خير له وانا
اعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي اكتبه في الصديقين عندي اذا عمل

برضائي واطاع امري ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي قال
قال ابو عبد الله عليه السلم من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل اجر الف شهيد ه وعن الحسين
ابن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو جزوع ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع
عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكره
المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن
حميم حميما والقى عليهم السلو ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم
كما يكنزون الذهب والفضة **باب زيارة القبور** صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول عاشت فاطمة
عليها السلم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في
كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ههنا كان المشركون ه ورواه
ايضا في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم والمتن عاشت فاطمة عليها السلم
بعد ابيها صحر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن يحيى الاشعري قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى
قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلم قال من اتى قبر
اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى وصورة المتن في التهذيب هكذا قال كنت بفيد
فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا
عليه السلم من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع
الاكبر ه واورد النجاشي هذا الحديث في كتابه مخالفا لما في الكافي والتهذيب في عدة مواضع وهذا صورة ايراده
في ترجمة محمد بن اسمعيل بن بزيع ه وقال محمد بن يحيى العطار اخبرنا محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فقال لي محمد

ابن علي

ابن علي بن بلال مر بنا الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال فلما انتهينا جلس عند راسه مستقبل القبلة والقبر
امامه ثم قال اخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسمعيل انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول من زار قبر اخيه
ووضع يده على قبره وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر ولا يخفى ما في الاختلاف في
الواقع في هذا الخبر من الغرابة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري و
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا ه وعنه
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف التسليم على اهل القبور
فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون ه ورويه عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم
من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ه وفي اتصال سند هذا الحديث نظر ولولا ذلك لكان من مشهوري
الصحيح ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى انه قال لابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلم بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش قلت وجه الجمع
بين هذا الخبر والسابق حمل الاستيحاش المثبت هناك على نوع من المجاز وارادة الحقيقة من المنفي او حمل الاول
على الزائر الذي يعرفه الميت وله به اختصاص والثاني على غيره او نحو ذلك من التاويل المناسب للمقام **باب
زيارة الميت اهله** ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما
يكره ويستر عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله ه ورواه في اربعة طرق اخرى
ضعيفة ه وروى الصدوق في زيارة المؤمن بطريقين غير نقي وفي زيارة الكافر باسناده عن حفص بن البختري وصورة
اسناد الاول وشيه هكذا ه ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن الاول عليه السلم عن المؤمن يزور اهله فقال نعم فقال في كم فقال على قدر فضائلهم
منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه انه
يقول ادناهم جمعة فقال في اي ساعة فقال عند زوال الشمس او قبل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسره
ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين ه وصورة الثاني ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن

سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام الكافرة وراحله يزري بنا بكم ويسر عنه ما يحب وشرب الظلم
الاول بعلي بن اسمعيل فانه مجهول الحال واسحق بن عمار لرمي الشيخ له بالفطحية لكنه ثقة هو والنجاشي وثقه
الثاني فصحيح الى حفص جليلة وعدالة حفص مستفادة من تزكية الواحد باب حال الارواح صحي محمد بن
يعقوب رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد ح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان الناس يذكرون ان فراتنا
تخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون والاودية قال فقال ابو جعفر وانا اسمع
ان لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها واليها تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء
فتسقط على ثمارها وتاكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في
الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف
قال وان لله ناراً في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار وياكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فاذا
طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له برهوت اشد حراً من نيران الدنيا يتلاقون ويتعارفون فاذا كان المساء عادوا
الى النار فهم كذلك الى يوم القيمة قال قلت اصلحك الله ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله
من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هؤلاء فانهم في حفرهم لا يخرجون
منها فمن كان له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخد له خد الى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه
منها الروح في حفرته الى يوم القيمة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى جنة او الى نار فهؤلاء موقوفون
لامر الله قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب
من اهل القبلة فانهم يخد لهم خد الى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان
وفورة الحميم الى يوم القيمة ثم مصيرهم الى الحميم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم اين ما كنتم تدعون من دون الله اين
امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس اماما قلت المراد من الاطفال هنا اطفال الكفار
ومن اولاد المسلمين اطفال غير المؤمنين من الفرق المحكوم باسلامهم الذين تقدم في الحديث السؤال
عنهم فالتعريف في المسلمين للعهد ويشهد لما قلناه عدة اخبار واما الصدوق رحمه الله منها اخبارا سنا[ذكرها]

كاسنا

١٥١

كاسناد هذا الخبر واخراه في طريقهما ضعف فاما الاولان فروى الاول منهما عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد
بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غداً في
القيمة حتى ان السقط يجيء محبنطئاً على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي الجنة قبلي وفي
هذا الحديث محبنطئاً اظنه تصحيفاً مع انه بهذه الصورة في عدة نسخ لكتاب من لا يحضره الفقيه والصواب
محبنطئاً لانه الموافق لكلام اهل اللغة وفي الكتاب ايضاً خبر اخر مرسل في معنى هذا الخبر واللفظة المذكورة
والعلة فيه على وفق ما صوبناه ح وروى الثاني عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف
البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى ابائهم فهم ملوك في الجنة مع ابائهم وهو
قول الله عز وجل وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم ح واما الاخر فرواه عن
احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا عن ابي
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات و
الارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه
والا دفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه ح وروى الاخر عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر الحضرمي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم
قال قصرت الابناء عن اعمال الاباء فالحقوا الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم ح وروى الكليني هذا الخبر عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام وسهل بن زياد ضعيف ورجال
ابي بكر مجهول ح اعلم انه ورد في شان الاطفال جملة من الاخبار وكلها محمولة على ارادة اطفال الكفار دون غيرهم
لما قدمناه ونستورد منها ما ينتظم في سلك ما اسلفنا في الكتاب وحيث لم يناسب الصحيح منها مقصد الباب كان
ايراده على جهة الاستطراد وقع موخرا من المشهوري وخولفت فيه القاعدة المستمرة صحي محمد بن يعقوب عن محمد

ابن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان والاطفال فقال الله
اعلم بما كانوا عاملين ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل
هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا
زرارة هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشية انه اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل
الاطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والاصم
والابكم الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل وكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله اليهم ملكا
من الملائكة فيؤجج نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا
وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها ادخل النار ح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج عليهم يرفع لهم نار فيقال لهم
ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال ها انتم قد امرتكم فعصيتموني ق وبهذا الاسناد قال ثلثة
يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات في الفترة فيرفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما
ومن ابى قال تبارك وتعالى هاه قد امرتكم فعصيتموني ح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل علي فقال يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت لا فقال انما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله ق وعنه
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يروون
ان ارواح المؤمنين في حواصل طير خضر حول العرش فقال لا المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة
طير لكن في ابدان كابدانهم باب صحي محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا
كاطفال الناس وسأله عن ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على
منهاج ابيه عليه السلام صحر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن

ابي الحلال

ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى ترفع روحه
ولحمه وعظمه الى السماء وانما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع اثارهم من قريب
ورواه الصدوق رحمه الله في كتابه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى بعينه الاسناد وفي
المتن قليل مخالفة لفظية لم نر في التعرض لبيانها كثير طائل ق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن داود القمي
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد مثله في الطريق والمتن هكذا ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض
بعد موته اكثر من ثلثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما تؤتى مواضع اثارهم ويبلغهم السلام من
بعيد ويسمعونهم في مواضع اثارهم من قريب باب الصلوة عن الميت والصوم والحج والصدقة والعتق صحي محمد
ابن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصلي عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه
ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين
رجلين في ركعتين قال نعم ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها فيكون له مثل اجر من عمل
بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج و
يتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم باب ذكر الموت صحر محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما فقال اما انه ما كان ذهبا
ولا فضة وانما كان اربع كلمات لا اله الا انا من ايقن بالموت لم يضحك سنه ومن ايقن بالحساب لم يفرح قلبه
ومن ايقن بالقدر لم يخش الا الله ح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكر
الموت الا زهد في الدنيا ق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي
المغرا قال حدثني يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام نعزيه باسمعيل فترحم عليه ثم قال ان الله عز وجل نعى
الى نبيه صلى الله عليه وآله نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انشأ يحدث فقال

[illegible]

ان يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش و
جبرئيل وميكائيل قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب
لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فيقول الملائكة
عند ذلك يا رب رسوليك واميناك فيقول اني قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجيء ملك الموت
حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة
العرش فليموتوا قال ثم يجيء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال من بقي فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال
مت يا ملك الموت فيموت ثم يأخذ الارض بيمينه والسماوات بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون معي شريكا
اين الذين كانوا يجعلون معي الها آخر ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران
عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلم قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال يا
رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما
ترددت عن شيء انا فاعله كترددي عن وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته وان من عبادي المؤمنين من لا يصلحه
الا الغنى ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وان من عبادي المؤمنين من لا يصلحه الا الفقر ولو صرفته الى غير ذلك لهلك
وما يتقرب الي عبد من عبادي بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته
وان سألني اعطيته ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه
واعمل ما شئت فانك ملاقيه ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله
ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اكثر ذكر الموت احبه الله ه وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي حمزة قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول العجب كل العجب
لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشأة الاخرى وهو يرى النشأة الاولى ه
وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول اذا مات المؤمن

بكت

بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها وثلم
ثلمة في الاسلام لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها ه وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال
صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث او سنة هدى يعمل بها بعده
او ولد صالح يدعو له ه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال او ولد صالح يستغفر له ه وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا
حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل ويصبح الرجل يطعم اباه وجده وامه وجد جده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا
عن طلب المعاش فقالوا سل لنا ربك ان يردنا الى حالنا التي كنا عليها فسأل نبيهم ربه فردهم الى حالهم ه وعنه عن
ابيه عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله قال ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم الى قوله تعملون قال تعدون
السنين ثم تعدون الشهور ثم تعدون الايام ثم تعدون الساعات ثم تعدون النفس فاذا جاء اجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا
يستقدمون **باب غسل المس صحي** محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو
سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان ه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان
افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل ه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل
اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يده او بدنه فوقع اذا اصاب
يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا
مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله
ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله اعليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر اعليه وضوء
قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء ه وروى الكليني باسناد مشهوري الصحة وهو ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يغمض عين الميت
عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا الى ان قال قلت فيغسله ثم يكفنه وقال يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه
اكفانه واسقط همزة الاستفهام من قوله اعليه غسل وقوله اعليه وضوء ح وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل ترسمه اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان ح وعنه
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد
غسله والقبلة ليس بها بأس ح وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده ح محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات
قال وساق الحديث وسنورده في كتاب الصلوة ان شاء الله الى ان قال ويطرحونه الميت خلفهم ويغتسل من مسه ح
وروى الشيخ ايضا هذا الخبر باسناده عن الحسن لا حاجة الى ذكره هنا ح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل
الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل
فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فاذا مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل
قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ح ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بقية
السند والمتن الا ان العبارة في حكم المس هكذا قال واذا مسه ما دام حارا فلا غسل عليه الخ ح وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل
منها قال لا انما ذلك من الانسان وحده قال وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ح
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى
عن الغسل اذا ادخل القبر ح محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام أيغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله

القبر

القبر قال لا انما مس الثياب باب اغسال المسنونة ح محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل
في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد
السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى
عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة
ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل
الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ح وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند
زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين تحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي في شهر
رمضان ح وبالاسناد عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل في
الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته ح محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب فيها
امير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي
الى آخره ح ورواه الصدوق بطرقه عن العلاء وهي كثيرة منها طريق واضح الصحة واخراه من المشهوري والواضح عن محمد
ابن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب والحسن بن علي بن فضال
عن العلاء بن رزين والاخراه احدهما عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي
الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء والثاني عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين ثم ان العلاء يروي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
والفاظ المتن اختلاف وما في الكافي اقرب الى الصحة ح محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ح ورواه في المنتهى

عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله بقية الاسناد والمتن وفي موضع آخر من التهذيب
باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد بسائر الطريق وعين المتن الا انه قال سألته
عن غسل يوم الجمعة ثم ان المعهود رواية سعد عن يعقوب بن يزيد بغير واسطة كما في الروايتين الاولتين
كان في هذا الطريق وجه من الغلط ولا يمكن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال
في السفر وليس على النساء في السفر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك محمد بن علي
ابن الحسين بطريقه عن عبيد الله الحلبي وقد مر في باب غسل المس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرأة
عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله وروى الشيخ باسناده عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الغسل
يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وكبناء على الظاهر ينبغي عد طريق هذا الخبر من المهمل
يظهر انه من جملة الطرق التي وقع الخلل فيها باسقاط بعض رجالها لان احمد بن محمد بن عيسى انما يروي في الطرق
المتكررة والاسانيد المتفرقة عن ابن المغيرة بالواسطة والغالب في ذلك ان تكون روايته عن ابيه عنه وابو من
المحمد وعيسى بلا ارتياب وقد يروي عن ايوب بن نوح او محمد بن خالد البرقي عنه ورأيت في عدة اسانيد رواية ابن
عيسى عن محمد بن عبد الله بواسطة احمد بن محمد بن ابي نصر حتى ان هذا الخبر رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبد الله ورواه الشيخ ايضا من طريق الكليني بهذه الصورة وحيث ان
محمد بن عبد الله مشترك الاسم بين جماعة حال اكثرهم مجهول ولا قرينة على تعيين المراد منهم فصحة الخبر منوطة بالاخذ
عن ابن المغيرة ولو تحقق انفصال الوسائط بين ابن عيسى وبينه فمن ذكرنا لم يزد حال الخبر عن الاوصاف الثلثة
فالحسن مع توسط ابيه والقصر المشهورية مع البرقي والاضحى ايوب بن نوح فيكون الفقد المتيقن هو احدها والان في
الجمع بين الرجلين نوع منافاة لهذا التقريب وبالجملة فحال الاحتمال متسع ويعزبه انكشاف الالتباس صحر محمد
ابن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى

والفطر

والفطر قال سنة وليس بفريضة وروى بالاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم وهذا الطريق وان كان ظاهره الصحة لكنه في الواقع منقطع لان
ابن عيسى لا يروي عن ابن يقطين بغير واسطة ويشبه ان تكون الواسطة هي المذكورة في الاسناد الذي قبله وقد
الشيخ غفل عن اثباتها لاعتبار الذي تكرر الاشارة اليه وتنبهنا عليه في ثالثة فوائد مقدمة الكتاب
ولولا انه وقع ايراد الشيخ لهذا الحديث سابقا على ايراده للذي قبله لاحتمل ان يكون اعتمد في تركه بعض
على ظهور الحال من الاسناد الآخر وقد ذكر في بيان طريقه الى كتب علي بن يقطين وهو اسناده ان ابن عيسى
يرويها عن الحسن بن يقطين عن اخيه عن ابيهما والعجب ان العلامة في المنتهى جعل هذا الحديث والذي قبله
من الحسن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى
ابن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر وقد رواه عن فضيل ايضا وفي طريقه الى حماد
ابن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل
مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث
وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
عليه السلم قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر ورواه الشيخ متصلا
بطريقه عن محمد بن يعقوب وعلمنا ايضا منه بسائر السند وفي المتن اختلاف لفظي فان الشيخ اورده هكذا
واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وذكر رحمه الله ان المراد من لفظ الوجوب في هذا الخبر وما في معناه تأكد
السنة وشدة الاستحباب فانه يعبر عن ذلك بلفظ الوجوب وكثيرا ما يذكر الشيخ هذا الكلام في تضاعيف
ما يستعمل فيه هذا اللفظ وهو وان لم يقتض اصل الوضع وان كان المتبادر في العرف الآن خلافه فان العرف
المتقدم على العهد هو الموجود في زمن الخطاب باللفظ ولا دليل على ان المعنى العرفي لهذا اللفظ كان متحققا في
ذلك الوقت فيحمل على المعنى اللغوي ويبقى الكلام في الخبر المتضمن للامر بالاغتسال يوم الجمعة ولو قلنا بان الامر
في مثله يفيد الوجوب لاقتضت رعاية الجمع بينه وما تضمن كون الغسل سنة ان يحمل على الندب وعن علي

تسع عشرة

ص ن ٧

ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم
الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت
فقم وعليك السكينة والوقار ن وقال الغسل واجب يوم الجمعة وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قال قلت له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر
للجمعة قال نعم ن وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل
في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي ثم تفطر ن وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في
شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق علي قال في
احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الآن ن وباسناده عن صفوان بن يحيى عن عيص
ابن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل
وان شئت حيث تقوم من آخره وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره **باب تداخل الاغسال**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد
الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق
اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها
من حيضها وعيدها وروى هذا الحكم من طريق آخر فيه ضعف وارسال وهذه صورته محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل
الجنب بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم ومضى في باب تغسيل الميت
حديث من الحسن يتضمن الاجتزاء بالغسل الواحد للجنابة ومس الميت وفي خبر آخر من الصحيح تعليل اجزاء غسل
الميت الجنب للجنابة والموت بانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ولولا بعد اجراء التعليل على حقيقته
لكان صالحا للدلالة على التداخل مطلقا على انه واف بني على التوسع في حكم الميت فلعل البعيد صلاحيته لكون
الحكم على حقيقته في غيره ن وروى الشيخ حديث زرارة باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك

الجنابة

للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك منها غسل واحد ثم
الحديث ن وعلي بن السندي مجهول الحال والظاهر ان الجماعة في الرواية الاولى تصحيف للجمعة وقد اورد
هذا الحديث الشيخ محمد بن ادريس العجلي في كتابه الموسوم بالسرائر في جملة ما اورده آخر الكتاب من الاحاديث التي
انتزعها من كتب القدماء واصولهم فاورده من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني هكذا وقال زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت
لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال زرارة قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها
وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ن واورده من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب بصورة ما ذكره الشيخ الا
في قوله فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك منها غسل واحد فانه ذكره هكذا فاذا اجتمعت لك وعليك حقوق
اجزاها عنك غسل واحد وقد كان في نسخة معتبرة عندي للتهذيب اجزاها عنك فغيرت الى الصورة الاخرى
وحكى ابن ادريس بعد ايراده الحديث من كتاب النوادر زيادة هذه صورتها وقال زرارة حرم اجتمعت في حرمة
يجزيك منها غسل واحد وظاهر الحال انها من كلام زرارة وربما كانت مستفادة من حديث الميت والحرمة هنا
... ويوجد في بعض الفوائد ان قوله في رواية ابن محبوب لك اشارة الى المندوب وعليك الى الواجب
ولا باس به ن وذكر ابن ادريس ان نسخة كتاب النوادر التي نقل هذا الحديث وغيره منها بخط شيخنا ابي جعفر الطوسي
رحمه الله **ابواب التيمم باب الاعذار المسوغة له** صحي محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن قرب ...
عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد
فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة ن وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب
الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال
لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ن وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة في السفر
وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ن وروى الشيخ هذا الحديث في موضع من التهذيب باسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام امام قوم وذكر المتن بعينه الا انه اقتصر في آخره على قوله جعل التراب طهورا ورواه في الاستبصار
ايضا بهذا الطريق الا ان في نسخة له التي رايتها عن حريز بن حمران وجميل بن دراج وحكاه العلامة في المنتهى هكذا
وهو تصحيف ورواه في موضع آخر من التهذيب من طريق غير هذا وفي المتن مخالفة توهم المعارضة وستورد ما
الحال فيه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا
وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وباسناده عن محمد
ابن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام انهما سألاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضأ و
يصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا قلت الذي يظهر
لي ان هذا الحديث هو الذي مر عن هذين الراويين وان الاختلاف في بعض الفاظه مستند الى الرواية بالمعنى
وتغافل الناسخ بينهم في مثله وعلى هذا يكون قد سقط من المتن كلمة بعضهم في قوله ايتوضأ بعضهم
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل اجنب في سفر ومعه
قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابته
جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه
قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي
يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف
به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد الحديث وقد مر في ابواب المياه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم
وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحة يجنب قال لا بأس وروى الذي قبله باسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وساق بقية السند والمتن الى ان قال

فان رب

فان رب الماء رب الصعيد واسقط الحديث واثبت مكان الفاء في قوله فلم تجد واوا محمد بن الحسن عن محمد
ابن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر
ابن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه
قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه
الارض التي توبق دينه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد
ابن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على
ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله
عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل قلت هكذا السند هنا
في التهذيب ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد بباقي الطريق والمتن الا انه قال فلا يجد الماء وقال وحدثه انه فعل ذلك وقد حمل الشيخ
هذا الخبر في الاستبصار على من تعمد الجنابة بالاختيار وقال ان من فعل ذلك فرضه الغسل على كل حال وصرح
المفيد في المقنعة بوجوب الغسل على من اجنب مختارا وان خاف منه على نفسه وعزاه في الذكرى الى ظاهر كلام
ابن الجنيد ايضا ولعله في غير المختصر وانكره الجمهور المتأخرين من الاصحاب لعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج وقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله ولا تقتلوا انفسكم وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
الجماع على هذا التقدير غير محرم اجماعا فلا يترتب على فاعله عقوبة وارتكاب التغرير عقوبة ولان دفع الضرر المظنون
واجب عقلا فلا يقع باطلاق الرواية ومعناه الرجحان لا [illegible] ثم ان بعضهم حمل الخبر
على حصول الالم الحاصل في الحال الحاضر وقال المحقق قوله اغتسل على ما كان ولا بد من الغسل يحتمل ان يكون مع
الخوف على النفس وهذا السياق حكاية المرض [illegible] الالم الحالي وضرورة الجمع بينه وبين ما سبق
يأتي مصادفا الى عدم نفي الحرج تقتضي الاقتصار على صورة الاخبار للتصريح بها في بعض الاخبار الضعيفة ولكونها

لشدة العطش ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
احدهما قال سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا صحر وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل
يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تصيبه
الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ٥ وعن محمد بن النعمان عن ابي
جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ح وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير ح وفضالة عن حسين
ابن عثمان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان
هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد
الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني
فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني قلت هذا الخبر
قريب في المعنى من الخبر الثالث عن محمد بن مسلم فهو قابل للتاويل الذي ذكرناه هناك وقد شرك الاصحاب بينهما في
الكلام الذي حكيناه عنهم هناك والحمل على الحلم الحالي ممكن هنا ايضا ومن معاني العنت المشقة فيحمل اللفظ عليه
ولا ينافي لما وقع في ذلك الخبر والحاجة مع هذا الى التخصيص بصورة الاختيار كما ذكرناه هناك ثابتة هنا ايضا
ويمكن الاستغناء عنه بالحمل على الاستحباب كما ذكره المحقق محتملا له فيهما والحالات فرد فرد لابد من الغسل
بانه ولذلك لم نتعرض له هناك وليس في هذا الخبر ما ينافي الحمل عليه الا ان اختلاف الحكم فيهما مستبعد ثم ان كلام
المحقق في هذا الاحتمال لا يخلو من اشكال حيث قال ويمكن العمل بهما على الاستحباب كما ذهب اليه الشيخ في التهذيب
وعبارة التهذيب هكذا من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف تيمم وصلى واذا وجد الماء يغتسل على
كل حال ووجه الاشكال ان المحقق احد المنكرين لايجاب الغسل في الفرض المذكور محتجا بما حكيناه فكيف
حجية الاستحباب على الوجه الذي ذكره الشيخ في التهذيب متناول لحالة الخوف على النفس من التلف وما

في الاحتجاج بالروايات والاعتبار ينافيه ولعله ظن كلام الشيخ مفروضا في غير صورة الخوف على النفس كما هو الثاني
هذا وما ذكرناه في خبر محمد بن مسلم من اختلاف طريقيه في التهذيب والاستبصار واقع بعينه هنا ايضا ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي يعني محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة
درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت
وتوضأت وما يسرني بذلك مال كثير ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ببقية الطريق والمتن مع اختلاف
في اللفظ حيث قال فوجد قدر ما يتوضأ به ثم قال قد اصابني مثل هذا وقال ما يسرني الخ ن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة
في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم
بالصعيد فان الصعيد احب الي ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل قالا قلنا
لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم ٥
وفي نسخة الكافي ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله عز وجل قد جعل التراب طهورا
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له ان فلانا اصابته
جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال ٥ وروى الشيخ هذا الخبر
متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن قال الجوهري عي بامره وعيي اذا لم يهتد لوجهه باب
صحي محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب
والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف
يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل
الميت سنة والتيمم للآخر جائز باب كيفية التيمم ٥ صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل
من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل

ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح
بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله
كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه
مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته
عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين قلت هكذا اورد الاخبار الثلثة في الاستبصار ورواها في التهذيب
عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ه
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وذكر التيمم وما
صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء صحر محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسماعيل
ابن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر قال رسول الله صلى الله عليه واله
ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال
فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه
باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك ه وبالاسناد عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني
من اين علمت وساق الحديث في مسح الوضوء وقد مر في بابه الى ان قال ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها
وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف
ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق ه ورواه الكليني باسناده الحسن
رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ه
ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي السند وفي المتن اختلاف في عدة مواضع حتى في الكافي
والتهذيب ولكنه غير مؤثر في المعنى ومنها انه على ما في رواية الصدوق مناسب بحيث قال ووصل بها

وايديكم

ﻫ ١٦٧

وايديكم ثم قال منه وفي التهذيب لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه وباقي مواضع الاختلاف لا حاجة الى
بيانها ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك
كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف
التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا قلت هكذا صورة اسناد الحديث
في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقا عن احمد بن محمد بن عيسى ه وبالاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط
فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب
بباقي السند والمتن الا في بعض الفاظه فنسخ الكتب الثلثة فيها مضطربة والصحيح المجموع منها ما اثبتناه ه وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله
عليه واله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق
الكف قليلا قلت الذي يقتضيه التامل والاعتبار في اخبار هذا الباب اعتبار ما تضمن الضربتين وانه لا فرق
في ذلك بين الطهارتين وان المسح بالواحدة للوجه وبالاخرى للكفين ويجزي في الضربة التي للكفين ان يجمع البدل
كما في الضربة التي للوجه وتفريقهما بحيث يضرب بكل واحدة للمسح بالاخرى كما وقع في الخبر الثاني وهذا مذهب
جماعة من قدماء الاصحاب والصحيح في الجمع حمل ما فيه ضربة واحدة على ارادة بيان كيفية المسح دون الكم
مما يلاحظ الطهارة التي يوجب عنها التيمم كما وقع لعمار وفي حديث الضرب على البساط قرينة على ذلك فتم
ان الخبر المتضمن للاقتصار في مسح الوجه على الجبينين متعد كما مر التنبيه عليه في مقدمة الكتاب منكرا
والاستيعاب لكل واما ما تضمنه الخبر الثاني من مسح الذراعين فيحمل ان يكون على وجه الجواز كما اختاره
المحقق في المعتبر وان لا نحيا كما استوجهه العلامة في المنتهى ويحتمل ان يكون واردا على جهة التقية واعلم ان
من المتاخرين في وجه الجمع بين الاخبار المتضمنة للترجيح حمل اخبار المرة على ارادة الوضوء والمرتين على الغسل

الذي جمع به الشيخ في الكتابين واستشهد له بالخبرين الذين اوردناهما في صدر الباب حيث فهم من الخبر الاول
ان قوله ضربة واحدة للوضوء كلام تام وقوله والغسل من الجنابة ابتدا كلام آخر ووافقه على ذلك المحقق في
المعتبر وقال الشهيد في الذكرى انه لا يخلو من تكلف والحق انه من البعد في الغاية ثم ان الخبر الثاني اشد بعدا
عن افادة هذا المعنى كما هو ظاهر فلا وجه لجعله شاهدا عليه وقد اتفق العلامة في المنتهى وبعض المتأخرين
لم يجيء في هذا الموضع ورد لما اتى الشيخ رحمه الله به على ايراد الاخبار التي اوردناها وغيرها مما هي في معناها كما
على طريق السؤال ان جملة من الاخبار احدها الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم والثاني
خبر اسمعيل بن همام والثالث من الضعيف فلم نورده ليس فيها دلالة على ان الفرق بين الغسل وبين الوضوء فمن اين
لكم هذا التفصيل واجاب عنه بانه قد وردت اخبار كثيرة تتضمن كون الفرض في الوضوء ضربة والاخبار التي ذكرتموها
تضمنت المرتين فحملنا ما تضمن المرة على الوضوء وما تضمن المرتين على الغسل لئلا تتناقض الاخبار ثم قال على انا قد
اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر والآخر عن ابن اذينة عن ابي بكير
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان هذا كلامه ومن
بادي نظر عرف انه يريد بالخبرين المفسرين الحديثين اللذين اوردناهما في صدر الباب واذا تأملنا التفصيل انما جاء
بحسب ما فهمه الشيخ منهما لا بحسب الواقع فتوهم الجماعة ان المعنى المذكور صريح لفظ الحديثين واتهما غير ذلك
حتى ان صورة ايراد العلامة الخبر الثاني في المنتهى هكذا وروى يعني الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان باب التيمم بالغبار والطين عند الضرورة صحي محمد
ابن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت المواقف
اذا لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي
ن وباسناده عن سعد يعني ابن عبد الله عن احمد هو ابن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن
ابي عبد الله قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع
من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد
الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه قلت هكذا اورد الخبر الاول في الاستبصار والثاني في التهذيب وروى الاول
في التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بعينه

السند

السند والمتن الا انه ابدل كلمة او بان في قوله اذا كان الرجل على وضوء وسيأتي في كتاب الصلوة ان شاء الله هذا الخبر
ايضا من طرق اخرى في جملة حديث من اخبار صلوة الخوف صح وروى الثاني في الاستبصار عن المفيد عن
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه يعني السند واسقط من المتن قوله
فان كان في ثلج الى قوله او شيء مغبر واورده في باب آخر حديثا مفردا ورواه باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد
عن ابيه بباقي السند وابتدا المتن فقال اذا كان في ثلج باب تأخير التيمم الى آخر الوقت صحي محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم
فأخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل قلت رواهما الشيخ في الكتابين معلقين بطريقه عن
محمد بن يعقوب بسائر الاسنادين والمتنين الا انه اثبت كلمة وليتوضأ الخبر على ما هو عادته وقد دلت الاخبار
الينا وافتى ان جماعة من الاصحاب منهم الشيخ رحمه الله اوجبوا تأخير التيمم الى آخر الوقت مطلقا واحتج له الشيخ
في التهذيب بهذين الخبرين واستشكل ذلك المحقق في المعتبر بان خبر محمد بن مسلم مرسل حيث قال سمعته والمسؤول
عنه مجهول وخبر زرارة مضمونه انه يطلب الماء ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته تيمم والطلب يؤذن بامكان الظفر
ولا كان عبثا وهذا جيد واما الطعن في الاول بالارسال فليس بشيء كما حققناه في مقدمة الكتاب وقد حكينا
عن المحقق مثل هذا الطعن ايضا في باب الاستحاضة منه وان ضعفنا فساده ولا يخفى عليك ان ما ذكره في خبر زرارة يأتي
مثله في خبر ابن مسلم لان قوله فيه فان فاتك الماء يؤذن باحتمال وجوده فيكون الامر بالتأخير في الخبرين مخصوصا
بحال الرجاء للظفر بالماء فلا يصلحان دليلا على عموم الحكم بحال الطمع والياس كما ذهب اليه الشيخ ومن وافقه
من الاصحاب باب اجزاء التيمم الواحد للصلوات المتعددة صحي محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان عن احمد
ابن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار
كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما

اراده تغيرة المتعلق به قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال
فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين قلت هكذا اورد هذا الحديث
في التهذيب واقتصر في موضع من الاستبصار على محل الحاجة منه هنا وهو المسئلة الاولى واوردها في
موضع آخر مقتصرا على المسئلة الاخيرة الى آخر الحديث وغير الاسناد فرواه اولا عن محمد بن النعمان عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بباقي السند وثانيا معلقا عن الحسين بن سعيد
بقية الطريق ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني باسناد من الحسن رجاله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابراهيم جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفي المتن زيادة عما في رواية الشيخ ومخالفة له في
بعض الالفاظ فانه قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال
نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد الى ان قال وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه وعن محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء ورواه في الاستبصار متصلا بالطريق السالف عن الحسين
ابن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بقية الاسناد صحر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء قلت ذكر الشيخ في التهذيب ان هذا
الخبر لو صح كان محمولا على الاستحباب مثل تجديد الوضوء ومراده بالصحة الثبوت كما نبهنا عليه في مقدمة
الكتاب ثم ان المقتضي لتوقف الشيخ في هذا الحديث انه روي من طريق آخر عن ابي همام عن محمد بن سعيد
عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها
وذكر بعد ايراده الخبرين انهما مختلفا اللفظ والراوي واحد لان ابا همام روى في الاول عن الرضا عليه السلام
وفي الثاني عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد قال وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر وكلام الشيخ في
هذا التضعيف ظاهر الضعف وقريب منه احتماله في تاويل الخبرين بعد ما حكيناه عنه من الحمل على الاستحباب
ان يكون المراد يتيمم لكل صلوة اذا اراد على المكان من الصلوتين والوجه ما ذكر اولا من الحمل على الاستحباب مع
احتمال الخبر لادراك وهو المعتذر ان يكون المراد منه بيان تنافي الصلوات كلها في الاستباحة بالتيمم **باب**
حكم التيمم اذا اصاب الماء وهو في الصلوة صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن

ابيه عن

ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض
الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور
بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما
مضى من صلوته التي صلى بالتيمم قلت هكذا اورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقا عن
الحسين بن سعيد بباقي السند وفي المتن عدة مواضع تخالف ما في التهذيب فانه قال فتيمم ويصلي ركعتين
ثم قال لمكان انه دخلها وهو على طهر وتيمم وقال فاحدث فاصاب ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه عن زرارة
ومحمد بن مسلم وفي طريقه الى زرارة من قرب وهو من مشهوري الصحيح لكنه معتمد كما بيناه في مقدمة الكتاب
واما طريقه الى محمد بن مسلم ففيه جهالة وصورة المتن في كتابه هكذا قال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر
عليه السلام رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين فاصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما
ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال
زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته
التي صلى بالتيمم واعلم ان ما تضمنه هذا الخبر من تعليل النهي عن قطع الصلوة لواجد الماء في اثنائها بانه دخلها على طهر
بتيمم يقتضي عدم الفرق بين كون الاصابة قبل الركوع وبعده كما هو فرض المسئلة في كلام الراوي وكونها قبله لاشتراكهما
في العلة المنصوصة ولكن ضرورة الجمع بينه وبين الخبر المتقدم في الباب السابق المتضمن لتعليق الامر بالمضي في
الصلوة على الركوع ولا امر بالانصراف للوضوء قبله يوجب تخصيص الدخول في هذا الخبر بما يحصل معه الركوع
وليس بالبعيد بعد ملاحظة كون السؤال عمن صلى ركعتين فكان التعليل المرتفع على حقيقته وانما هو تقريب الحكم
الى بعض الافهام ومثله كثير في التعليلات الواقعة في الاخبار والباعث عليها علمهم عليهم السلام باستعداد في
السائلين اليها وقد علم هنا ايضا من شأن زرارة وهو احد رواة هذا الخبر ولقد اغرب العلامة هنا في المنتهى
حيث رجح القول بعدم القطع مطلقا وعزى الى الشيخ الاحتجاج لاشتراط الركوع بالخبر المذكور واجاب
بحمله على الاستحباب بدليل قوله عليه السلام فيه فان التيمم احد الطهورين اذ العلة ثابتة قبل الركوع قال ويمكن
ان يحمل قوله وقد دخل في الصلوة على معنى قارب الدخول فيها او دخل في مقدماتها من التوجه بالاذان و

التكبيرات وقوله فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع اي ما لم يدخل في الصلاة ذات الركوع فاطلق على الصلاة اسم
الركوع مجازا قال وهذان الجوابان وان بعدا الا ان المصير اليهما للجمع اولى وانت تعلم ان ارتكاب المحمل المستلزم
لزيادة التكلف في طريق الجمع انما يتصور لو ضاق المجال من غيره لا مع سعته لما هو اوضح منه وانسب كما
ذكرناه وقال المحقق في المعتبر بعد ان حكى عن الشيخ القول باشتراط الركوع فان احتج بالروايات الدالة على الرجوع
ما لم يركع فالجواب عنه ان اصلها عبد الله بن عاصم فهي في التحقيق رواية واحدة وهذا ايضا عجيب من المحقق وكانه
لم يقف الا على الاخبار المروية عن عبد الله بن عاصم والطرق هنا كما ذكرها قالوا الى انها ضعيفة الطريق ولذلك لم
نعرض لها لكنها ماضية الخبر الذي ذكرناه مرجحا للعمل بمقتضاه هنا ومما وقع في آخر الحديث الباب جوابا لسؤال من
زرارة رواه الشيخ بطريق آخر صحيح ايضا وهو عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
ابن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب وعن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي
ابن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له رجل دخل في
الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى
بالتيمم وقد فهم جماعة من الاصحاب منهم الشيخان من الحكم هنا بالبناء على ما مضى من صلاته عدم بطلان الصلاة
بالحدث الواقع في اثنائها وافتوا بذلك ونص الشيخان على اختصاص الحكم بحالة النسيان وذكر الشيخ في التهذيب
انه لا يلزم مثل ذلك في المتوضي بمعنى انه اذا احدث في صلاته نسيانا ان يبني على ما مضى منها بعد ان يتوضأ وعلل
بان الشريعة منعت من ذلك فانه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلاة يجب عليه الاستئناف وقال
المحقق في المعتبر بعد ايراده الخبر عن محمد بن مسلم وهذه الرواية متكررة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن
مسلم وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة ويبطل ببطلانها الصلاة قال واضطر الشيخان بعد تسليمها
الى تنزيلها على المحدث سهوا والذي قالاه حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلاة فيخرج من اطلاق الرواية
ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا تصادمه الرواية ثم قال ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان
فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلاة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلاة
المبطون اذا فجأه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان حدثه يرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته
فيبطل لزوال الطهارة هذا كلامه وحكى العلامة في المختلف عن ابن ادريس انه انكر هذا القول واوجب الاعادة سواء

ورفع الحدث

رفع الحدث عمدا او سهوا ثم قال وهو الاقوى عندي واحتج له بان صحة الصلاة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال
الشرط فيزول المشروط وبان الاجماع واقع على ان نقض الطهارة مبطل للصلاة وبان الصلاة لو صحت بطهارة ما نقضت
فكذا الترابية لانها احدى الطهورين وبان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلاة وهو حاصل هنا بالطهارة
الواقعة في اثناء الصلاة ثم ذكر احتجاج الشيخين ومن وافقهما بالخبرين اللذين اوردناهما وثالث في طريقه جهالة وليس
فيه تعرض لذكر الحدث واجاب بان الحكم بالبناء اشارة الى الاجزاء بالصلوات السابقة على وجدان الماء وحمل
الركعة على الصلاة اطلاقا لاسم الجزء على الكل وبان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان من البناء
مع النسيان والاستيناف مع العمد فالقول الذي ذهبا اليه لم تدل الاحاديث عليه وحكى الشهيد في الذكرى عن
ابن ادريس انه علل هذه الرواية المتضمنة للبناء بان سائر نواقض الطهارتين وان التروك حتى كانت من النواقض لم يفرق العلماء
بينها والشارع ثم قال وفي المختلف ردها ايضا لاشتراط صحة الصلاة بدوام الطهارة ولما قاله ابن ادريس وزوال الطهارة
المتخلل فعل كثير وكل ذلك مصادرة وحكى بعد هذا جواب المختلف عن حجة الشيخين ورده بان لفظ الرواية يبني على
ما بقي من صلاته وليس فيها ما مضى فيضعف ما ذكره من التأويل مع انه خلاف منطوق الرواية صريحا والتحقيق
عندي في هذا المقام ان الخبرين الصحيحين ليسا بصريحين في افادة الحكم المتنازع فيه لاحتمال ان يراد بالبناء على
الصلاة التي صلاها تامة بالتيمم وقوله عليه السلام في آخر الكلام التي صلى بالتيمم قرينة قوية على ارادة هذا المعنى فيكون
مفاد الخبرين نحو عدم وجوب اعادة الصلاة الواقعة بالتيمم بعد وجدان الماء وهو معنى صحيح وارد في اخبار كثيرة
مضى بعضها ويأتي سائرها واذ قد عرفت اعتنائهم بالمضايقة في المعنى الذي وقع فيه النزاع باعتبار مخالفته
لما هو المعهود في قواطع الصلاة فلا بد في المصير اليه من صراحة اللفظ فيه وقول العلامة ان الاحاديث لا تدل
على التفصيل ليس بجيد لانها بتقدير دلالتها على اصل الحكم لا تخلو من ظهور في الاختصاص بحالة عدم التعمد وحمل
الركعة على الصلاة تعسف زائد لا حاجة اليه وقول الشهيد ان لفظ الرواية يبني على ما بقي عجيب فان الرواية مكررة
في التهذيب مرتين كما حكيناه وفي كتاب من لا يحضره الفقيه وكلها متفقة مع تعدد النسخ على لفظ ما مضى وحكاها
كذلك ايضا الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر وكان الشهيد رحمه الله نقلها في مسألة من وجد الماء في اثناء الصلاة
في جملة كلام الشيخ في الخلاف بهذه الصورة وفي عبارات القدماء شهادة بهذا ايضا لوقوعهم في التأدية مع الفاظ النصوص
غالبا فيما يرونه كذلك عبارة المفيد في المقنعة المحكية في التهذيب وغيره وعبارة ابن ابي عقيل وهم وان ادعوا انها

خلاف المعنى المطلوب قطعاً الا ان اختيارهم اللفظ المذكور في التعبير عنه انما هو لموافقة النص وقد اتفق
لوالدي رحمه الله في شرح الارشاد مناقشة العلامة بنحو ما قاله الشهيد حتى انتهى الى هذا الموضع فذكره بعين
ما في الذكرى اعتماداً على تحقيق الشهيد رحمه الله وحسن ظنه به وهو العجب من صنع الشهيد لكن المعلوم من حال
والدي رحمه الله في هذا الشرح مشاركة جماعة المتأخرين في تخفيف المراجعة والاتكال على حكايات السالف
وقد عدل عن ذلك فيما بعد حيث انكشف له حقيقة الحال هذا مع ان الفرق بين اللفظين هنا والتفاوت في
معناهما قليل عند التأمل فان الجمع بين كلمة بني وبين لفظ ما نفي اقتضى على ظاهرهما غير متصور وليس التجوز
في بني مرخصا على نفي الاحتمال أولى من حمل ما نفي على ارادة ما سلم من الحدث المبطل وقوعا مع المعهود واقتضا
في اثبات الاحكام الشرعية على ما ينفتح اليه السبيل ويخفى فيه الاحتمال القادح في دلالة الدليل باب
حكم الصلوة الواقعة بالتيمم اذا زال العذر صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل تصيبه الجنابة في الليلة البارده ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد
اغتسل واعاد الصلوة ن وقد مر في اوائل الابواب حديث من الصحيح رواه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله بن
علي الحلبي وفي جملته فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة ن وحديث آخر رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان
باسناده الصحيح وفي متنه فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ن محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد
فقد فعل احد الطهورين ن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر فان اصاب
الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه صحر محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار يعني محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء أيتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز
صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه قلت هكذا السند
الحديث في الاستبصار ورواه في التهذيب بالطريق المتقدم عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد قضية

السند

١٧٥

السند والمتن وباسناده التابين عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة ن قال
الشيخ رحمه الله في التهذيب بعد ايراده لهذا الخبر وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ يعني المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان
جنباً فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى قلت وقد سبق في
باب تأخير التيمم حديث آخر من الحسن يتضمن نفي القضاء عمن صلى بالتيمم والاخبار كلها متفقة بالنظر الى
الحكم واما بالنسبة الى الاعادة في الوقت فالاختلاف بينهما ظاهر والوجه في الجمع حمل ما تضمن الاعادة على
الاستحباب ولا يقال هذا الحمل انما يتجه في خبر يعقوب بن يقطين لصراحة خبر زرارة في عدم وجوب الاعادة في
الفرض المتعين له الدال على الاعادة فيه بعينه واما حديث عبد الله بن سنان فالحكم بالاعادة فيه منوط بالضرورة
التي ذكرها السائل وهي ما يكون العذر المسوغ للتيمم فيها عدم التمكن من استعمال الماء والاخبار النافية للاعادة
كلها مفروضة في صورة استناد التيمم الى عدم وجدان الماء فلا تعارض يوجب الخروج عن الظاهر ويتم القول
بالاعادة في حديث ابن سنان وان لم يكن في الاخبار النافية للاعادة ما ينافيه الا ان كون الوجوب اثر مستبعد
من جهة الاعتبار بعد الحمل على الاستحباب في نظيره لعدم تعقل الفرق في هذا الحكم بين العذرين ولانه
لا يعرف بالفصل بينهما قائل وللشك في افادة الامر المطلقة في كلام الائمة عليهم السلم للوجوب وان كانت
الصيغة حقيقة فيه لغة لما يظهر من شيوع استعمالها في الندب وتعارفه في زمانهم حتى صار من المجازات
الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ عند التجرد عن القرائن لاحتمال الحقيقة فيجب التوقف فيها وهو يحسب الحقيقة
هنا مصير الى الحمل على الندب هذا وجمع الشيخ بين هذه الاخبار وما في معناها عجيب فانه اختار وجوب الاعادة
اذا وجد الماء والوقت باق وحمل قوله في خبر زرارة فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت على ارادة فعل الصلوة
في وقتها فيكون بجملة وهو في وقت حالا من ضمير صلى واورد لذلك اخبارا من غير الصحيح والحسن في معنى خبر زرارة
ولفظ الاول منها في رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو في وقت والثاني تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت
والثالث تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت ثم قال ان التقدير في الخبر الاول تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب

المكاو في الثاني ثم صلى وعليه شيء من الوقت ثم أتى المكاو في الثالث وصلى فيه إلى أن يخرج الوقت ثم رجع المكاو
نحن لا نريد في بيان حال هذا الجمع على التعجب والاستغراب والعجب منه قول العلامة في المختلف أن خبر
يعقوب بن يقطين محتمل لكون الصلوة في صورة الإعادة وقعت مع سعة الوقت فوجبت إعادتها من حيث
أنها لم تقع على وجهها وفي صورة عدم الإعادة وقعت مع ضيق الوقت فلم تجب الإعادة وليت شعري
كيف غفل عن اتحاد الوقت في الصورتين مع وضوحه في الخبر حتى احتمل فيه ما ذكره
تم كتاب الطهارة من كتاب منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح
والحسان والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وآله في شهر جمادي الثاني
سنة خمس وثلثين بعد الألف
من الهجرة النبوية
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصلوة باب تفصيل فرايض اليوم والليلة والترغيب في اتيانها بحدودها والمحافظة عليها
وترهيب المضيع لها والمستخف بها ه صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل
والنهار فقلت هل سماهن الله في كتابه فقال نعم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله تعالى
وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك وتعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه
الخامسة وقال تعالى في ذلك واقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة
العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي
بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه
الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفره فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها على
حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه

وآله

١٠٧٩

وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كـ
صلوة الظهر في ساير الايام ه وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل
سماهن وبينهن في كتابه فقال قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما
بين دلوك الشمس وساق بقية الحديث بقليل اختلاف في بعض الفاظه واسقط كلا من قوله وغسق الليل هو انتصافه
وقال وهي صلوة العشاء ثم قال وهي وسط النهار ووسط صلوتين وقال في حكاية القراءة والصلوة الوسطى وصلوة
العصر وهذا انسب لسلامته من التكلف في وجه الجمع بين القرائتين وقال بعد ذلك ورسول الله صلى الله عليه
وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها وهذا ايضا احسن ه ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتابه ايضا باسناده
الى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اخبرني عما فرض الله تعالى قال خمس صلوات وساق الحديث
موافقا للتهذيب في الاكثر ومخالفا له وللكافي في عدة مواضع غير مغيرة للمعنى الا في قوله وقوموا لله قانتين حيث
زاد بعده في صلوة الوسطى واختلفت نسخ الكتاب في اثبات الواو مع صلوة العصر في حكاية القراءة ففي بعضها باثبات الواو
وفي البعض بدونها ه محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية
ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم احب ذلك الى الله عز وجل
ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلم
قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا ه ورواه الصدوق رحمه الله عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد
ابن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى وفي المتن مخالفة في قوله احب ذلك فذكره معطوفا بالواو واقتصر في حكاية
كلام عيسى عليه السلم على الوصية بالصلوة ه ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد
الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز
عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عن قوله عز وجل الذين هم على صلواتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على
صلاتهم دائمون قال هي النافلة ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود ه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان
افسدها كلها لم يقبل منه شي منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد
الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة ح وبهذا الاسناد عن حريز
عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل الذين هم على صلواتهم يحافظون وساق تمام الحديث
كما اوردناه برواية الشيخ ح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود
ابن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا
وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا
الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه
على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا
لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو
حبوا ح محمد بن يعقوب عن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال مر النبي صلى الله عليه وآله برجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا عبد
الله الا اكفيك فقال شانك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم قال له نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود صحر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي
عبد الله عليه السلم المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه
بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الآخرة ثم التفت الي فقال يا ابان
هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة
ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه ح محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر

ابن يزيد

ابن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا جئت بالخمس صلوات لم تسأل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر
رمضان لم تسأل عن صوم ح وبطريقه المتكرر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم كان الذي فرض الله على العباد
عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو
ليس فيهن قراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم ح وعن زرارة
بالاسناد وعن الفضيل ايضا وفي طريقه اليه جهالة قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم ارايت قول الله عز وجل ان
الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم
صلاها لم تكن صلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلم حين صلاها بغير وقتها ولكنه
متى ذكرها صلاها ح وعن زرارة بالاسناد ايضا عن ابي جعفر عليه السلم انه قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى
الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة الحضر وصلوة السفر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر
وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت ح وروى الشيخ ابو جعفر الكليني الخبر الاول عن زرارة
والاخير باسناد محتمل لان يكون من الصحيح والحسن فانه اورد الخبر الذي ذكرناه في صدر الباب واقفه بالرواية
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وعطف عليه الطريقين الاخرين موخرا الطريق محمد بن اسمعيل وقال
بعدهما الحديث وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة والظاهر من افراد الضمير عوده الى واحد ممن روى خبر الصدر
وكونه الاول او الاخير اظهر ويحتمل ارادة مجموع الاسناد ووقوع الافراد للضمير توهما لوحدة الطريق او بقصد
الى الخبر السابق وان كان بحسب الظاهر من عداد من رجال الاسناد وبالجملة فوقوع مثل هذا الابهام دليل
على عدم الملاحظة عند اثبات الحديث ومعها لا يبعد شيء من الاحتمالات التي اشرنا اليها هنا ومتن الخبر الاول
في الكافي هكذا كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول
الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ومتن الثاني فرض الله تعالى الصلوة وسن رسول الله صلى الله
عليه وآله عشرة اوجه صلوة الحضر والسفر الى ان قال وصلوة كسوف الشمس والقمر الحديث ح وروى الصدوق حديث زرارة
والفضيل بالاسناد الذي وقع فيه الشك عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وصورة المتن هكذا في قول الله عز وجل
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجوبا وروى الحديث بكماله مع زيادة لا تناسب هذا الباب
باسناد حسن عقيب هذه الحكاية عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال

صورة المتن في قراءة وجل إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني مفروضا وليس يعني وقت فوتها
إذا جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها
لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال ثم قال وذكر الزيادة التي أشرنا إليها وسنورد ما في أخبار الثلث إن شاء الله
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام والله إنه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة فأي
شيء أشد من هذا والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها
إن الله عز وجل لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به ه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال الله تبارك وتعالى لملائكته
أما ترون إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي ه ورواه الشيخ هذين الخبرين
في التهذيب أما الأول فبإسناده عن الحسين بن سعيد بباقي الطريق والمتن إلا أنه قال في آخر الحديث إن الله
لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما استخف به وأما الثاني فبإسناده عن أحمد بن محمد بقية السند وصورة
المتن إذا قام العبد من الصلاة فخفف صلاته قال الله تعالى لملائكته الحديث ن محمد بن يعقوب عن علي بن
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لبعض أصحاب
قيس الماصر إن الله عز وجل أدب نبيه فأحسن أدبه فلما أكمل له الأدب قال إنك لعلى خلق عظيم ثم فوض إليه
أمر الدين والأمة ليسوس عباده فقال عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وإن رسول الله صلى
الله عليه وآله كان مسددا موفقا مؤيدا بروح القدس لا يزل ولا يخطي في شيء مما يسوس به الخلق فتأدب بآداب الله
تعالى ثم إن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركعتين
ركعتين وإلى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن إلا في سفر وأفرد الركعة في المغرب فتركها
قائمة في السفر والحضر فأجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة الحديث وهو طويل وقد تضمن
جملة من الأحكام منها عدد النوافل وسنورده في بابها وقال في آخره ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله
لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما إلى ما فرض الله عز وجل بل ألزمهم ذلك إلزاما واجبا لم يرخص لأحد في شيء
من ذلك إلا المسافر وليس لأحد أن يرخص ما لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله فوافق أمر رسول الله صلى

عليه وآله

عليه وآله أمر الله عز وجل ونهيه نهي الله عز وجل ذكره ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى
ه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات
ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم
فيهن من وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالا وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن
وفوض إلى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة
إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم
غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر ه محمد بن علي بن الحسين
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
أنه قال للصادق عليه السلام جعلت فداك أخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على عباده ما هي قال شهادة
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة الخمس وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية
فمن أقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة أربعة آلاف حد ه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة
لم يعذبه ه وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى
الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر
الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني ه وعنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال لا تتهاون بصلاتك فإن النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلاته
ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله ه ورواه الشيخ خبر حماد بن عيسى والذي بعده بإسناده عن علي
ابن إبراهيم بباقي الطريق والمتن مع يسير زيادة ومخالفة في الثاني والثالث لا تأثير لها في المعنى

باب نوافل النهار والليل

صحي محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث النضري
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان إذا زالت وثمان بعد الظهر وأربع
ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما

وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل قلت هذا الحديث روي في الكافي
بزيادة في اسناده قادحة في صحته لانه رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن علي بن
النعمان واورده الشيخ ايضا في موضع من التهذيب من طريق الكليني بصورة ما في الكافي وقد نبهنا في مقدمة
الكتاب ان والدي رحمه الله جعل مثله اضطرابا يمنع من صحة الحديث الذي لولاه لكان ظاهر الصحة وبينا ان
الوجه عدم ما نفيناه ولو سلم ما ذكره فانتفاء الاضطراب مشروطة بانتفاء المرجح لشيء منها وقع فيه الاختلاف
بغير خلاف والمرجح هنا موجود فان احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن النعمان متعاصران وقد عدهما الشيخ في
اصحاب الرضا عليه السلم وكذا علي بن حديد فيبعد توسطه بينهما مع اني تتبعت رواية ابن عيسى عن ابن
النعمان في اضعاف اسانيد الكافي والتهذيب فوجدت اكثرها بغير واسطة بينهما وذكر الصدوق رحمه الله في
طرق من لا يحضره الفقيه انه روى جميع روايات علي بن النعمان باسناده له عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان
والظاهر ان ادخال علي بن حديد في هذا الاسناد ناش من السهو بوضع كلمة عن في موضع واو العطف كما مر التنبيه
عليه في المقدمة فان اثبات الواسطة بين ابن عيسى وابن النعمان في المواضع التي اتفق ذلك بينهما من قبيل ما يعرض من
رواية الكتب كما نبهنا عليه ايضا ولمرة لك يحتمل هنا ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
ابن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك
ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع
بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي
عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم نصلي قال تصلي
ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب
ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى
الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية
يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه ه وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم

اللهم

اللهم اعنه وذكر جملة من الخصال الى ان قال وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك
بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال ن وروى هذا الحديث الكليني ايضا وفي طريقه في كتاب
الطهارة في باب السواك ه وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قلت هذا الخبر محمول على المبالغة في كراهية ترك الوتر في كل ليلة وفهم
منه بعض الاصحاب ارادة التقديم في اول الليل كما وقع في جملة من الاخبار معينا بالعذر وستاتي في بابها فحمله
على الضرورة وفيه تكلف ظاهر مع عدم الحاجة اليه فان المبيت بغير وتر صالح لارادة اخلاء الليل من الوتر ولو
مجازا فان بابه واسع والقرينة على ارادة هذا المعنى من المقام واضحة ولئن استبعد ذلك بالنظر الى ظاهر اللفظ
فالوجه حينئذ حمله على التقية كما احتمله بعض الاصحاب ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال الوتر في كتاب علي واجب وهو وتر الليل والمغرب
وتر النهار ه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه يعني الوتر سنة لان المسنون اذا كان موكدا يسمى
واجبا على ما بيناه في غير موضع وقد اسلفنا في باب الاغسال المسنونة حكاية نحو هذا الكلام من الشيخ واشرنا الى
نكرة ذكره له وان مراده ان المقتضي لوضع اللفظ بحسب اللغة ولكن العرف الآن على خلافه ومع قيام المعارض كما في هذا المقام
يسوغ الحمل على المعنى المعروف ثم ان في طريق الحديث نظرا للعلة لكن رواية جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة بالواسطة
وسيأتي منها موضع في اخبار الاذان واخرى في اخبار السهو وظاهر كلام الاصحاب في كتب الرجال بعد احتمال تلاقيهما فان
عبيدا لم يذكر في اصحاب الكاظم عليه السلم من كتاب الرجال للشيخ وانما ذكره في اصحاب الصادق عليه السلم وقال النجاشي
انه روى عن ابي عبد الله عليه السلم وجعفر بن بشير انما ذكره الشيخ في اصحاب الرضا عليه السلم وربما دفع هذه العلة
بان الواسطة بينهما في الموضعين الذين اشرنا اليهما حماد بن عثمان فلعله الذي سقط من هذا الطريق وما رايت توسط
غيره بينهما فان عثرت على ما يقتضي المنافاة للعصمة فالامر في هذا الخبر سهل كما هو ظاهر ه وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه
السلم في الوتر انما كتبه الله على الخيرة وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح قلت قد مر في باب غسل الجنب
ان المعهود رواية سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وان اسقاط الواسطة بين سعد والعباس
غلط منشاؤه ما ذكرناه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب وقد وقع هذا الغلط هنا ايضا فان سند الشيخ الحديث

والشهيد في الذكرى

في التهذيب كما اوردناه ولا يحد وهم في على الناسخ فانه بهذه الصورة في النسخة التي عندي للتهذيب بخط الشيخ رحمه
الله واعلم ان في اخبار هذا الباب حديثا يوهم بظاهر اسناده انه من الصحيح الواضح فان الشيخ رواه باسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام والممارسة تطلع على انه منقطع لان الحجال لا
يروي عن الصادق عليه السلام بغير واسطة وبالاسناد بهذه الصورة في خط الشيخ رحمه الله صحر محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سالته
عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت هكذا صورة لفظ الحديث في
نسخ الكافي واورده الشيخ كذلك ايضا في التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق وقد كان الظاهر
اثبات الياء في الكلمة ثماني في موضعيها لكن الظاهر انه بني الفعل للمعلوم فيها للفاعل ولو بني للمفعول ففي الموضع الاول
وكذا في خبر زرارة السالف ولكن ذكر الجوهري وصاحب القاموس ان حذف الياء فيها يقتضي القواعد المعروفة ثابتا
في لغة حيث اوردا قول الشاعر ولقد شربت ثمانيا وثمانيا وثمان عشرة واثنين واربعا وكانوا انكروا حذفه
ان يقول ثماني عشرة وانما حذفت الياء على لغة من يقول طوال الايد واستشهد له الجوهري بقول الشاعر فطرت
بمنصلي في يعملات دوامي الايدي يخبطن السريحا ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة
جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلاثون ركعة ن وبالاسناد عن ابن اذينة
عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ن وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده
عن محمد بن يعقوب بباقي الطريقين ومتن الثاني كما في الكافي واما الاول فسقط منه ما بين قوله بعدها بركعة و
قوله والنافلة الى آخره والظاهر انه من سهو القلم وقد اشترك الكتابان في حذف علامة تانيث احد الواقعة في بيان عدد
الفريضة والنافلة وهو ... وايضا ن وروى الشيخ ابو جعفر الكليني مضمون الخبر الاول في جملة الحديث الطويل الذي قدمناه
في الباب السابق بعينه وصورة لفظه بعد قوله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة هكذا ثم سن رسول الله صلى الله عليه
وآله النوافل اربعا وثلاثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة
منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر ن وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلاة الليل قال
قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار
السجود قال ركعتان بعد المغرب ن وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل
قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلاة الليل ن وروى الشيخ
هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والذي قبله صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين
ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات قلت زيادة الركعتين بعد العتمة في هذا الخبر محتمل للتقية ولان
تكون صلاة مستقلة وانما نقيصة عدد النوافل عن الاربع والاربعين كما بينه بعض اخبار الباب محتاج الى التاويل
في احاديث المراتب ايضا فحمله على التخفيف من ذوي الاعذار وعدم تاكد الاستحباب في المقدار المنقوص
الى غيره **باب مواقيت الفرائض الخمس ونوافل النهار** صحي محمد بن يعقوب ومحمد بن الحسن بطريقيهما السالفين
في اول ابواب هذا الكتاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام وقد ذكر سياق الحديث الى ان قال قال الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وكان ما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع
صلوات سماهن الله تعالى وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قال قالا
ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى
ان يمضي اربعة اقدام للعصر قلت هكذا صورة الحديث بخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله والظاهر ان الحسين بن سعيد انما
روى عن حريز بواسطة حماد بن عيسى فبهما من ذلك القلم ويؤيده قال قالا ابو جعفر والصواب قالوا قال
زرارة في متن الخبر اجمالا لا ابهامه في عدة اخبار وقد رواه ايضا الصدوق في كتابه عن الفضيل بن يسار وزرارة
الجماعة بطرقه اليهم والمعتمد منها طريق زرارة مع انه مشهور في القصة كما ذكرنا التنبيه عليه وسنورد في هذا الكتاب
ايضا خبرا متصل الاسناد به وصورة المتن في رواية الصدوق هكذا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان ن وعن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سالته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ن وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن

احمد بن محمد قال كتب بعض اصحابنا الي ابي الحسن عليه السلم روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة
والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلم لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت
كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقت المغرب اذا غربت
الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلي الله عليه واله ليلة من الليالي العشا الاخرة ما شا الله
فجا عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النسا نام الصبيان فخرج رسول الله صلي الله عليه واله فقال ليس لكم ان
تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد وابرهيم بن هاشم وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسي وعن ابيه عن عبد الله
ابن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسي بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسي كلهم عن حماد بن عيسي
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت
الصلوة الحديث وسياتي تمامه في الصوم ان شا الله ه وروي الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسي بهذا السند والمتن ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد
ابن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان
اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتي تشتبك النجوم قال ابرا الي الله من فعل ذلك متعمدا ه وباسناده عن
احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتي يغيب الشفق ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق قلت
المعروف المتكرر رواية حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي بغير واسطة فتوسط محمد الحلبي بينهما في اسناد هذا الخبر
موضع نظر ه وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسي عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتي النبي صلي الله عليه واله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها

ووقتها

ووقتها واحد ووجوبها ه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال
قال ابو عبد الله عليه السلم وقت المغرب في السفر الي ربع الليل قلت سياتي في المشهوري ايراد هذا الخبر برواية
الكليني وفيه ان الوقت الي ثلث الليل وهو مما يظن انه من قبيل الاضطراب في المتن فيتأتي في العمل ولكن لا
لاشتراط الاضطراب تساوي الروايتين المختلفتين كما تري ولا تساوي هنا بين الطريقين كما هو واضح ه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او
نسي ان يصلي المغرب والعشا الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان
خاف ان يفوته احديهما فليبدا بالعشا وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشا قبل طلوع
الشمس قلت هكذا صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ وابدل في الاستبصار ابن سنان بابن مسكان و
هو من سهو القلم وقد اتفقت فيه النسخ فكانه من المؤلف ولمدة نظاير للتنبيه عليها في مواضعها وزاد في
المتن لفظ الاخرة بعد قوله فليبدا بالعشا وكلمة فليبدا قبل قوله فليصل الصبح ه محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه
السلم ان رسول الله صلي الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشا في
الحضر من غير علة باذان واقامتين ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلي الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ه وروي باسناده عن الحسين معلقا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلي رسول الله صلي الله عليه واله
بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلي بهم المغرب والعشا الاخرة قبل الشفق من غير علة
في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلي الله عليه واله ليتسع الوقت علي امته ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة المغرب
والعشا بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلي رسول الله صلي الله عليه واله ه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول
الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الي ان يتجلل الصبح السما ولا ينبغي تاخيرها عمدا ولكنه وقت

من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين يجب القرص الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين
وقتا الا من عذر او علة وعنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا **قلت** هذه صورة لفظ الحديث
في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله وحكاه المحقق في المعتبر هكذا روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح اذا اعترض الفجر واضاء حسنا والنسخة التي عندي للمعتبر فيها مواضع بخط
المحقق رحمه الله وهذا المحل من جملتها وكان ايراده الحديث من غير التهذيب والظاهر ان التصحيف واقع في احدهما
ويتجه من جهة الاعتبار كونه فيما حكاه المحقق نظرا الى ان الصدوق رحمه الله اورد في باب صلاة رسول الله صلى
الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها حديثا ارسله عن ابي جعفر عليه السلام وساق الى ان قال ويصلي ركعتي
الفجر قبل الفجر وعنده وبعده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لكل صلاة وقتان واول الوقت افضلهما وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل
ما دام العبد عليه وان قل ورواه الشيخ في التهذيب هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب وبقية
الاول موافقة لما في الكافي وفي متنه مخالفة حيث قال واول الوقت افضله واتفق في بعض اسناد الثاني مخالفة
صحيحة في رواية الشيخ من وصف القصور والاعتبار يشهد بان ما في الكافي هو الصحيح وان ما في التهذيب وقع من
سهو او تصحيف وصورة ما هناك بخط الشيخ رحمه الله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن زياد عن حريز عن
زرارة ثم زيد فيه زيادة ليست على نهج خط الشيخ فصارت صورة الاسناد معها هكذا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة وعلى هذا استقرت نسخ الكتاب وفي المتن ايضا اختلاف لفظي في موضعين
فان في خط الشيخ فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك

الله وقت

الله وقت كل صلاة اوله الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله يحب
من الخير ما يعجل وروى الكليني باسناده عن الحسن لكن اتفق فيه غلط في عدة نسخ الكافي فربما اوهم خلافه وذلك
مع فقدان الممارسة والا فالحال لمن مارس جلي في غاية الظهور وهذه صورة الاسناد علي بن ابراهيم عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة واما المتن فكما في رواية الشيخ الا في قوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الله الخ فلفظه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الصلوات المفروضات
في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم
بالوقت الاول محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف
من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف
وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من
كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة
ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على
قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم **قلت** قد استشكل هذا التحديد بعض اصحابنا المعاصرين لعدم
مطابقته الاعتبار في بلاد العراق له وان قلنا بما لا يليق ذكره وظاهر ان البلاد المختلفة العرض لا يمكن اتفاقها فيه فهو
اما مختص بالمدينة على ساكنها الصلاة والسلام كما يقتضيه النظر او بالعراق على احتمال يدفعه عدم مطابقة الاعتبار
له وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وعن
محمد بن الحسن ومحمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسماعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن
يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال
له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر اتزول او لا تزول **قلت** كان المراد
من قوله في هذا الخبر ان الشمس تنقض نقصان ظلها وهو مسبب عن حركتها والركود السكون والثبات والمؤامرة المشاورة

صحر وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل
ابن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا زالت الشمس دخل
الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخرة وبالاسناد عن زرارة انه سأل
ابا جعفر الباقر عليه السلم عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر
فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا
مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت
لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت
بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة قلت لا يخفى ان صدر هذا
الحديث يشبه الخبر السالف في اول الباب عن الفضيل وزرارة ومن معهما وقد تضمن بجزم بيان الغرض المطلوب
من التقدير المذكور في صدره وهو تعيينه التقدير بالقدمين والاربعة في ذلك الخبر فيستفاد من هذا ان الذراع
قدمان فيمشي الى ذلك حكم البيان ومحصله ان وقت الظهر بعد ذراع من زوال الشمس ووقت العصر بعد ذراعين
وهذا المعنى روي من طرق اخرى كثيرة يأتي في الحسان منها خبران وسايرها لا يخلو عن ضعف الا انها تزيد
القوي قوة ومنها ما اورده الصدوق رحمه الله في باب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل
عليها من كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا لكنه قريب العهد بما ذكره في اول الكتاب من انه ما يورد فيه الا
ما يحكم بصحته ويعتقد انه حجة فيما بينه وبين ربه وان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها
المرجع فقال قال ابو جعفر عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى يزول النهار
فاذا زال صلى ثمان ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح
وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين
ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا وساق بقية الحديث وهذا موضع الحاجة منه وروى الشيخ رحمه الله ذراعان
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثمان ركعات
فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين

صلى العصر

صلى العصر الحديث ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة
وساق الحديث المتضمن للتقدير والبيان نحوا مما في رواية الصدوق له الا انه قال ووقت العصر ذراع من وقت الظهر
وهو المناسب لاحتياج ما في رواية الصدوق الى تكلف التأويل كما هو ظاهر وبينهما اختلاف آخر في قوله قلت
لم جعل ذلك قال لمكان النافلة ففي التهذيب بخط الشيخ لمكان الفريضة ومثله في الاستبصار وزاد في آخر الحديث
قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن
ابي يعفور ومن لا احصيه منهم ومنها ما رواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر الحديث وفي ظاهر هذا التركيب خلل وقد كان
بخط الشيخ ذراع وذراعان فاصلح الاول بغير مداده وكانه بغير خطه ايضا ذراعا وابقي الثاني على حاله ومنها ما
رواه باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي المذهب الا ان الشيخ قال في الفهرست انه جيد التصانيف
نقي الفقه حسن الانتقاد وقال النجاشي انه فقيه ثقة من شيوخ الواقفة واسناد الشيخ عنه معتبر ولا ضرورة
الى ذكره والمروي عنه في هذا المعنى عدة احاديث احدها يرويه عن حسين بن هاشم وهو واقفي ايضا قاله النجاشي
لكنه ثقة عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك والثاني عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم والثالث خبر زرارة
السابق رواه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان حائط مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت
النافلة والرابع خبر اسمعيل الجعفي السالف رواه عن الحسن بن علي بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي
ولفظه اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر وهذا هو الصواب على خلاف ما
في تلك الرواية بخط الشيخ وزاد في آخر هذه الرواية وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت
فريضة والخامس يرويه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلاة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال
ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال اوليس شبر كثيرا وروى الشيخ عن ابن
سماعة ايضا عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت
الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت
وروى ايضا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق حديثا في معنى خبر سعيد و
منه من طريق آخر في بعضه الصحيح المشهوري وعنه ايضا عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي
ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان تصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت
الشمس فقد دخل الوقت ولكن اكره لك ان تتخذه وقتا دائما وروى الشيخ ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال صلاة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها
في السفر صلاة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول
ومنها ما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديها سبحة
ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت
العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجز لك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين
والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام
صواب جميعا وهذا الخبر لا يخلو طريقه من قوة وان كان راويه وهو عبد الله بن محمد مشتركا فقد ذكر في كتاب الطهارة
في باب الخز حديث بصورته وذكر علي بن مهزيار انه قرأ الجواب فيه بخط ابي الحسن عليه السلم وسياتي في باب
الصلاة في الحرير وفي كتاب الزكاة خبران يرويهما علي بن مهزيار في الصحيح ويقول في احدهما قرأت في كتاب عبد الله
ابن محمد الى ابي الحسن عليه السلم وفي الآخر قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم ثم يسوق الحديث
نحوا مما في حديث الخز والخبر المبحوث عنه الى ان يقول فوقع عليه السلم ويذكر الجواب فيترجح ان يكون الكاتب
في الكل واحدا وكون احد الثلاثة الاجوبة التي عرف علي بن مهزيار انها بخط ابي الحسن عليه السلم كافيا في اثبات

القدر

القدر الذي اعتبره وان تبين ان المراد من التحديد بالذراع والذراعين ما قد علم وكذا من القدمين والاربعة
في الخبر الاول فيرد عليهما مع سائرها في معناهما ان الاخبار الكثيرة المتضمنة لدخول الوقت بزوال الشمس تعارضهما وخصوصا
حديث محمد بن احمد بن يحيى السابق حيث نفي فيه اعتبار القدم والقدمين وكذلك الاخبار الدالة على ترجيح الاول
مطلقا ويجاب بان المراد من الوقت الداخل بزوال الشمس وقت الاجزاء ومنتهى ما بعد القدمين والاربعة وقت الفضيلة
في الجملة وقد وقع التصريح بهذا في بعض الاخبار السالفة واذا ثبت ذلك حمل الاخبار الواردة بترجيح اول الوقت
على ارادة اول ما يتصل به دخول وقت الفضيلة لا مطلق الوقت وسيأتي الكلام في الخبر النافي لاعتبار القدم والقدمين
وقد ذكر الشيخ رحمه الله انما نفي ذلك فيه لئلا يظن انه وقت لا يجوز غيره وهو متجه ويحتمل ايضا ان يكون واردا على
التقية لما هو معروف من حال اكثر اهل الخلاف في انكار ذلك والعمل بخلافه واما خبر ابن ابي نصر المتضمن لاعتبار
القامة فيحتمل الامور احدها ان يكون المراد من القامة ما هو الظاهر من معناها وهو المثل فيكون تقديرا لآخر
كما ورد في بعض الاخبار وسيأتي في الحال الا والاولة كالتقدير بالذراع والقدمين في الاخبار السالفة ويكون
وقت الفضيلة جمعا بينه وبين ما دل على امتداد الوقتين الى الغروب وهو كثير وفي خبر زرارة المتقدم في صدر الباب
دلالة كما على التحديد قال فيه ان ما بين زوال الشمس الى انتصاف الليل وقت للصلوات الاربع ووجه الدلالة لا
يخفى على المتامل واما الاخبار الدالة على ذلك صريحا فمنها حديث بن الحسن واثنان في الحسان والبواقي
من ضعاف رجاله لكنها معتضدة بما يقربها من القبول وللاعتبار بما عدها من حيث اطلاق الامر باقامة الصلاة
فيما بين الدلوك والغسق فيحتاج الحكم بفوات التكليف بها الى دليل ويخرج من ذلك ما وقع الاتفاق ودلت الاخبار
الواضحة المعتبرة على خروجه فيبقى ما عداه وملاحظة تفسير الدلوك والغسق في خبر الصدوق تزيد التقريب
وضوحا واقوى الاخبار التي اشرنا اليها اسنادا ما رواه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلم
عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما
جميعا حتى تغيب الشمس وروى هذا الحديث الشيخ ايضا باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحديث بعينه ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد

محمد بن أبي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى أقم الصلاة
لدلوك الشمس إلى غسق الليل قال إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل
منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه ومنها صلاتان أول وقتهما
من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه ن قلت يمكن أن يراد من القامة المعنى المذكور ويكون تحديد
الوقت بذلك محمولا على التقية لأنه مذهب جمع من العامة وفي بعض الأخبار إشعار بذلك أيضا و روى الشيخ
بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في القيظ فلم يجبني فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن
هلال إن زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له إذا كان
ظلك مثلك فصل الظهر وإذا كان ظلك مثليك فصل العصر والطريق في هذا الخبر إلى زرارة من الموثق لكن الذي
يروي زرارة عنه حاله مجهول ولكن في تحول زرارة على خبره كما يشهد به السياق دلالة على قرب أمره والمعهود في
أسماء آبائه عمر ولكن وقعت كتابته في خط الشيخ بغير واو والظاهر أنه من سهو القلم ووجه الإشعار فيه ما يؤذن
به تأخر الجواب عن وقت السؤال لتضمنه جواز إيقاع الصلاتين عند القامة والقامتين وظاهر أن الباعث على تأخير
الصلاة في هذا الوقت قصد الإبراد في القيظ وتأويله بأن يكون المراد بالقامة الذراع كما ذكره الشيخ رحمه الله وورد في
عدة أخبار ضعيفة إلا أن التزام حملها على هذا المعنى في جميع موارد استعمالها في الأخبار كما يقتضيه إطلاق
كلام الشيخ بعيد من الاعتبار وأما في الخبر المبحوث عنه وشبهه فممكن ويلزم من ذلك أن يكون لها معنيان ولو بالحقيقة
والمجاز وعلى هذا الاحتمال يكون التحديد بأول الوقت لتحري الفضيلتين والذراع م محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة
قال قال أبو جعفر عليه السلام أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع
فإن بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة و بالإسناد عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور
بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبد الله عليه السلام ألا أنبئكم بأبين من هذا إذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت م محمد بن الحسن
بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن إسماعيل بن عبد الخالق

قال سألت

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر
فإن وقتها حين تزول م محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن صفوان الجمال قال صليت
خلف أبي عبد الله عليه السلام عند الزوال فقلت بأبي وأمي وقت العصر فقال ريثما تستقبل إبلك فقلت إذا كنت
في غير سفر فقال على أقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر قلت الريث هو الإبطاء والتأخر وفي القاموس استقبل القوم
ذهبوا وارتحلوا م محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن
أنه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر أنه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر ن قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا
الخبر أنه إذا تضيق وقت العصر بدأ بها وهو حسن وفيه دلالة على اختصاص العصر بآخر الوقت كما هو المشهور بين الأصحاب
مع اختصاص الظهر بأوله وذهب بعضهم إلى اشتراكه بأجمعه بينهما استنادا إلى ظاهر الأخبار المطلقة بدخول الوقتين
إذا زالت الشمس وضعف الخبر المتضمن للاختصاص من الطرفين مع انتفاء القول بالفصل ويبعد حمل الإطلاق على
مجاز على التقديرين أما على تقدير الاختصاص فيخرج الإسناد باعتبار شدة القرب بين دخوليهما وعدم الحد المعروف أي
المنضبط بينهما كما دل عليه الخبر السابق عن زرارة فكأنهما بالزوال يدخلان معا وأما على تقدير الاشتراك ففي لفظ الوقتين
إرادة الواحد المشترك لأنه لا تعدد فيه حقيقة والعلاقة واضحة ولا ترجيح للمجاز الثاني فيطلب الإثبات بحجة الأول لكونه
متناولا ولا يتم التعلق بذلك الإطلاق في القول بالاشتراك إلا أن يثبت رجحان مجازه ومع انتفاء صلاحية الكل
على الاشتراك بحسب الوقت في إثبات التوقيت من الأول لا بد من مراعاة اليقين وهو إنما يحصل بعد القدر المختص من الأول
بالنسبة إلى العصر وما قبله من الآخر بالنسبة إلى الظهر ولو عورض في جهة الآخر بأصالة بقاء الوقت سابقا من أنه يجب أن
يقتضي استمرار الوقت بعد ثبوت التكليف بالفعل إياه يدل على انتهائه دليل لكان جوابه أنه لا قائل بالفصل والخبر المتضمن
منه بمنافيه أيضا مع قرب إسناده واعتضاده بحديثين آخرين أحدهما من مشهوري الصحيح والآخر من الحسن وقد تقدما في
أبواب الحيض وفي الخبر الدال على الحكم مفصلا وهو ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن
عيسى وموسى بن جعفر بن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد
وهو داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار
ما يصلي المصلي أربع ركعات فإذا مضى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس م محمد بن علي

فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر
والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما
يصلي أربع ركعات

ابن الحسين بطريقه السالف غير بعيد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الضحى قط قال قلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد
الظهر قلت يعني بالظهر هنا الزوال لا الفريضة وهو ظاهر ايضا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع
صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال
وروى الشيخ ابو جعفر الكليني حديثا في معنى هذين الخبرين ولم يعمل احد الوصفين اذ في طريقه جهالة وصورته محمد بن الحسين
ابن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن ضمرة الليثي عن محمد
ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل
فيجعلها في صدر النهار كلها واورده الشيخ في التهذيب معلقا عن الحسين بن محمد بقية الاسناد وطريقه اليه هو
الطريق الى الكليني منه والظاهر ان قوله في الحديث فيجعلها تصحيف فيصليها وفي التهذيب فيصليها وفي السؤال ايعجل
وسيأتي في الحسان ما يناسب الحكم المذكور في هذه الاخبار محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابرهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابرهيم عليه السلام فلما
جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء الآخرة ذهاب
الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
داود بن اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب
دار ابن ابي محمود قلت هذا لفظ الحديث في الاستبصار وفي التهذيب بخط الشيخ رحمه الله اسقط كلمة ثم من قوله
ثم قام والظاهر ان اثباتها احسن وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر
فاما في الحضر فدون ذلك شيئا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة
حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وباسناده عن محمد

ابن

ابن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ادم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
جبرئيل اتى رسول الله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا قلت هكذا صورة
لفظ الحديث في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله وفي الاستبصار ان جبرئيل اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات
كلها الحديث وهو المناسب محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى
النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها قال الشيخ ابو جعفر
الكليني رضي الله عنه بعد ايراده لهذا الخبر وروي ايضا عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين
غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق وكان الضمير في قوله وروي يعود الى حريز فيكون
البناء على الاسناد السابق وما تضمنته هذه الاخبار من وحدة وقت المغرب لا يخلو من اجمال وقد يتوهم منه
على تضييق وقتها فينافي الاخبار الكثيرة الناطقة بسعته وبيان هذا الاجمال يستفاد من عدة روايات لكنها
ليست من الصحيح ولا الحسن فلذلك لم نوردها وعدم صحة اسانيدها غير مانع من استفادة البيان منها لان
الاعتبار بها بعد ما عليه كما سنوضحه فمنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة وقد اشرنا آنفا
الى جودة طريق الشيخ اليه وهو كالحسن ثابت عليه عن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى
الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط
الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى
الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين
ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وقد روي مضمون
هذه الرواية من طريقين آخرين الا ان في احدهما ان بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين وفي الآخر بعد مصير
اربعة اقدام وقد مر ان القامة تستعمل بمعنى الذراع وهو قدمان فلا يكون بين الروايات اختلاف والتوقيت المذكور
فيها انما هو للفضيلة لا للاجزاء كما هو الشايع في اطلاق الوقتين والمفهوم من الاخبار المتضمنة ان لكل صلوة وقتين اولهما
افضلهما وانما هو اول الفضيلة وآخرها الا انه لا ريب في اسناد بعض هذه المواقيت بالنظر الى الاجزاء باعتبار التقدير المذكور

فيها فلا مجال لتنزيلها على وقتي الفضيلة والاجزاء فان قلت الحمل على ارادة الفضيلة فقط بناء على ما مر من ترجيح كون
وقت الفضيلة للظهر بعد الذراع والعصر بعد الذراعين قلت المفهوم من ظاهر هذه الروايات انها حكاية للصدر في
الواقع في مبدأ التوقيت وما تضمنته الاخبار السالفة من الفضيلة التأخير الى الذراع والذراعين يقتضي تغير
الحكم في الظهرين فيكون منسوخا فيهما ويبقى على حاله في غيرهما ولعل الباعث على حكاية المنسوخ من غير تعرض
لبيان نسخه نوع من التقية ولا يخفى ان الحمل على تقدير حمل الوقتين على الفضيلة والاجزاء لا يدفع المصير الى النسخ فيما دل
على امتداده زيادة عن القدر المذكور في هذه الروايات فلا يتضح ما قلناه ولا محيد عن اقتضائه النسخ الا
على التقدير بعيد ولا شك ان الواقع منه على التقدير الذي ذكرناه اقل منه على التقدير الآخر فيكون المصير اليه قلنا
اولا على انه يمكن حمل الوقتين على الاجزاء والفضيلة بحيث يكون الاول للاجزاء والثاني للفضيلة في الجملة على عكس
المعروف فيهما وهو الطريق في اخبار الظهرين ويكون استثناء المغرب من ذلك مبنيا على ان اول وقتها ذهاب الحمرة
المشرقية فانه على هذا التقدير يكون وقتها للاجزاء والفضيلة واحدا واما على القول بان اوله سقوط القرص فان في تنظيم
ما سبق من المنافاة المدلول على الفضيلة في تأخيرها الى ذهاب الحمرة وهو ايضا مستبعد الا بمعونة بين الاصحاب خلاف
فيما بين بعضها من الفرائض في تحقق الوقتين للاجزاء والفضيلة وكيف كان فوجه المنافاة بينها وبين ذلك ويندفع بمثل
ما قلناه هنا الاسناد بتمام الدليل على تغير الحكم يوجب المصير الى النسخ وحمل ما تضمن حكاية المنسوخ من دون البيان
على اقتضاء التقية لذلك والقائلون بكون الترتيب المذكور وانما على احد الوجهين الذين قلنا وضعناهما ان الحكم بوحدة
وقت المغرب لتأخر المغرب لاتحاد الوقت المأمور به فيها وتعدده في باقي الفرائض على حسب ما وقع في ابتداء التوقيت
لا مطلقا ثم ان الوجه في مساعدة الاعتبار على ما دلت عليه الروايات التي ذكرناها من البيان للاجمال الواقع في الحكم
بوحدة الوقت المذكور ومرادات اطلاق الوقتين لا يختص بمجرد ارادة الفضيلة والاجزاء على النهج المعروف في كلام الفقهاء
بل الاحتمال لارادة احد المعنيين الذين ذكرناهما قائم قطعا فيحتاج الحمل على خصوص ذلك المعنى الى دليل واضح ولا دليل
فان قلت الدليل على ذلك قوله في الخبر الاخير ووقت فوتها سقوط الشفق فانه صريح في ارادة وقت الاجزاء قلت
اسناد هذا الحديث غير معلوم الاتصال كما اشرنا اليه وعلى تقدير كونه متصلا فصحته مشهورية كما قد علم والتجوز
في مثله واقع قطعا للتقارب بين كون وقتها وحينها وبين امتداده الى سقوط الشفق فهو محمول على المبالغة في تضييقه
بالاضافة الى سائر المواقيت ووجه التقريب كون الحكم بالفوت فيه مجوزا على التجوز لشبهه الفوات الفضيلة بفوات

اصل الوقت

اصل الوقت مع ان محتمل للتقية ايضا وبالجملة فهو بمجرده غير كاف في المصير الى ذلك المعنى مع قيام الاحتمال الآخر
المقتضي بمجازه وان الحال هذه ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح
عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق و
هو بمعنى هذا المعنى بحسب الاسناد في جملة حديث آخر يتضمن تفصيل اتيان جبرئيل بالمواقيت وهو خبر مر في خبر معوية بن
وهب ولو صحت هذه الرواية لم يكن عن حمل اخبار الوحدة على التقية معدل وجعله حكم الفوت لسقوط الشفق و
انضمام الاخبار المفيدة للتوسعة في الجملة الى هذه الرواية يغني عن الالتفات الى تصحيح طريقها مع ان ظاهر المحقق
بعد ما عرفت من كلامنا السابق في نظيره فاما ما تضمنه خبر بكر بن محمد من ان آخر الوقت غيبوبة الشفق فهو و
ان كان صالحا لارادة الفضيلة والاجزاء من حيث اطلاق لفظ الوقت فيه الا ان لتعين ارادة وقت الفضيلة
قرينة غير ما سلف وذلك انه جعل الاول فيه بحيث الليل وقد دلت الاخبار الكثيرة على ان اول وقتها للاجزاء
سقوط القرص وقد ذكرنا جملة في الصحيح الواضح ويأتي في الحسان منها خبر فيكون المراد في هذا الحديث اول
وقت الفضيلة ولا مجال معه لارادة غيرها في الآخر لظهور كون التعريف في مثله للعهد والخارجي القريب الصحيح
ولا ابن بابويه من الاخبار الدالة على ان اول وقت المغرب للاجزاء سقوط القرص وان التأخير عنه للفضيلة و
على احد الوصفين اذ فيها ما هو قوي الاسناد فيرتبط الوجه الذي ذكرناه ويشهد بغيره كما قلناه فمنها ما رواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن جارود او اسماعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسّوا
بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص ومنها ما رواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب
اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا ومنها ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابيه و محمد
ابن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة زيد الشحام قال صعدت مرة جبل
ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه
السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم
يجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ومنها ما رواه الشيخ ابو جعفر

الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وقد ترى في اخبار الظهر حديثان
بهذا المضمون احدهما عن زرارة بطريق الصدوق والاخر عن عبيد بن زرارة باسناد فيه جهالة ومنها ما رواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال لي مسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا ومنها ما تضمن قول القائلين بان اول الوقت
ذهاب الحمرة المشرقية على ما [illegible] بعضها قاصر عن افادة ذلك منها وكلها غير ناهضة باثباته طريقا ودلالة ومحمل
على الفضيلة جمعا فمنها ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن
القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق
فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ومنها عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك
قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هنا ذهبت الحمرة من هنا ومنها
ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلم في السفر
فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ومنها ما رواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما امرت ابا الخطاب
ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق ومنها باسناده عن الحسين
ابن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل
ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت
صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك
وذكر بعض المتاخرين دلالة الاخبار الصحيحة على هذا القول [illegible] في شيء من الاخبار
التي يظن دلالتها عليه ولكن العلامة صحح الخبر الاول مما اوردناه منها في المختلف وهو [illegible] من العطف الواقع في
السند [illegible] ثم انهم حملوا الاخبار [illegible]
القرص على ارادة الغيبوبة التي علامتها ذهاب الحمرة ولم يتجاوز الخروج من ظاهر الاخبار [illegible]

وقريبا بحمل

وقريبا بحمل ذلك فيه الى الحمل على ارادة الفضيلة دخول في ربقة الجواز فهو وقد استشهد الشهيد في الذكرى بحمل الاول
صار واليه بما رواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا
جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وانت خبير بان [illegible] الارسال الواقع في طريقه حيث
لم يتعرض لاسناده ثم قال ومراسيل ابن ابي عمير في قوة المسانيد واقتفى اثره في ذلك بعض المتاخرين وهذا الكلام مع
ضعفه في نفسه كما حقق في محله انما يجدي لو لم يشتمل طريق الخبر على مقتضي الضعف سوى الارسال ولكن اسباب
الضعف فيه متعددة ومعها [illegible] ينفع ارسال ابن ابي عمير في العلل المتاخرة عنه ان هذا الاعجب واعجب منه انه اشار
الى الاخبار المتضمنة لاعتبار رؤية النجوم وحكى منها حديث بكر بن محمد وخبر اسمعيل بن همام وقال انها نادرة ومحمولة
على وقت الاشتباه او الضرورة او على مدها حتى تظهر النجوم فيكون فراغه منها عنده ذلك كما قاله الشيخ ومعارضة
بخبر ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان
جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص قال وفي مرسل محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها ثم اورد عدة اخبار اخر تتضمن انكار تاخير المغرب الى ذهاب الشفق كما كان
يامره ابو الخطاب وقد سلف منها خبر عمار الساباطي ولا يخفى ان حديث بكر بن محمد ضعيف الطريق من التاويلات
التي ذكرها ولا لها به مناسبة بوجه وخبر اسمعيل يحتمل الحمل على بعضها [illegible] في معناها حديث [illegible]
ابن عبد ربه وهو صريح في الحكم غير قابل للتاويل [illegible] في اخبار العصر ان شاء الله حديث [illegible]
الصحيح في المعنى ايضا ودلالته صريحة لا تقبل التاويل واما المعارضة التي ذكرها فقد [illegible] ثلث الطرق
وهي مضمونها الانكار لفعل ابي الخطاب وعلى [illegible] حكم التاخير عن سقوط القرص كما سلف في حديث جارود [illegible]
مقتضى التقيه ووقع في اكثر الاخبار [illegible] الانكار على التاخير الى اشتباك النجوم وقد [illegible] صحيح
والى ذهاب الشفق كما في خبر عمار الساباطي والاطلاق الواقع في مرسل ابن ابي حمزة لا بد من تنزيله [illegible] على
وجه [illegible] ذلك التقيه او الى اشتباك النجوم او ذهاب الشفق ولا ريب في انتفاء التعارض بين هذه المعاني و
بين تلك الاخبار اما بالنسبة الى الاول والاخير فواضح واما الثاني فان اشتباك النجوم امر زائد على رؤية الكوكب
او على ظهور النجوم ففي نهاية ابن الاثير اشتبكت النجوم اي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها

ولو شك في هذا امكن حمل الخبر المتضمن للظهور على التجوز بارادة العدد القليل الذي يصدق معه مسمى الجمع
وهو قريب في المعنى من رؤية الكوكب ويبقى خبر ابي اسامة الشحام وظاهره معارض لخبر اسمعيل بن همام وللكلام في
دفع التنافي بينهما وجوه احدها ان يكون المراد من قوله تشتبك النجوم مع تشابك بطريقة نسبة الفعل الى
ابي الخطاب وقد سبق في صحيح ذريح حكاية التأخير الى اشتباك النجوم عن اصحاب ابي الخطاب وربما كان ذلك
مرادا في اللفظ ايضا وصحّف لما بين اللفظين في الخط من التقارب الثاني ان يكون المقصود بالاشتباك زيادة
الظهور بمعونة زمن مبادي الفضل وهو معنى زائد على اصل حصوله المستفاد من خبر ابن همام الثالث مثلا
التقية حيث ان الجمهور على منع التأخير وقد عرفت ما في بعض الاخبار من التصريح بذلك ه وروى الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا لنقدم ونؤخر
وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في
تأخيرها ه وفي طريق هذا الخبر ضعف ولكن سيأتي في باب صلوة الجمعة خبر من الصحيح الواضح يتضمن معناه حيث قال فيه
ان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فيجبر ضعفه بموافقة متن
الخبر الصحيح وللفاضلين في المعتبر والمنتهى كلام على الاخبار المذكورة غير سديد ايضا والله اعلم ن محمد بن يعقوب رضي الله عنه
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو
عبد الله عليه السلم وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل قلت لعل الاختلاف الواقع بين هذه الرواية وبين ما سلف
في رواية الشيخ ناظر الى اتساع الوقت للاجزاء وقبول الفضيلة للتفاوت فلكل من التقديرين قسط من الفضيلة باعتبار
الى آخر الوقت وان تفاوتا في نفسيهما على ان احتمال الغلط ليس بذلك البعيد لاستبعاد ثبوتها على اتحاد اكثر الطرق في
الموضعين والاقتصار على حكاية التقدير الواحد فيهما ن محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم
صلى العشاء ثم انصرفوا قلت هكذا صورة اسناد هذا الخبر في التهذيب وهو الموافق للمعهود المتكرر في نظايره و
في الاستبصار عن فضالة عن ابن مسكان فاسقط الواسطة بينهما ونصه على هذا التقدير بحيث يشهد بوقوع
الغلط في مثله اظهر وبقي الاسناد كما في التهذيب ومضمون الخبر مروي من طريق آخر فيه ضعف ولكنه يصلح

مؤيدا

مؤيدا له وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم ه
ن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلم فضل
الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله ه وروى الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر
ابن محمد والمتن متحد الا في قوله خير للرجل فقال الشيخ فيه خير للمؤمن ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخل وقت صلوة
فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني ه وباسناده
عن احمد بن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلم يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري
ما يكون ن محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلم انا وحمران بن اعين فقال له حمران ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه
فقال ابو عبد الله عليه السلم ما هو فقال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
الذي وضعها فقال ابو عبد الله عليه السلم فما تقول انت قلت ان جبرئيل عليه السلام اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول
وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله عليه السلم يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل
انما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه
واشار جبرئيل عليه به ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فزيد فيه فقال نعم وساق الحديث وسنورده في باب المساجد الى ان قال وكان جداره قبل ان يظلل قامة
فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر الحديث ورواه بطريق آخر فيه
ضعف مع انه فيه قلة في الذكر ولا ريب انه يزيده قوة وصورة الاسناد بجملته في الكافي هكذا علي بن محمد ومحمد بن الحسن
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان وروى
الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم بسائر الطريق ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل

العصر ورمنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل
وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدا بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال
من اجل صلاة الاوابين قلت المراد بوقت الفريضة في هذا الخبر ما بعد الذراع في الظهر والذراعين في العصر كما نطقت
به الاخبار الكثيرة السالفة الواضحة الدلالة على ان اول الوقت المحمول على ارادة وقت الفضيلة في الجملة جمعا بينها
وبين ما دل على دخول الوقتين بالزوال والتصريح بذلك في بعض الاخبار ايضا على ما مر تحقيقه وفي قوله وانما اخرت
الظهر ذراعا الى اخره تنبيه واضح على ما قلناه وهو بمعونة ما سلف في صحيح زرارة المتضمن لان وقت الظهر بعد ذراع
من الزوال والعصر بعد ذراعين حيث قال فيه انما جعل الذراع والذراعان لمكان النافلة وقد وصف العلامة
خبرين في الحسان بذلك المعنى فهذا احدهما والاخر حديث بناء مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وقد سلف
انفا وظاهر ان التعليل الواقع في هذا الخبر لتاخير الظهر الى الذراع هو بعينه التعليل في خبر زرارة بقوله لمكان
النافلة فان المراد بصلاة الاوابين نافلة الزوال وقد مر ذلك في رواية الصدوق في وصف صلاة رسول الله صلى الله
عليه وآله التي قصها الصادق وعزى الشهيد في الذكرى اليه والى هذا الخبر تسمية نافلة الظهر بذلك
ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني من طريقين آخرين فيهما ضعف احدهما عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه صلاة الزوال صلاة الاوابين والاخر عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل القمي عن علي بن الحكم عن
ابن بهرة رفعه قال مر امير المؤمنين صلى الله عليه برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلاة
الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقال ابو عبد الله عليه السلام وكفى بانكار علي
عليه السلام نهيا وبالجملة فافادة تماثل الزوال من صلاة الاوابين هنا اظهر من ان يحتاج الى البيان وليس تحتها
خلاف الذي من سبيل سوى ما ذكره ابن الاثير في نهايته من ان المراد بقوله صلى الله عليه وآله صلاة الاوابين حين
ترمض الفصال ان صلاة الضحى عند ارتفاع النهار وشدة الحر وما رواه الكليني عن ابي داود عن علي بن مهزيار
عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلاة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد ثم ان قول
السائل في هذا الخبر اتنفل او ابدا بالفريضة يلتفت الى ما في صحيح زرارة من الامر بالمبادرة بالفريضة وترك النافلة اذا بلغ
الفيء ذراعا في الظهر وذراعين في العصر وقد جاء الجواب بان الفضل في الابتداء بالفريضة فينبغي ان يكون الاولى منا

للندب

للندب وغاية ما يتكرر للاذهان من حيث عدم مقاومة الحسن للصحيح فكيف يعدل عن الوجوب المستفاد هناك من
الجملتين الخبريتين بالاصالة المستعملتين بمعنى الامر في امثال هذا الموضع اعني قوله بدات بالفريضة وتركت
النافلة الى الحمل على ارادة الاستحباب ويندفع بما سبق التنبيه عليه مرارا من ان استعمال الامر في الندب من المجازات
الشايعة في كلام الائمة عليهم السلام بحيث صار راجحا على الحقيقة فيساوي احتماله من اللفظ احتمال الحقيقة
وذلك يوجب التوقف في حمله على الحقيقة عند وروده مطلقا في كلامهم فلا يبقى للحديث الحسن معارض مع اعتضاده
بخبرين آخرين في معناه يأتيان وبالاحاديث المطلقة في الامر بفعل النافلة قبل الفريضة وقد سلفت والعجب
من انصراف بعض الاوهام في هذه الايام الى ايثار تقديم الفريضة على النافلة في ابتداء الوقت من هذا الخبر و
اشباهه وستري منها اجمالا مع ان الشيخ رحمه الله ذكر هذه الشبهة في التهذيب واوضح جوابها وهذا نص
عبارته فان قيل فقد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قد علم ان البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي
ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين
الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت
الفريضة فلا تطوع وروى معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر تدركني الصلاة فابدا بالنافلة قال فقال
لا ابدا بالفريضة واقض النافلة الحسن بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابي غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدا بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة
وما ورد ايضا من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل وكل هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه وبين ذلك قلنا الاخبار
تضمنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلاة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان
النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او قدر ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي
ان يبدا بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وكذلك قد
اوردنا فيه الاخبار ثم انه اورد اخبار النهي المتضمن تاخير الفريضة من اول الوقت وقال بعد ذلك فان قيل الاخبار
التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على
العموم قيل لنحمل ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد ورد بشرحها ايضا اثار روى الحسين بن محمد عن المثنى

عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل وقت الظهر فقال ذراع بعد
الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم ه واورده على اثر هذا الخبر حديث عبد الله بن محمد النخعي
عن افضل الوقت بعد شرح اختلاف الروايات فيه وقد تقدم وكذا خبر عبيد ثم ان الشيخ رحمه الله ذكر جملة
من الاخبار المتضمنة لان وقت الفريضة بعد الذراع واكثرها ذكرناها فيما سلف وقال بعدها فان قيل
تراكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض وقد روي ان ذلك كله سواء
روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون
اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع ه عنه عن احمد
ابن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجلان يصليان
في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس ه عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد
ابن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلم وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم
والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر
وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر ه قيل له ليس في هذه
الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم كل واسع محمول على ان ذلك كله جائز وقد سوغته الشريعة
وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الجواز ذلك كله واسع منافاة في الفضل ويجوز ان يكون سوغ ذلك
لضرب من التقية والاستصلاح يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد
وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم
انتهى كلام الشيخ في هذا المقام وبقي من الاخبار الواردة بمعنى الخبر المبحوث عنه خبران من الموثق لم يتعرض لهما
الشيخ في الكلام الذي حكيناه ولكنه اوردهما في موضع آخر ه وهما مرويان في الكافي ايضا احدهما رواه الكليني
عن محمد بن يحيى والشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن
فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم

ليتطوع

ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة
اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من
آخر الوقت ه وفي متن الحديث في الكافي والتهذيب اختلاف في عدة مواضع والذي ذكرناه هو صورة ما في التهذيب
ومن المواضع التي يتجه فيها ما في الكافي زيادة بعد قوله موسع آخر فصارت صورة الكلام معها هكذا موسع ان
يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة ه والثاني عن محمد بن يحيى
ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة
نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة ه ولا يخفى ما في الخبر الاول
من الظهور في ارادة الوقت الذي ذكرناه وعدم بعد الثاني عنه فلا مجال لتخيل خلاف في ذلك يوجب بعض النظر
فيه اذا عرفت هذا فاعلم ان جماعة من المتأخرين لم يتفطنوا للمعنى الذي ذكرناه وكأنهم لم يقفوا على كلام الشيخ فيه
لينتبهوا له بل فهموا من التنفل في وقت الفريضة فعل مطلق النافلة غير المتعلقة بالفريضة في وقت الخطاب بالفريضة
حتى ان الشهيد في الذكرى لما ذكر اشتهار منع صلاة النافلة لمن عليه فريضة بين متأخري الاصحاب اشار الى جملة
من الاخبار الدالة على جواز ذلك ونسبها الى التهذيب ثم قال وقد ذكر في الكافي ما يشهد به فمنه ما رواه سماعة
وأورد الخبرين الموثقين ووصفهما بالحسن الذي هو موضع البحث واقتصر من خبر سماعة على بعضه فما يدان في جملة ما
يحتمل ان يكون من كلام الكليني وقد عرفت ان الخبرين مرويان في التهذيب ايضا على وجه يقتضي ابطال ما نسبه الى الكليني
ولا وجه للاحتمال الذي ذكره واما الاستشهاد باخبار الثلاثة لهذا الحكم فمبني على الظاهر والتسامح في الاعتبار وعدم
الاتمام النظر في تحقيق معاني الاخبار ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن
ابن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت
الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة التطوع بمنزلة الهدية
متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت قلت هكذا صورة اسناد الحديث في التهذيب
وروى في الكافي عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وهذا الطريق وان كان ضعيفا الا انه يوجب

بملاحظته احتمال السهو في ترك الرواية عن عمر بن يزيد في طريق الشيخ بعونه او ما في الكافي هو المعهود
وان كان الاخر ممكنا وعلى كل حال فجهالة الواسطة يسهل معها الامر ثم ان ما تضمنه هذا الخبر من جواز تقديم
النوافل وتاخيرها روي من عدة طرق اخرى لكن فيها جهالة وتشهد بحكم التقديم في الجملة خبر زرارة واسمعيل بن
جابر السالفان في مشهوري الفصيح مع حديث بعدهما لمحمد بن مسلم وللتاخير ما في خبر زرارة المتضمن لاعتبار
القدم والذراعين من الاشعار بجواز فعل النافلة بعد الفريضة حيث قال بدأت بالفريضة فان صدق
الابتداء بها اي تقديمها بقرينة تعديته بالباء المعهود ظاهر بمعنى الشروع او تعدى يقتضي اتمامها مع فعل
النافلة بعدها والاجتناب في هذا قوله وتركت النافلة اذ المراد الترك في ذلك الوقت وكذا الروايات الواردة بمضمون
الخبر فاشدها بها ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين كانت
له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها
قبلت والثانية رواها بالاسناد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلوة
النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره و
الثالث باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة
اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل قال الشيخ رحمه الله
بعد ايراده هذه الاخبار الوجه فيها انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من
قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها واعلم ان ما يشعر به خبر زرارة في حكم التاخير على الوجه
الذي بيناه ورد صريحا في حديث من الموثق فيقوي اعتماده في الحكم ببقاء الوقت للنافلة بعد فعل الفريضة
وان منع منها في جزء منه لرجحان الامر بتقديم الفريضة وترك النافلة على الخصوصية والحديث المصرح بالحكم
المذكور رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تضمن جملة من الاحكام بعضها
سابق فيه على هذا الحكم وبعضها لاحق له وصورة موضع الحاجة منه هكذا وقال للرجل ان يصلي الزوال

مابين زوال

مابين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم
الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد
ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام
ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر
وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل
اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان تحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر
قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء وربما يستفاد من الحديث
زيادة على الحكم المطلوب من المزاحمة بالنوافل للفريضتين في وقتيهما المعلومين اذا كان قد صلى من النوافل ركعة
غير مذكور في شيء من الاخبار السالفة والامر فيه على تقدير كون الامر بتقديم الفريضة في صحيح زرارة للندب
سهل واما على تقدير الوجوب فيشكل الخروج عن ظاهر الخبر الصحيح بالموثق ويندفع بان الامر بتقديم الفريضة
منوط في ذلك الخبر بان لا يكون قد صلى من النوافل شيئا واما صورة التلبس بالركعة فمسكوت عنها فيه فلا
في العمل بهذا في حكمها خروج من ظاهره الذي يوجبه ثم يسأل عن الاكتفاء في اثبات الحكم بهذا الخبر مع عدم صحته
ويجاب بان اطلاق الاخبار الصحيحة بتقديم النافلة على الفريضة يعضده وثبوت تقييدها من بعض الوجوه غير
ضاير فانه ماخوذ من الدليل ولا معارض هنا بموجود ثم ان في بعض متن الحديث قصورا ويقوي في الظن انه نشا
من سهو من الناسخ سابق على الشيخ فانه بهذه الصورة في خطه رحمه الله وموضعه قوله فان كان قد بقي
الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان فحمله على ما يقتضيه سوق الكلام ان يكون هكذا فان كان قد صلى
من الزوال ركعة واحدة قبل ان يمضي القدمان ح محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس و
باسناده عن علي يعني ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا
غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة الحديث ويجيء في الصوم ورواه الكليني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى بقية السند محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن
محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العتمة فقال اذا

غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال
ابو عبد الله عليه السلم ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق وليس الضوء من البياض ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
بسائر الطريق والمتن بحاله في قوله وليس الضوء من البياض في التهذيب و الاستبصار وليس الضوء من الشفق
وظاهر انه التصحيح وقد اتفقت عدة نسخ للكافي في ذكر البياض ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر وعجلت به حاجة
يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تعجل عشاء الآخرة في
السفر قبل ان يغيب الشفق ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ببقية الطريق والمتن وأورد قوله لا باس
بان يعجل الى آخر الحديث مستقلا بالاسناد في موضع آخر من التهذيب وفي الاستبصار ه وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح
السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ه وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورا ه وروى الشيخ هذين الخبرين اما
الاول فباسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن واما الثاني فباسناده عن علي بن ابراهيم ببقية السند
وعين المتن وروى خبرا آخر بمعنى الثاني وطريقه متصل بجماعة من الاجلاء لكن حال روايه مجهول وهذه صورته
روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن
الماضي عليه السلم قال سألته عن وقت صلاة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورا ه وروى الصدوق
رحمه الله حديث علي بن عطية عن ابيه رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
حسان عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الفجر هو الذي اذا رايته كان معترضا كانه بياض
نهر سورا ه وفي بعض ان هذا المتن هو التصحيح ويشهد معه الخبر الذي في معناه مضافا الى الاعتبار بوقوع التصحيف في بعض
الفاظ الحديث في ذلك المتن واما الاسناد فعلي بن حسان وان كان مشتركا بين الواسطي الممدوح والهاشمي وهو
مذموم الا ان رواية المذموم مقصورة على عمه كما بيّنه صريح كلام ابن الغضائري وظاهر ما حكاه الكشي عن محمد
ابن مسعود عن علي بن فضال مع ما في احتمال رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه من البعد فيتعين الممدوح ويكون
الاسناد محتملا للاول ه وروى الصدوق في الفقيه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم

عن عبد الرحمن

عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت
متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلاة صلاة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام
على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين يذهب بك
تلك صلاة الصبيان ه وهذا الحديث حسن في الظاهر ولكن به علة لان الشيخ رواه باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم متى يحرم
عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة فقال اذا كان كذلك فقلت ألست
في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلاة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل
ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ه ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وساق الحديث نحو ما في رواية الصدوق الا انه قال
متى يحرم الطعام والشراب ثم قال وكان كالقبطية البيضاء وقال في آخره اين تذهب تلك صلاة الصبيان والاختلاف
الواقع في الطرق الثلاثة باطلاق ابي بصير في رواية الكليني وتقييده بالمكفوف في رواية الشيخ وتفسيره بليث المرادي
في رواية الصدوق موجب لما قلنا من العلة الا انه لا يخلو مع هذا الاختلاف بصحة ما في كتاب من لا يحضره الفقيه
التفسير لم يبق حسنه والقبطية قال الجوهري انها ثياب بيض رقاق من كتان يتخذ بمصر وقد اتفقت اكثر الاخبار
الواردة في وقت صلاة الفجر على اعتبار وضوح الفجر وظهوره واضحا كما في الجملة وان قوما من المتقضين يريدون
حكاية الوقت الذي كان يصليها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وانه اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وربما لاح في بعض
الاخبار خلاف ذلك كقوله في صحيح محمد بن مسلم لا ابرح صلاة الفجر حين يطلع الفجر وقوله في صحيح الاسناد وحسن الحلبي
وقت الفجر حين ينشق الفجر ه وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن افضل المواقيت في صلاة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله
تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلاة الصبح
مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار ه وفي طريق هذا الخبر ضعف والذي يقتضيه النظر
هنا هو حمل الاخبار المطلقة على المقيدة ولولا التصريح في بعض اخبار التقييد بانه الاول الذي يحل فيه الصلاة
ويحرم فيه على الصائم الطعام وفي الاخير من المطلقة بان افضل الوقت مع طلوع الفجر لامكن الجمع بحمل اخبار الطلوع والانشقاق

على اداء وقت الاجزاء واخبار الاجتماع على الفضيلة بنحو ما ذكر في سائر الفرائض وبقي البلوغ في صحيح محمد بن مسلم الشعر
بهذا المعنى ايضا ولو اقتصرنا في العمل على الصحيح الواضح وطرحنا النظر عما سواه كان الحكم بهذا الوجه متعينا ورو
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلم جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم
من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت ان تعلمني افضل
الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك
في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض
صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام
وكذلك هو الذي يوجب الصلوة وروى الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن
ابن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلم معي جعلت فداك قد اختلف موالوك وساق الكلام كما في رواية الشيخ
الى ان قال ومنهم من يصلي اذا اعترض الفجر في اسفل الافق وقال فيما بعد فان رايت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي
وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم والى اخر الكلام ثم قال فكتب عليه
السلم بخطه وقراته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى
تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا ثم قال فالخيط الابيض هو المعترض
الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلوة وهذا من هذا الخبر في رواية
الكليني انسب منه في رواية الشيخ مع ان على تلك الصورة ضبط الشيخ في التهذيب والاسناد هنالك قوي الى
ليس فيه الا جهالة الراوي وقد اجتمع في طريق الكليني جهالة علي بن محمد وضعف سهل ثم ان الاختلاف الواقع
في تسمية المكاتب يحتمل ان يكون ناشيا من تصحيف في احدهما وتعدده في نفسه وان بعد في الجملة اتفاق نمط
العبارة في الروايتين ويحتمل المقام وجها ثالثا اقرب من ذينك الاحتمالين وهو ان يكون الغلط والتصحيف
واقعا في الموضعين فان الشيخ رحمه الله ذكر في اصحاب ابي جعفر الثاني عليه السلم من كتاب الرجال ابا الحصين
ابن الحصين الحصيني ووثقه وذكر في اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلم ابا الحسين بن الحصين وقال

ابن زياد

٢١٥

ابن زياد الاهوازي ثقة وحكى السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله في كتابه كلام الشيخ بصورة ما حكيناه
الا انه ترك توثيق الثاني اما سهوا او لسقوطه من نسخته وقال العلامة في الخلاصة ابو الحسين بن الحصين الحصيني
من اصحاب ابي جعفر الجواد عليه السلم ثقة وقيل الاهوازي وهو من اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلم ايضا
فجمع في هذا بين كلامي الشيخ في الموضعين وهو يدل على وقوع التصحيف هنا في كتاب الشيخ اما في نسخة العلامة
الحسين بالحصين او في النسخة التي حكى منها ابن طاوس والتي عندنا بعكس ذلك وكل من الاحتمالين مرجح وكيف كان
فهنا بعد ذكر الشيخ للتوثيق في الموضعين هين وانما الاشكال في احتمال وقوع الغلط والتصحيف في الكافي
وكتابي الشيخ فان الحديث على الاحتمالين الاولين ضعيف في الكتب الثلثة وعلى الاحتمال الاخير صحيح
في كتابي الشيخ باب وقت نافلة الليل صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف
الليل ثلث عشرة ركعة قلت هكذا اورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق والمتن
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف
في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله
بن مسكان بعينه الطريق ومتن المتن ولم يتقدم في بيان طرق الاخبار المعلقة وفي كتابي الشيخ ذكر طريق الى عبد
الله بن مسكان لانه من قبيل التعليق منه والطريق اليه مذكور في الفهرست بعبارة مجملة رجح صحتها تحاما
على شرائط القصد الواضحة فلم يحتج من هنا الاحتياج حكايتها الى التطويل فيه ورواه ايضا في موضع آخر من التهذيب
باسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي
القصار اصلي في اول الليل قال نعم واضاف الصدوق رحمه الله الى الخبر بعد ايراده له حديثا اخر في معناه برواية
راويه ولم يورده الشيخ في الموضعين وصورته في كتاب من لا يحضره الفقيه هكذا قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة
في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل وكانت بك علة

كلامهما
ايضا

او اصابك به فضل وأوتر من اول الليل في السفر. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل وساق الحديث وسيأتي في باب الصلاة في
المحمل الى ان قال قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره. وبإسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام
بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي
وان كان ثلثين ليلة. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي
ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام الى الصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر متتابعا
والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قال ولم يرخص له في الصلاة في اول الليل وقال القضاء بالنهار
افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت
وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلاة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء.
ورواه الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع ولم يتعرض للمسألة الاخيرة
وجوابها بل اقتصر على الاولى الى قوله القضاء بالنهار افضل ويقرب ان يكون المقتضي لتركها اعتباره في تسويغ التقديم
ان يكون في السفر حتى انه قرن ذلك الى حديث ليث المرادي بعبارة تكاد ان توهم كونها من جملة الحديث واورد
خبرا يتضمن الامر بالتقديم في السفر وقال بعده وكل ما روي من الاطلاق في صلاة الليل من اول الليل فانما هو
في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل وهذا الكلام منظور فيه لان في الاخبار ما هو واضح الدلالة على تسويغ
التقديم في غير السفر وان كان القضاء افضل منه ثم ان الحديث رواه الشيخ ايضا بحاله لكنه علقه عن حماد
ابن عيسى عن معوية بن وهب وطريقه الى حماد غير نقي. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة
حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك. قلت
هكذا صورة لفظ الحديث بخط الشيخ رحمه الله واورده الكليني بطريق مشهوري الصحة رجاله الحسين بن
محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار باسناد الطريق وعين المتن واورده العلامة في المنتهى بغير

هذه الصورة حيث ابدل كلمة اول في الجواب بافضل وهو اوضح معنى لكنه خلاف ما في خط الشيخ وفي عدة
نسخ للكافي ولعل المراد ان اول الفجر يعني الفجر الاول هو الافضل كما سيجيء في خبر آخر قرائنه على تقديم صحة ما في
المنتهى بحيث يحمل الفجر فيه على الاول لئلا ينافي غيره من الاخبار فيتحد المعنى على التقديرين. وبإسناده عن احمد بن محمد
عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول
وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد
ما يطلع الفجر الصبح. وبإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل.
ورواه ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وفي لفظ الحديث قليل اختلاف في الموضعين قال
في هذه الرواية قبل الصبح وفيها ويكتب له بصلاة الليل. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل
ثلث عشرة ركعة صلاة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا
بالفريضة. قلت ينبغي ان يعلم ان الغرض في هذا الحديث من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان
معارضة ما تطلبه عليه السلام من زرارة وهو محاولة قياس ركعتي الفجر على غيرهما من النوافل المتعلقة بالفرائض حيث
ان الوقت فيها متحد مع وقت الفريضة فيكون وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر وهو دخول وقت الفريضة وحاصل المعارضة
ان اشتغال الذمة بالصوم الواجب مانع من التطوع به فيقاس عليه حكم ركعتي الفجر ويقال ان دخول وقت الفريضة
بطلوع الفجر يمنع من الاشتغال بالتطوع فلا مساغ لفعلهما بعد طلوع الفجر والمطلوب بهذه المعارضة بيان فساد
القياس لا التنبيه على الوجه الصحيح فيه فان الاخبار الكثيرة الدالة على جواز فعلهما بعد الفجر تنافيه وسنورد ما
احتمال الحمل على التقية كما ذكره الشيخ في جملة وجوه تأولها بها كاف في المصير الى تعيين التقية ثم مع عدم صلاحية الخبر
فيه لذي محملة للارادة ترجيحه على الناسخ ولذلك شواهد ايضا تأتي فيكون الجمع بين الاخبار بالحمل على التخيير مع
رجحان التقديم اولى وحينئذ يضعف حمل المعارضة الواقعة في هذا الخبر على ما ذكرنا. محمد بن الحسن باسناده عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر
او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر. قلت هذه صورة الحديث في التهذيب

بخط الشيخ وفي الاستبصار اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر وهو انسب ح وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلوة الليل قلت كان الظاهر بمعونة
ما مر في الرواية الاخرى ان يقال احشوا فيهما الواو ولكنه في خط الشيخ هكذا وهو محتمل للغلط في النسخ التي
على يد الشيخ له ولان يكون خطأ عاما للناسخ وغيره ولعل في اثبات الالف بعد الواو شهادة بهذا الاحتمال
لبعد الغلط في اثبات الحرفين ح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن ابن ابي يعفور صح وعن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده ح وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ح وعنه عن صفوان وابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد ما يطلع الفجر ح وباسناده عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما ح وروى الشيخ
هذا الخبر من طريق آخر واوضح في افادة المعنى لكن الطريق من الموثق فانه علقه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله
قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ح وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن حماد بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلهما بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك
في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها صحر وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان
ابن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر
ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ح وباسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن يعقوب
الاحمر قال سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم
قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به ح محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقوم من آخر

الليل

الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر
وقال انا كنت فاعلا ذلك صحي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والمتن ح محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوتر بعد ما يطلع الفجر
قال لا قلت ليس بين هذه الاخبار اختلاف فان ما دل منها على جواز ايقاع صلوة الليل والوتر بعد الفجر مخصوص
بما اذا لم يصر ذلك عادة والنهي متوجه الى من يتخذه عادة وما تضمنه خبر محمد بن مسلم من الابتداء بالوتر مع خشية
فجأة الصبح محمول على الفضيلة ايثارا للوتر بقية ساعات الليل ومخصوص بمن يعتاد ذلك نظرا الى الاشتباه في ذلك الوقت
وقد روى في صحيح ابن محبوب عن معوية بن وهب ما يناسب هذا الحكم ح محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن
البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان
عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوة قال يعيد
ان صلاها مصبحا قلت هكذا صورة الحديث في خط الشيخ وفيه من الحزازة ما لا يخفى ح وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين قبل الفجر قال
تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة ح وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي
الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه
يوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم وساق الحديث وسنورده في باب قيام الليل ان شاء الله قال ثم قال لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل ح وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة
فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل ورواه الشيخ معلقا عن محمد
ابن اسمعيل بباقي السند والمتن ح محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات
اذا اصبحت ح وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم

الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة. وروى الكليني
عن علي بن إبراهيم بسائر الإسناد والمتن ورواه الشيخ أيضاً في موضع آخر من التهذيب وفي الاستبصار معلقاً عن
محمد بن يعقوب ومتصلاً بطريقه عنه. **باب القبلة وأحكامها** صحي: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله
عنه عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار أنه سأله يعني الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما
فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً فقال له قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة. محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام يجزي التحري أبداً
إذا لم يعلم أين وجه القبلة. وروى الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن. محمد بن الحسن بإسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد هو ابن محمد بن عيسى عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة عن أبان هو ابن عثمان
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صليت على غير
القبلة فأعد صلاتك. قلت: ربما كان في هذا الخبر دلالة على امتداد وقت العشاءين في الجملة إلى طلوع الفجر كما سلف
في بعض صحاح أخبار الوقت بمعونة ما مر في عدة أخبار من تقييد وجوب الإعادة على من أخطأ القبلة بعدم خروج
الوقت فإن الظاهر من لفظ الإصباح قبل أن تصبح كون الحكم مفروضاً في صلاتي العشاءين أو العشاء ويحتمل
أن يكون المراد منه صلاة الصبح وأن قوله قبل أن تصبح إشارة إلى خروج الوقت أي بسفر الصبح وتطلع الشمس. صحي: محمد
ابن علي بن الحسين عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن
إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا صلاة إلا إلى
القبلة قال قلت أين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في
غير الوقت قال يعيد. قال الصدوق رحمه الله بعد إيراده لهذا الخبر وقال في حديث ذكره له يعني أبا جعفر عليه السلام
زرارة ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإن الله عز وجل يقول لنبيه صلى
الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقد بقي من هذا الحديث
بقية نذكرها في باب كيفية الصلاة إن شاء الله. وبهذا الإسناد عن زرارة وعن محمد بن مسلم أيضاً بطريقه إليه
وفيه جهالة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يجزي المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة. قلت

يشبه أن يكون هذا الخبر هو السالف برواية محمد بن يعقوب وأن الاختلاف الواقع بين المتنين أثر عن تصحيف.
وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل
الصادق عليه السلام عن رجل أعمى صلى على غير القبلة فقال إن كان في وقت فليعد وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيد
قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم أنه صلى لغير القبلة فقال إن كان في وقت فليعد وإن كان
الوقت قد مضى فلا يعيد. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
ابن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي
فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال إن كان في وقت فليعد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده.
وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أيوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا صليت وأنت على غير القبلة فاستبان لك أنك صليت على غير القبلة وأنت في وقت
فأعد وإن فاتك الوقت فلا تعد. وروى الشيخ هذين الخبرين في موضعين من التهذيب على وجهين أحدهما بإسناده
عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ومتن الأول كما في الكافي وفيهما في الثاني مخالف في قوله فاستبان وقوله فإن
فاتك ففي التهذيب بالواو فيهما والوجه الثاني في الخبر الأول بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
ابن سالم عن سليمان بن خالد وزاد في المتن كلمة قد قبل قوله صلى وقوله مضى وفي آخره كلمة [illegible]
وفي الخبر الثاني بإسناده عن علي بن مهزيار بعينه السند وفي اللفظ مخالفة لفظية في عدة مواضع حيث قال وإن تبين
لك أنك صليت على غير القبلة وقال وإن فاتك الوقت ولا ينبغي أن يعلم أن رواية فضالة عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
في طريق الخبر الثاني لا تخلو من نظر فإن المعهود المتكرر كثيراً توسط أبان بن عثمان بينهما. محمد بن الحسن بإسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبداً صالحاً عن رجل صلى في يوم سحاب
على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة وإن كان قد تحرى القبلة
بجهده أتجزيه صلاته فقال يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه. ورواه في موضع آخر بإسناده
عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين وقال في المتن عن رجل يصلي إلى أن قال ثم تطلع الشمس وأنت في وقت
ن: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي إلى بيت المقدس قال نعم فقلت كان يجعل الكعبة خلف ظهره

فقال اليها اذا كان بمكة فلا واما اذا اهاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة ﮤ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تلتفت وجهك عن القبلة فتفسد
صلوتك فان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه واله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما
كنتم فولوا وجوهكم شطره الحديث وسياتي تمته في باب الاقبال على الصلوة والخشوع فيها ﮤ ورواه الشيخ
عن محمد بن يعقوب بقية الطريق وفي المتن قليل اختلاف لا يجدي وفي التعرض له فائدة في قوله فلا تلتفت ففي
التهذيب بخط الشيخ فلا تقلب ﮤ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال
عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه
قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة باب
احكام الملابس التي يصلى فيها وما يتعلق بذلك صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو
دبغ سبعين مرة ورواه عن فضالة عن العلا عن محمد مثله ﮤ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير
ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم
ان الدين اوسع من ذلك ﮤ وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سالته
عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال
نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسئلة ﮤ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله
ابن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري انه سال العبد الصالح
موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها
قال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ﮤ
وباسناده عن سليمان بن جعفر انه قال رايت الرضا عليه السلم يصلي في جبة خز ﮤ وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
ابن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي الفريضة وغيرها
في جبة خز طاروني وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها ﮤ محمد بن الحسن باسناده

عن الحسين

عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلم يصلي في جبة خز ﮤ وباسناده
عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شي يصلى فيه قال اي الفراء
قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى
فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا قلت العجب ان الفاضلين والشهيد
اتهم اوردوا هذا الخبر في المعتبر والمنتهى والذكرى والروض عن علي بن راشد مع اتفاق نسخ التهذيب والاستبصار التي
راينا ها على ما حكيناه وخط الشيخ فيه موجود ايضا ولا يحضرني من ممارسته يقتضيه ولا اصل في هذا التوهم كلام
المحقق فانه اورده بالصورة التي ذكرناها في المعتبر وكرها والنسخة التي عندي له عليها اثار الاصلاح والتصحيح بخط
جماعة من الفضلاء ثم تبعه الباقون واعجب من ذلك وصفه بالصحة في كلام الشهيد
لا سيما الثاني مع انه ليس في كتب الرجال ولا يتعدى في شي من الاخبار ذكر علي بن راشد واتفق في المنتهى ايراده في موضع
آخر منه على الوجه الصحيح فيه ولم يتفطن منه للاصلاح الاخر ﮤ وعن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا
جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا
تجوز الصلوة فيها قلت هذا الحديث اورده الشيخ في التهذيب عقيب حديث معلق عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان
ابن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار فربما احتمل كونه ابتداء طريق هذا الحديث بعلي بن مهزيار بناء على ذلك الاسناد الا
عن علي بن مهزيار فلا يكون من الصحيح فان بنان بن محمد لم يذكره غير الكشي واقتصر من بيان حاله على انه اخو احمد بن محمد بن
عيسى وان اسمه عبد الله ولقبه بنان ولم يتفق في الكافي بناء هذا الخبر ايضا على الاسناد السابق وهو مشهور في رجاله احمد
ابن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار فاقتضى في ايراده له على ذكر علي بن مهزيار وهي طريقه شايعة في الكافي
واشباهه في التهذيب على ندور وقد نبهنا عليها في فوائد مقدمة الكتاب فيقوم احتماله وهو مما في هذا الكلام من ذكر
وبه ذكر المخرج في الصحيح وتدفع بان نسخة التهذيب التي بخط الشيخ رحمه الله كانت خالية من الحديث الذي
قام احتمال البناء على الاسناد ثم ان الشيخ الحقه على الحاشية وانه لم يورده في الاستبصار قبل الخبر المبحوث عنه كما
في التهذيب وانما ذكره بعده وذلك مناف للاحتمال المذكور ﮤ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس يعني ابن معروف
عن ابان عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه
قال لا باس بالصلوة فيه قلت الظاهر ان اثبات الواو في قوله والسمور وقع من سهو في النسخ وقد وجدته كذلك بخط الشيخ

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب
فقال اذا كانت ذكية فلا بأس **قلت** هذه صورة اسناد الحديث في الاستبصار وهو الصحيح وفي التهذيب بخط الشيخ
رحمه الله عن الحسين بن سعيد عن جميل والظاهر انه من سهو القلم ه وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب يصلي فيها فقال ما احب ان اصلي فيها
قلت يحتمل ان يكون قوله في هذا الخبر ما احب اشارة الى كراهة الصلاة في الجلود المذكورة وهو وجه في الجمع
بين الاخبار المختلفة في هذا الموضع وكلام المحقق في المعتبر يميل اليه فانه قال واعلم ان المشهور من فتوى الاصحاب
المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز يعني من الحيوان الطاهر غير المأكول اللحم والعمل به احتياط في الدين ه وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى وذكر الحديث السابق منه وخبر الرضا عن علي بن يقطين الآتي في المشهوري ثم قال وطريق هذين
الخبرين اقوى من تلك الطرق يريد اخبار المنع قال ولو عمل بهما عامل جاز لكن على الاول عمل الظاهرين من الاصحاب
منضما الى الاحتياط للعبادة وقال الشيخ في الاستبصار ان الاخبار الواردة بالجواز في غير الخز والسنجاب محمولة
على ضرب من التقية لان ذلك مذهب جميع العامة وله في الجملة وجه وان كان استثناء الفنك ايضا وبه ورد
مع السنجاب في خبر ابي علي بن راشد والتعجب فيه من التشدد والتصلب بنا في محل التقية وبعضه ما رواه الصدوق
في كتابه عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت
جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها وطريق هذا الحديث الى يحيى حسن
فانه يرويه عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عنه ولكن حال يحيى غير واضح لانه لم يذكر
في كتب الرجال وانما ذكر الصدوق رحمه الله بعد ذكر طريقه اليه انه كان تلميذ يونس بن عبد الرحمن ه محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر يعني الحميري قال كتبت اليه يعني المهدي عليه السلام يجوز
للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا **قلت** سيأتي مضمون هذا الخبر بطريق آخر عن
علي بن جعفر وليس فيه ما عرض الحديث لكونه ذكيا مع انه منبه لتصحيح المعنى وفي الذكرى المراد به ان يكون طاهرا ويحتمل
امرين احدهما التحرز من نجاسة عارضة له والثاني التحرز مما يؤخذ من الظبي في حال الحياة بجلده ولا يبعد ان يراد بها
الثاني اقرب الى ظاهر اللفظ وابعد عن الخلاف لطهارته المعروف في الحكم ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل
ابن سعد الاحوص قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا ه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد

عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا
بأس **قلت** ذكر ابن الاثير ان الديباج هو الثياب المتخذة من الابريسم وحيث ان المعروف في المذهب هو المنع من الصلاة
في الحرير المحض والاخبار الاخر تقتضيه في الجملة ويجيء في المشهوري عدة اخبار تدل على ذلك ايضا فهذا الحديث
مصروف عن ظاهره ولذا ذكر الشيخ في تأويله وجهين احدهما ان يكون السؤال عن الصلاة فيه حال الحرب والثاني
ان يراد من الديباج ما ليس من الحرير المحض بل الممزوج بغيره من نحو القطن والكتان وهذا الوجه اقرب الى الاعتبار
من الاول ويدل عليه ما في بعض الاخبار الآتية اشعارا بان الديباج لا يختص بما يكون من الحرير المحض فيحمل على انهم يطلقونها
على مادة الممزوج ه وباسناده عن الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله
عن الصلاة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا بأس بالصلاة فيه **قلت** كذا في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله و
كان الظاهر ان يقال وقرأته ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سأل الحسين بن قياما ابا الحسن صلوات الله عليه عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف
ايصلي فيه قال لا بأس قد كان لابي الحسن عليه السلام منه جبات ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر
فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ه ورواه الكليني باسناده المشهوري في الفقيه رجاله الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار بباقي الطريق والمتن متحد الا في قوله يأكل الجري ويشرب ففي الكافي او يشرب ه
وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا
حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه
السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن
انه نجسه **قلت** ذكر الشيخ رحمه الله في الجمع بين هذين الخبرين ان الاول محمول على الاستحباب وهو حسن ه وباسناده
عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية
يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية
فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف
ما اريد فخرج بها الى الجمعة ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي

الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان
ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب
الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه ه وبالاسناد عن محمد الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله ه وعن ابيه عن محمد بن
يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر انه سأل
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه
او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده
عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي
عريانا فقال وذكر الجواب ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال
اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك
لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن رومي بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها
وتجلل بها قلت كذا في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله وفي [illegible] تنشرها الخ وهو انسب ه وعنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين
ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار
فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى
ابن جعفر عليهما السلام عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف بها وتغطي رأسها وتصلي فان
خرجت رجلها وليس تقدر على غيرها فلا بأس قلت ظاهر انه كان الصواب رجلاها فكانه سهو في الرواية او

في الصحيح ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على الامة قناع في الصلاة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في
الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها الحديث وموضع بقيته باب المكاتبة ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد ه وباسناده عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه
فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ه وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل
فوق قميصي في الصلاة فقال لا بأس به ه وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام
يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ه وروى الصدوق رحمه الله حديث عبد الله بن سنان وحديث
ابن بزيع اما الاول فعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
وفي المتن مخالفة لفظية في موضعين حيث قال في الجواب يحل التكة فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف
الخ واما الثاني فبطريقه عن رجاله هذه محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع ه محمد
ابن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس ه وباسناده عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رأيت ابا عبد الملك القمي يسأل ابا عبد الله عليه السلام
ادخال اليد في الثوب في الصلاة في السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا اخاف عليكم قلت سيأتي في بحث
اللباس هذا الخبر بطريق الكليني على غير هذه الصورة وفيه ان السائل عبد الملك القمي وكذا في رواية الشيخ فهو
مضطرب ضبطا فلعله لا يمكن تأكيد لضمير المتكلم في رأيت لا ابا كما هو الظاهر لاقتضائه وقوع الغلط في احد
الموضعين من حيث ان احتمال التعدد بعيد كما لا يخفى ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك ه و
باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل

ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت من ارضها. محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سال ابا
عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي
ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن
من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة. وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثوب المعلم فكره
ما فيه من التماثيل. وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر جميعا
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وبطريقه السالف آنفا عن عبد الله بن سنان انهما
سالا ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك قال الصدوق رحمه
الله وفي رواية الحلبي اذا اسمع الهمهمة. وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
رفاعة بن موسى انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي
في خضابه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا. وبطريقه السالف عن علي بن جعفر وعن علي بن يقطين
ايضا وطريقه اليه مشهوري يروي فيه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
ابن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انهما يعني ابن جعفر و
ابن يقطين سالاه عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزوا الفم والمنخر
فلا بأس. وبالاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير
وساق الحديث بعض مسائل من احكام المكان وسنورده في بابها ان شاء الله قال وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار
او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلي وهي معه وذكر بعد هذا عدة مسائل
من منافيات الصلاة وسنذكرها هناك ان شاء الله وفي جملتها وعن الرجل يصلي وفي كمه طير قال ان خاف عليه ذهابا فلا بأس
قال وسالته عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال اذا كن صما فلا بأس وان كان لها صوت
فلا يصلح. وسالته عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا بأس بذلك. وسالته عن الرجل هل

يصلح

يصلح ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس. وروى الشيخ ابو
جعفر الكليني مسألتي الطير والخلاخل عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا بأس قال وسألته عن الخلاخل للنساء والصبيان لبسها
قال ان كانت صما فلا بأس وان كان لها صوت فلا. وروى الشيخ رحمه الله خبر رفاعة السالف باسناده عن سعد عن
ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي
في حنائه قال نعم الحديث. وروى حديث علي بن جعفر وعلي بن يقطين في صلاة الرجل والمراة بالخضاب بالحناء
عن سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل و
المراة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزا الفم والمنخر فلا بأس. وهكذا اورده من متن الحديثين جميعا
صورة ما في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله وفي الاستبصار نحوه الا في قوله ايصليان ففيه ويصليان وورد في مسألة
الذي في جملة مسائل علي بن جعفر من احكام المكان باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم والى جميعا عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين
وساق الجواب وما بالمسائل اللائقة قال وسألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار
تجزيه صلاته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا بأس ان يصلي وهي معه
وهذه صورة المتن هنا ايضا في خط الشيخ رحمه الله حتى كتابة صلا بلا الف فلها تنفي احتمال المواضعة لما في التهذيب
بامكان سقوط حرف المضارعة سهوا او تعمدا ولا يخفى ان الجمع بين صيغة الماضي هنا والتعريف في الرجل الجزاء
وبالجملة فهذا الاختلاف كثير في الفاظ المتون عجيب. وروى مسألة فارة المسك باسناده وروى القصة صورة
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه
السلام ولفظ المتن هكذا قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك.
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما وذكر
بعد هذا مسألتين تناسبان احكام المكان فنوردهما هناك ثم قال وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم
في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب. وروى باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر

عن اخيه عليه السلم حديثين من احاديث هذا الباب احدهما تضمن جواز الاستتار بالحشيش ان لم يجد ثوبه
مضمون الاخر ان العمامة لا تصلح في التراب والقلنسوة وصححهما وان التراب اجمع مكان الازار وظاهر الاسناد
يقتضي صحة الخبرين حتى ان العلامة في المنتهى نص على صحة الاول والحال انه المهو المنكر فجر رواية محمد بن علي بن
محبوب عن العركي ان يكون بالواسطة والغالب في ذلك توسط محمد بن احمد العلوي وفي التهذيب بعد الخبر الثاني
خبر لعلي بن جعفر يروى بهذا الاسناد وفيه الواسطة المذكورة وهي تنافي الصحة بجهالة حال الرجل اذ لم يتعرضوا
لذكره في كتب الرجال وقد علم من تضاعيف ما اسلفناه ان احتمال وقوع الخلل في امثال هذا الموضع انتشر
نبهنا عليه في ثالثة فوائد مقدمة الكتاب وذلك موجب لاحتمال هذين الخبرين فلا يكونان من الصحيح كما حققنا
في اولى فوائد المقدمة واتفق للعلامة ههنا ما هو ابعد من الصواب مما حكيناه وذلك ان الشيخ روى عن علي بن
جعفر في جملة اخبار هذا الباب حديثا يتضمن صحة صلاة من يصلي وفرجه خارج وهو لا يعلم به ه والطريق باسناده عن محمد
ابن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العركي عن علي بن جعفر فذكره في المنتهى ان الشيخ روى هذا الحديث في الصحيح عن علي
ابن جعفر مع ان محمد بن احمد الذي في الطريق متعين لان يكون العلوي وقد علم حاله ومحصل ذلك على التقدير
لا يجهل الحكم الفقه ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه لم
يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف ه وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم
يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط ه وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت
ابا جعفر عليه السلم صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما ه محمد
ابن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ه وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين
من فضال عن ابن ... عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة
فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بها قلت المراد بارض المصلين بلاد المسلمين
والريبة في نفي الباس والحال هذه انما هو عدم استلزام كونها من غير بلاد المسلمين ان يكون من ذبايح اهلها وان كان مظنة
ذلك فاذا وجدت بايدي المسلمين حكم بطهارتها عملا بالظاهر وكذا يجوز ... المطروحة واما اذا علم انه من
ذبايح اهل الكتاب كما ذهب اليه بعض الاصحاب وورد في جملة من الاخبار ياتي في بابها ان شاء الله والبحث فيها

من الروايات

من الروايات بهذا المعنى قريبا ان شاء الله وبذلك الموضع انسب ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود السباع فقال لا
تصل فيها قال وسالته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله عليه السلم رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال
الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا خرجت من الماء تعيش
خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعد بن سعد
قال سالت الرضا عليه السلم عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت جعلت فداك ذاك الوبر فقال اذا حل وبره حل
جلده ه وروى الشيخ الخبر الاول من هذه الثلثة باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق والمتن والثالث
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود
الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال الحديث ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن لبس الخز فقال لا باس به ان علي بن الحسين عليهما
السلم كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب
قد عبدت الله فيه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن حلية السيف بالذهب والفضة فقال لا باس به ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الوشا واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب يحلى به الصبيان
فقال ان كان ابي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا باس به ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي عليه
السلم يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة ه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم
اساله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده
عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والمتن ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت
الى ابي محمد اساله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في
الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله قلت في اشتراط كون الوبر ذكيا نوع خفاء فيحتمل ان يكون الغرض

طهارة كما مر في اشتراط كون فارة المسك ذكية ولابد لك التحرز عما يوخذ من الميت بطريق القلع ويحتاج الى ان يكون
المراد من الوبر الفرو واشتراط الذكاة ح باعتبار الجلد وقد مر في خبر جميل اشتراطها في جلود الثعالب هذا وما
حكيناه سابقا من حمل الشيخ لخبر جميل وما في معناه على التقية ياتي في هذا الخبر ايضا فان حديث علي بن مهزيار
المتضمن لمكاتبة ابرهيم بن عقبه يعارضه وفيه اشعار بكون المقام مظنة للتقية فيساعد على المصير في الجمع الى
الحمل عليها واعلم ان جماعة من الاصحاب استندوا في الحكم بالمنع من الصلوة في التكة والقلنسوة من الحرير المحض
الى مكاتبة ابن عبد الجبار بالطريقين الذين اوردناهما واستند الآخرون الى الجواز بما رواه الشيخ باسناده عن سعد يعني
ابن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل
ويصلى فيه وحملوا رواية ابن عبد الجبار على الكراهة جمعا بين الاخبار ويرد على الاول ان هذا الاسناد لا يضعف
سند الحديث فلا يصلح مرجحا عن ظاهر الصحيح وجوابهم انه لا طعن لاحد في توثيق محمد بن عبد الجبار سوى شهادة
الشيخ في كتاب الرجال بغلوه فلا ينهض روايته حجة في اثبات حكم مخالف للاصل مع ان الحاجة الى الحمل على التقية في
بعض مضمون الخبر واجمال الكلام في الجواب عن سؤال القلنسوة والتكة يحدان الريب ايضا فيقوى اشكال
الاعتماد في اثبات الحكم عليه وخبر الجواز غير محتاج الى صحة الطريق لموافقته للاصل وعن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي الرضا عليه السلم عن الصلوة في الثعالب فنهى عن جلود
الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق
بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته قلت هكذا اورد
الشيخ الحديث في الكتابين وسوقه يوذن بسقوط شيء من كلام الناقل على حكاية صورة التوقيع وقد صار بهذا الاحتمال
مظنة للارسال فان حكاية التوقيع محتملة لان يكون من كلام الرجل ومن كلام علي بن مهزيار ولكن الظاهر من قوله وذكر
ابو الحسن انه من كلام محمد بن عبد الجبار وان المراد بابي الحسن علي بن مهزيار فانها كنيته وبذلك يتحقق اتصال الاسناد
ويستغنى عن حكاية التوقيع ثم ان الحديث مروي في الكافي عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار بعينه الطريق
وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع فانه قال وفي الثوب الذي يليها وقال في التوقيع الثوب الذي يلصق بالجلد
وفي آخر الحديث لا تصل في الثوب الذي الخ وزاد قبل قوله وذكر ابو الحسن كله قال وفي عدة نسخ للكافي وذكر ابو الحسن

عليه السلم

عليه السلم واعتبار تشهد بانه من تصرف الناسخين وتقديره حينئذ يكون من كلام علي بن مهزيار ويعود ضمير انه الى
وساله على الرجل الذي حكى عنه السؤال لعلي بن مهزيار فلا ينافي الاتصال هذا والجمع في رواية الشيخ الحديث بين
كلمتي الماضي والرضا مخالف للمعهود ولما في الكافي حيث اقتصر على الماضي عليه السلم وباسناده عن احمد بن محمد
عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك
الادبر فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام فقال لا وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
ابن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن لباس الفراء السمور والفنك والثعالب
وجميع الجلود قال لا باس بذلك قلت هذا الحديث اوله الشيخ في التاويل مع الاخبار التي قدمنا نحوها
مما تضمن جواز الصلوة في هذه الجلود وهو غني عن التاويل اذ لا تعرض فيه لذكر الصلوة فيها ومجرد اللبس ليس موضع
اشكال وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم هل تجوز الصلوة في
ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز محمد بن علي بن الحسين
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب المراة وفي ازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مامونة
ورواه الكليني باسناد حسن عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن العيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم وذكر المتن بعينه الا انه قال وفي ازارها ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن اسمعيل
بعينه الطريق والمتن واسقط الواو من قوله وفي ازارها وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر
على غسله قال يصلي فيه وروى الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته وذكر الحديث بعينه الا ان في التهذيب يجنب في ثوب
ليس معه غيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الرجل يري في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وعن محمد بن يحيى باسناده
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلم يصلي في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه
فقلت ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا

كيفما يعني اذا كان ستر الملك رحمك الله برحمته تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يصلي احدكم
في الثوب الواحد وازاره محللة ان دين محمد حنيف ه وروى الشيخ هذه الاخبار الثلثة اما الاول فباسناده عن احمد
ابن محمد بسائر الاسناد وعين المتن واما الثاني فباسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق والمتن واما الثالث
فرواه في التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم وساق المتن بعينه الا انه قال وان ازاره محلولة ه ورواه في موضع اخر باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ببقية الاسناد ه ورواه الصدوق ايضا عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة ومتنه كما في رواية الشيخ محمد بن علي
ابن الحسين بطريقه المذكرة كه عن زرارة والعهد به قريب ايضا في باب القبلة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف ه وبالاسناد عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلم خرج امير المؤمنين عليه السلم على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم
ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم ه وبالاسناد عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه
السلم اياك والتحاف الصماء قال قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ه
روى الكليني هذا الخبر باسناده من الحسن بحاله على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم والمتن واحد الا انه قال وما التحاف الصماء ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر
الطريق والمتن ه محمد بن جعفر عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد
ابن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس
اذا كانت مواراة ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة
وسياتي في باب المزار روايته من طريقين اخريين ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة
فانه يقال ذلك من السنة ه وروى الصدوق هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفيه عن ابيه ايضا كذلك

اليه وفي المتن اختلاف في مواضع منها انه قال فيه في رواية الصدوق فان ذلك من السنة ن محمد بن علي بن بابويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن الفرو
والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما
ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينه ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة ه محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال خرج ابو جعفر عليه السلم يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء
ومطرف خز اصفر ه محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الريان بن الصلت
انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه
فقال لا باس ه وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى انه كتب الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن الرجل
معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي
فيهما جميعا قال الصدوق رحمه الله يعني على الانفراد وهو حسن ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن
الرجل يصلي في قميص واحد او في قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس
بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك لا باس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا
ولو حبلا ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للمرأة المسلمة
ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس ه وروى
الشيخ هذا الخبر والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريقين وعين المتنين ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره لباس البرطلة ه وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن

ابن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال اصلحك الله اجيء وبي في ثوبي
فقال الان شئت قال ثم قال اني والله ما اخاف عليكم منا وشبهه اخاف عليكم

باب احكام مكان الصلاة وما في معناه

صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه
ولا باس في مرابض الغنم وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بقية الاسناد وزاد في المتن
بعد قوله وانضحه وصل محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي وقد مر ذكر الاسناد بها في الباب
الذي قبل هذا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في معاطن الابل الا
ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وكره الصلاة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا
تقع عليه الجبهة مستوية وعن الصلاة في بيت المجوسي وهي ترش بالماء قال لا باس به قال ورأيته في طريق مكة احيانا
يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف وبطريقه عن علي بن جعفر
وقد سلف في الباب السابق وغيره انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلاة في بيت الحمام فقال اذا كان
الموضع نظيفا فلا باس قال الصدوق رحمه الله يعني المسلخ وظاهر الخبر يعطي ما ذكره وباسناده عن علي بن جعفر
انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من
الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم قال وسألته عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال لا باس به محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة
في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره وقد مرت هذه المسألة وجوابها
في الباب السابق قال وسألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس
قال وسألته عن الصلاة على بواري النصارى واليهود والذين يقعدون عليها في بيوتهم ايصلح قال لا تصل عليها
عن السيف هل يجري مجرى الرداء وقد سلفت هذه المسألة وجوابها في باب اللباس وباسناده عن احمد بن محمد عن
عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى
في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا وقد اورد هذا الخبر

في كتاب الطهارة ايضا وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة
تكره في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس ان يصلي بين الظواهر
وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وروى الكليني هذا الخبر باسناد مشهوري الصحة رجاله الحسين
ابن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار بقية الاسناد وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في اخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلاة ثم كانه دخل قلبي
شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات
الجيش جد في السير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة
بثلاثة اميال وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر
الصلاة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وروى الكليني هذين الحديثين ايضا اما الاول
فعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بقية الطريق والمتن متفق الا في قوله ولا تصل ففي الكافي ثم لا يصل واما الثاني فعن
محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها محمد بن علي بن بابويه
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار انه سأل ابا الحسن
الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلاة
وقد نهي ان يصلي بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق قال الصدوق رحمه الله وروي عنه عليه السلام في رواية
ابن نوح انه قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وطريقه الى ايوب بن نوح ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عنه وظاهر انه ناظر الى حديثه السالف برواية الشيخ والكليني محمد بن يعقوب عن جماعة
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل
المكتوبة في الكعبة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بقية السند وروى ايضا باسناده عن فضالة
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا تصل المكتوبة في الكعبة الحديث وسياتي في كتاب الحج ان شاء الله
وروى ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما قال لا تصلح صلاة المكتوبة في
جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الصلاة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت
فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك ومن شمالك ومن خلفك او تحت رجلك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وعن محمد
ابن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها
فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤوسها والا فلا تصل فيها محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر اصلي والتماثيل
قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك
او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
ابن المغيرة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا بأس بان تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها
تحتك محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي
وامامه شيء من الطين قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا بأس وعن الرجل يصلي في الكرم
وفيه حمله قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما
ثم يصلي فلا بأس وعن الرجل يصلي وعليه وبر من جلد حمار وهذه المسألة قد اوردناها في الباب السابق وعن الرجل
يحرك بعض لسانه وهو في الصلاة ولا مناسبة لهذه المسألة بهذا الباب وذكر بعدها عدة مسائل في معناها وسنوردها
الجميع في باب منافيات الصلاة وروى باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له
ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا بأس وسأله عن رجل يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا بأس وسأله عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس وسأله عن الصلاة على الحشيش النابت
الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة
قال لا يصلح له ان يستقبل النار وروى الكليني هذه المسألة الاخيرة عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
ورواها الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي الاستبصار باسناده عن محمد بن يحيى ببقية
السند ولفظ السؤال في الكتب الثلاثة مخالف لما في رواية الصدوق وصورته قال سألته عن الرجل يصلي والسراج
موضوع بين يديه في القبلة فقال لا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي

ابن جعفر

ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين
فقال ان كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس قال وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله
من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وسألته عن الرجل
يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس وسألته عن البواري
يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا بأس وذكر بعد هذا مسألة صلاة الرجل ومعه وبر من جلد حمار
وقد اوردناها فيما سبق محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد
محمد بن عيسى وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابراهيم بن ابي محمود انه قال للرضا عليه السلام
الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا عليه السلام وذكر المثل بعينه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى
الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها
حتى يسجد ولا بأس ان يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة او شيء قلت كان الظاهر من قوله في هذا
الخبر وهو يصلي انه جملة حالية ولكن التعليل غير ملائم لهذا المعنى وانما يناسب ارادة نفي البأس عن صلاة الرجل ايضا
بحذاء المرأة وان يكون كلامها مستأنفا يتضمن الاذن في ذلك وعلى هذا فالقدر المستفاد من الخبر انما هو جواز
صلاة كل منهما بحذاء الآخر في الجملة لا في خصوص حالة كون الآخر مصليا كما يستفاد منه بتقدير كون الواو للحال وعن
محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذائه وحدها
وهو وحده لا بأس قال الصدوق وفي رواية اخرى في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى
او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس وطريقه الى زرارة معروف الحال والحكم كما سبق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته
تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة
بشبر قلت قوله في هذا الخبر لا ينبغي ظاهر في ارادة الكراهة فيظهر بسائر الاخبار الواردة في هذا الحكم على [illegible]

عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل تصليان جميعا
فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال
الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره قلت كان الظاهر ترك الكاف من قوله لا تصلي ولكنها ثابتة في خط الشيخ
وحرجا ايضا رواه بعينه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة
تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن
ابي جعفر انه قال المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع الحديث وسنورده في باب الجماعة وباسناده عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل
العنزة بين يديه اذا صلى وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بعينه السند وعن محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس صحر محمد بن الحسن
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت فاصلي
وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس
وروى الصدوق هذا الخبر بطريقه عن زراره وصورة الجواب في روايته لا باس بالصلوة عليها وفي القاموس
الشاذكونة بفتح الذال ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اساله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز
لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي
ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة
بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم
ويصلي عن يمينه وشماله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عن البيع والكنائس يصلي فيها فقال نعم وسالته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم وباسناده عن سعد

يعني بن عبد الله عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة
او قائمة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصلي وبحياله امراة قائمة على فراشها جنبه فقال ان كانت قاعدة فلا تضرك وان كانت تصلي فلا
قلت لعل المراد بالقعود ههنا الجلوس بل عدم الاشتغال بالصلوة والقرينة على ذلك مقابلته بقوله وان كانت
تصلي ومع ذلك فلا منافاة بينه وبين ذكر القيام في السؤال وهذا الحديث رواه الكليني ايضا عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين بباقي الطريق وفي لفظ السؤال اختلاف ففي الكافي عن الرجل يصلي وبحياله المراة قائمة على فراشها
جنبه ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الصلوة في مراح الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة
فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه وسالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد
فاما على الجواد فلا تصل فيها قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستويا قال و
سالته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس قال ورايته في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا
موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش الذي يرى انه طيب قال وسالته عن الرجل يخوض الماء فتدركه
الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي وروى الشيخ صدر هذا
الحديث الى قوله فاما على الجواد فلا تصل فيها والطريق معلق عن محمد بن يعقوب بباقي الاسناد وروى بعضه في
سند لا غرض لنا بالمسند عن علي عن ابيه بقية الطريق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه
السلم في المراة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس باب الاذان والاقامة
صحي محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين
سنة وجبت له الجنة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت في ارض
فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد قلت هكذا صورة اسناد
الحديث بخط الشيخ رحمه الله وهو من مواضع الغلط بالنقيصة فان الحسين بن سعيد انما يروي عن يحيى الحلبي بواسطة

١٦,٤

النضر بن سويد وذلك متكرر في الاسانيد وقد ذكروا ايضا في طريق الشيخ الى الحسين في الفهرست محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد
الشيطان ويستحب من اجل الصبيان محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام
اقامة ولم يؤذن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد
ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال
ليس به باس وما احب ان يعتاد وعن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال يجزيك الاقامة في السفر وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم التعاطي علي اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبك وعنه عن النضر وفضالة
عن عبد الله يعني ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان
لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المراة اعليها اذان واقامة فقال لا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم
للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وقد مر في باب المواقيت جملة من الاخبار تتضمن الاكتفاء بالاذان
الواحد للفريضتين مع الجمع وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر
ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته وباسناده عن الحسين بن

سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي
ابو جعفر عليه السلم يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب
حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم قلت هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في الاستبصار الا انه ذكره
في ترجمتها الخبر على ما ينبغي فانه ذكر فيه لفظ التهذيب مع شهادة السياق في الحاشية بموافقته رواية الكليني الخبر وقد ذكر
القصير انما الشيخ رواه من طريق الكليني في الكتابين كذلك ثم انه اتفق في التهذيب بخط الشيخ في اسناد الحديث خلل
ابدال عبد الرحمن بعبد الله ولا ريب انه غلط وفي المتن بخطه ايضا باربعة تكبيرات والمناسب لقوله وتختمه بتكبيرتين
وتهليلتين تذكير العدد كما في الاستبصار وعليه ايضا اتفاق الكتب الثلثة في رواية الخبر بالطريق الحسن والا
فحمل الاذان الناسخ في شان الحديث بعيد من الصواب وهو في كتابي الشيخ كثير جدا والذي يقتضيه النظر في
وجه الجمع بين ما تضمنه هذا الخبر من تربيع التكبير في افتتاح الاذان وما دل عليه الخبر السابق من الاكتفاء بالمرتين انما
حمل التربيع على الفضيلة والتثنية على الاجزاء وهكذا العمل بين الاصحاب ان رجحان التربيع كان في الازمنة السابقة
بعد استقرار العمل عليه واشتهاره بينهم وكان حمل التثنية على التقية فلذا زعم القول بها الى بعض فقهاء العامة وجعل لما
كان ظاهرا في ذلك الوقت ان الاذان تثنية التهليل تابع في هذا الحكم لما يحكى من اطباق العامة على خلافه واما ما ذكره الشيخ
من حمل تثنية التكبير على ارادة الفرض منها افهام السائل كيفية التلفظ وان عدم اجزائها دون الاربع كان معلوما له فضعفه
البعد لا يخفى مع انه يتم في هذا الحمل في الخبر الذي اورده من خبر اخر في طريقه جهالة رواه باسناده عن محمد
ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال
لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه
وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر وساق الخبر في
الاذان بصورة ما اوردناه في خبر ابن سنان ثم قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين
حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله

سول عليه السلم وهذا الخبر كما ترى صحيح قال والماذكره من التاويل يتجه فالجمع بين الاحاديث اولى ه وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة ه وعن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن ابي عبيدة
الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به
اذا كنت مستعجلا ه وعن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان خبر
معوية بن وهب وعبد الله بن سنان محمولان على التقية او حال العجلة واستشهد لذلك بخبر ابي عبيدة وفي الحمل على
العجلة تكلف ظاهر وخبر معوية محتمل مع التقية لما ذكرناه في وجه الجمع بين حديثي عبد الله بن سنان وزرارة وما
من الاسناد للحديثين الاخيرين هو صورة ما في التهذيب ه واما في الاستبصار فاقتصر في اسناد الاول منهما عند
ذكر فضالة والعلاء على مجرد الاسمين والتنكير في التنبيه على مثل هذا شهادة بما ذكرنا في فوائد المقدمة من الطرق الى
المعرفة بحقيقة الاسماء المطلقة وروى الثاني عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وينبغي ان يعلم ان صفوان
ابن يحيى في هذا الاسناد معطوف على فضالة لا على سيف فليس بينه وبين الاول اختلاف الا في ضميمة رواية فضالة
عن سيف الى رواية صفوان عن ابن سنان وذلك ظاهر ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى
عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه
وروى الصدوق بطريقه عن معوية بن وهب وقد مر عن قريب ه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس قلت
ذكر الشيخ ان هذا الخبر محمول على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل به ولما في معناه من الاخبار المتضمنة لشرعية التثويب
وهو حسن لان هذا الخبر ظاهر في وقوع النداء في جملة الاذان ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي
باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ه وباسناده عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره ه وروى

الكليني

الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بقية الاسناد ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن معوية بن وهب انه سال
ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك
الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين ه وعن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال
القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها ه وعنه عن فضالة عن العلاء
عن محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد
مستقبل القبلة فلا باس ه وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس للمسافر ان يؤذن
وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم ه وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم
الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ه وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر صح وعن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا
عليه السلم انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم
الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان ه وعن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان في الفجر قبل الركعتين
او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما
ه وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع
الجيران يعني قبل الفجر ه وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان
قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران بن علي ه وباسناده عن سعد
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم بعد ما

يقيم الصلاة قال نعم ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تتكلم اذا اقيمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قلت كان الظاهر في وجه الجمع بين هذين الخبرين حمل النهي
عن التكلم على الكراهة ولكن يأتي في المشهوري خبر عن زرارة من طريق الصدوق صريح في تحريم الكلام وهو يؤيد في
تقدير انهم فيتعين في الجمع تخصيص الاذن في التكلم بالصورة المستثناة في خبر زرارة لما بيناه في فوائد المقدمة من
قصور الطريق عن المشهوري عن مقاومة الواضح ه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت
قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلاة وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك وباسناده عن سعد عن محمد
ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة قلت وجه الجمع بين هذين
الخبرين تخيير المصلي مع نسيان الاذان والاقامة بين الانصراف لاستدراكهما وبين المضي في الصلاة هذا اذا
لم يكن قد ركع فاما مع الركوع فالمضي لا غير ه وعن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال
قال لي ابو عبد الله صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت صحر وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن القرشي هو عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان من [illegible]
[illegible] ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن
جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما اسري
برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلاة فاذن جبرئيل عليه السلم فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر
الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث
فلما قال حي على الصلاة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من تبعه ه محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد ه
محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان
واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان ه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن

الحسين

ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم انه قال يجزي في السفر
اقامة بغير اذان ه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
ابن عثمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اقامة المراة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله ه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible]
عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزاه في الصلاة
المكتوبة ومن اقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا الاذان ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي وآله كلما
ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في
ذلك اعظم ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه ه
باسناده عن سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رايت ابا عبد الله عليه
السلم اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس قلت ربما شك في اتصال طريق هذا الحديث استبعادا لرواية سعد
عن الحسين بن عمر بغير واسطة فان احمد بن محمد بن عيسى مع اعلا طبقته من سعد انما يروي عن الحسين بن عمر في بعض الطرق
بواسطة الحسن بن محبوب ولكن في انتهاء الامر الى حد يوجب العلة نظر لان الشيخ ذكر الحسين بن عمر ويعقوب بن يزيد
في اصحاب الرضا عليه السلم ورواية سعد عن يعقوب بغير واسطة لا مجال للشك فيه فلا بعد في ان يتفق
مثلها من هو في طبقته والحمد لله وكون الصحيح فيه مشهورة يسهل الخطب ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم ه محمد بن علي بطريقه عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واين ما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء
متهيئا للصلاة ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا ه وباسناده عن سعد عن احمد عن الحسين

ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل
في الاذان قال لا باس صحي محمد بن علي بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على
الامام واهل المسجد الا في تقديم امام صحي محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال ليس عليه شيء صحي وعن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل ينسى ان يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن فرغ من صلاته
فليعد قلت هذا الخبر مناف لما تقدم في حديث الحلبي من الامر باتمام الصلاة حيث يتأخر الذكر عن الركوع ولو قاومه من
جهة الاسناد لكان وجه الجمع بينهما الحمل على التخيير لكنه غير مقاوم ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء
فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون
خلف محمد صلى الله عليه وآله صه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذن
جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع
بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه صه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من
الملائكة صه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة اعليها اذان واقامة قال لا صه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات
فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة صه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين
وتهليلتين صه وروى الشيخ هذا الخبر والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب بقية الطريقين الا انه سقط من
الثاني في خط الشيخ كلمة عن حريز صه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر

عليه السلم

عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره صلى الله عليه وآله صه محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر قلت هذا الحديث لم اره في الكافي مع التصفح لمظانه وهو
بهذه الصورة في خط الشيخ رحمه الله فكانه اورده من غيره صحي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال لا بأس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء صحي وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة
فلا بأس صه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء قلت هذا الحكم رواه ايضا في
كتاب من لا يحضره الفقيه بطريقه عن محمد بن مسلم وفيه زيادة ومعناه مستقصى في كتاب العلل باسناد واضح الصحة
صورته صه حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال قال لي يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال فلو
سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول صه وصورة ما اورده في كتاب من لا يحضره
الفقيه هكذا وقال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي
بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وروى في العلل خبرا اخر من الصحيح في هذا المعنى صورته
حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما اقول اذا سمعت
الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر صه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة قال ان كان
ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلاته وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن
محمد بن اسماعيل بقية الطريق

باب افتتاح الصلاة

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان ومعاوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فقل اللهم اني اقدم
اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلاتي

مطبولة وفي بعض النسخ او ما يقرب منه فسبحانك انك انت الغفور الرحيم ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث باسناده
عن الحسن بن ... يروي فيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد وباقيه عين طريق الحسين في رواية الشيخ
في المتن زيادات حيث قال محمدا صلى الله عليه وآله ثم قال وانتجيه به وقال اجعل صلواتي به مطبولة وفي بعض نسخ
ظاهر ان ذلك هو المناسب ه ورواه الصدوق رحمه الله مرسلا عن الصادق عليه السلم ووافق الكليني في الزيادة التي
الاخيرتين دون الاولتين واثبت كلمة به في الاولى مثل قوله فاجعلني واسقط كلمة عندك وزاد واوا قبل اعزه اجمل ه عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن ابي عمير عن ابي ايوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله ه
وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الامام تجزيه تكبيرة واحدة وتجزيك ثلث مترسلا اذا كنت
وحدك ه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اخف ما
يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فاذا كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما
فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى
ابن جعفر عليهما السلم في علة افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع
حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم حين افتتح الصلوة يرفع يديه
اسفل من وجهه قليلا ه قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب وهو مما وقع فيه الغلط بوضع كلمة
عن في موضع واو العطف كما نبهنا عليه اجمالا وتفصيلا فان حماد بن عيسى وفضالة يرويان معا عن معوية بن عمار والحسين
ابن سعيد يروي عنهما وذلك شايع معروف وقد راجعت خط الشيخ فوجدت كلمة عن مستوى فيه واو ظننتها
بالاصلاح على النحو الذي ذكرناه في فوايد المقدمة وذلك بوصل طرف العين لتصير واوا وهو لا يكاد يتخلص للمعيد
عن الصورة المعهودة للواو وقد عرض لموضع الاصلاح هنا في خط الشيخ محو قليل فوقع بسببه الاشتباه فلذلك
توقفنا عن الجزم بالاصلاح اتفق لنا في غير هذا الموضع اذ كان هناك سالما من هذا العارض فحققناه بالتأمل ه وعن الحسين

ابن سعيد

ابن سعيد عن فضالة عن ابن سنان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح ه وعنه
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حيال وجهك ه وباسناده
عن سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي عن ابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال قال على الامام
ان يرفع يديه في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة قال الشيخ رحمه الله المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر
فضلا واشد تاكيدا [illegible] ه وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيك في الصلوة من الكلام
في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة
واحدة ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلم ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلم
حاملا على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين
فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله عاد فكبر
الحسين عليه السلم حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلم فجرت السنة بذلك ه محمد
ابن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم
كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات
ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم
تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم
الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب
بسائر الطريق واقتصر من الكلام في التوجه على ما قبل قوله صلواتي فيصل في خط قوله وما انا من المشركين بقوله ثم تعوذ وهو

من سهو القلم فان نسخ الكافي متفقة على اثبات ما اسقطه التهذيب وان يكون ابدله من هذا الكلام وهو بعيد وفي بحثنا
للموضع ايضا من الحديث مخالفة للفظ الكافي لكنها لفظية فلا حاجة الى ذكرها محمد بن علي بن الحسين عن عبد الواحد
ابن عبدوس النيسابوري العطار عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما صارت
التكبيرات في اول الصلاة سبعا لان اصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع و
السجدتين فاذا كبر الانسان في اول الصلاة سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سهى عنها لم
يدخل عليه نقص في صلاته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال ادنى ما
يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل ومن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما اجزاك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف
والكبير ومن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال ترفع يديك في افتتاح
الصلاة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك وبه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك باب القراءة في الصلاة صحي محمد بن
الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات قلت ايما احب اليك اذا كان خائفا
او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب قلت هكذا اورد الحديث في ابواب افعال الصلوة من الا
ولما اعاده في ابواب السهو والنسيان مقتصرا على المسألة الاولى وفي التهذيب اورده بالصورة الثانية فقط في اخبار نسيان
القراءة وفيه لفظ الجواب بخط الشيخ الا ان يقرأها ومثله في الموضع الثاني من الاستبصار ومن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لكل سورة ركعة وباسناده عن سعد
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر رجل قرأ سورة في ركعة فغلط
ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل غلط الا انه لا يجاوز
قرائة واحدة فانه ان يركع بها ركع وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معو

ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع قلت الامر بقراءة السورة التامة
في هذا الخبر للاستحباب او للارشاد اذ ليس لوجوب قراءة التوحيد بخصوصها وجه والتخيير بعيد من اطلاق
الامر فالمنافاة في الخبر الذي قبله لعل استحباب السورة من الاخبار الكثيرة ولو فرضت المنافاة فالظاهر ان الجمع بينها بحمل
الامر على الاستحباب اولى من جمع الشيخ بحمل ما ورد باجزاء الحمد على حال الضرورة او تخصيصه بالنافلة فانه بعيد
عن اكثرها كما ستراه ومن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر قال سألته عن الرجل يقرأ السورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال
اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد
الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني و
القرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال
لا يضره ولا بأس قلت حمل الشيخ رحمه الله هذا الخبر على التقية وان المراد ترك الجهر بالبسملة لا الاخلال او على
ترك [illegible] فانه غير ضائر كما سيجيء وما قاله حسن ومن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله
ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد
يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا قلت هكذا صورة
اسناد الحديث بخط الشيخ في التهذيب وفي الاستبصار مثله وقد اشتمل على سهو واضح حيث عطف فيه عبد الله
ابن مسكان على محمد بن سنان وعلي بن النعمان والصواب فيه عن عبد الله فان الحسين بن سعيد انما يروي عنه
بالواسطة ثم ان الشيخ ذكر لتأويل هذا الخبر في التهذيب وجها ضعيفا واضاف اليه في الاستبصار الحمل على التقية و
هو حسن ومن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم

اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك قلت هذا الحديث ايضا محمول على التقية او يشير الى
جواز تبعيض السورة ح وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل ح محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن ابي نجران عن حماد بن عيسى ح وعن
ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى
ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر
فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة
وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ح وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وفي صدره تغيير اختلاف لفظي فان في كتابي الشيخ في رجل جهر فيما لا ينبغي
الاجهار فيه او اخفى الخ واعلم ان الجمع بين هذين الحديثين بطريقين احدهما حمل الاول على التقية لما يحكى
من اطباق العامة على عدم وجوب الجهر والاخفات والثاني حمل الاعادة في الثاني على الاستحباب وجعل الامر
في الخبر المتضاد المهملة لانه لم يقل صلاحيتها بما يخالف ذلك وبهذا الاعتبار وقع الاختلاف هنا بين الاصحاب
والترجيح ما فيه الاحتياط اولى ومعنى قوله في الخبر الاول هل عليه ان لا يجهر ان ترك الجهر هل على المصلي فيه حرج
او لا ح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلم قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس
ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما ح قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى به
ويخاف من اسماع نفسه القراءة ويجوز له ان يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس والمقتضي لحمل الشيخ هذا الحديث على
ما ذكره ورود جملة من الاخبار بخلاف مضمونه وقد مر منها في اخبار اللباس حديث عن الحلبي من طريقين احدهما
واضح الصحة والاخر مشهوريتها وسنورد هنا ايضا من طريق ثالث في المشهوري وياتي في الحسان خبر اخر في المعنى ح
وعن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة
بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره ح وباسناده عن الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا ح وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت
بها قلت لا ريب في حمل هذا الخبر على التقية وسياتي في الحسان خبر عن جميل ايضا يتضمن النهي عن هذه الكلمة وهو
يقتضيها ويشهد مع الخبر السابق بالتقية بحديث حسنها ح وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان
قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن
ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي ح وعنه عن النضر بن سويد عن الحلبي يعني محمد عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب
فانها تحميد ودعاء ح وعنه عن محمد بن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين
بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل قلت هكذا اورد الحديث في الاستبصار وهو الموجود
في التهذيب بخط الشيخ فاقرأ في الركعتين ومنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت خلف
الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح
في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب قلت يسبق الى الفهم في بادي الرأي من عجز هذا الخبر ان في بعض
الخبر نقصا في محله وقد اسند ذلك بعض المتأخرين فاقتطعه عن الصدر واورده في حجة ترجيح قراءة الحمد للامام
وبعد التأمل يظهر ان ذلك احد الاحتمالات فيه وانه لا وجه لترجيح المصير اليه على غيره ثم الحق ان اقتطاع
بعض الحديث وايراده من سائر الحجة لاستقلاله او تخيله كما اتفق لجماعة من الاصحاب امر بعيد من الصواب فكم
خطأ وقع بسببه في الاستدلال لمن لم يكشف له بالتدبر حقيقة الحال هنا والاحتمال الثاني فيه ان يكون من تتمة
الحكم الذي ذكر في الصدر وانما فصل بينهما بكلمة وقال لما بين حكم الاولتين والاخيرتين من الاختلاف الاقتضاء
من مسالة الى اخرى وعلى ما يقتضيه الاحتمال الاول اذ يجري المسائل على ذلك التقدير ولا يحسن اعتبارها في الجمع
بينهما في افادة الحكم ابتداء من غير تقدم سؤال عنهما وملاحظة هذا التوجيه يوجب ترجيح هذا الاحتمال على
الاول لكنه بخلاف ما استبعاد الاستفهام من حال الامام في الاتمام وان جاز ان يكون ذلك على سبيل الفرض
وقصد السائل جعله وسيلة الى الاستعلام بالامر الراجح في المسألة الاخرى الذي يفعله الامام عليه السلم وقد استمر

قوله لم يجزه ان قراءة الماموم اخرى على انه سد باب ونوع الايتمام للامام في موضع النظر وبالجملة فالقدر المحتاج اليه
انما هو اثبات عدم رجحان الاحتمال الاول لا رجحان غيره عليه وقد ثبت بالقرينة فلا يتكلف الرد بطلبه ولا مجال
للتوقف في هذا الاحتمال باعتبار عدم معهوديته في كلام اكثر المتأخرين فقد صار الى القول بمضمونه جماعة من قدماء الاصحاب
وافتى به بعض من تأخر وممن عزي اليه هذا القول العلامة في المختلف رضي الله عنه فحكى عنه انه قال الاولى ان
يقرأ الماموم في الاخيرتين او يسبح ويعزى الى ابي الصلاح انه اوجب على الماموم القراءة والتسبيح فيهما والى ابن ادريس
انه قال الحكم المروي في الاخيرتين وثالثة المغرب حكم المغرب وسيأتي في شرح رجال هذا الباب حديثان عن علي بن يقطين
ومعاوية بن عمار مصرحان بهذا الحكم وروى الشيخ باسناد لا يخلو من ضعف عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الامام
التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين الاحتمال الثالث ان يراد منه بيان حكم المسبوق وانه يجزيه التسبيح
في الاخيرتين وان كان الماموم مصليا للاوليين او للثانية في تلك الحال فجزاه الاولى للماموم قراءة الحمد وسورة في
صلاة الجماعة خبران من الفقيه في امر المسبوق بالقراءة خلف الامام في الاوليين او الثانية وربما يستشهد لهذا الاحتمال
قوله في صدر الحديث حتى تفرغ فان الظاهر كونه بصيغة المخاطب لا الغائب لخلوه من الفائدة كما لا يخفى وانه كناية
عن ادراك الماموم الصلاة من اولها فيحتاج ح الى بيان حكم من دخلها في الاثناء فافاده بذلك الكلام وانت خبير
بانه على هذا الاحتمال يكون للخبر مناسبة باخبار الباب كما في الاحتمال الاول واما على الوسط فلا مناسبة وانما محله
باب صلاة الجماعة والله اعلم ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته
بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل ما ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين
وفاته ركعتان وساق الحديث وسنورده في باب صلاة الجماعة الى ان قال فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما
انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة الحديث ه وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي موضع الحاجة من المتن مخالفة لما في كتاب من لا يحضره الفقيه
حيث قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين يقرأ فيهما لان الصلاة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب و

سورة وفي

سورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن
ابن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين
الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر قلت هكذا اورد الحديث في الاستبصار وسقط في التهذيب
منه لفظ الاخيرتين وهو من سهو القلم فانه واقع في خطه صحر وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد
ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
ابن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة
فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم ه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان
ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة
في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات ه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة و
النافلة قال لا بأس وعن تبعيض السورة قال اكره ولا بأس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد
وهو امام يقتدى به فقال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس قلت المراد بالصمت في هذا الخبر الاخفات وهو تجوز معروف ه
وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي
في الفريضة ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة قلت يشبه ان يكون سقط من طريق هذا الخبر واسطة ابن رئاب
من الحلبي كما في الطريق الاول او يكون النقيصة باعتبار الطريقين والمتن وقد اتفق في التهذيب بخط الشيخ ايراده كالطريق
الذي ذكرناه ثانيا الا انه ثم الحق رواية الطريق الذي اوردناه اولا على حاشية الكتاب ه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب
ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ه وباسناده عن محمد
ابن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل في صلاته وثيابه علي فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته وذكر المتن بعينه وفيه زيادة لفظة على التي
في روايته بغير حذف تين الطريقين في اخبار القبلة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن
فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبدالله عليه السلم فقرأ بنا بالضحى والم نشرح محمد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور تقرأ في الصلوات قال اما
الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم
ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم
يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وعنه عن علي بن
الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة وعنه عن علي
ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبدالله عليه السلم ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبدالله عليه السلم المغرب
فقرأ بالمعوذتين في الركعتين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سئل ابو عبدالله عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه وعن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل
يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون ورواه الشيخ معلقا عن الحسين بن محمد وطريقه اليه هو الطريق الى محمد بن يعقوب عنه عن
الحسين بن محمد وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم
حديثا في معنى هذا الخبر وجعله العلامة في المنتهى من الصحيح بناء على الظاهر كما هو شانهم لان احمد بن محمد بن
عيسى ومن في طبقته لا يروون عن ابن مسكان الا بالواسطة وكثيرا ما يكون محمد بن سنان
وبعضهم يكثرون اسقاط بعض الوسائط من اثناء الاسانيد كما اوضحناه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب ولا يجوز البناء
في الحكم بالاتصال على مجرد التجويز والاحتمال مع شهادة قرائن الحال بخلافه ولولا المعهود في طبقات الرجال على نفيه
وما رأيت لهذا الاسناد سما لا في تركه الواسطة بعيدا التصحيح الا في كتاب الجنائز من الكافي في باب التربة التي

تجعل مع

بها الميت محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن عبيد والحسن بن ظريف
وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تقرأن
في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال
ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع
قلت هذا الحديث اورده الشيخ محمد بن ادريس في سرائره من كتاب حريز بن عبدالله في جملة الاخبار التي
استطرفها وانتزعها من كتب المشيخة القدماء كما مرت الاشارة اليه في اواخر كتاب الطهارة فقال ومن ذلك ما
استطرفناه من كتاب حريز بن عبدالله السجستاني وهو من جملة المشيخة قال وقال ابو بصير واورد حديثا عنه ثم اتبعه
بهذا الخبر وصدره ابلاغه مع حكاية قول زرارة قال ابو جعفر عليه السلم لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات
المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ثلث مرات ثم تكبر وتركع وحكاه المحقق في المعتبر من كتاب حريز بهذه الصورة ايضا ولا يخفى ان وجه الجمع بينه وبين خبر
عبيد بن زرارة وعبدالله الحلبي يحمل ان النهي عن القراءة يحمل على ارادة المرجوحية فلا ينافي الخبر الذي تضمن
عبيد والمنافاة في قدر التسبيح وكيفيته لحديث عبدالله محمولة على الاكملية ولا ابن جنيبة التكبير الى التسبيحات التسع
لدخوله في اطلاق خبر زرارة الثاني المفتتح بحكم المسبوق على ما في رواية الشيخ له ويتبه هنا للحكم ايضا حديث من
الحسن يأتي في ابواب الجماعة مع معونة تعليل اجزاء الحمد في خبر عبيد بانها تحميد ودعاء فانه يؤذن باشتراك امثالها في
الاجزاء والكيفية في الاخبار كلها مع جودة اسانيدها ما يقوى دليل التوسع على التوسعة ويعضد هنا كلام جماعة لعلها اذ
في الكلام بالدعاء والذكر في الصلوة فلا وجه للتوقف في ذلك باعتبار عدم الوقوف على ضرب من الخصوص كما وقع في كلام بعض
فضلاء المعاصرين ولا التفات الى ما استبعد كثير من الناس من جواز الاقتصار على ما في خبري عبيد وعبدالله نظرا الى اشتهار
القول بخلافه بين المتأخرين فقد صار الى القول بمضمونهما جمع من القدماء المعتبرين وهو محكي في بعض المطولات عن
ابن الجنيد وصاحب البشرى والمحقق في المعتبر واما وجه الجمع بين هذا الخبر وبين حديث منصور بن حازم فلا يظهر لي
لصراحتهما في التنافي بالنظر الى حكم الامام وحسبك بيان من جهة الاسناد ولكن هذا من المشهوري على ما اسلفنا بيان
وجهه في مقدمة الكتاب ولكل منهما شاهد من الاخبار فاما خبر منصور فيساعده خبر معوية بن عمار الآتي واما الآخر
فيعضده ظاهر حديث عبدالله الحلبي لعدم ارادة التعيين منه كما اوله جماعة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر فقال

لانه بمعنى خبر كما ذكرنا انهم قالوا ان المراد بالتحري في قوله يقرأ بالاول ارادة القراءة اذا حمل على اضمار كلمة يريد اذا يمكننا
ما ذكره والحمل خلاف الظاهر ولا تعارض بان حمل النهي على ارادة المرجوحية كما ذكر في خبر زرارة خروج عن الظاهر
ايضا لانا نقول لما كان الجمع بينه وبين خبر عبيد فلا بد من ترجيح ارادة النهي من كلامهم عليهم السلام بخبرانه شيوع استعمال
النهي في هذا المعنى في مناصيص الاخبار المروية عن ائمتنا عليهم السلام بحيث صار كونه في كلامهم خلاف الظاهر
ولئن سلمناه فهو اقرب من ذلك التجوز وانسب فيكون ارجح وربما يستشهد لترجيح خلاف النهي اذ خالف الجواب
على كل قول ولو اريد النهي لكان حمله على تقريره بعد بيان قصد السائل تعليل كونها الجواب يمكن الاشتباه
فيما سلف من هذا الكتاب الى قلة الضبط لكتابة الاخبار في خصوص الواو والفاء في الغالب بحيث يحصل احدهما
بالاخر ويكتب الحديث باحدهما في كتاب وفي موضع وبالاخر في موضع آخر من المصنف الواحد فلا وثوق بهذه
الشهادة في مقام التعارض والذي يختلج بخاطري ترجيح عدم ترجيح القراءة للامام بقوله مطلقا اما لكثرة الاخبار في
ذلك فيرجح التخيير لما الاحتمال من التقية ما لا يحتمله التسبيح او لرعاية حال المسبوق من المأمومين ولعل سبيل
الاحتمال بطريقي الاستحباب على القول الذي ذكره ابن الجنيد ومحصل كلامه في ان الامام يستحب له التسبيح اذا
تيقن ان المأموم معه مسبوق وان علم دخول المسبوق وجوب ان يكون ابتداء الصلاة الداخل قراءة وفي جملة من الاخبار ما يدل
على المنع وان لم يكن على احد الوصفين شهادة بالافضلية فمنها ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه عن
محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال انما صار لان النبي صلى
الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وقد تضمن هذا الخبر السؤال عن علة الحكم تصريح بانه صلى الله عليه وآله
كان اماما يصلي بالملائكة ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
ابن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ
فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت
قرأت ومنها ما رواه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت

وحدك

وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح ومنها ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
وما رواه في اول ابواب الصلاة حديث عن زرارة بطريق الصدوق يتضمن نفي القراءة في الاخيرتين ومنها ما رواه باسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي حمزة ذكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر ومنها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع
ومن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها
فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين ومنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين
بعد المغرب وركعتين من اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قلت وقد تقدم في باب
الاستفتاح خبر من الصحيح الواضح متضمن لقراءة هاتين السورتين في سند ارادة التضعيف ومن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
ثم يركع ويسجد ومن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وروى الشيخ
هذه الاخبار الخمسة اما الثلاثة الاول والاخير فباسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطرق واما الرابع فباسناده عن علي
ابن ابراهيم بقية طريقه والمتن في الاولين متفق وفي الباقي مخالفة لفظية في مواضع لا ضرورة الى بيانها لقلة الغرض
لاهلها لكثرة التسامح في ضبط الالفاظ محمد بن علي بن الحسين عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة
عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال امر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا
وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير
والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر
لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه
على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد
رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة

لانه بمعنى خبر كما ذكره الشهيد رحمه الله مع ان النهي في قوله فلا يقرأ ان اريد به الارادة للقراءة او حمل على احد الامرين كلا لابد الا بتكلف

ما ذكرنا والحكم خلاف الظاهر ومع التعارض فحمل النهي على ارادة المرجوحية كما ذكر في خبر زرارة خروج عن الظاهر

ايضا فلا بد منه لمكان الجمع بينه وبين خبر معبد فلا يتم ترجيح ارادة النهي من كلامه لا تخبر به شيوع استعمال

النهي في هذا المعنى في تضاعيف الاخبار المروية عن ائمتنا عليهم السلم يمنع دعوى كونه في كلامهم خلاف الظاهر

وان سلمنا فهو اقرب من ذلك التجوز واشهر فيكون ارجح وربما يستشهد لترجيح خلاف النهي بادخال فاء الجواب

على كلمة لا ولو اريد النهي لكان جملة ان تقرن به رابطة بعد النقل الى مسلم تقليل كونها للجواب يمكن الاشتباه

بما سلف من هذا الكتاب الى قلة الضبط لكتابة الاخبار في خصوص الواو والفاء في الغالب بحيث يتصف احدهما

بالاخرى ويكتب الحديث باحدهما في كتاب وفي موضع وبالاخرى في غيره حتى من المصنف الواحد فلا وثوق بهذه

الشهادة في مقام التعارض والذي يختلج بخاطري في ترجيح عدم ترجيح القراءة للامام بخبر معاوية بالنكات في الاخبار

ذلك فيرجح التخيير اما الاحتمال من التقية فالاحتمال التسبيح او رعاية حال المسبوق من المأمومين ولو على سبيل

الاحتمال لطريق الاستحباب على النحو الذي ذكره ابن الجنيد وتحصيل كلامه في ذلك ان الامام يستحب له التسبيح اذا

تيقن ان ليس معه مسبوق وان علم دخول المسبوق او جوزه قرأ ليكون ابتداء الصلاة للداخل بقراءة وفي جملة من الاخبار الدالة

الاسناد وان لم يكن على الحد الوصفين شهادة بما قلناه فمنها ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه عن

محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران انه

سأل ابا عبد الله عليه السلم فقال لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال انما صار التسبيح افضل لان النبي صلى

الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وقد تضمن هذا الخبر التعليل بما علم من تصريح بانه صلى الله عليه وآله

كان اماما يصلي بالملائكة ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله

ابن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ

فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت

قرأت ومنها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا

عبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت

وحدك

وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح ومنها ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار [illegible]

[illegible] في اول ابواب الصلوة حديث عن زرارة طريق الصدوق تضمن نفي القراءة في الاخيرتين ومنها باسناده عن سعد بن

عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن

الاول عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر ومنها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسك

ومنها عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها

فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين ومنها عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله

عليه السلم انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين

بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قلت وقد تقدم في باب

الافتتاح خبر من الصحيح الواضح تضمن قراءة هاتين السورتين [illegible]

من حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله [illegible]

ثم ركع وسجد ومنها محمد بن [illegible]

ما يجزي من القول في الركعتين [illegible]

هذه الاخبار المختصة ابان التك[illegible]

ابن ابي نعيم بقية طريقه والمتن في [illegible]

الاعلام بكثرة التسامح في ضبطه [illegible] بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة

عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا عليه السلم انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا

وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير

والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر

لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه

على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد

رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة

بجهة حافظه اندرون [illegible]
[illegible]

لانه بمعنى خبر كانه قال لفظ مخير اسم اة الخيرة في قوله بقرا بارادة ملازمة للقراة او اصل على انمان كلا من الحكما
مما ذكرو والكل خلاف الظاهر ولا تعارض بان حمل النهي على ارادة المرجوحية كما ذكر في خبر زرارة خروج عن الظاهر
ايضا لابد منه لمكان الجمع بينه وبين خبر عبيد فلا يتم ترجيح ارادة النهي من كلامه لا نحب ان يشيع استعمال
النهي في هذا المعنى في نصوص الاخبار المروية عن ائمتنا عليهم السلم يمنع دعوى كونه في كلامهم خلاف الظاهر
ولئن سلمنا فهو اقرب من ذلك التجوز واشهر فيكون ارجح وربما يستشهد لترجيح خلاف النهي ادخال فالجواب
على كلمة قل ولو اريد النهي لكان حقها ان تقترن ببعضه بعد التسليم فعليكونها للجواب يكون الاشاره
فيما سلف من هذا الكتاب الى قلة الضبط لكتابة الاخبار في خصوص الواو والفا وفي الغالب يصحف احدها
بالاخرى ويكثر في الحديث باحدهما في كتاب وفي موضع وبالاخرى في غيره حتى من المصنف الواحد فلا وثوق بهذه
الشهادة في مقام التعارض والذي يختلج بخاطري ترجيح عدم ترجيح القراة للامام بقول مطلق واما التكافؤ في الاخبار في
ذلك فيرجع التخيير واما الاخبار الحاسن التقية فانها لا يحتمله التسبيح اولها به حال السبوق من الماموين ولو على سبيل
الاحتمال بطريق الاستحباب على الفضل الذي ذكره ابن الجنيد وتحصل كلامه في المسالة الامام يستحب التسبيح اذا
تيقن ان الذي بعده مسبوق وان علم دخول المسبوق وجوزه فالتبكير ابتداء الصلوة للداخل فراه وفي جملة من الاخبار القرة
المنذرة وان لم يكن على احد الوصفين شهادة بالفضل فيمانا رواه الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه عن
محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران انه
سال ابا عبد الله عليه السلم فقال لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراة قال لانه لما كان النبي صلى
الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراة وقد تضمن هذا الخبر السؤال عن علة الحكم تصريح بانه صلى الله عليه وآله
كان اولا يصلي بالملائكة ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ
فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت
قرأت وعن محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن القراة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت

وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح وروى الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار بعينه ايضا
ولنفت في اول ابواب الصلوة حديث عن زرارة بطريق الصدوق يتضمن نفي القراة في الاخيرتين وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن
الاول عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القراة والدعاء الا ما اسمع نفسه
وعن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراتها
فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين
بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قلت وقد مر في باب
الافتتاح خبر من الصحيح الو...
من حماد عن الحلبي عن ابي ع...
ثم تركع وتسجد وعن محمد بن ...
ما يجزي من القول في الركعت...
هذه الاخبار المخصه انه ال...
ابي ابراهيم بصفة طريقه والم...
الاعلام بكثرة التسامح فيه صحـ... محمد بن علي بن الحسين عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة
عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا عليه السلم انه قال امر الناس بالقراة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا
وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير
والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر
لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه
على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد
رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة

لما أنعم عليه وبعده اهدنا الصراط المستقيم ارشاداً لدينه واعتصاماً بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل صراط
الذين أنعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على أوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب
عليهم استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبأمره ونهيه ولا الضالين اعتصام من أن يكون
من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من أمر
الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الأشياء. وبإسناده في ذكر العلة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون
بعض أن الصلوات التي يجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم المار أن هناك جماعة فإن أراد أن
يصلي صلى لأنه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما إنما هما بالنهار في أوقات مضيئة
فهي تعلم من جهة الرؤية فلا يحتاج فيها إلى السماع. قلت: في بعض ألفاظ هذه الرواية قصور اتفقت فيه عدة نسخ
لكتاب من لا يحضره الفقيه وروايته في كتاب العلل موافقة للصواب فأصلحته منه. **باب الركوع والسجود** صحي:
محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة، وعن علي
ابن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب الله أكبر
ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري
وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلاث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع
يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّع بأطراف أصابعك عين الركبة وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك
وأقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل
الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً. وروى الشيخ هذا
الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه الأول ولم يتعرض للثاني وفي المتن اختلاف في قوله اللهم لك ركعت وقوله
في ترتيل ففي التهذيب بخط الشيخ رحمه الله رب لك ركعت وفي الموضع الثاني في ترسل ويجيء ذكر الترسل في عدة أخبار
تقارب هذا ولكن الترتيل أيضاً مذكور في خبر حماد بن عيسى المتضمن لبيان كيفية الصلاة وسيأتي. محمد بن الحسن بإسناده عن سعد
ابن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز جميعاً
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة

صوابه الترسل

تامة تجزي. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال ثلاث تسبيحات مترسلاً تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
يجزي عني أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والله أكبر قال نعم. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود
لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله. وبإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. قلت: وجه الجمع بين هذه الأخبار حمل ما تضمن أقل
الذكر على أصل الإجزاء وما كثر على كمال الفضيلة والمتوسط على الخفة. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن
محمد قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه. وعنه عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلاة. قلت: هكذا أورد الحديثين
في التهذيب وأوردهما في الاستبصار عن أبي الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان
عن الحسين بن سعيد بقية الطريق واقتصر في متن الأول على المسألة الأولى. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد
عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على
سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين من الرجلين وترغم بأنفك إرغاماً أما الفرض فهذه السبعة وأما الإرغام بالأنف
فسنة من النبي عليه السلام. وروى هذا الخبر في موضع من الاستبصار عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه
عن محمد بن علي بن محبوب بسائر الإسناد. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أحدهما
عليهما السلام قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة فقال إذا مس جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد
أجزأ عنه. وعن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد
أيكون أرفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستوياً. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن
جعفر قال سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى
تضع جبهتها على الأرض. قلت: هكذا صورة الحديث بخط الشيخ والظاهر أن الحرف الثاني في قوله وقعت ليس على ما ينبغي وأن القصة
بضم القاف شعر الناصية وسيأتي في أواخر أخبار هذا الباب ما ينافي هذا الخبر وطريق الجمع حملهما على من يجد

الفقيه

الاقتصار على بعض الجهة اما بارادة تقدم المرجوحية من كلا بين او يحمل لفظه على الاداة نهو الكراهة سا الرواة
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
ابن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم انه قال لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه
وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة
في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون
والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها
والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل ۵ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت
الارض الا ما اكل او لبس ۵ وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص
المسجد ايسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه ۵ وروى الشيخ صدر حديث هشام الى سؤال العلة مرسلا
معلقين منهما وطريقه في الفهرست الى الاول جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن هشام
والى الثاني ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير وحماد عن حماد ۵ وروى حديث ابن محبوب في موضع من التهذيب معلقا عنه بصورة ما في رواية الصدوق
الا في قوله يوقد فانه بخط الشيخ وقد وطريقه اليه مذكور في جملة ما قدمنا ذكره من الطرق ورواه في موضع
اخر منه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ۵ وروى الشيخ ابو جعفر
الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب والمتن كما في ثانية روايتي الشيخ الا في
قوله احمد فيه الكافي يجصص وفي عدة نسخ له يوقد عليه العذرة واصلحت فيها يوقد بما يوافق ما في غيره وربما كان
لذلك التاثير رجحان فقد اتفق لجماعة من الاصحاب في فهم معنى الحديث نوع عجيب واشتهارها ساعد عليه وخلاصة
الكلام في بيانه ان الشيخ استدل بالخبر على ان النار تطهر ما احالته رمادا فاقتفت الجماعة في ذلك اثره وظاهر الخبر انما

بخاسة

نجاسة الجص الى ملاقاته لدخان الاعيان النجسة وهو مشكل لان نجاسة غير معلومة ويتعذر بان تنجس الجص
بذلك فالنار لا تصيره رمادا وبهذا اعترض الشيخ في تطهير النار حصول الاحالة الى الرماد ثم ان الماء الذي يمازج الجص
هو الذي يحصل به وقد الغسل ظاهرا فما هذا محصول المناقشة ولم يظهر ان اسناد نجاسة الجص الى الدخان انما
يتصور اذا كان احراقه بالايقاد تحته واثبات البلة باسبه ولكن المعهود من طريق احراق الجص ان يكون بالايقاد فوقه
والمناقشة ساقطة برمتها معه فالوجه في اسناد النجاسة الجص حينئذ الى اختلاطه بالاجزاء المحترقة من العذرة والعظام
فوقه وعدم تميزها منه ثم تملأ شبهته بطهوية المحل وحيث افاد الجواب طهارته بالنار ومحالة الى العذرة تصيرها رمادا
باحراق فيقعد الحجر ولالة واضحه على ان النار تطهرها باستحالتها الى الرماد ويبقى الكلام في اسناد الطهارة الى الماء ايضا
ولا يمكن ارادة الحقيقة منه فان العذرة الموقدة ان خرجت عن حقيقتها واستحالت الحقت بالاجسام الطاهرة كما ينفع
من اسناد الطهارة الى النار فلا حاجة لها الى الماء وان بقيت على حكمها لم يفدها الماء تطهيرا كما هو واضح فتعين حمله على
المجاز وذلك بارادة المعنى اللغوي للطهارة بالنسبة اليه من حيث افادته للجص نوع تنظيف وتجاوزه مع القذر الحاصل
من اشتماله على العذرة والعظام المحرقة ولا منافاة في ذلك لارادة المعنى الشرعي في اسناد الطهارة الى النار فان ضرورة مطابقة
الجواب للسؤال تقتضي حصول الطهارة بمعناها الشرعي للعذرة ولا وجه له الا تاثير النار فيها والجمع بين ارادتي المعنى
الحقيقي والمجازي من اللفظ الواحد جائز بطريق المجاز كما حققناه في موضعه ولو جعل من باب عموم المجاز لجاز ايضا بغير
اشكال اذا عرفت هذا فاعلم ان الظاهر من حال كثير من الاصحاب انهم فهموا من هذا الحديث جواز السجود على الجص ولذلك
اورده المشايخ الثلاثة في اخبار السجود وقال الشهيد في الذكرى ان فيه اشارة الى ذلك وارتيابه لا اشارة فيه الى عدم الجواز
الريب انه لم يكن احتمال عدم النظر الى حكم السجود فيه من السائل اظهر وتحقيق هذا ان سوق السؤال صريح في ان المطلوب
معرفة حال الجص باعتبار ما يختلط به من اثار العذرة المحرقة عليه ولم يقع ذكر السجود عليه بمثابة الارادة ذلك المعنى
من السؤال اذ هو وجه من وجوه مباشرته فيما يعتبر فيه الطهارة غاية الامر انه حيث تعين من صورة الاحتمال صار له
المناسب من السجود عليه ايضا فيحتمل ان يكون ذلك ملحوظا في السؤال مع المعنى الاول كما يحتمل عدمه فلو وقع الجواب السؤال في
التعبير بلفظ السجود لامكن جعله دليلا على الحكمين ولكن لم يات الجواب على وفق لفظ السؤال بل اقتصر فيه على بيان الحكم الذي
ذكرناه وافادته اما الشهادة قرينة بعدم القصد بالسؤال الى غيره واما المانع من بيان الحكمين وعلى الاحتمالين لا ينبغي النظر
اليه في حكم السجود وجه وبهذا يتبين ان ايراده في اخبار السجود على خلاف ما ينبغي وانما ذكرناه في كتاب الطهارة مع كونه بعيدا عنها

القريب موضعه لكنا نلاحظ كلمة الاصحاب على ايراده في هذا الباب فاقتفينا في ذلك اثرهم لكون طلبه من غيره وجهته
ليكشف البيان ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس وعن الحشيش النابت الثيل
وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى بعينه الطريق وعين المتن وقد تقدمت
روايته ايضا بطريق الصدوق في جملة مسائل علي بن جعفر في باب المكان ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم وهذا ايضا
مر ايضا بطريقي الصدوق والشيخ في اخبار المكان ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض
كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة
من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود ه
ورواه الشيخ في موضع من التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير بعينه الطريق وفي محل آخر
منه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير بباقي الاسناد وبين الفاظ المتن في الموضعين اختلاف
كما بينهما وبين ما في رواية الصدوق رحمه الله ففي محل الرواية بالطريق الاول سألته عن المريض فقال يسجد على الارض
او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء وساق الحديث مع اختلاف لما اورده الصدوق الى ان قال فاسجدوا على المروحة
او على عود او على سواك وفي موضع الرواية بالثاني سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او سواك يرفعه
كما في موضع الاخر الى ان قال فاسجدوا على المروحة او على سواك او على عود ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد يعني ابن عيسى عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يسجد على الحصا ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع رأسه
وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن يزيد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة
عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز **قلت** هكذا صورة الخبر بخط الشيخ في التهذيب واورده في موضع آخر
منه في الصورة من خطه ايضا وسأل داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل
يجوز السجود عليها فكتب يجوز ورواه في الاستبصار معلقا عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد واورد المتن كما حكيناه اولا

من التهذيب

من التهذيب وكان الفاضلين والشهيدين اقتفوا هذا الاثر فذكروا الخبر بعنوان رواية داود بن فرقد وان هذا الاثر
انا نظن لو كان علي بن مهزيار راويا له عن داود وظاهر الكلام يقتضي علمه بالسؤال والجواب ووجه الاشكال في التقييد
بالاخوة المذكور في كتب الرجال ان داود بن ابي يزيد وداود بن ابي زيد على اضطراب في الاسم الاخير وقرينة الحال دالة
على ان المراد به احد الرجلين ووقوع الخلل واضح في تسمية الاب بل ربما تعينت ارادة الثاني باعتبار التصريح في الرواية
الثانية بابي الحسن الثالث عليه السلام فان الاول لم يلحق عصر ابي الحسن الاول فضلا عن ابيه عليهما السلام على ما افاده كتب الرجال
ومن المستبعد ان يكون الرواية متعددة وان المطلقة للاول مرادا بها ابو الحسن الاول والمقيدة بالثالث للثاني مع
كلا منهما ممن يثبت بشهادة الواحد ولكن الرواية الثانية ضعيفة على كل حال ومع القصد وقع ايضا هذا الخبر بعينه او ورد
وقع في نسخ كتابه اختلاف في تسمية الاب واحد الاسمين المشتملين على زيد ويزيد الا في فرقد ووافق ما في ثانيه رواية
الشيخ من التصريح بابي الحسن الثالث عليه السلام وكذا في صورة المتن الا في لفظ المكتوبة فاسقطه منه ان كان هو المناسب
ولا يخفى ان في التصريح بالرواية عن ابي الحسن الثالث عليه السلام من المنافاة للنسخة المتضمنة للفظ يزيد بعينه
وترجيح النسخة الاخرى بهذا الاعتبار يقتضي ضعف الخبر هناك اذ في الطريق الى صاحب الاسم محمد بن عيسى بن عبيد
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس
عليه كتابة ه وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد بعينه الطريق والمتن الا
في قوله عليه كتابة ففي بعض نسخ الكافي كتاب وهو انسب لكن الثاني بعضها اقرب بموافقته لكتابي الشيخ ه
وعن الحسين عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال تستقبل القبلة
بوجهك وساق الحديث وسنورده في اخبار الصلاة في السفينة الى ان قال وتصلي على القفر والقير وتسجد عليه **قلت** القير
القفر يعرف في العرف الان ولم اجد له معنى مناسبا في كتب اللغة وذكر والدي في كلام الاصحاب تفسيره بالطين عليه ه
ابن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القار فقال لا بأس به ه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي يسأله عن الصلاة على الزجاج قال
فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك
نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ه والذي يقتضيه ظاهر هذا الخبر كونه من الصحيح

قوله فكتب اليه بهذه الصورة في خط الشيخ وهو متعين لان يكون من كلام محمد بن الحسن وضمير كتب عائد الى [الى]
ابي الحسن عليه السلام فهو اخبار عن كتابة من غير ان يتوسط السائل بينهما كما رأيته في خبر علي بن مهزيار المتضمن للسؤال
من القراطيس فلا تضره جهالة السائل ولكن الحديث مروي في الكافي بعين هذا الاسناد والمتن الا في قوله فكتب اليه
ففي عدة نسخ للكافي فكتب الي وفي بعضها قال فكتب الي وهو صريح في رواية محمد بن الحسن المكاتبة عن السائل
وهذا الاختلاف طار في الحديث ثانيا في صحته على ما حققناه في اول فوايد المقدمة ن محمد بن الحسن باسناده عن احمد [محمد]
ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم السورة
من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد ن وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى
يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ن وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك
والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك قلت لا يخفى ان اثبات عدد العزائم في ... وان امكن تأويله
تكلف لا حاجة وهو خط الشيخ رحمه الله على هذه الصورة والحديث رواه الكليني ايضا عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ببقية الاسناد والمتن صحر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله
ابن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته
يركع وكان اذا ركع جنح بيديه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد يعني ابن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن عليه السلام بالمدينة وانا اصلي وانكس راسي واتمدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل ن وعن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض ن وروى الشيخ
هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق والمتن الا في قوله وجهه ففي التهذيب جبهته ن وعن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك ثلاث اصابع من
اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح ثم يرفع راسه ن محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود

كم يجزي

كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاث وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض قلت تاتي عدة التسبيحات هنا
نظير ما ذكرناه في خبر العزائم ولولا قوله وتجزيك واحدة لامكن حمله على ارادة التسبيح لا التسبيحة وان بعد ذلك في
غيره من الاخبار لكن ارادة التسبيحة في صورة الوحدة يرشد الى ان المقتضي لهذا وغيره هو التسامح في التادية ن
وعن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة قلت هكذا
اورد هذا الخبر والذي قبله في التهذيب ورواهما في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله ببقية الاسناد وزاد في الاسناد الثاني الراوية عن علي بن يقطين ... صورته في موضع الاخر
هكذا عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام وهذا هو المعهود فالظاهر ان اسقاط
كلمة عن ابيه في التهذيب ... من قلم الشيخ رحمه الله ... في النسخة التي بخطه ن وباسناده عن احمد بن محمد عن
ابن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة
قلت هذا الحديث رويناه في الكافي باسناد من الموثق عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابان بن تغلب فيقوم احتمال
سقوط كلمة عن ابيه من رواية الشيخ سهوا كما وقع في نظيره وحيث ان الحلبي ... شهادة النجاشي بحمل الكل في
الثقة ... في هذا الاحتمال ... ن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال
لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه قلت لا يخفى ما في ظاهر هذا الخبر من المخالفة للخبرين السالفين في اوائل الباب الدالين
على رجحان وضع اليدين اولا وقد حمله الشيخ على ارادة عدم البطلان واستحقاق العقاب بالترك من قوله لا يضره
وهو حسن محمد بن علي بن الحسين بطريقه المتكرر ذكره عن زرارة عن احدهما قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة
قال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره اجزأ عنه ن وباسناده عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام ... وقال ذلك صورة ارادة الحديث ... هكذا ن وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزاك ن وروى زرارة عنه مثل ذلك ن محمد
عمار من الموثق ن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي نجيح الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة قلت هذا الخبر وقع في رواية الشيخ له خلل

سبق له في كتاب الطهارة نظير في اخبار النفاس وذلك انه روى حديثا طويلا باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
ثم قال وعنه عن ابرهيم الخزاز ومقتضى الظاهر والعادة المستمرة في مثله ان يكون ضمير عنه عايدا الى احمد بن محمد وهو
يروي عن ابرهيم بغير واسطة فيصير الحديث منقطعا ولكن الممارسة بمسالك الشيخ تطلع المتصفح لها على ان هذا
الاستبصار كان رايه تقتضي عود الضمير الى علي بن الحكم وان الاسناد ماخوذ من صدر كتب احمد بن محمد [illegible]
الى غيره ليكون ايراده وانما على الوجه المناسب ه وعن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال
رايت ابا عبد الله في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال
لا باس به ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين انه سال ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا
كان في حال التقية ه ورواه الشيخ في موضع من التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
ابن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي وذكر المتن بعينه وفي الاستبصار نحوه واورده في موضع
اخر من التهذيب معلقا عن علي بن يقطين مع زيادة في المتن فقال وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن
الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية ه وهذه
الرواية مذكورة على اثر الحديث في كتاب من لا يحضره الفقيه ولكن من حيث ان مصنفه كثيرا ما يصل كلامه بالاخبار
من غير ملاحظة للتمييز بينهما حصل الشك في كونها من جملة الحديث لا سيما مع عدم وجودها في رواية احمد بن محمد
بن عيسى على ما اورده الشيخ منه في الكتابين ويقوى في الخاطر بمعونة قراين ان يكون الخبر في ايراد الشيخ له بالصورة الثانية
ماخوذا من كتاب من لا يحضره الفقيه فيقوى الشك في كون الزيادة منه صاحبه ولولا ذلك لترجح اثباتها وحيث انه قد
غيرهم فالامر فيها سهل اولا الحاجة الى بيان الواقع ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت
عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به ه
وعن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبيدة
الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد بحق حبيبك محمد الا بدلت سياتي حسنات وحاسبتني حسابا

بيسير ثم

يسيرا ثم قال في الثانية اسئلك بحق حبيبك محمد الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة ثم قال في الثالثة اسئلك
بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملي اليسير ثم قال في الرابعة اسئلك بحق حبيبك محمد
لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد واله ه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرا احدكم السجدة من العزايم
فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير
محمد بن علي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول
سبح سبح سبح ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته
اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت
راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ه
ورواه الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق وزاد في المتن وقال الحمد لله بعد قوله وادفع عني وعافني
وعن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ
من سبحان الله قال قلت يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله
قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله قال انفة لله اما ترى الرجل اذا عجب من الشيء قال سبحان الله
قلت لا يخفى ان قوله اخف على اللسان منها والنسخ الموجودة عندنا الان متفقة فيه ولكن [illegible] اصحاب الفطنة
كالمكرر التنبيه عليه يقل التعجب ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم
ومقدار طرف الانملة ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن موضع
جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه قال لا ولكن يكون مستويا ه وعن احمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ه وروى الشيخ

محمد

باسناده عن محمد بن اسمعيل بقية الطريق ه‍ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن
يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم قال لا بأس بالقيام على المصلي من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض
فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه ه‍ وعن علي بن ابرهيم وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير
قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على
شيء من الرياش ه‍ وروى الشيخ هذين الخبرين معلقين عن علي بن ابرهيم بباقي الاسناد في الاول وبطريقين الى حريز
في الثاني ونفي ضرر في ما بين الخبر الاخير وبين الروايات الثلث السالفة ه‍ عن معوية بن عمار في حكم السجود على القير من
الثاني ه‍ وجمع الشيخ هنا حمل ما رواه معوية على حال الضرورة او التقية ويشكل بانه بعد حمل الضرورة من المنافي
لسوق تلك الروايات وتأتي نفيه التقية على صلاحية الحديث الحسن لمعارضة الصحيح ه‍ وربما يجاب بانتظام حديث
هشام بن الحكم السابق في اول الباب وهو واضح الصحيح بانضمام الحديث الحسن من حيث دلالة سياقه وما سبق في
سؤال من طلب التفصيل الحكم فيما يجوز السجود عليه وما لا يجوز على ان المقام مقام البيان والايضاح وقد حصر فيه ما يجوز السجود
عليه في الارض وما انبتت الا ما اكل او لبس وظاهر ان اسم الارض ليس يصدق على القير فلو كان خارجا من الحصر لم يسع
في مقام البيان تركه التنبيه او التعريف بحكمه فيصير بهذا التقريب مضافا الى موافقة الحديث الحسن ويبقى الشك في صلوح
المعارضة والنظر في هذا الجواب مجال لا يطابق بسط المقال في تحريره مقتضى الحال وهو مبني على مقدمة مبنية بوجوه في
كلام الاصحاب ويشكل اطلاقه بكونه في الكتب عليها ما تذكره في هذا الباب وكما انكرهما مرارا من وجه الافاق فقولنا ان
اسم الارض بحسب العرف العام لا يطلق حقيقة على ما ينفصل من اجزائها منها وان لم يخرج بسوى ذلك عن الانفصال وليس في كلام
الفقهاء ما ينافي حكم العرف فيه مع ان جواز السجود على الحجر الذي هذا شأنه امر لا يعلم خلاف ولا احتمال ثم وفي الاخبار ما
يدل عليه ايضا كخبر علي بن الحسين الوشاء فلا ينافي الكلام من وجود حديث معتبر الاسناد يكاد ان يدخل في سلك الحسان ه‍
وهو ما رواه الشيخ ابو جعفر الكليني عن احمد بن محمد وكان اعتمد في عدم ذكر طريقه اليه على قرينة ظهوره عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها
على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد ه‍ وروى الشيخ هذا الخبر ايضا في كتابيه معلقا
ومتصلا عن الحسين بن سعيد لكن التزم في بقية اسناده تصحيف عجيب في الكتابين ثم نذكره من طريقه والحجية في هذا الحكم

بجهالة

لا مجال للشك فيه كان حكم العرف لا ينكر في عدم صدق اسم الارض حقيقة على نحو الحصا المنفصل منها والتراب الذي
انسل في خبر هشام بعد ملاحظة هذا الكلام لم يخالجه شك في ان دعوى ضروريته في حكم النزل غير معقوله سواء ادعي
لفظ الارض منه الحقيقة او المجاز اما الحقيقة فواضح ولكن احتمال الارادة منها من البعد في الغاية واما المجاز فلان اخلاله
للقرينة بان في قصة الايضاح الذي عليه بناء التقريب ولا محذور في عدم اجابة السائل من تمام مطلوبه اذ قد تقتضي الحكمة
خلاف مراده واذا لم يظهر صلاحية الجواب لدفع الاشكال لاحتج الى تخصيص حديث هشام بروايات معوية وهذا التخصيص
شيع في عموم ما لا يجوز السجود عليه فوجب فيه التجوز على ما هو المختار من كون العام مجازا بعد التخصيص مطلقا ويحتج
الى التجوز ايضا ولو اريد من لفظ الارض مع المعنى الحقيقي مطلق الاجزاء لاستغنى بذلك التجوز عنهما وتقليل المجاز مطلوب ان امكن
فربما يحصل هذا الاعتبار معارضا للارجحية المجاز بعدم الاقتصار في القضية الى المعنى الحقيقي على الاجزاء التي
لها قبل الانفصال ولا يعترض الحاجة الى التخصيص ايضا مع ارادة مطلق الاجزاء بخروج المعادن فلا محيص عن تعدد التجوز
والتجوز فيه في الدرب من تخصيص الى آخره لا يجب بان اللازم من التخصيص المعادن تعين وجه التجوز في لفظ الارض والخروج
عن الحقيقة بخلاف التخصيص القير فانه موجب للتجوز في عموم ما لا يجوز السجود عليه والخروج عن حقيقته ومغايرته
للتجوز في لفظ الارض ظاهر فيتضح وجه تعدد المجاز معه وعليك بالتأمل التام في هذا المقام فانه بذلك حقيق والله ولي
التوفيق باب القنوت صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ه‍ وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة قلت هذا صورة
الحديث في التهذيب وبدل في الاستبصار ابن سنان بابن مسكان وهو سهو وكثير وقوعه من الشيخ ه‍ وباسناده عن علي بن مهزيار
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه
السلم واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا قلت ليس يخالف ما في قوله فاذا كان التقية من الحزازة وهو خط الشيخ
هكذا وكاد يجيء في الخاطر انه غلط نشأ من توهم في السماع عند الاملاء واصل العبارة واذا كانت تقية ثم انه في ايراد الشيخ
للحديث من طريق غير هذا في الكتابين والظاهر كونه من الصحيح ايضا ولكن وقع فيه خلل قريب منه غير الحديث
الخلاف فيحتاج الى نظر لا حاجة اليه والعجب من اتفاق الكتابين في هذا الخلل والعبارة المحوث عنها لم تذكر هنا
على الوجه الذي جاء في الخاطر ولا انتهى الى التصحيف الى هذه الغاية غريب ه‍ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن

١٨،٤

سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن
وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
ابن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا
سالنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع وان لم يذكر فلا شيء عليه وعنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف
فلا شيء عليه وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا قلت الوجه في
الجمع بين هذا وبين هذا الخبر على عدم تأكد تدارك القنوت للناسي بعد ما يركع او على التقية لما في الحكم بتلافيه بعد الركوع من
الموافقة لما هو اكثر اصحابه وهو خلاف التقية محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعاً عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر حكم من نسي
القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافاً للعامة لانهم
يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها ولا باس بما ذكره في توجيه
هذا الحديث وقد اتضحت مقاصده تكلم به على الاستبصار في السؤال على الوتر مع ان كلامه يقتضي ضميمة الغداة اليه كما
لا يخفى وما كان في الخبر ظاهر الغلط وكانه من الناسخ صحر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر
قبل الركوع او بعده قال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن
صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياماً فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها او لا يجهر فيها وروى الكليني هذا
الخبر عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد عن الحسين يعني ابن سعيد وابن سعيد بقية الطريق وروى الصدوق عن محمد بن
علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان ح وعن ابيه عن محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان وروى الشيخ هذا الخبر باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ثم قال بعد ايراده وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت

في الجمعة

في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له وهذا الحديث ربما كان صحيحاً ولكن
في ايراد الشيخ له قصور اوجب الشك فيه فان احمد بن محمد بن عيسى يروي عن ابن اذينة بغير واسطة وكتبها اخذا على
ابن الحكم وضمير عنه عائد اليه لا الى احمد كما مر آنفاً في الخبر المتضمن للصلاة على النبي وبالجملة فهو اذن يحتمل مع الشك الى احمد
وسقوط الواسطة سهواً بالسبب الذي نبهنا عليه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب ولم يرجع علي في هذا الاحتمال
من القرائن ما يعول عليه في الخبر التالف فلذلك لم يحصل هنا الا من الشك ما حصل هنا فاما راوي الحديث فلعل الذي
الواقع في اسمه غير ضائر لدلالة بعض القرائن على ان المراد به وهب بن عبد ربه وسيأتي في الحسان رواية شطر الحديث عنه
محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت في كل الصلوات وروى باسناده عن زرارة
انه قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى
الله على لسانك ولا اعلم له شيئاً موقتاً وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار وروى الشيخ الخبر الاول من هذين باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة بقية الطريق والمتن متفق الا في قوله ولا اعلم له ففي التهذيب ولا اعلم فيه وروى الصدوق الخبر
الثاني عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلام وتقدم في المتن حكم الوتر على الفريضة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة
قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان هذا الخبر محمول على نفي تأكد
الفضيلة في غير الصلوات المذكورة او على وجه من التقية ولا باس به وقوله فيه سالت بغير هاء مخالف للمعهود كما يرى
هو على هذه الصورة بخط الشيخ وكانه من سهو القلم ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القنوت فقال في كل صلاة فريضة ونافلة قال
الشيخ ابو جعفر الكليني وبهذا الاسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه
فلا صلاة له ولا يخفى ان في تأدية هذا الاسناد من القصور ما لم يسبق في الطريق باول ذكر يونس وانما هو حذف التادية مع
اتصال الاسناد السابق على من اليه انتهت الاحالة في اللاحق والذي يستفاد هنا من مراعاة الطبقات ان يكون ...

بسنده الى محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ه وروي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ه وفي اسناد هذا الخبر غلط واضح لان ابن ابي عمير انما يروي عن زراره بالواسطه وقد تكررت رواية الحديث بعينه في هذا الباب بطريق الشيخ وهو مشتمل على الواسطه في روايته فيه الحديث زراره بتوسط ابن اذينه وغالبا ما يكون هو الواسطة بينهما فالظاهر انه هو المتروك في هذا الا وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سعد بن عمار(?) عن ابي عبدالله عليه السلم قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبدالله عليه السلم قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال ليستقبل القبلة ثم ليقل ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه واله او يدعها ه وهذا الحديث ايضا رواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل بعينه طريقه

باب التشهد والتسليم

صحي محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان قلت هكذا اورد هذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن العباس بن معروف ان يكون واسطة احمد بن محمد بن عيسى وتحمل ان كان من الاحمر(?) والمفيد روايته عنه واسقط ابن عيسى واحمد بن ابي عبدالله البرقي جميعا ولابد من توسط البرقي في طريق الشيخ مع انه ليس بمتعذر او وجود احتمال توسطه من حاشية ففي الحديث ذلك من وصف القصور ثم ان الاقتصار فيه على الشهادة الواحدة في التشهد الاول مخالف لما عليه من الاصحاب ولم يعرف له الشيخ تاويلا ولعل الغرض من السؤال استعلام كيفية التشهد وانه هل يختلف فيه حكم الاول والاخير فاكتفى في جواب السؤال الاول بذكر كيفية الشهادة الوحدانية اعتمادا على ان كيفية الشهادة الاخرى التي تضم اليها متقررة معروفة وجعل الجواب عن السؤال الثاني الشهادتان كناية عن الاتفاق في الحكم بالنسبة الى القدر المجزي وسيجيء التصريح بهذا المعنى في خبر اخر وذكر المحقق في المعتبر بعد حكمه بوجوب الشهادتين وايراد الاخبار المتضمنة لذلك والتنبيه على مخالفة هذا الخبر لها انه دال على القدر المذكور فيه وليس

ماتقاس

ما تقاس من وجوب الزيادة فالعمل بما يتضمن الزيادة اولى واقتفى العلامة في المنتهى اثره في هذا الكلام لكنه عدل عن العبارة الاخيرة الى ما هو اوضح في افادة الغرض فقال بعد ذكره لعدم المنافاة بين وجوب الزيادة فيعمل بما يتضمنه حديث الزيادة ثم اعترض بما حاصله ان الخبر يدل على الاجزاء وهو ينفي وجوب الزائد واجاب بانه لو كان المراد من الاجزاء هذا المعنى لزم اجزاء الشهادة الواحدة في التشهد الاخير لان الخبر الذي اشير اليه على ان القدر المجزي فيها واحد لكن السائل طلب التعرف في الخبر المبحوث عنه على ان المجزي في الاخير هو الشهادتان وهذا الجواب بعد مجانسته لمادة الاشكال الا انه لا حسم للتعارض بين الحديثين فيحتاج الى الخروج عن حقيقة الاجزاء في هذا الخبر ولست اخبر ان هذا القدر كاف في بمجرده في دفع الاعتراض بل يحتاج الى بيان المعنى الذي يناسب حمل الاجزاء عليه ويوافق القواعد وهو بعيد عن التقريب الذي ذكراه فيه واضح ولذا استبعده فلم يعتد به ولا احتمال التقية وعليه اقتصر الشهيد في الذكرى بعد ايراده الخبر وحكاية ابن ادريس(?) المخالفة لما عليه علماء الاصحاب في هذا الباب وحكايته عن الشيخ تاويل بعضها بما لا يخلو عن التكلف فقال ان الحمل على هذا انسب لانه مذهب كثير من العامة كالشافعي واهل العراق والاوزاعي ومالك اذ يقولون بعدم وجوب التشهد الاول وقال بعدم وجوب الثاني ايضا مالك وابو حنيفة وعن جماعة اخرين وبالجملة ففي التقية مجال لاختلاف هنا واضحة وهي وجه ظاهر التقية بهذا الحديث ه وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد وابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزراره قالا قال ابو عبدالله عليه السلم ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي واله الحديث وسنورده في كتاب الزكوة انشاء الله والظاهر من سياق الخبر ان تكون الصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة على نحو ما ذكر في الصوم لا تمام الصلوة كما وجدت في عدة نسخ لكتاب من لا يحضره الفقيه والشيخ روى الحديث في كتابيه باسناده من الحسين(?) وفي الكافي من تمام الصلوة ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل له ان لا يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم قال قال ابو عبدالله عليه السلم الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل

عن أبي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر أن نحمله على
أن المأموم الذي ليس على يساره أحد على ما فصل في خبر منصور بن حازم وغيره وفي هذا الحمل بعد ويمضي على المنافي
وجه والأقرب حمله على أن التسليمة الواحدة تجزي الإمام وغيره إن قلنا بوجوب التسليم وعلى أن المنافي كما اختاره
هو الواحدة إن قلنا بعدم الوجوب صحر وبإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال إذا استويت جالساً فقل أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات
الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقرأ في التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره
قال هكذا كان يقول علي عليه السلام محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي
عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئاً ورواه
الكليني بإسناده عن الحسن بجاله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري مع زيادة في اللفظ حيث
قال ولا يسمعونه هم شيئاً وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه
السلام قال إن كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وإن كنت مع إمام فتسليمتين وإن كنت وحدك فواحدة
مستقبل القبلة قلت في إسناد هذا الحديث نظر لأن إبراهيم الخزاز هو أبو أيوب والطرق الكثيرة المعتبرة تقتضي
تبيُّنها أن الحسين بن سعيد إنما يروي عنه بالواسطة وهي في الغالب ابن أبي عمير وفي بعض الطرق صفوان بن يحيى
عبد الله بن المغيرة أو فضالة عن الحسين بن عثمان وعبد الحميد بن عواض ضعيف عندي في كتاب الطهارة في أبواب
غسل الجنابة رواية الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عنه بغير واسطة فانعكاس القضية هنا لا يخلو من بعد لأن
الأمر بالنظر إلى الجهة الثانية سهل لعدم تأثيره في وصف الخبر ولأن تيسر المشافهة في وقت لا ينافي الاحتياج إلى الواسطة
في آخر ولكن كان الغالب في أخبارنا عدم اجتماع الأمرين وأما بالنسبة إلى الجهة الأولى فلأن النزاع مختص بظاهر ويوجب
وجود الواسطة مع عدم ذكرها يقتضي الانقطاع وما لذلك عندنا أثر ويمكن حل هذا الشك بأن السبب الموجب لسقوط
أمثال هذه الوسائط على ما أوضحناه في فوائد مقدمة الكتاب إنما يتضح وجهه مع تكرر الرواية عن الوسائط المتروكة
وتكثرها الأمر ندورها ووحدتها فينتفي هذا الاحتمال ويظن أن بيانه من صرح الرواية هنا والخلل إنما هو فيه

الظاهر ان ابن عواض

وقد يقال

وقد يقال في الجهة الأخرى أن الظاهر من كتاب الرجال للشيخ بعد رواية الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بدون الواسطة
لأنه ذكر عبد الحميد في أصحاب الباقر والصادق والكاظم والحسين بن سعيد في أصحاب الرضا والجواد والهادي
ولم يجمعهما في وقت وذلك يقتضي تصحيح إثبات الواسطة هنا ويرجح النظر إليه دونها في الرواية السالفة في كتاب الطهارة
ويضعف بأن الصدوق رحمه الله ذكر في طرق كتاب من لا يحضره الفقيه أنه يروي ما فيه من روايات عبد الحميد بن
عواض بإسناده ذكره عن علي بن النعمان عنه ووضح في كتاب الطهارة أيضاً في أبواب الوضوء حديث يروي فيه علي بن النعمان
عن عبد الحميد والشيخ إنما ذكر علي بن النعمان في أصحاب الرضا كالحسين بن سعيد فلا ترجيح بما في كتاب الشيخ
ثم وجدت في بعض الطرق رواية الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بواسطتين وهو يوجب البعد احتمال عدم اللقاء لكن لا
ينتهي إلى الحد الذي يثبت به العلة في الخبر لعدم الإشكال على الحديث السالف مع أن انضمام محمد بن خالد إليه
في الإسناد يرفع هذا الضعف لأن الشيخ جمع بينه وبين عبد الحميد في أصحاب الكاظم عليه السلام وإذن من
قريب في باب كيفية الصلاة حديث يروي في طريقه أبو أيوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض وفيه شهادة بعضه وسطه
هنا في الرواية عن عبد الحميد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله به والنبي
صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وإن قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ورواه الشيخ هنا
الخبر بإسناده عن الحسين بن سعيد بقية الطريق إلا أنه في نسخة الشيخ خال من الواسطة عن ابن مسكان ولا ريب في
كونه غلطاً لأن توسط ابن مسكان بين الحسين بن عثمان والحلبي كثير في الأسانيد المتفرقة وهذا القدر كاف عند الممارس
في المعرفة بالحال في أمثال هذا الموضع كما بيناه في فوائد المقدمة فكيف مع وجود الموافق لها في خصوص الحال ن
محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن أبي جعفر قال شيئان يفسد الناس
بهما صلاتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وإنما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول
الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين باب كيفية الصلاة وبيان ما تنقضي من أفعالها صحي محمد بن علي بن
الحسين رضي الله عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى وعن
أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد وعن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن
ابن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى أنه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً تحسن أن تصلي

يا حماد قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال لا عليك قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى
القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل ان يأتي عليه ستون سنة
او سبعون فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام
ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان
بينهما ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة وقال الله اكبر ثم قرأ
الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ونصب
عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله
لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه على الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين
والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال
الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه
ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من جسده على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان
مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك و
اصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الخبر عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق
وبين المتن في رواية الصدوق وهذه الرواية اختلاف بالزيادة والنقصان ثم قليل وبين الكافي والتهذيب ايضا
تخالف في عدة مواضع لكنه في مجرد اللفظ فامره سهل بخلاف ذلك الاختلاف فان لها اثرا في المعنى فيحتاج الى بيانه
ومعه ايضا اختلاف في جملة من الالفاظ نذكرها تنبيها فمن صدر الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم يوما يا حماد
تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك وساق الحديث الى ان قال او سبعون
سنة فلا يقيم وقال بعده قد ضم حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة
لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قال بعده ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو

قائم

قائم ثم قال لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح وقال بعد ذلك ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين
يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد
على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي
التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان
ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر
قد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة
الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على
الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا
صل ولا يخفى ان في بعض الزيادة الواقعة في هذه الرواية من عدم المناسبة لسوق الحديث ولذا لم نتعرض لها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى و
ابن [illegible] عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق
قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك
وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل
بينهما شبرا وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة
وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب
الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك
تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح
بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك
ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان
افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك
فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على

بالحق قدمك اليسرى والياك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى
بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء قال الشيخ ابو جعفر الكليني
رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر وبهذا الاسناد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة
جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها
على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود
بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت
ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ولا يخفى ان ما ذكره من التصريح بروايته زرارة
لهذا الحديث عن رواه عنه من الائمة عليهم السلم اتكالا على ما علم من الاسناد السابق واستراحا الى وضوح الحال
وان الرواية لكلام غير المعصوم بمنزلة ما جرت به عادتهم واستمرت عليه سنتهم فقول الشهيد في الذكرى انه موقوف
على زرارة يريد بذلك تضعيفه ثم استدراكه بقوله ولكن عمل الاصحاب عليه يزجي بهذا الى جبر ضعفه بعيد عنه
من الصواب ه وروى الشيخ الخبر الاول من هذين باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة واسقط من المتن كلمة ليس في قوله ليس كما يقعد الرجل ولا ريب انه من سهو القلم اما في بعض نسخ الكافي
او من الشيخ وما يوجد في بعض الحواشي على التهذيب لبعض الافاضل من جعله التشبيه مع اسقاطها دليلا على ارادة المصلي
حال ثاني حال ذكره له تكلف ظاهر بلا ضرورة وربما كان المقتضي له ما حكاه في الذكرى عن [illegible] هذا التشبيه في
كما نهاية الشيخ وغيرها فصار [illegible] ان يتوهم منه الصحة ولا ينبغي التوقف في كونه غلطا ه محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة [illegible]
اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل ه وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله
عليه السلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية ه
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل
يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية قلت المعروف المتكرر كثيرا في الطرق
لما تقتضيه رعاية الطبقات في رواية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة ان يكون بالواسطة ولكن الغالب
في ذلك توسط العباس بن معروف فالظاهر سقوط الرواية عنه هنا ولولا ملاحظة النسب لم تقتض سقوط الواسطة

وان لهذا

وان لهذا الموضع على ما اسلفناه بيانه واختصاصه من بين [illegible] الرواية وبكثرة الاشكال [illegible] في جملة الوسايط
بينهما من لا يتم معه صحة طريق الخبر فانه يقرب ايضا ان يكون في الاسناد غلط آخر كثير الوقوع وقد مضى في عدة مواضع
التنبيه عليه وهو ابدال ابن سنان بابن مسكان فان رواية عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم على الشايعة الكثيرة ولكن الامر في هذا سهل لاستواء الرجلين في الثقة ه وباسناده عن احمد بن محمد عن
ابيه عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين
السجدتين ه وروى عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب
وهذا الخبر لو صح سنده كان محمولا على الكراهة جمعا بين الحديثين ولكن في صحته نظر لانه وان كان طريق الشيخ في الفهرست
الى معوية والحلبي من الصحيح فان ظاهر الحال عدم سلوكه على كون الحديث مأخوذا من كتب الجماعة وطريقه في الفهرست
منوطة به وجزم العلامة بصحته ولا وجه له ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت
قلت واركع واسجد ه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام الرجل من السجود قال
بحول الله اقوم واقعد ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله اقوم واقعد ه
رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى بباقي السند وفي بعض نسخ الكافي بحول الله وقوته واورد
المحقق الحديث في المعتبر عن محمد بن مسلم هكذا ايضا ولكن الموافق لما في رواية الشيخ ونسخ الكتاب الاكثر هو
النقي الذي ذكرناه ه محمد بن [illegible] باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ه وباسناده عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى
وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها ه ورواه الصدوق عن حريز عن
زرارة وفي المتن اختلاف لفظي لا حاجة الى بيانه [illegible] في قوله ولم تكبر فوجدته في نسخ كتاب من لا يحضره
الفقيه او لم تكبر ومقتضاه ان تقديم التكبير يجزي الناسي [illegible] مع زيادة الالف كما اوردناه [illegible]

الشيخ في التهذيب لا يستفاد من ظاهر الكلام اكثر من حكم النسيان ه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم ه وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة في ساعة
واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة
واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل
اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
هي والله العبادة هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي
والله اشدهن هي والله اشدهن قلت هذه صورة متن الحديث بخط الشيخ ولا يخفى ان في قوله رجلين وقوله
هذا اكثر من القصور [illegible] تمام حال الاسناد في ايراد الشيخ له [illegible] بحديثين خبرا معلقا
عن الحسين بن سعيد ثم قال وعنه عن صفوان وذكر احد الحديثين والضمير في عنه هذا الحسين بن سعيد لانه
ظاهر [illegible] الحديثين معلقا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابي علي باسناده ومتنه ثم قال وعنه عن
حماد بن عيسى عن معوية بن عمار وذكر هذا الحديث وقال بعده وعنه عن فضالة عن ابن سنان واورد خبرا آخر وقد كان
الظاهر الموافق لطريقتهم في مثل هذا الموضع ان يكون ضمير عنه في اسناد هذا الحديث والذي بعده راجعا الى محمد بن احمد
ابن يحيى كما رجع الضمير في ذلك الاسناد الثاني الى الحسين بن سعيد ولكن رعاية الطبقات والممارسة لطرق الرواة
يدفعان هذا الظاهر قطعا [illegible] في مخالفة الظاهر وما استمرت به العادة [illegible]
سهو قلم الشيخ [illegible] الى احمد بن محمد في حديث محمد بن احمد بن يحيى [illegible] في اخبار
[illegible] في كتاب الطهارة [illegible] في ايراد الشيخ وان خالف الظاهر [illegible]
عوده الى الحسين بن سعيد [illegible] حديث محمد بن احمد بن يحيى [illegible] من الشيخ [illegible] مثله
[illegible] ومن اعجب [illegible] في اخبار [illegible] من التهذيب اورد حديثين عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى [illegible] باسناده [illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible] في الجمع بكلام [illegible]
استشهد لحديثين في هذه [illegible] الى حكاية عبارة المقنعة واورد على اثرها خبرا
معلقا عن علي بن مهزيار ثم قال بعده وعنه عن محمد بن يحيى وذكر حديثا من اخبار الكافي في روايات الكليني

هكذا صورة الحديث في نسخ التهذيب [illegible]

اشارة الى [illegible]

شك مع

شك مع انتظام الحال يقتضي عود الضمير الى علي بن مهزيار وليس [illegible] قطعا بل الى محمد بن يعقوب وقد وقع الفصل
بينه وبين الخبرين اللذين اوردهما عنه من قبل المسألة التي حكيناها في باب فرض صلوة المسافر اورد خبرا في صلوة [illegible]
معلقا عن الحسين بن سعيد عن صفوان وابي علي بقية اسناده ومتنه ثم قال بعده بلا فصل وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه واورد خبرا من روايات الكليني ثم قال بعد ايراده وروى ايضا عن صفوان وذكر حديثا وقال بعده وروى ايضا
عن النضر فاورد عدة اخبار على هذا المنوال والضمير في الكل عوده الى الحسين بن سعيد مع انه فصل بين روايته
بحديث علي بن ابراهيم ولم [illegible] في هذا الباب مر في الباب الذي قبله خبران عن محمد بن يعقوب
وفي ذلك من الغرابة ما لا يخفى اذا عرفت هذا فاعلم انه وان لم يرجح احد الاحتمالين على الاخر بين الجماعة التي ذكرناها
فالممارسة تعين الاحتمال الثاني كما اعتمدناه واوضح [illegible] ما في الطريق الواقع بعده بصورة من الرواية
عن فضالة فان احمد بن محمد لا يروي عنه بدون الواسطة وهو من رجال الحسين بن سعيد والطريق المذكور من
جملة الطرق المتكررة كثيرا ومع هذا فالاحتمال الاخر لا يغير وصف الخبر والفصل ايضا [illegible] محمد بن علي بن الحسين
بطريقه عن عبيد الله الحلبي والعهد به قريب في باب القنوت انه قال للصادق عليه السلام اسمي الائمة في الصلوة
قال اجملهم ه ورواه في موضع آخر من كتابه عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
ابن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن
الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم ه ورواه الشيخ باسناده [illegible]
عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة
في الصلوة قال اجملهم ه وعنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي
عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات
يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه ه وهذا الحديث ظاهر الصحة ومن ثم حكم له بها العلامة في المنتهى لكن الكليني
رواه عن [illegible] عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر المتن بعينه ورأيت في بعض هذا الاسناد من طرق الاخبار [illegible] عبد الله بن سنان
عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام وهو يدفع استبعاد توسط ابن سليمان هنا بين ابن سنان وأبي

عبد الله عليه السلام نقلا الى كثرة روايته عنه عليه السلام في نظر السند من غير توسط احد وبهذا القدر تحصل العلة
في الخبر لان حال ابن سليمان مجهول فيخرج بذلك عن وصف الفقيه كما حققناه في مقدمة الكتاب ه محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل هل
يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا
بأس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به
على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس ه ورواه الصدوق رحمه الله بطريقه عن علي بن جعفر وذكر
وذكر جواب المسألة الثانية هكذا فقال لا بأس به ه وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا قال ابن الاثير
الخمر بالتحريك كل ما سترك من شجر او بناء او غيره وفي هذا الحديث اشكال لان احمد بن محمد لا يروي عن النضر بغير واسطة
وفي فهرست الشيخ ان احمد بن محمد يروي كتاب النضر عن محمد بن خالد البرقي والحسين بن سعيد عنه وتتبعت
كثيرا من الاسانيد المتضمنة لروايته عن النضر فرأيت احد الرجلين يتوسط بينهما تارة والآخر اخرى ولا يجتمعان
ويحتمل ان يكون من اعتبار الذي ازال به الاشكال من بعض الاسانيد التي انه جاز ان ما يحصل به لهذا الخبر ضعف
النقص اقله وهو المشهور بسبب محمد بن خالد ثم ان الجمع بينه وبين حديث علي بن جعفر طريقين احدهما حمل الا
في ذلك على ما لا يخرج من وصف الاستقلال وهو الموافق لاختيار اكثر الاصحاب والثاني حمل النهي في هذا الخبر
على الكراهة وقال ابن الصلاح فيعزى اليه انه عقد الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروه وكان عدم وضوح
صلاحية هذا الخبر من جهة السند لمقاومة ذاك لم يرجح حمله على الكراهة صحر محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث ذكره ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلاتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما
كنتم فولوا وجوهكم شطره فقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له واخشع ببصرك
لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك ه وقد مر شطر هذا الخبر في باب القبلة ه
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه

ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء قلت هكذا صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ واورده العلامة في المنتهى
بزيادة في المتن فقال في كل ركعة من صلاة الليل ولا نعرف لها وجها الا ان الشيخ ذكر الحديث في اخبار صلاة الليل بعد
حكايته لكلام المقنعة في بيان كيفيتها وهذا بمجرده غير كاف في الحكم بالتخصيص مع كون لفظ الحديث ظاهرا في العموم
كما ترى ومن البعيد ان يكون نظر الشيخ في ايراده هنا الى ذلك لان عمومه على المطلوب اثباته لا ينافي الخصوص ه وعن احمد
ابن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته
اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال تضم فخذيها ه وروى
الكليني باسناد حسن يروي فيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد بباقي الاسناد ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا
تلتفت وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه في الفريضة فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع
سجودك ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم بباقي الطريق ه ولا يخفى ان هذا الحديث هو الحديث السابق في الصحيح
من طريق الصدوق ولكن كثرة الاختلاف في الفاظه اقتضت ايراده في الموضعين حتى ان النسخ مختلفة في جملة
منها ايضا ففي بعض نسخ الكافي فلا تقلب وجهك كما في كتاب من لا يحضره الفقيه وكذا قوله وليكن حذاء وجهك فانه
في بعضها حذاء وجهك كما في ذلك وفي بعض نسخ كل من الكتابين واخشع ببصرك والتهذيب موافق لما حكيناه عن البعض
في المواضع الثلاثة ومخالف لنسخ الكتابين في قوله فتفسد فان فيه لتفسد ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الصلاة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة
منها تكبيرات القنوت خمسة قال الشيخ ابو جعفر الكليني رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر ورواه ايضا عن ابيه عن عبد الله
ابن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء
الآخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات ه وروى الشيخ هذا
الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالاسناد الاول وفي لفظ المتن اختلاف ففي التهذيب التكبير في صلاة الفرض
في الخمس صلوات وفيه منها تكبيرة القنوت خمس ثم انه ذكر الطريق الثاني وما بعده بهذه الصورة وعنه عن علي بن

ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وعده بيده في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة و
في المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات
في القنوت في خمس صلوات ه ولا يخفى ما في التأدية عن هذا الطريق من القصور فان ظاهر العبارة كونه طريقا للتفسير
مع منافرة قوله وفسرهن لذلك فيصير مجردا عن المتن او محمولا على سقوط شيء من الكلام والحال انه طريق ثان للمتن
الثاني كما هو صريح لفظ الكليني لكنه منقطع اذ لم تعلم رواية ابن المغيرة له عن … ولعل التفسير محمول على عود الضمير فيه
الى علي بن ابرهيم فيكون خارجا من الحديث ويحتمل عوده الى الراوي بالطريق الثاني متعذرا لكونه روى الحديث مجملا
ثم انه وقع اضطراب الواقع في الفاظ العدد هنا مضافا الى ما وقع في التهذيب من التغيير كآخر عبارة التفسير عجيب وليس
بغريب وهو على الصورة التي حكيناها في رواية الشيخ بخطه في التهذيب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد ه وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن
بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض ه وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه ببقية الطريقين ومتن الاول في التهذيب بخطه خال من ذكر التكبير مقتصر على الامر برفع اليدين
قبل الركوع والسجود وكانه من غلط الناسخ من محل انتزاعه من كتب علي بن ابرهيم فان نسخ الكافي متفقة على ذكر التكبير
وفي الخبر الثاني اختلاف لفظي في قوله على الارض ففي التهذيب في الارض وربما يوجد مثله في بعض نسخ الكافي ه
محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع انه سأل ابا الحسن
الاول عليه السلم عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا بأس به **باب الاقبال على الصلوة
والخشوع فيها** صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع
له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير ببقية الطريق وفي المتن اختلاف في عدة مواضع ففي التهذيب بخط الشيخ نصفها او ثلثها
او ربعها او خمسها فلا يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل وفي اكثر نسخ الكافي … الا
ما اقبل عليه فان … ما ذكره الشيخ فيه واضح ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر

ابن سويد

ابن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمار الساباطي روى عنك رواية
قال وما هي قلت روى ان السنة فريضة قال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث
نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة
ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت
عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين
اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا ه وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد
ابن اسمعيل ببقية الطريقين والمتن في الاول متحد وقال في الثاني كان علي بن الحسين عليه السلم اذا قام في الصلوة
هو احسن مما هنا قال ابن الاثير في حديث البراق ثم ارفض عرقا اي جرى عرقه وسال وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على
صلوتك فان الله تعالى يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال
على صلوتك فانما لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب
ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش
ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا
فانها من خلال النفاق فان الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين
واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ه قال الجوهري في الحديث اذا صلت المرأة
فلتحتفز اي تتضام اذا جلست واذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل هذا المعنى هو المراد من قوله في هذا الحديث
ولا تحتفز بقرينة قوله على اثره وتفرج ولولا ذلك لاحتمل معنى آخر فان الجوهري وغيره ذكروا مجيء احتفز مستوفزا وهو
يناسب النهي … قال الجوهري يقال استوفز في قعدته اذا قعد قعودا منتصبا غير مطمئن والجمع بين النهي عن القعود
ارادة هذا المعنى وبين النهي عن … مثل الجمع بينه وبين … التفرج مع ارادة المعنى الاول **باب**

بعضهم

التعقيب وسجدة الشكر صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع ه وعنه
عن فضالة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه
من صلوة الفريضة غفر له ويبدا بالتكبير قلت هذا الحديث هو الذي مرت الاشارة في باب كيفية الصلوة الى
ما وقع في تأدية الشيخ لاسناده من القصور مع الحديث المتضمن للتفاضل بين تلاوة القرآن والدعاء والبكاء في ابوابه
هذه القصور على ما حررناه هناك ه قرأة الكليني رواه باسناد مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد الاشعري عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي
عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين
ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطرق
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة وعشر مرات بعد الفجر تقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويسبح ما شاء تطوعا ه وبالاسناد عن احمد بن محمد
عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قال ما شاء الله كان لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة حين يصلي الفجر لم ير يومه ذلك شيئا يكرهه ه محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن
ابن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ه وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
ابن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام انه قال لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واحب ان اكون معقبا
فقال ان كنت على وضوء فانت معقب ه وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سجد سجدة الشكر
وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام صحر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي اسامة زيد الشحام ومنصور
ابن حازم وسعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمة عليها السلام من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل
اذكروا الله ذكرا كثيرا ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
قال كتبت الى الفقيه اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت
يسبح به فما في شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح قلت هكذا
لفظ الحديث في عدة نسخ للتهذيب وكان الظاهر ان يقال فيكتب له ذلك التسبيح ه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه جميعا
فوق راسه ه وروى الصدوق هذا الخبر عن محمد بن علي ما جيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله
ابن محمد الحجال عن صفوان والمتن هكذا رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه ه
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعن ابيه ومحمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
السعدآبادي جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة
الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي
ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا
له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك
وتعالى ثم ماذا قال فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة
ربنا لا علم لنا فيقول الرب تبارك وتعالى لاشكرنه كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي قال الصدوق رحمه الله
بعد ايراد هذا الخبر من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم
هم الذين يتوجه بهم العباد الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل — يفوق نظ
ثواب وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك وقال فاينما تولوا فثم وجه الله يعني الحجة اليه هنا

كلامه ولما ذكره من التأويل وجه غير ان انفتاح باب المجاز وكثرة وقوعه في خصوص هذه الالفاظ المعبر بها عن امثال هذه
لضيق الخطاب منها يسهل الخطب ويقتضي التساهل في فهم المراد منها بالوجه الاجمالي والحديث رواه الشيخ باسناده
عن احمد بن ابي عبد الله بعينه الطريق وهذا الموضع منه مخالف لما ذكره الصدوق في خط الشيخ في التهذيب
والبدن حتى والتصحيف في مثله قريب وفي سائر المتن اختلاف ليس بطائل فلنطرحه في موضعه السند غير موجود
في رواية الشيخ وفيها بدل قوله ادني فرضيا ادني ورضي وكلامه عندي غير مذكور فيها وكذا كلام قال في قوله قال ولا يبقى
في موضع الاولين ولا كآبة وهي انسب ومنها ايضا ربنا الا عطاك فقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يعني محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال سألته عن سجدة الشكر التي في سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة
ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان تقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ٥ قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذاهب العامة
ومنافيه الاخبار المخالفة له كثيرة غير قابلة للتأويل وموافقته لاهل الخلاف ظاهرة فيتعين كونه للتقية
ويشبه ان يكون قوله فيه على عبده النعمة نظير ما سبق في باب القنوت من التصحيف الناشي عن التوهم في الاتباع وان
اصل العبارة على عبد نعمة اذ ليس لتعريف النعمة مع تنكير العبد نكتة واضحة وحزازة اللفظ ظاهرة والحديث اورده
الصدوق عن سعد بن سعد وليس له في طرقه كتابه ذكر فيكون منقطعا والمتن هناك مخالف لما في رواية الشيخ في
عدة مواضع هذا آخرها قال انما الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول ٥ وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام
وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة
وهند وام الحكم اخت معوية ٥ وظن بعض الاصحاب صحة هذا الخبر كما هو قضية البناء على الظاهر وبعد التصفح يعلم
انه معلل وواضح الضعف لان الكليني رواه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الخيبري
بعينه الاسناد وهذا كما ترى عين الطريق الذي رواه به الشيخ الا في الواسطة التي بين ابن بزيع وابن ثوير وهو
يمنع من صحة الخبر لجهالة حال الرجل واحتمال سقوطه سهوا من رواية الشيخ قائم على وجه يغلب فيه الظن فيثبت
به العلة في الخبر وفي فهرست الشيخ ان محمد بن اسمعيل بن بزيع روى كتاب الحسين بن ثوير عن الخيبري عنه ولعل

انضمام هذا

انضمام هذا الى ما رواية الكليني يفيد وضوح ضعف السند ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا ٥ وبالاسناد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من
كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ
بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ٥ وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكرناه من الطريق
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان
يسبح ما شاء تطوعا ٥ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين
او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلاة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ٥ وروى الشيخ
هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن سيف
ابن عميرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء جبرئيل عليه السلام الى يوسف وهو في السجن فقال يا يوسف قل
في دبر كل صلاة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب ٥ محمد بن علي بن الحسين
عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع
الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى
بالمصحف فيقرأ فيه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي
عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد
ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمدا صلى الله عليه وآله نبيي وعليا
وفلانا وفلانا الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك
على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني
اسألك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض

بما رجبت يا باري خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك
الايمن وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل
حاجتك ان شاء الله ه ورواه الصدوق في هذا الحديث عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله
ابن جندب ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق الذي ذكرناه والمتن مختلف في الكتب الثلاثة ففي
كتاب من لا يحضره الفقيه ومحمدا نبيي وعليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وذكر الائمة عليهم
السلام واحدا واحدا على هذا المنوال الى ان قال والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني
انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بإيوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين
اللهم اني انشدك بإيوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد ثلاثا وقال ثم تضع خدك الايمن على الارض وفي بعض نسخ الكافي مثله ثم قال كنت عن خلقي غنيا صل على
محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وفي نسخة الكافي صل على محمد
وآله وقال بعد ذلك ثم تعود للسجود وتقول وفي التهذيب ومحمدا نبيي وعليا وفلانا وفلانا الى آخرهم وفيه محمد
وآل محمد وعلى المستحفظين في الموضعين وفيه وفاقا لبعض نسخ الكافي وكان عن خلقي غنيا وفيه ثم تضع خدك
الايسر الى ان قال وعزتك بلغ مجهودي وقال ثم تسأل الله حاجتك ان شاء الله **باب خصوصيات صلاة
الجمعة وفضل اليوم والليلة وما يستحب فيهما من العمل** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله
عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها
الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق وفي
نسخ [illegible] في قوله واجبة مع اتفاق نسخ الكافي والتهذيب فيه ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible]
عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل
من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض
والصبي ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبدالله عليه السلم على
صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ه وعنه عن صفوان

عن العلا

عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم
يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ه وعنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبدالله الحلبي عن
ابي عبدالله عليه السلم انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت
العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر من وقت الظهر في غير يوم الجمعة ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد
ابن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة
واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت
الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك
سنة الى يوم القيامة ه ورواه ايضا في موضع آخر من التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير بباقي
الطريق وذكر انه محمول على الاستحباب لدلالة الاجماع من الاخبار على اختصاص الوجوب بمن لا يزيد بعد محله عن
فرسخين وسيأتي وهو حسن اذ فيها ما يصلح لمعارضة هذا الخبر فيحتاج الى الجمع واطلاق الوجوب على المؤكد
الندب كثير في الاخبار كما سلف التنبيه عليه ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله
عليه السلم قال وقت صلاة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة ووقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة
ويستحب التبكير بها ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه
السلم يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول
الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلاة الجمعة فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت
العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام ه وعنه عن النضر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول
جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل
الامام ه وعنه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا صلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد
ابن معوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في خطبة يوم الجمعة الخطبة الى ان قال الحمد لله نحمده ونستعينه

ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه
برسالته واكرمه بالنبوة امينا على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد وآله وعليه السلام ه اوصيكم عباد الله
بتقوى الله واخوفكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه
يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا
نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء فتزودوا
منها الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله من اعمال العباد الا ما خلص منها و
لا يتقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله
وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لاجل معدود يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم
شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السماوات والارض الا ما
شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السماوات والارض الا
ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا
انه على كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله عز وجل واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة من القرآن وادع
ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيهة ثم تقوم فتقول
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و وحده لا شريك له
رسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا و
داعيا الى الله وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله بتقوى
الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان
التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السماوات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله

والزموا

والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة ولا
يحيى من حي الا عن بينة ولقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ارسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من
بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذين لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين ه ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول
رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به
دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها
الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة في سبيلك وترزقنا بها كرامة
الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فبلغناه ثم يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه
واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه ان
يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ه ثم يقول
اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية
ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في
ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما
جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته
فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلاة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه ه وعن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر الحديث بلفظه رواية قال فاذا فرغ
من خطبته ولم يفصل بين الروايتين بسوى خبر واحد ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى بعينه الطريق والمتن فيه شيء من اللفظ ففي الكافي واذا فرغ الامام من الخطبتين وفيه و
ان سمع ه وروى الصدوق شطر الخبر بطريقه عن العلاء وفيه طول وقد تقدم في كتاب الطهارة في باب الاغسال المسنونة عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان
تقام الصلاة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه ه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال

قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرا فيها الجمعة والمنافقين ه وعنه
من صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد ان يقرا في الجمعة بالجمعة فيقرا بقل
هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ه وباسناده عن سعد عن محمد بن يحيى عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا
ورويه الصدوق في هذا الخبر بطريقه عن جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم وطريقه الى جعفر وهو الصحيح عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
ابن بشير ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة تقرا بالجمعة والمنافقين ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين
اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة ه محمد بن علي بن الحسين بطرقه
عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الجمعة
وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر ه ورواه الكليني والشيخ في جملة حديث الحلبي بطريق حسن وسنورده في
الحسان وفيه وان ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع وهو انسب مما في رواية الصدوق كما لا يخفى ه محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجمعة لا تكون الا
لمن ادرك الخطبتين ه قال الشيخ المعنى في هذا الخبر انه لا تكون جمعة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين وهذا التاويل متعين
لضرورة الجمع بين الاخبار فيما سيجيء في المشهور من خبران فيعضد حديث الحلبي مع عدم قبوله التاويل وقرب المعنى الذي
ذكره الشيخ في حديث ابن سنان فان منزلة الجمعة انما تحصل بادراك الخطبتين كما هو واضح ثم ان هذا الحديث مروي في موضع
من التهذيب بالصورة التي اوردناها وفي موضع آخر منه وفي الاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن سنان ه وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية
ورواه الصدوق في عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل وذكر الحديث ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان

عن فضالة بن

الجمعة
عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اناسا لو في الثغر صلوا
جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في الثغر فقال اجهروا بها ه وعن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة في الثغر فقال تصنعون كما تصنعون
في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة ه وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة
الجمعة في الثغر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة قلت
ذكر الشيخ رحمه الله ان هذين الخبرين محمولان على التقية وهو محتمل وما وقع في اسناد الاخير من رواية الحسين بن سعيد
عن العلا ظاهر الخلل اذ المعهود المتكرر في الطرق ان يكون روايته عنه بتوسط صفوان او فضالة او كليهما ه وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل
الاذان او بعده قال قبل الاذان ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب اذا دخل واذا خرج
في الشتاء ويكون ذلك في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلم ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم
الجمعة ه وبهذا الاسناد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الساعة التي يستجاب فيها
الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب
الشمس قلت هذان الخبران من جملة المواضع التي رواها الشيخ ابو جعفر الكليني فيها بناء الاسناد على ما قبله ولم
لما الشيخ فاورد منها طرقا منقطعة مع كونها في مواضعها متصلة كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب وصورة ما وقع
في الكافي هنا انه روى حديثا في اول الباب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الى آخر الاسناد ثم قال وعنه عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وذكر خبرا آخر وقال بعده احمد عن الحسين عن النضر
ابن سويد عن عبد الله بن سنان وذكر الخبر الاول من هذين ثم قال وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان وذكر الثاني
فاما حكاية ما اتفق للشيخ هنا فهي انه روى في التهذيب خبرا معلقا عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
الى آخر طريقه ثم قال وعنه عن احمد عن الحسين فاورد الخبر الاول بصورة ما في الكافي وضيع الواسطة بين محمد بن يعقوب
واحمد بن محمد والبيان جميعا للمحمد والحسين وهكذا الحال في كل ما يقع في الاسانيد من اسقاط بعض الوسائط ورد
بعده الاسناد كما شرحناه مستوفى في المقدمة ه واما الخبر الثاني فلم يتعرض له ولكنه رواه في الزيادات باسناده عن الحسين

ابن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان ونحن لو خرجنا لم نرجع وقرب مسافة الباب وذكر الاسناد في الاول
بكماله مبنيا وصرحنا بشركة الثاني لعينه ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج
الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئا من
الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف ٥ وعن ابيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسالك بوجهك
الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له قال
قال عليه السلام اذا كان عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة
لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ٥ وعن
محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض و
ابتغوا من فضل الله قال الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت ٥ وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد
ابن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السبت لنا والجمعة نحو
من ذلك اليوم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
ابن سنان عن حريز بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في اخر سجدة من النوافل بعد المغرب في ليلة الجمعة سبع
مرات وانت ساجد اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي
ذنبي العظيم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد بعينه الطريق صحر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن

جعفر الحميري

جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال انما فرض الله عز وجل على الناس
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها
عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين قال
الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة
الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع
وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي هو القنوت في جميع الصلوات في الجمعة
وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وهذا الكلام منظور فيه فان الاخبار مستفيضة بمخالفة الجمعة
لغيرها من الصلوات في محل القنوت وستمر منها جملة تنطق بانه في الركعة الاولى فلا تفرد بالرواية من هذه الجهة
وكذا من جهة كونه للامام في الثانية ايضا بعد الركوع فقد روي من عدة طرق معتبرة وان لم تكن على احد الوصفين فمنها
ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له حدثنا بعض اصحابنا انك قلت
في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا محمد هو في الركعة الاولى والاخيرة
قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل
الركوع والاخيرة بعد الركوع ٥ وروى ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة وذكر الحديث بنحو ما في الاول
الا قوله ومنها ما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد ايضا عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في
الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه
من الركوع قبل السجود الحديث ٥ واما قوله ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع فالظاهر ان فيه
غلطا او لم يكن الغلط والتفاته بابدال لفظ الثانية بالاولى ثم ان الظاهر من حال الرواية المذكورة ان زرارة رواها عن
ابي جعفر الباقر عليه السلام كالخبر الذي اورده ولا اثر لاحتمال الاتصال بالكلام ... كونها موقوفة على زرارة ولا جعلها
على الكلام الذي حكيناه وفي الزيادة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل

من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم بعضهم وخطبهم فاكتفى في هذه الرواية
بالتصريح بما وقع بينها وبين الحديث الاول من التفصيل اعتمادا على ظهور الحال فكان ما ورد في الرواية الاخرى من هذا
القبيل ويبقى الكلام في ضعيفة رواية حريز لمنافاة ذلك يقتضي كونها من واضح الصحيح لان طريقه اليه بهذه الصفة
ولا يبعد ان يكون الخبر الاول والاخير رويا بهذا الطريق ايضا ووقع الاقتصار فيهما على زرارة للاختصار وعدم تفاوت
الحكم منه كما هو شأن القدماء لاطلاعهم من احوال الرجال على ما لم يصل الينا وقد بيّنا ذلك في مقدمة الكتاب ولكن
النقد المحقق هو روايتهما بطريق زرارة فلذلك اوردنا الاول به والثاني يتبعه ۵ محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ۵ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار بباقي الطريق ۵ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمّعوا اذا كانوا خمسة نفر و
انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ۵ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر
ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكّ
على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع ۵ وعن محمد
ابن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلّت المرأة في المسجد مع الامام
يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان صلّت في المسجد اربعا نقصت صلاتها لتصلّ في بيتها اربعا افضل ۵
وباسناده عن سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس
ان تدع الجمعة في المطر ۵ وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ۵ وما وقع في طريق الشيخ من رواية فضالة عن عبد الرحمن بغير واسطة
سهو فان المعهود المتكرر كثيرا روايته عنه بواسطة ابان بن عثمان ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو
ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ۵ وقد تقدم هذا الحديث في المواقيت بنوع مغايرة في الطريق ۵
من الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في
يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها ۵ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما في الرجل يريد ان يقرأ بسورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ۵ ورواه الكليني
هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بقية الطريق ۵ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير
سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابراهيم
ابن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ۵ وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ۵ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله
ابن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت
الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ۵ ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق ۵ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك
الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا ۵ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة
اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد
الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت
ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد
الجمعة ۵ وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
وبعد الفريضة ثماني ركعات ۵ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام
يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي

الظهر ويصلي بها اربعة ثم يصلي العصر ه وعن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست
بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة
وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة ه وعنه عن الحسن بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عن النافلة التي تصلي في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها
قال قبل الصلوة ه قال الشيخ بعد ايراده لهذا الخبر ه وعنه قال صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشر بعدها
والظاهر عود الضمير عنه الى علي بن يقطين وضميره قال الى ابي الحسن عليه السلم وان هذه صورة الخبر في كتب
احمد بن محمد ولا يخفى ما في هذا الاختصار من الاخلال وخصوصا مع افتتاح الشيخ لسند الحديث الاول
بكلام عنه فان وصله بنفس الكلام يقتضي عود الضمير الى احمد بن محمد وهو يوجب ضياع الحديث راسا ه ولما
من محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن النافلة التي يصلي يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة قلت
ذكر الشيخ في الكتابين ان الافضل عنده والذي يعمل ويفتي به هو تقديم النوافل كلها على الزوال يوم الجمعة وجعل
دليله هذا الخبر وعندي فيه نظر اذ الظاهر من سوق الحديث انه هو الخبر السابق من علي بن يقطين معطوفا ثمة
ولا تصريح في السؤال هنا بارادة النافلة التي يصلى بعد دخول وقت الفريضة وهي عبارة عن الركعتين اللتين
في اكثر الاخبار ايقاعهما عند الزوال وهي في حديث علي بن جعفر تسميتهما بركعتي الزوال وان محلهما قبل
الاذان وبعد فرض اختصاص الحكم بهما لا يبقى للحديث مناسبة بدعوى الشيخ اصلا والنظر الى ظاهر الشهادة
في الحديثين والاحتياج في نفي احتمال الاختلاف وضمه ما الى ... بل واضح مدفوع بما يعرفه الممارس من كثرة
وقوع الغلط في الاخبار وشيوع ايراد ... الاتحاد متعددة لتعدد الطرق ... تكرار ... في خبرين ... مثل
هذا الاحتمال الخرج بعض ... للاستدلال المساواة احتمال ... ورجحانه عليه عند العارف
بالحال واعلم ان الشيخ روى في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله
قال سألت ابا الحسن عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت
وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة ورواه في الاستبصار باسناده عن احمد بن محمد

عن احمد بن

عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم وذكر الحديث بعينه ولفظه والكلام فيه مثل الكلام
في حديث علي بن يقطين بل احتمال التعدد فيهما ابعد لاتفاق اللفظ بتمامه في الروايتين وقد اتفق بواحد منهما
واضح الاتحاد فاظنك بالمتعدد واللازم من هذا ان يكون الغلط واقعا في طريق الاستبصار باسقاط الراوي عن محمد
بن عبد الله وهو اسم مشترك بين جماعة فيهم من هو مجهول الحال فيضعف الطريق بذلك ولولاه لكان من واضح الصحيح
لكن شك في الحكم بالاتحاد يورث الضعف باعتبار قيام الاحتمال الراجح او المساوي لاحتمال التعدد ومع
مساغ لانكاره وهو موجب لبروز العلة المنافية لصحة الخبر على ما حررناه في فوائد المقدمة ه محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها
وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السموات لتفتح لصعود اعمال العباد ه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق الا انه في اكثر نسخ التهذيب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد
وهو غلط وفي بعضها كما في الكافي ويحتمل ان يكون من اصلاح بعض المطلعين على الحال وفي المتن وان ابواب السماء
وفي بعض نسخ الكافي مثله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
ابن سنان عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون
معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم
الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة
يعني الملائكة المقربين ه وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك
بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا ه وبهذا الاسناد عن
علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من قرأ الكهف في كل ليلة جمعة كانت
كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ه وروى الشيخ حديث الدعاء في السجود باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق الذي اورده

والمتن

في المتن واسالك باسمك العظيم ه وروى حديث قراءة الكهف باسناده عن علي بن مهزيار لنا بالسند والمتن
من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة
ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ه
وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة
ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ه وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ه وروى الشيخ
هذه الاخبار الثلثة اما الاول فباسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق الذي اوردناه الا ان في نسخ التهذيب الحي
ليتها وعلي بن ابراهيم عن حريز وهو من الاغلاط الواضحة وفي المتن منها صلوة واحدة وفي بعض نسخ الكافي هكذا
وقد اتى في رواية الصدوق للخبر مثل ما اوردناه وفي التهذيب فرضها الله عز وجل كما في رواية الصدوق واما الثاني
والثالث فباسناده عن علي بن ابراهيم بقية الطريقين وفي طريق الثاني عن عمر بن اذينة ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها
على فرسخين ه وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تكون
بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان
بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس بان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
ابن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس
ما دام الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته
ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ه وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة
لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر ه

وعنه عن ابيه

٣٠٧

وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة
قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد
ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في
الجمعة ه وروى الشيخ حديث الاميال من الحسنين باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والذي بعده باسناده
عن علي بن ابراهيم بقية السند وفي المتن فقال باذان واقامة وحديث البشارة بالجمعة والذي بعده والاخير باسناده
عن محمد بن يعقوب بالطرق التي اوردناها وفي متن حديث البشارة ولا ينبغي لهم ان تركهما وروى خبر من لم يدرك الخطبة
باسناده عن علي بن ابراهيم بباقي الطريق وفي المتن فان ادركته بعد ما ركع ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في السفر ما اقرأ
فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا
وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر براءة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى
آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل
قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار الحديث وقد مر في كتاب الطهارة **باب صلوة الجماعة** صحي محمد بن الحسن
رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة قلت كذا في نسخ التهذيب
ولا وجه له لان ثبت العدد كما هو ظاهر ه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الرجلان
يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس ه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس ه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم

وان كانوا هم الذين يرجعون هـ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج انه سال ابا عبدالله عليه السلم عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما
يتوضون به فيتوضا بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل
الماء طهورا هـ وقد مر في كتاب الطهارة معارض هذا الخبر من طرقه هـ وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن
المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر هـ وعن
محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد انه سال ابا عبدالله
عليه السلم عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه قال
لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا هـ وباسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال ما منكم احد
يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في
ذلك هـ وعن ابيه عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
ابي عبدالله عليه السلم انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله في
الصف الاول هـ وعن ابيه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن
ابي عبدالله عليه السلم انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له
خمسا وعشرين درجة وقال له ايضا ان على بابي مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلاة فانا
اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلاة هـ وعن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ح وعن ابيه ومحمد بن
الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن عمه عبدالله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيدالله بن علي الحلبي عن الصادق عن ابيه عليهما السلم قال اذا صليت صلاة وانت في المسجد فاقيمت الصلاة فان
شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا هـ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا صليت صلاة وانت في
المسجد واقيمت الصلاة الحديث هـ وروى حديث امامة من يسمع ابويه الكلام باسناده المشهور في القصد وحولنا

عن سعد بن

عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد المثنى
لا باس في جميع امره وفيه الذي يغضبهما هـ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابان عن الفضيل
ابن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك
قلت في اسناد هذا الحديث نقصان لان الحسين بن سعيد لا يروي عن ابان بغير واسطة ولكن المعهود المتكرر كثيرا
هو توسط فضالة بينهما حتى في خصوص الرواية عن الفضيل بن يسار هـ وسيجيء في هذا الباب عن قريب عنه التصريح
وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر انه قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة
والتطوع وتأتم به في الصلاة هـ محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن عبيدالله الحلبي انه سال ابا عبدالله عليه السلم
عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا هـ وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام
ابن سالم ح وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام عن ابي عبدالله عليه
السلم قال صلاة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في الدار والرجل اذا ام
المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه هـ وباسناده عن هشام بن سالم انه سال ابا عبدالله عليه السلم عن المرأة
هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن هـ وعن ابيه عن محمد بن يحيى
العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن
عبدالله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلم
عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع هـ ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن
موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير
والقراءة فقال قدر ما تسمع هـ ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر في المتن والتكبير
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن ابي نجران عن حماد عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها الحديث وقد مر في كتاب الطهارة
بتمامه في اسناده من النقيصة والذي يحصل من هذه الاخبار في امامة المرأة هو المنع منها في المكتوبة والجواز في
النافلة وصلاة الجنازة على اشكال في حكم النافلة من حيث الشك في عمومه او رجحان عدمه بمخالفته المعروف

من الأصحاب ومن استبعاد الاختصاص بأوضح الاتفاق على شرعية الجماعة فيه من النوافل المطلقة وكان
ذكره بخصوصه أنسب من هذا الإطلاق مع كونه مظنة للعموم والوقوف مع موضع اليقين يقتضي ترجيح الاختصاص
وعدم الالتفات إلى الاستبعاد ولعله كاف في حل الإشكال. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي
عمير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين
ويمضي حيث شاء. وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
ابن مسكان ومحمد بن النعمان الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم
فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأوليين وإن كانت العصر فليجعل الأوليين نافلة والأخيرتين فريضة
وروى هذا الحديث في موضع آخر من التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد بقية الطريق. محمد بن علي بن الحسين
بطريقه عن العلاء بن رزين وقد مر بعيد التنبيه على موضع ذكره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأوليين الظهر والأخيرتين
العصر. وبطريقه المتقدم عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي
أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له إن الناس يختلفون في الإقامة فقال
المقيم الذي تصلي معه. وبطريقه عن حفص بن سالم وهو عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عنه أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم قال لا بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل
من القوم فيقدم. وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده مشهوري القصة عن حفص بن سالم وصورته أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن أبي الوليد حفص بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
الخبر بحاله والظاهر أنه وقع التصحيف في تسمية راوي هذا الخبر في كل من الطريقين على وجه يقتضي ضعفه أما في
كتاب من لا يحضره الفقيه فالنسخ التي تحضرني لا كلام له في كل واحدة منها جعفر بن سالم وهو غلط بغير ريب
وأما في التهذيب فبخط الشيخ عن أبي الوليد كما أوردناه وكنيته حفص بن سالم الثقة المعروف أبو ولاد باتفاق كلمة
أصحاب الرجال والتصحيف الأول يقتضي إرسال الخبر وجهالة راويه إذ لا طريق فيما أورده الصدوق في آخر كتاب
من لا يحضره الفقيه إلى من يسمى بهذا الاسم ولا يعرف في الرجال له ذكر والثاني يوجب جهالة الراوي فلا تغتر بالكتبة يقتضي

تغاير النسخ

تغاير النسخ بما لا يمنع ثبوت تعددها ولم يثبت هنا ومن ملاحظة الطريقين بمعونة القرائن التي يرشد إليها كثرة
الممارسة يحصل الجزم بما قلناه من وقوع التصحيف في الموضعين. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتموا الصفوف إذا وجدتم خللا ولا يضرك أن
تتأخر إذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف. وبإسناده عن أحمد يعني ابن محمد بن عيسى عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأسا. ورواه الكليني في
الحسن والطريق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير إلى آخر السند. محمد بن علي بن الحسين بطريقه المتقدم عن عبيد
الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأسا وقال أتموا الصفوف إذا وجدتم خللا
ولا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقا في الصف الأول إلى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا. وبطريقه الثابت
عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا بأس
وبطريقه عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم
ويجعلها الفريضة إن شاء. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت
إلى أبي الحسن عليه السلام إني أحضر المجالس مع جيراني وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم وربما
صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل وأكره أن أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن
سميت لك فأمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله فكتب صل بهم. وعن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال أبو جعفر عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف إمام يأتم به فمات
بعث على غير الفطرة. وروى الشيخ أبو جعفر الكليني هذا الحديث بطريقين أما الأول فعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
إسماعيل وأما الثاني فعن محمد يعني ابن يحيى عن أحمد بن محمد بقية السند. محمد بن علي بطريقه عن عبيد الله الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر
فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ. ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال وذكر المتن إلا أنه أبدل الكلام بأو والفاء في قوله فاقرأ. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
بالطريق والوفاق في المتن. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا

عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه فقال
أمّا الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه وأمّا الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من
خلفه فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق والمتن في موضعين
تام وأمّا في التهذيب فسقط منه شطره محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ
خلفه في الأولتين وقال يجزيك التسبيح في الأخريين قلت أي شيء تقول أنت قال أقرأ فاتحة الكتاب وقد مرّ هذا الخبر
في باب القراءة مع بيان ما في الكلام في تحقيق معناه وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صلّيت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع **قلت** يعني
في القراءة هذا الحديث هو الذي مضى بطريق الصدوق ورواه الكليني والشيخ في الحسن وإنه سقط منه آخر حكم ما
يجهر فيه لسبب من الأسباب المعهودة كثيرا في مثله فلا يكون بينه وبين ما تضمن الأمر بالقراءة في الجهرية مع عدم السماع
تناف وقد حمل الشيخ هذا في الاستبصار ثم قال ويجوز أن يكون المراد إذا سمع القراءة مثل الهمهمة فإن ذلك مجزئ
أيضا وحاصله حمل السماع المنفي على سماع خاص وهو الذي يتميز فيه الكلام فلا ينافي اشتراطها مع عدم ذلك كما
جرى في بعض الأخبار من الاكتفاء بسماع الهمهمة وعلى هذا الوجه اقتصر في التهذيب وفيه تكلف أو تعسف
واحتمال سقوط الحكم ولو قطع النظر عنه فأي مانع من تخصيص عموم الخبر بما دل على القراءة في الجهرية مع عدم السماع
كما تخصص عموم حديث البحث على غير الفطرة لينضم إلى هذا التأويل القريب وحيث إن احتمال إرادة الندب من
الأوامر الواردة عن الأئمة عليهم السلام مساو لاحتمال الوجوب كما أشرنا إليه فيما سلف وبيناه في موضعه فالجمع بهذا
الطريق واضح لا يحتاج إلى الشرح وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله قال
سألته عن الرجل يؤم القوم وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له قلت فإنه
يشهد عليّ بالشرك قال إن عصى الله فأطع الله فرددت عليه فأبى أن يرخص لي قال فقلت له أصلي إذًا في بيتي ثم أخرج إليه
فقال أنت وذاك وقال إن عليًّا عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوّاء وهو خلفه ولقد أوحي إليك وإلى الذين
من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فأنصت عليّ تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في
قراءته ثم عاد ابن الكوّاء الآية فأنصت عليّ أيضا ثم قرأ فأعاد ابن الكوّاء فأنصت عليّ ثم قال فاصبر إن وعد الله حق ولا

يستخفنك

يستخفنك الذين لا يوقنون ثم أتمّ السورة ثم ركع **قلت** ذكر الشيخ أن هذا الخبر محمول على حال التقية والخوف وروى
بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلاة معه فقال أمّا إذا جهر فأنصت للقراءة واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك
وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال لا بأس بأن تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فإن قراءته يجزيك إذا سمعتها وهذان
الخبران أوضح دلالة من الثاني وقد حملهما أيضا على حال التقية وله في الجملة وجه وجيه في المقام نوع إشكال من حيث
تعلقه بمنطبقة الأخبار على ما يحجبها من قصور السند وفي البعض من خفاء الدلالة والشك في وصول المنافي لها
من الأخبار إلى رتبة المعارضة وصلاحية الإكمال لا يخفى على من عرف مقتضى القواعد في مثله فلا نطيل بتقريره محمد بن علي بن الحسين
بطريقه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبّرت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد
أدركت الركعة وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبّرت وركعت قبل
أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة فإن رفع الإمام رأسه إلى آخر الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بباقي
من الطريق وفي المتن وقد ركع وإن رفع كما في رواية الصدوق محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للركعة فلا
تدخل معهم في تلك الركعة وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي
لم تشهد تكبيرها مع الإمام وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أدركت
التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة **قلت** الوجه في الجمع بين هذه الأخبار حمل ما تضمن النهي عن الدخول بعد
ركوع الإمام على إرادة المرجوحية بحيث لا يحصل بذلك فضيلة الجماعة في تلك الركعة وإن كان محصّلا لفضلها ويحمل قوله
في الخبر الأخير إذا أدركت التكبيرة فقد أدركت الصلاة على إدراك فضيلتها في جميع الركعات وعن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن
تفوته الركعة فقال يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال رأيت
أبا عبد الله عليه السلام يومًا وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين

ثم قام يمضي حتى يلحق بالصفوف ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد بقية الطريق وقال في المتن رأيت ابا عبد الله عليه السلام دخل المسجد الحرام في صلوة العصر الى ان قال
ركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف ه ورواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب بعين هذا الاسناد
الى ان قال والمتن موافق لما في الكافي في قوله ودخل فلما كان [illegible] ه وعن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع
الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافا ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له
الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين
من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك آخرها ه محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل
ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف
الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما
قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما
قراءة ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق وفي المتن اختلاف كثير يحوج الى
ايراده بكماله من رواية الشيخ وهذه صورته اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة
خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما
ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام
فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ
فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ
بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ه وروى الحديث الذي قبله باسناده عن محمد
ابن يعقوب بقية الطريق ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر

صلوته قال نعم

صلوته قال نعم قلت ذكر الشيخ ان المراد بقوله في هذا الخبر فيقضي القراءة انه يقرأ الحمد في اخر الصلوة لا انه يقضي قراءة كما
الاولى فهي في الكلام تجوز ومنافاة لحقيقة كان في القراءة آخرا جبرا لما فاته اولا ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها
ولا تجعل اول صلوتك آخرها [illegible] ان اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافا واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا ه
وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجأه الناس
الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد
قام القوم ام كيف يصنع قال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا بأس بذلك ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن يعني ابن الحجاج عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل
يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ايركع
ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه ه وروى باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام
قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام ه وجعل العلامة في
المنتهى هذا الخبر من الصحيح وهو مبني على الظاهر كما هو شأنهم والتحقيق انه معلل لان محمد بن احمد بن يحيى ليس من طريقه
ان يروي عن ابن ابي نصر بغير واسطة ولم تتضح كما ينبغي ه محمد بن علي بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت
خلفهم ويغتسل من مسه ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناد حسن [illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وساق الحديث
الى ان قال ويعتدون بالركعة ه وبطريقه عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام
احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد
تمت صلوتهم ه وبطريقه عن جميل بن دراج وفضالة عن ابان [illegible] عن الصادق عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم [illegible]
وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه ه وروى عن معوية بن ميسرة

[illegible]

وعن محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة
فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه انه قال اذا اتم صلوته بهم فليومئ اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا
ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وقد مضى في هذا الباب طريقه الى عبد الله بن سنان محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امام
قرا التشهد فاحدث قبل ان يسلم كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسلم وينصرف هو وقد تمت صلوتهم
قلت ربما يستغرب بعضنا تشهد المحدث فيتوهم عود ضمير يتشهد على غيره ولا معنى له بل الضمير راجع الى الامام الذي
عاد على المحدث وتشهده والحال هذه على جهة الاستحباب ولا بعد فيه لكنه غير معهود في كلام الاصحاب
محمد بن علي بطريقه عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال سألته عن رجل يصلي بقوم ركعتين ثم اخبرهم
انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان ه واورد الشيخ هذا الخبر في الاستبصار
معلقا عن جميل عن زرارة وطريقه في الفهرست الى اصله الحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير وصفوان
عن جميل بن دراج وفي المتن عن رجل يصلي وهو جنب وفيه فقال ليتم الحديث ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايضمن الامام صلوة الفريضة
فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر ه وعن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر ه وعنه
عن حماد عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز
صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه ه
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه قد صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ه وباسناده عن علي بن
جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب
انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على

القوم

القوم وتعيد المرأة صلوتها ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل امّ قوما فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم قلت هكذا صورة اسناد هذا الخبر
في كتابي الشيخ وعندي انه ناقص لان الحسين بن سعيد لا يعهد له رواية عن حماد بن عثمان بغير واسطة والمعهود
في ذلك توسط ابن ابي عمير او فضالة او صفوان ويقتضي ما اشرنا اليه غير مرة من اتفاق السبب في اسقاط الوسائط
بين كثير الرواية وعنده ان يكون الساقط هنا احدهم فلا يقدح هذا النقصان في صحة الحديث ه وباسناده عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل
الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ه وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن عبيد
الله الحلبي لكنه زاد في السند عن زرارة وفي بعض نسخ كتابه عن ابي جعفر عليه السلام وهو يناسب هذه الزيادة وفي
بعضها كما ذكر الشيخ ويقوى في النفس تصحيحه وان الرواية عن الحلبي وزرارة فانها مشتركة والغلط فيها بوضع كلمة عن
في موضع واو العطف واقع وقد مضى التنبيه على جملة منه ه وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام
عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال
يسلم وينصرف ويدع الامام ه وسأله ايضا عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم وذكر الجواب بصورة
ما مر في رواية الصدوق له ومسألة التطويل في التشهد رواها بلفظها الصدوق ايضا بطريقه عن علي بن جعفر ه
ورواها الشيخ في موضع آخر من التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على
شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام صحر وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اتجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك
صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى بن ابي سكان عن اسمعيل
الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال
مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه ه وروى الصدوق هذين الخبرين اما الاول فعن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي عبد الله البرقي انه كتب الى ابي جعفر الثاني عليه السلام وذكر المتن الا ان فيه على ابي
وجدك عليهما السلام واما الثاني فعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن زياد بن

الحلبي

محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل الجعفي انه قال لابي جعفر عليه السلام وفي المتن فلا تصل وراءه محمد بن علي
ابن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي
بهم حسب لك مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به وروى الكليني والشيخ هذا الحديث باسناد حسن
صورته في الكافي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والمتن هكذا يحسب
لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك الخ وفي التهذيب على الاسناد عن محمد بن اسمعيل وابي العلا
والمتن واحد ولا يخفى جواز ما في رواية الصدوق من الزيادة في المتن وكلاهما من غلط الناسخين محمد بن الحسن
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل باهلك في
رمضان الفريضة ولا تصل النافلة فاني افعل قلت ذكر الشهيد رحمه الله في الذكرى انه من مشاهير الفتاوي نفي جواز الاقتداء
في النافلة واستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء والعيدين مع اختلال شروطها وصلاة الغدير عند ابي الصلاح والصلاة
المعادة ثم قال الا ان في الروايات ما يعطي جواز ... رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله واورد هذا الحديث واشار الى
جملة من الاخبار المتضمنة لامامة المرأة في النافلة ساكتا عليها وكذا العلامة في المنتهى ولا جماعة في النوافل الا ما
استثني عند علمائنا اجمع ثم حكى خلاف بعض العامة في ذلك واحتج للحكم بدليلين من طرق الجمهور وبما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه قال ان الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وما رواه عن اسحق بن عمار عن الرضا عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ولا يجمع لنافلة ولا يخفى ان مفاد الخبر الصحيح اخص من الدعوى وقد اقتصر منه
على موضع الحاجة اذ في متنه طول وسنورده ان شاء الله في باب بعينه ما يستحب من الصلوات وخبر اسحق من جملة
اخبار الصلاة في شهر رمضان وهو طويل ايضا وفيه موضعان يتضمنان هذا الحكم لظهور العموم فيهما فالاول منهما هذا
الذي حكاه وصورته في كتابي الشيخ اعلموا انه لا تكون هذه الصلاة نافلة ولن يجمع للنافلة والآخر بعده بقليل وهذا لفظه
واعلموا انه لا جماعة في نافلة ثم ان ضعف طريق هذا الخبر يمنع من التعويل عليه في اثبات هذه الدعوى ايضا وقد وهم العلامة
رحمه الله في جعل اسحق راويا له عن الرضا عليه السلام فان الذي ذكره هو وغيره من اصحاب كتب الرجال رواية اسحق
عن الصادق والكاظم عليهما السلام والذي في كتابي الشيخ عن ابي الحسن عليه السلام وفي الطريق محمد بن سليمان وهو

الاولى منه

الاولى منه انه قال لا يجمع على هذا الحديث عكسا من اصحابنا منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وانه قال بعده لك وسألت الرضا
عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به وحيث قد تبين قصور الاخبار عن اثبات هذا الحكم فالمرجع فيه الى حكاية الاجماع
عليه وبتقدير الاعتماد عليها لا يلتفت الى ما يخالفها والتوقف في ذلك يصير الى ما يقوم عليه الدليل محمد بن يعقوب
عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا
منهن ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق وفي المتن واما المكتوبة محمد بن علي بن الحسين
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين
ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان اذا سجد وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى
فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك
لهم بصلاة وان كان سترا او جدارا فليس تلك لهم بصلاة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها
الجبارون فليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة قال وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى
فليس لها تلك بصلاة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل
وتنحدر هي شيئا وروى الكليني والشيخ اكثر هذا الخبر بطريق حسن وفي متنه مخالفة لما هنا في مواضع كثيرة وانا اوردته
بصورته في الحسان ولعلم ان الظاهر سقوط كلمة قال سهوا قبل قوله وقال ابو جعفر عليه السلام ولولاهما لما بعدت الدعوى من
ابانها منكرة القضى بالارسال على اكثر الخبر وفيما يأتي من رواية الطريق الحسن شهادة اخرى به باتصال محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ
الامام من الصلاة ايجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه
رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ورواه الشيخ معلقا عن علي بن مهزيار ببقية الاسناد محمد بن
علي بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد

سيأتي ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

فلا خلاف بين طوائفنا الا ان ذلك الترتيب قال فاخرج ... فذ ... انها كانت سبعة الاذرع في ثانية اشبار ...
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام
او نحو هذا الخبر في باب الاذان والاقامة ايضا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينا هو قائم يصلي
اذ اذن المؤذن واقام الصلاة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ه وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر
صلاة الظهر ولا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر و
نريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم ه وروى الشيخ خبر سليمان
باسناده عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة قال فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن فاقام الصلاة قال فليصل ركعتين
ثم ليستأنف الحديث ه وروى حديث يعقوب باسناده عن الحسين بن سعيد عنه وفي متنه فلا نقدر ه محمد بن علي بن الحسين
عن الحسين بطريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم وفي طريقه الى محمد جهالة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان امير
المؤمنين صلوات الله عليه يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة ه وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله
عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان
تبعا للاوليين **قلت** هذا الحديث اورده الصدوق بعد خبر التسبيح في الركعتين الاخيرتين وقد ترى في ابعد فصل
بينهما بحديث واحد وظاهر الحال انه من تتمته وافتتاحه بالعطف شاهد واضح بما قلناه وقوله فيه والاخيرتان
تبعا للاوليين يكاد يصرح بالتقدير بغير قليل ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ه وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس

ان صمت

ان صمت وان قرأ **قلت** هكذا صورة اسناد الحديث في الاستبصار وهو الصحيح وفي نسخ التهذيب التي رأيتها عن الحسن
ابن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول وهو من مواضع سهو الناسخ ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
ابن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف
امام لا يقتدي به في صلاته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس ه وعن احمد بن محمد عن البرقي عن
ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع
ماذا قال يسبح **قلت** كذا وجدت صورة اسناد هذا الخبر فيما يحضرني من نسخ التهذيب والمستفاد من قرائن كلهم
بمعونة مراعاة الطبقات وما هو معروف من رواية احمد بن محمد عن ابي طالب والعباس بن معروف بغير واسطة ان
البرقي هنا زائد وبعيد الاشتباه بسبب المواضع التي وقع فيها الغلط بوضع كلمة عن في مواضع الواو لكنه في هذا الموضع
مثار ... ومجرد عدم المطابقة للواقع وروى الصدوق هذا الحديث عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف واحمد بن اسحاق بن سعد وابراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلاة الحديث ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو
مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر
وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت
المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك
فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ه وروى الصدوق هذا الخبر عن ابيه عن سعد
ابن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ه وباسناده عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه حسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع امام
يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان

ابن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال
لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة انه قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى
بهم أتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي
له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلاة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلاتهم وان لم ينوها ٥
وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام وفي المتن عدة مواضع مخالفة للفظ لما
في رواية الصدوق ففي فاتحته قال فاحدث امامهم فاخذ وقال فقال ينبغي ثم قال ينبغي له ان ينويها صلاة فان كان
قد صلى فان له صلاة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه وسنده
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم
وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى
افتجزيه انها العصر قال لا ٥ وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي
للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن حفص بن البختري
والطريق صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم وينبغي للامام ان يسمع
من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين
حتى ينحرف عن مقامه ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلاة في جماعة افضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة
فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ
جاء رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وهو كذا
فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين صلى الله عليه من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له فخرج

الرجل فقال

الرجل فقال له لا تدع الصلاة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قول هذا الرجل حين استفتاك
فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام ثم قال ما اراك بعد الا هاهنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم به
ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم ٥ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل
قالا قلنا له الصلوات في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها
سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له قلت هذا الحديث من جملة المواضع التي
بنا فيها الشيخ ابو جعفر الكليني الاسانيد على ما قبلها فانه اورده على اثر الخبر السابق هكذا حماد عن حريز الخ ومن اجل ضعفا
الا فصرحنا بالارتباط الذي بينه وبين الاسناد الذي قبله واما الشيخ رحمه الله فانه اورد الخبرين الاولين معلقين
عن محمد بن يعقوب باسناده بهما ووسط الاخير بينهما اذ لا معنى لبناء السابق على اللاحق والامر واضح بتصريح في الكافي
معلقا عن حماد والحال انه متفاوت على التقديرين فان التعليق يقتضي كونه مسندا عن كتب حماد ومرويا بطريقه اليه وطرقه
في الفهرست الى كتب حماد كلها صحيحة هذا وفي الفاظ المتون اختلاف بين الكافي والتهذيب ففي متن الاول في
التهذيب بخمسة وعشرين وهو نظير ما سبق في صحيح ابن سنان في صدر الباب وفيه يكونان في جماعة وفي متن الثاني
وقالوا هو كذا وكذا وفيه لقد قال امير المؤمنين عليه السلام وفيه وقال ما اراك بعد الا هاهنا يا زرارة فاي علة تريد
اعظم منه الى واما الثالث ففيه قلنا له الصلاة في جماعة فريضة وفيه ولكنها سنة من تركها الخ ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلاة خلف العبد فقال لا بأس به اذا كان فقيها ولم
يكن هناك افقه منه قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم قال وقال امير المؤمنين
عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ٥ وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة
خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ٥ وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن احمد بن محمد ببقية الطريق ٥
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى معهم في الصف الاول
كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه
السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة
ان امير المؤمنين صلى الله عليه صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل

بينهن بتسليم

بن مسلم قال قال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشتبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال الا هو وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن ابراهيم ببقية طريقه وفي المتن انه [illegible] المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين فصلى الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف القوم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلاة الا من كان من حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلاة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن اسمعيل بباقي الطريق وفي المتن قلت فيتقدم قال نعم ماشيا وروى الحديث الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكرنا من الطريق وفي المتن فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلاة الا من كان بحيال الباب وفيه لم تكن في زمن احد من الناس [illegible] الحديث والظاهر ان ما اثبتناه هنا من التهذيب من الناسخ ولعله نوع من الريبة او مخصوص بمن يصلي وحده فلا تدخل في الصحيح بزعمه طرق ما يدل على جوازه مع حصول الصف وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع وروى الشيخ هذه الاخبار الثلاثة باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق وفيه سمعت قراءته او لم تسمع وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله

الجنة

الجنة وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت وباسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد ابن اسمعيل ببقية الطريق وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع حيث قال يتم الصلاة بالقوم ثم قال اومى اليهم وقال وكان الذي اومى وقوله في اخر الحديث واتم هو ما كان فاته او بقي عليه لا يخفى ما فيه من الزيادة يعني بعد به وعدل الامر عن ان زيادة من سهو الناسخين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما سلموا فقال يعيد هو ولا يعيدون وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي بن ابراهيم ببقية السند وفي المتن فانهم تحروا وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة قال وسألته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام

باب المساجد

صحي: محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلاة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية ابن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه وعن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ابن ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلاة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد

الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي قلت ما ذكره في كتاب الفقهاء في ابواب الوقوف مثل هذا
الاسناد وبيّنا انتفاء لشيوع اثبات الواسطه وكثرة بين الحسين بن سعيد ومعاوية بن عمار في طرق روايته
ولكن الظاهر كون الواسطه الساقطة هنا من اجلاء الثقات فلا يتغير بفرض وجودها وصف الخبر وقد نبهنا على النظر
في مثله كثيرا في مطاوي هذه التذكرة من واضعه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول فقال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين
من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط
الى الصحن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله
ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال تستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع
اظهر الله فيه الحق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله
ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم محمد بن علي بن
الحسين بطريقه السالف عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة يكره القيام فيها
قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم وبالاسناد عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد يكون
في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا بأس بذلك قال قلت فيصلح المكان الذي
كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره قال ابن
الاثير الحش بالفتح الكنيف وموضع قضاء الحاجة واصله من الحش ومعناه البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين
وفي القاموس انه مثلث ذكر بعض الاصحاب ان المراد بالمسجد الذي نفى البأس في هذا الخبر عن توسيع طائفة منه ومن
تحويله ما يتخذه الرجل في داره ليصلي فيه من دون وقف ولم يخرجه عن ملكه فلا بأس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد

فكرهه

فكرهه من الغائط والبول ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد بهذا الطريق صحر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين
منبري وبيتي روضة من رياض الجنة فقال نعم وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه
وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر
ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام
فهو افضل وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك
الصدوق في الحسن والطريق عن ابيه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
وفي المتن مسجد غدير خم وفيه وقد كان ابي عليه السلام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا
الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه
ثم قال اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الاخر فقال ذلك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم
مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان راوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون
فنزل جبرئيل بهذه الاية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر
للعالمين ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم وسألته هل يصلح
نقضها مسجدا فقال نعم وقد مر هذا الحديث في المكان ايضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن محمد قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى
وباسناده عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود
ولم يدفنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار
مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت
بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو أمرت
بالمسجد فظلل فقال نعم فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر
فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه
وآله وكان جداره قبل أن يظلل قامة وكان إذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فإذا كان ضعف ذلك
صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والأنثى لبنتان مخالفتان ه ورواه الشيخ
هذا الحديث والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم بباقي الطريقين وفي متن الأول وقد سويت أجذاع المسجد
وفي الثاني والأنثى والذكر لبنتان لبنتان مخالفتان ه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول عليه
السلام في الفضل سواء قال نعم والصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة قلت لا يخفى أن في هذا الخبر المخالفة لما مر من الأخبار
الصحيحة ولعل المراد أنهما سواء في زيادة الفضل على غيرهما وإن تفاوتا فيه لكنه تكلف وقوله والصلاة فيما بينهما
أيضا يشعر بإرادة الصلاة فيهما فيقوى به إشكال الحكم بالتسوية ويشتد بعده عن التأويل ولا صراحة في المراد
إذ دلالة الأخبار الأخر على خلافه ه وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى قال مسجد قبا ه ورواه الكليني هذا الخبر
عن علي بن إبراهيم ببقية السند ه وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن
محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فأما المباركة
فمسجد غني والله إن قبلته لقاسطة وإن طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده
عينان ويكون عليه جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد
جعفي وليس هو مسجدهم اليوم فإنه درس وأما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير

البجلي ومسجد

قديم
البجلي ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة ه وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة أيكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم
الصلاة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم أنتم كيف يصنع في ذلك قال وسألته أيعلق الرجل السلاح في المسجد فقال
نعم وأما في المسجد الأكبر فلا فإن جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد ه ورواه الكليني هذا الحديث عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن
المساجد المظللة أيكره الصلاة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم وساق بقية الحديث كما في رواية الشيخ
إلا أنه قال قال نعم فأما في المسجد الأكبر الخ ه وروى الحديث الذي قبله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو
بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي حمزة أو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وفي المتن اختلاف
لفظي بعده ففي الكافي حتى تنفجر منه عينان ويكون منه جنتان وفيه ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم
مسجدهم قال درس وفيه ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء وفي بعض نسخ التهذيب وفاق الكافي في قوله
قال درس وفي الاقتصار على جرير ه وبإسناده عن سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه
أو يحولوه إلى غير مكانه فقال لا بأس بذلك قلت فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال ألق عليه
من التراب حتى يتوارى فإن ذلك يطهره إن شاء الله ه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضهما لبناء المساجد فقال
نعم ه ورواه الشيخ هذا الخبر معلقا عن محمد بن إسماعيل ببقية السند ه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله
وإذا خرجت فافعل ذلك ه وعنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس به إلا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال
وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك
فقال إنما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأما النوم في هذا الموضع فليس
به بأس ورواه الشيخ هذا الحديث بإسناده عن علي بن إبراهيم ببقية الطريق وفي المتن مغايرة لما في الكافي في

عدة مواضع بحيث نالوا مسجد الحرام ثم قال قربتما ثم ظللت له وقال قلنا الذي في هذا الموضع **باب الصلاة**
في السفر صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث **قلت** هكذا اورد الحديث
في التهذيب ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد بباقي السند وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته عن الصلاة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا **قلت** كذا
الظاهر ان الياء في قوله لا تصلي وكتبتا ثابتة في خط الشيخ وهو جار على نوع من التجوز وعنه عن محمد بن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل
جابر اقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذاك يطيق وانت لا تطيق **قلت** ذكر الشيخ
رحمه الله وجوها من التأويل لهذا الخبر والمناسب منها حمله على ارادة رفع الحرج حتى يصلي بالليل ما فاته بالنهار
وان لم يكن ذلك مستحبا واستشهد له بحديث في طريقه جهالة رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك
عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني
اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن
في حضر ولا سفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير فقال في بريد
او بياض يوم وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلاة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وعن سعد عن احمد عن
الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل
الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا وروى هذين الحديثين ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد بقية الطريقين وفي
متن الاول قال قلت ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل

ابن دراج

ابن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ورواه ايضا في الحسن والطريق
متصل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ورواه الكليني ايضا عن علي بن ابراهيم بباقي هذا
الطريق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ قال
في القاموس ذباب كغراب جبل بالمدينة وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب
ابن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة
يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا تتم وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل
مكة يتمون الصلاة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم ورواه ايضا في كتاب الحج باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان اهل مكة يتمون
الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا تتم ورواه الصدوق في كتاب الحج ايضا عن معوية
ابن عمار بطريقه اليه وهو الذي اوردناه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كما في المتن بصورة ما في روايته الاولى الا
انه قال واي سفر اشد منه لا تتم ورواه الكليني ايضا باسناد حسن وهو علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة
بعرفات قال وذكر الجواب كما في رواية الاولى للصدوق واعلم ان للاصحاب في وجه الجمع بين هذه الاخبار و
ما في معناها طريقين احدهما حمل اخبار البريد على ارادة قاصد الرجوع ليومه والثاني حملها على تسويغ التقصير بطريق
التخيير بينه وبين الاتمام وتوقف وجوب القصر على قصد البريدين وهذا اولى اذ في جملة الاخبار ما لا يقبل الحمل
على قصد الرجوع وسنرى منها عدة روايات وليس فيما انما في الخبر سوى شدة النكير على اهل مكة وهو فيما
استفاد عدم الاتمام يمكن ان تقتضي منها المنافاة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد وقال الشيخ هذا الخبر مما نفى العامة ولسنا
نعمل به وما قاله متجه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما

عنا سواضع جئت الى مسجد الحرام ثم قال قريبا ثم ظننت له وقال فاما الذي في هذا الموضع باب الصلوة
في السفر صحيحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث قلت هكذا اورد الحديث
في التهذيب ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد بباقي السند وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصلي قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا قلت كذا
الظاهر زيادة الياء في قوله لا تصلي وكتابتها في خط الشيخ وهو جار بنوع من التجوز وعنه عن محمد بن ابي عمير
عن حمزة (?) بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل
جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذاك يطيق وانت لا تطيق قلت ذكر الشيخ
رحمه الله وجوها من التأويل لهذا الخبر والمناسب منها حمله على ارادة رفع الحرج حتى يصلي بالليل ما فاته بالنهار
وان لم يكن ذلك مستحبا واستشهد له بحديث في طريقه جهالة فرواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة (?)
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك
عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لهم افاقول لهم لا تصلوا و
اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن
في حضر ولا سفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير فقال في بريدين
او بياض يوم وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما تقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وعن سعد عن احمد بن
الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل
الصلوة في مسيرة اثنا عشر ميلا وروى هذين الحديثين ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد بقية الطريقين وفي
متن الاول قال قلت ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة الخبر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل

ابن دراج

ابن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ورواه ايضا في الحسن والطريق
معلق عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ورواه الكليني ايضا عن علي بن ابراهيم بباقي هذا
الطريق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا اتى ... من ثمانية فراسخ قال
في الفاسدين ...
ابن يزيد عن صفوان ...
بين الصلوة بعرفات ...
محمد بن علي بن محبوب ...
مكة يقصر الصلوة بعر...
ابن سعيد عن حماد ...
الصلوة بعرفات ...
ابن عمار بطريقه اليه ...
انه قال واي سفر ...
الفضل بن شاذان ...
بعرفات قال وذكر الجو...
ما نقص لها طريقين احد ...
التخيير فيه ومن الامام وتوقف وجوب القصر على قصد ...
على قصد الرجوع ... روايات وليس منها ما ...
استناده ... فنقتصر منها على ... محمد بن الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر ...
نعليه وما قال ... وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد ...

وصف الله ... ان الاول ... [illegible]
[illegible]

عقدًا مواضع حيث قال و مسجد الحرام ثم قال ربما لم قلت له وقال فما الذي في هذا الموضع **باب الصلوة**
في السفر صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث **قلت** هكذا اورده الشيخ
في التهذيب ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد بباقي السند وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا **قلت** كان
الظاهر زيادة الياء في قوله لا تصلي ولكنها ثابتة في خط الشيخ وهو جار على نوع من التجوز وعنه عن محمد بن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل
جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذاك يطيق وانت لا تطيق **قلت** ذكر الشيخ
رحمه الله وجوها من التأويل لهذا الخبر والمناسب منها حمله على ارادة رفع الحرج عمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار
وان لم يكن ذلك مستحبا واستشهد له بحديث في طريقه جهالة يرويه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني سألت
عن قضا صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضيها وسأله اصحابنا فقلت اقضوا فقال لهم افاقول لهم لا تصلوا
واكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن
في حضر ولا سفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق **محمد** بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التقصير فقال في
بريدين او بياض يوم وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما تقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا **و**عن سعد عن احمد بن
الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل
الصلوة في مسيرة اثنا عشر ميلا **و**روى هذين الحديثين ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد بقية الطريقين وفي
متن الاول قال قلت ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة الخ **و**باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل

ابن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ورواه ايضا في الحسن والطريق
يتصل بمن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ورواه الكليني ايضا عن علي بن ابرهيم بباقي هذا
الطريق **محمد** بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير فقال … واصل
الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر …
في القامة …ذباب كتاب …
ابن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد …
يجوز الصلوة بعرفات فقال …
محمد بن علي بن محبوب عن العباس …
مكة يجوز الصلوة بعرفات قال …
ابن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان …
الصلوة بعرفات فقال …
ابن … بطريقه اليه وهو الذي اورده …
انه قال واي سفر اشد منه لا تتم **و**عن …
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى …
بعرفات قال …ذكر الجواب كما في رواية …
ما في معناها طريقين احدهما …
التخيير فيه بين الاتمام وتوقف وجوب القصر على
على قصد الرجوع وسيأتي منها عدة روايات …
استفادة … الاتمام ممكن فتنتفي بهما المنافاة **و**محمد بن
… لا يقبل العمل … وصرفها
… الحسن … بن ابي
… عليه السلم قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلاثة برد **قلت** الشيخ هذا الخبر وافق العامة ولسنا
نعرفه وما قاله متجه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما

ص ٣٦١

قال اذا شيّع الرجل اخاه فليقصر قلت ايّهما افضل يصوم او يشيّعه ويفطر قال يشيّعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيّعه
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وعنه عن ايوب عن ابي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا
ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلاثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير
وعنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار
تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر وعنه
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل
المنزل [illegible] ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه ومحمد بن علي بن الحسين عن محمد
ابن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه
فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها
عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر
قال يتم ورواه الكليني في الحسن والظاهر محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
وصورة المتن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر
قال يتم ورواه الشيخ في الكتابين باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث وذكر المتن كما في رواية الصدوق وفي [illegible] توسط ابن بكير بين ابن ابي
عمير وابن الحجاج في هذا الاسناد لا يخلو من غرابة الا [illegible] ملاحظة انتفاء الواسطة بينهما في طريقي الصدوق و
الكليني يجعل هذا السبب [illegible] من الوهم [illegible] واضح [illegible] على عدم بلوغ [illegible]
الحد الذي يجب معه التقصير [illegible] بمقدار ما يثبت معه التقصير [illegible]
او غيره [illegible] من وجوه الحكم [illegible] الاخبار التي [illegible] الاستيطان و

السكنى او نية المقام عشرة ايام ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد
ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب
عليهم التمام في السفر كانوا او الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا
على المكاري والجمال وروى الشيخ الخبر الاول من هذين باسناده عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى بقية السند وفي المتن
في سفر كانوا او حضر ورواه الصدوق بطريقه عن زرارة وامره معروف وفي كتابه في السفر كانوا او في الحضر وفسر الاشتقان
بالبريد وهو الرسول وقال العلامة هو امين البيدر [illegible] الى اهل اللغة وكذا ثم حكى تفسيره بالبريد بلفظ قيل ومال اليه
بعض [illegible] من كتب اللغة [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا قلت في بعض الروايات
الضعيفة ما يعطي ان المراد بجد السير جعل المنزلين منزلا [illegible] الى [illegible] جماعة من الاصحاب ومن البين ان هذا
المعنى لا يفيده لفظ الخبر فيحتاج حمله عليه الى النقل الثابت وليس بظاهر ولبعض الاصحاب في بيان معناه كلام [illegible]
[illegible] الوقوف مع ظاهر اللفظ وهو زيادة السير عن القدر المعتاد في اسفارهما غالبا والحكمة في هذا
التخفيف واضحة [illegible] المواضع انه لو عرض السفر الزايد على المعتاد كالحج لمن لم يعتده [illegible] في هذا
الحكم محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار و
اتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله
ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر قلت هذا الحديث رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الله بن سنان
باسناد فيه جهالة واقتصر في حكم اقامة العشرة على حصولها تارة فقال وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه
عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر وكان المتأخرين عولوا في [illegible] على ما رواه الشيخ مع ان احتمال السقوط
الزيادة التي في رواية الصدوق فيما رواه الشيخ على سهو قريب جدا ومثله واقع في مواضع فلا غرابة فيه
[illegible] رواية الصدوق وان كان المشهور خلافها فان [illegible] هذه الشهرة [illegible]
الكلام في حكم اقامة الخمسة [illegible] خلاف المشهور ايضا [illegible] في [illegible] ويترجح

بالشهرة عليه وهذا في المنافاة لا نظير له لكن يأتي وجهه ثم يحتاج الى الجمع بينه وبين الحديثين الآتيين
الدالين على وجوب الاتمام بقوله مطلق على المكاري ومن في معناه وذلك بان يحمل العام على الخاص كما حقق في محله
بالسير ولما يأتي الخبر في صلاة النهار على نحو ما جمع به بين اخبار البريد والبريدين ولعل قوله في الحديث ثم
يجب اشارة الى وجه الجمع والمناسبة بكلام الاصحاب ابين لكن هذا كله مبني على قاعدة عدم الالتفات
الى الشهرة بين المتأخرين فان الشهرة المختص بناحية الاعتبار من المتقدمين على الشيخ الموافقة في ذلك وايراد الصدوق
الحديث في كتابه مع قرب العهد بما رآه في اوله يقتضي عمله به وكونه من الاخبار المعول عليها بين المتقدمين ٥ ومن
محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن
ابي عبد الله انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلاة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة
فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج او بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلاة
قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك
اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ٥ ورواه الشيخ
هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة فاتم الصلاة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا
تم الشهر فاتم الصلاة قال قلت دخلت وساق الحديث الى ان قال قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر
الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد الحديث والظاهر سقوط الزيادة التي في رواية الصدوق مما رواه الشيخ وربما كان
ذلك وامثاله من سهو الناسخين للكتب التي ينتزع منها الشيخ لكن لا اثر هنا في الحكم لا استفادته كما لا يخفى وحيث
كان الساقط في الجملة لا اثر له في المعنى لاسيما صدرها القدر السليم والخطب فيها سهل بخلاف ما وقع في الخبر الآتي
فان اثره في الحكم واضح ٥ وهذا الحديث هو الذي ظن جمع من الاصحاب منافاته لما في الثاني من الفصل الرابع في التقصير
والاطلاقات حكم فيه بالتلازم بينهما ووجه النظر الذي اشرنا اليه فيه ما لا بد منه من اختلاف الروايتين في الكلية
عن التلازم بحمل هذا على ما ناله اسم الاشارة محتمل للارادة خصوص الحل وهو حكم المتردد في السفر الى شهر رمضان
احتمالا قريبا لا يقصر عن احتمال العموم ولا ترجيح لما في ارادة الشيخ بحكاية جماعة من الاصحاب له بتلك العبارة
فانه معارض بوجودها في رواية الصدوق في نسخ كتابه قديمة مع اتفاق سائر النسخ التي رأيناها فيه ٥ محمد

ابن يعقوب

ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ٥ ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت من قدم بلدة الى متى
ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم الصلاة وان لم تدر ما مقامك بها
تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلاة وان اردت ان تخرج من ساعتك ٥
ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بقية الاسناد وفي الاستبصار عن الشيخ ابي عبد
الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى بسائر السند وفي الكتابين فايقنت ان لك بها
مقام عشرة ايام وفي الاستبصار فقصر ما بينك ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم
الصلاة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر قال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة
بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام
حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين
شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة قلت كذا اورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن ابي
جعفر محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله بسائر الاسناد ونسخ الكتابين متفقة على ما اوردناه من المتن مع ظهور
النقص في عدة مواضع منه وستقف من حكاية صورته في رواية الصدوق وقد رواه بطريقه عن ابي ولاد الحناط
في جملة الطرق التي اوردها في آخر كتابه الى ابي ولاد طريقان احدهما واضح الصحة وهو عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص عن ابي ولاد وصورة المتن في كتابه هكذا
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلاة ثم بدا لي ان لا اقيم
بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال لي ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى
تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلاة فريضة واحدة وساق الحديث الى ان قال
وان لم تنو المقام عشرا ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام
عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ٥ ورواه الصدوق عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

سألته وكذلك بعينه. وبإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن أبي نجران عن معوية بن وهب قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام فقلت إن أصحابنا
رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام فقال إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس
يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام. وبإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن
سعد بن أبي خلف عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال من شاء أتم ومن شاء قصر.
وبإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عن رجل قدم مكة فأقام على إحرامه
قال فليقصر الصلاة ما دام محرما. وبإسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معوية يعني ابن عمار عن أبي عبد الله
قال لأهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا إلى منى أتموا الصلاة وإن لم يدخلوا منازلهم قصروا. محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام
أن الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام والتقصير في الحرمين فمنها أن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة
ومنها أن يقصر ما لم ينو مقام عشرة أيام ولم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا في حجنا في عامنا هذا فإن فقهاء أصحابنا
أشاروا علي بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيام فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك فكتب إلي
بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما الصلاة
فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة إني كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا فقال نعم فقلت أي شيء تعني بالحرمين فقال
مكة والمدينة. وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين بإسناده عن علي بن مهزيار بصورة تنافي رواية الكليني في
مواضع من ألفاظه وأظن أن التصحيف واقع في بعضها فقال في صدر الحديث إن الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام
في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها أن تأمر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها أن تأمر بتقصير ما لم ينو مقام عشرة
أيام ولم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا من حجنا في سنتنا الخالية من قبل هذه فصرت إلى التقصير. وقال في
حكاية الجواب فكتب بخطه إلى أن قال وتكثر فيهما من الصلاة ثم قال فأجبت بكذا وزاد في الحديث ما هذه صورته فقال
مكة والمدينة ومتى إذا توجهت من منى فقصر الصلاة فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتم
الصلاة تلك الثلاثة الأيام وقال بإصبعه ثلاثا. واعلم أن الذي يحصل من هذه الأخبار وما سيجيء بمعناها هو ثبوت
التخيير بين التقصير والإتمام في الحرمين والخبر الأخير ظاهر في أفضلية الإتمام والاعتبار يساعد أيضا مع جلالة من

الأخبار الآتية

الأخبار الآتية وما تضمنه حديث معوية بن وهب من التعليل محمول على نوع من التقية وفيه ولهذا ترشد إليه في الحديث
على إتمام أهل مكة بعرفات وحديث ابن بزيع صريح في أن الحكم أيضا وتقريب القول فيه لا يخفى على المتأمل.
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر قال إذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال
إذا خرجت فصل ركعتين. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر وساق الحديث إلى أن قال قلت أتم. ورواه
الشيخ في موضع آخر من التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم وفي المتن
رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر. وفي ثالث بإسناده عن محمد بن يعقوب بالإسناد الذي ذكرنا طريقه. وعن الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل
عليه وقت الصلاة فقال إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتم وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل
وليقصر. محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى. وعن أبيه ومحمد
ابن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن إسماعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت
الصلاة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وإن خرج إلى السفر وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعا. وروى الشيخ هذا
الحديث في التهذيب معلقا عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد
ابن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله وذكر المتن. ورواه في الاستبصار عن المفيد عن
أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله ببقية الطريق وفي الكتابين فقال يصلي ركعتين وظاهر أنه حسن
ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام والمتن خال من قوله وهو في الطريق وفيه قال يصلي ركعتين وإن خرج إلى السفر الحديث. ورواه الشيخ بهذا
الطريق أيضا لكنه اقتصر في ذكر من إسناده ... وأما الإسناد فلأنه افتتح الباب الذي أورده فيه بحديث عمر
عن الحسين بن سعيد ثم قال بعده عن فضالة عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم

وذكر هذا الحديث ثم اورد بعد ذلك عدة اخبار من روايات الحسين بن سعيد الى ان تم الباب واما المتن فنقل
الشيخ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال يصلي ركعتين
وان خرج الى سفره الحديث والاصحاب في الجمع بين هذا الخبر واللذين قبله مع ما يأتي بعضها بوجوه اكثرها غير سديدة
والمعتبر في ذلك انه الحمل على التخيير اولا واما هذا الخبر فحمله على التخيير في لفظي الدخول والخروج بارادة التردد ومن غير
وصول كما تضمنه الخبر الثالث والعزم على الخروج من غير ان يحصل الفعل وتقريب هذا الحمل لدفع استبعاد التعرض
للحكمين اللذين يفيدهما الحديث ح باعتبار وضوحهما ان شارفه الدخول مظنة لوجوب الوصول وفوات حكم
التقصير المتمكن من الحضور المنافي له وذلك يصلح باعثا على طلب استفادة الحكم في تلك الحال فاجيب بالاجزاء في
التقصير ح والعزم على الخروج بعد توجه الخطاب بالاتمام مفوت له فاذا اراد ايقاع الصلاة قبله خشية لالتزام التمام
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت
خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلاة
ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت
في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك
قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير
بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء
ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك ه قوله في هذا الحديث من قبل ان تريم معناه من قبل ان تتنحى
من السفر من المكان الذي انت فيه الرجوع وفيه دلالة على وجوب الاعادة على من صلى قصرا ثم رجع من السفر مطلقا
لان الخطاب بالقضاء عليه مع فوات الوقت يقتضي وجوب الاعادة مع بقائه بطريق اولى ولا يعرف القول بهذا من الاصحاب
فان الشيخ قال بوجوب الاعادة في الوقت خاصة والمتأخرون نفوا ذلك مطلقا استضعافا لدليله وتمسكا
بانه صلى صلاة مأمورا بها شرعا فتكون مجزية وبحديث زرارة الآتي في المشهوري من طريق الصدوق وقد عرف
حال الموافقة معه مع ان ابن الجنيد صرح في مختصره بالمصير الى ما يفيده منطوق الحديث وما وقفت على حكم الخلاف
في المسألة ولا رأيت من تعرض للحديث مع ظهور التعارض بينه وبين حديث زرارة حتى ان الشيخ لم يورده في اخبار
السفر وانما ذكره في باب الصلاة في السفينة ساكتا عليه ولا ابطل الجمع بينهما سوى حمل الوجوب في هذا الخبر على الاولوية

الاستحباب

الاستحباب المتأكد ه وذكر ابن الجنيد ان اعادة الصلاة مع بقاء الوقت لمن رجع من السفر قبل ان يبلغ البريد واجب
وربما لاح من هذا الكلام ظن اختصاص التعارض بين حديثي ابي ولاد وزرارة بهذه الصورة فيجمع بينهما بالحمل على
والتحقيق ان التعارض متحقق في صورتي بقاء الوقت وخروجه فهو مساو في الحكم الذي يقتضيه مراعاة الجمع وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا
لابي جعفر رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان
لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد ه محمد بن علي بن الحسين
بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك ه
ورواه الشيخ في الحسن والطريق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام والمتن قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلاة في غير وقتها فلا يضرك ه
والظاهر ان المراد من الوقت هنا وقت الفضيلة وقدمنا في باب المواقيت شيوع ارادته من اطلاق لفظ الوقت والعذر في السفر
من جملة الاعذار التي جاء ترخصها في تأخير الصلاة عن وقت فضيلتها والشيخ فهم منه ارادة وقت الاجزاء فاحتمل ان يكون الوجه
بوجه بعيد بين التكلف صحر وبطريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم وقد تكرر منا الكلام على ان في طريقه عن ابن مسلم جهالة
فالاعتبار بالطريق عن زرارة انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي فقال
ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب
التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام فقال عليه
السلام اوليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير
في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا
قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات
كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر
والحضر ثلاث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها

بريد اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر ابن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلاة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر قلت هكذا لفظ الحديث بخط الشيخ في التهذيب وقد تركه نظار يتعجب الناظر فيها من الخروج في الفاظ العدد عن مقتضى العربية ه وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله ه وعن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر ابن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير قال في اربعة فراسخ ه محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن احمد بن اخي عبد الله بن زكريا بن آدم انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة ايام وليالهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة قلت هذا الخبر ينبغي ان يحمل على التقية كالخبر السالف عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام وحمل الواو في قوله وليلة على انه بمعنى او ممكن ايضا ه محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلاة قال يتم اذا بدت له الاقامة ه وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا بأس بذلك ه وباسناده عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال الكل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت

الصلاة

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلاة واذا كنت في غير ارضك فقصر قلت هذا الحديث في بعض الاخبار السالفة عن عبد الرحمن بن الحجاج فيحمل على ما قلناه في ذلك وهذا الثاني من الاخبار وعن سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلاته ام يقصر قال يقصر الصلاة والضياع مثل ذلك اذا مر بها قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في التهذيب وقد تكرر التنبيه فيما سلف على وقوع الغلط في مثله باسقاط الرواية عن علي بن يقطين لكنه وقع في احد كتابي الشيخ ويعني ايراده له على الوجه الصحيح في الآخر فيتبين الحال منه وهذا الخبر لم يتعرض له في الاستبصار فلم يتضح الامر فيه كما اتضح في غيره ولكن الآخذ بظاهر الحديث من ذلك القبيل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا قلت هذا الحديث يناسب ما اشرنا اليه في تأويل خبر اسمعيل بن الفضل الذي ذكره في توجيه حديث ابن الحجاج المتقدم في اوائل الباب ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتم الصلاة على بعض من لم يزل ليلا وليلة قال يقصر الصلاة قلت كذا اورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بقية الطريق وفي المتن يوما او ليلة ه محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر ه وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا ه وعن سعد عن عبد الله ابن جعفر الحميري عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب

على التقصير في الصلاة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة
فعليك تقصير وافطار وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد
بن جزك قال كتبت اليه جعلت فداك ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبة في الحج او في
الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي في التقصير في الصلاة والصيام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها
في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور ورواه الصدوق بطريقه عن عبد الله بن جعفر وهو عن ابيه وعن محمد بن
الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عنه وفي نسخ التي وقفت عليها الكتاب من لا يحضره الفقيه ومنها النسخة [illegible]
عبد الله بن جعفر يروي الحديث عن محمد بن سوق قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي
عليها وساق الحديث بصورة ما في رواية الشيخ الى ان قال فما يجب علي اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب التقصير في
الصلاة والصوم في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها الا الى مكة فعليك تقصير وفطور والظاهر
ان الواقع في نسخ الكتاب من المخالفة لغيره في نسبة الراوي للحديث تصحيف نشأ من التوهم في السماع كما اتفق في
بعض ما سلف من الاخبار ونبهنا عليه في موضعه لكنه هنا مخفي عن بعض الثقات ويحتمل ان يكون منشأه اختلاف
اللغة الفارسية في اللفظ بعقابه منها او بما يشبهه من هذا الا ان الشيخ اورد في كتابيه خبرا عن هذا الرجل ايضا
في كتاب الحج وسياتي ان شاء الله وهذه اللفظة فيه ملتبسة في نسخ الكتابين على الناسخين حيث اخرجوها هكذا
سرور وهي بحسب الظاهر تصحيف [illegible] فهو مستبعد لكونه الاصل ايضا تصحيفا لجزك الا انه محتمل ثم ان الطريق
الذي ذكرناه لرواية الشيخ للخبر ما نقلوه من التهذيب وفي نسخ الاستبصار عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك
وهو من الاغلاط الواضحة الجلية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن
ابي عبد الله المغيرة عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم
الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي وباسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام
بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلاة واحدة وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان
فاتم واذا كنت [illegible] من سفر فمثل ذلك قلت هذه صورة ايراد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن الكليني

في كل سفر

[illegible]

عن احمد بن محمد

عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار بقية السند وفي المتن من سفرك وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته قلت لا يبعد
ان يكون المراد من دخول المسافر بيته وصوله الى الموضع الذي يسمع فيه الاذان فيساوي ما قبله من الخبر في [illegible]
وعن الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل
علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلاة قلت فدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي
اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله قلت
هكذا اورد الحديث في موضعين من التهذيب وبينهما اختلاف يسير في بعض الفاظ المتن وذلك في قوله فدخل
علي وقوله فصل وقصر وان لم تفعل ففي احد الموضعين كلمة علي ساقطة وكذا الفاء من قوله فصل والواو من قوله وان
[illegible] في موضع ثالث وفي الاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسماعيل بن جابر
وفي المتن مخالفة لفظية لما هنا في عدة مواضع لا فائدة مهمة في ذكرها بالتفصيل والظاهر ان الفاء في قوله فدخل تصحيف
للواو لان المواضع الاربعة متفقة فيها والحديث رواه الصدوق ايضا عن اسماعيل بن جابر وفي طريقه اليه ضعف
[illegible] قلت فيدخل [illegible] احسن مما في كتابي الشيخ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال
لا يزال يقصر حتى يدخل بيته محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج
مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة
فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
وهو مسافر فاتم الصلاة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ورواه الشيخ في موضع من التهذيب
باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكرنا من الطريق وفي اخر باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته وذكر المتن وفي الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله بطريقه الذي ذكره في التهذيب واعلم ان هذا الحديث
مما لم يعمل به من الاصحاب على حكم الناسي لهذا الخبر وزيادة التالف على خلاف [illegible] في اجماله المطلق

بعدم جواز حمله على العامد العالم ن محمد بن علي بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة بريد في
بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي عليه السلام يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية
وانما وضع على سير القطار ه واما الشيخ في كتاب الصيام من التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة فقال بريد في
بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول الحديث ورواه في كتاب الصلاة خاليا من قوله ثم قال ان ابي الى
آخر الحديث والاسناد معتضد والمتن مشتمل على قوله فقال فذكره صفة ما والسفواء الشريعة وكذا الناجية ه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلاة
فقال بريد ه وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يخرج في سفر
ثم يبدو له في الاقامة وهو في صلاته قال يتم اذا بدت له الاقامة ه وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس
له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله
عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلاة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر
فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلاة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد
قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا ه وروى الشيخ هذه الاحاديث [illegible]
[illegible] والاخير فباسناده عن علي بن ابراهيم بسائر الطريق واما الثالث فباسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق
وفي متن الاخير في التهذيب مخالفة لما في الكافي في عدة مواضع منها قوله سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه
السلام ففي التهذيب ابا جعفر عليه السلام وفي الاستبصار موافق لما في الكافي وهو الصواب ومنها قوله يكون اقل من
خمس ففي التهذيب اقل من خمسة ايام وفي الاستبصار كما في الكافي واعلم ان ما تضمنه الخبر الاخير من [illegible]
بالخمسة مخالف لما مر من اعتبار العشرة وقد اوله الشيخ بوجهين احدهما الحمل على استحباب
الاتمام لناوي المقام خمسة ايام [illegible] ان ترجع الاستحباب في مثله الى التخيير مع رجحان [illegible] المحكوم باستحبابه
فان الشهيد في الذكرى [illegible] الشيخ في هذا الحمل بان التقصير عزيمة فكيف يصير خمسة هنا [illegible]

فيما سلف باب التخيير بين الاتمام والتقصير والادلة قائمة على ثبوته في مواضع فلنعد الكلام فيها فلا وجه لايراده هذا
الموضع بالمناقشة من بينها ولولا تضمن الخبر من جهة السند من معارضة ما دل على اعتبار اقامة العشرة لما كان عن
التردد التخيير في الخبر معدل وان كان خلاف المعروف بين المتأخرين وفي مختصر ابن الجنيد لو نوى المسافر عند
دخوله البلد او بعده مقام خمسة ايام ضاعف التمام ولم يتعرض لاقامة العشرة بوجه ه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم
يوم تدخل ه وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما
لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم
قصروا ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا
حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر
ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب
الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا فقال له ان امير المؤمنين يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذا
لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي فقال اذهب اليه فقل له
انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة
معاوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلام حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت
بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه
فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه
وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم
ست سنين كذلك فتأمروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا
لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء
والامراء على ذلك الى اليوم قلت ليس في هذا الخبر منافاة لما سلف في حديث علي بن مهزيار من الامر بالاتمام في

لأن الظاهر منها أن التقصير مختص بمن يصلي بالناس وبالجملة فبعد فرض كون الحكم في ذلك هو التخيير لا يخفى أن
يجوز الترجيح لأحد الفردين على الآخر لسبب من الحكم وكأنها في جانب التقصير للمصلي بالناس واضحة ٥ محمد بن علي
الحسين عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان ذكر
في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام أن الصلاة إنما قصرت في السفر لأن الصلاة المفروضة أولا إنما هي عشر
ركعات والسبع إنما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله
بأمر نفسه وظعنه وإقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه إلا صلاة
المغرب فإنها لم تقصر لأنها صلاة مقصرة في الأصل وإنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر
لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما
وجب في مسيرة ألف سنة وذلك أن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم
لما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما وإنما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لأن كل صلاة لا يقصر
فيها لا يقصر في تطوعها وذلك أن المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا يقصر فيها
فلا يقصر فيما قبلها من التطوع وإنما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لأن الركعتين ليستا من الخمسين
وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وإنما جاز للمسافر والمريض
أن يصليا صلاة الليل في أول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته ويشتغل
المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره

باب صلاة الخوف

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه بإسناده عن سعد عن
أحمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن صلاة
الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر الذي فيه خوف ٥ و
رواه الصدوق بطريقه عن زرارة وحاله معروف عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له وذكر المتن بعينه إلا أنه
قال وليس فيها خوف ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وأحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم
أن يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة ورواه الصدوق عن حريز وقد ذكرنا طريقه إليه فيما
سلف أيضا ٥ ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام ومثله

من الثاني

من الثاني بين هذا الحديث وبين ما سبق في خبر زرارة ومحمد بن مسلم المتضمن للسؤال عن كيفية الصلاة
في السفر وكميتها حيث أفاد أن كون الآية واردة في حكم صلاة السفر ودلالتها على ورودها في حكم
الخوف مستفاد من جواز إرادة كلا الحكمين منها وإن اقتضت الزيادة في إجمالها إذ لا بعد فيه بل يظهر
بالتأمل أن فيه تخفيفا لإشكال اشتراط الخوف في قصر السفر وأما مخالفته لما سيأتي في مشهوري
الباب وصحاحه من الأخبار الكثيرة الناطقة بأن قصر الخوف كقصر السفر فيحتمل وجوها من التأويل
أقربها الحمل على التفصيل الذي ذهب إليه ابن الجنيد ومحصله على ما في المختصر أن الخوف إذا كان من
توقع ورود العدو فهي كصلاة المسافر وإذا كان مع المصافة والمواقفة والتعبئة والتهيؤ للمناوشة
من غير مبادأة اكتفي بالركعة لغير الإمام ويعزى إليه جماعة من الأصحاب القول بإجزاء الركعة مطلقا ولا
نعرف وجهه ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير
عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي
بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام أصحابهم
وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل
منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الإمام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للإمام ثلاث ركعات
وللأولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم
قال الشيخ رحمه الله وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة و
فضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك ٥ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في صلاة
الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنه يصلي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه
فإذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن
صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد
والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة ٥ ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير بباقي الإسناد وفي المتن عند المطاردة والمناوشة يصلي كل إنسان منهم

الايمآء حيث كان بوجهه وان كانت المسايفة وكانت تلك صلوتهم ه وباسناده عن سعد عن احمد
ابن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل
على حياله ه ورواه الصدوق بطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وصورة المتن
في كتابه هكذا قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء الحديث وظاهر
انه الصواب ه وعن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص
والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع
ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي و
يجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول
تكبيرة حين يتوجه ه ورواه الصدوق بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي المتن يتيمم من لبد
دابته او سرجه ه ورواه الكليني عن محمد بن احمد يعني ابن الحسين ومحمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على
النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته الحديث واعلم ان ما وقع في طريق الشيخ من رواية
علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران من جملة المواضع التي اتفق فيها اغلاط بوضع كلمة عن في موضع
واو العطف كما نبهنا عليه في فوائد المقدمة وقد مر له في كتاب الطهارة نظير في باب غسل الميت ه محمد
ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة
في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة
الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي
ولا ارى بالذي فعلت باسا ه وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في
ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف

يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ه
وروى الشيخ خبر محمد بن اسمعيل باسناده عن احمد بن محمد عنه وفي المتن سألته فقلت وفيه فاذا قرأت وسورة
حديث علي بن جعفر باسناده عن محمد بن يحيى بقية الطريق وفي المتن يلقى السبع ورواه الصدوق ايضا
بطريقه عن علي بن جعفر وفي المتن مخالفة لما في روايتي الكليني والشيخ وهذه صورته في كتابه وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع
المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة
محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقاه
السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي فان خشي
السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة قلت
لا يخفى ان الاختلاف الواقع بين هذا الحديث والذي تقدمه بالزيادة والنقصان مقصور على محل
المتقدم فالظاهر فيهما الاتحاد وبهذا الاعتبار اضطربت نسخ من لا يحضره الفقيه في ايرادهما او الاقتصار
على واحد منهما والمقتضي لترجيح الجمع بينهما وقوعه في نسخة قديمة عندي للكتاب نكاية ذكره في كتاب
علي بن جعفر مرتين بهذا الاختلاف في العبارة فاوهم ذلك كونهما حديثين وظاهر ان الاقتصار على احدهما
غير بعيد من تصرف بعض الناسخين بخلاف الجمع بينهما فانه مستبعد جدا مع فرض الاقتصار على الواحد في
اصل الكتاب صحر محمد بن علي بطريقه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه
في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا
وركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم
بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله
عليه وآله فكبر وكبروا وقرأ وانصتوا وركع وركعوا وسجد وسجدوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله
فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ه وروى الكليني هذا الحديث
باسناد لا يخلو من جهالة صورته محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد

الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال وذكر المتن وفيه مخالفة لفظية في عدة مواضع ورواه الشيخ
ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ومتنه ه وبالاسناد السابق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
عليه السلام في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وبطريقه عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته محمد بن الحسن باسناده عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي
قال يكبر ويومي برأسه ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بباقي الطريق وصورة المتن و
لا يختلف ما فيه من الحروف ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي
قال يكبر ويومي برأسه ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين و
يصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من
اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل
قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء
الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون
ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون
خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم
بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي
بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون
هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ه وعن علي بن ابراهيم بن هاشم القمي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن
عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر

وروى

وروى الشيخ هذين الخبرين اما الاول فباسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق وفي المتن مخالفة
لفظية في مواضع لا حاجة الى ذكرها واما الثاني فباسناده عن علي عن ابيه بباقي الطريق وفي المتن
تضطرب بالسيوف واعلم ان اختلاف جملة من اخبار هذا الباب في كيفية صلوة المغرب محمول عند
من يرى مكانها على التخيير **باب الصلوة في المحمل والسفينة وظهر الدابة ومع المشي وفي حال
الضرورة وصلوة العاري** ه صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد
ابن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحميري
يعني عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني فداك مواليك عن آبائك ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا
والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا
الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
ابن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر
وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين و
الصبح ه وعن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة
بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت
جعلت فداك في اول الليل قال اذا خفت الفوت في آخره ه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل ه ورواه في موضع
آخر باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر بباقي السند ه وعن احمد بن محمد عن العباس
ابن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا
في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى
بعضهم لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع
عليك باية عملت ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي

ابي الحسن الرضا عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة
في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث
توجهت به قال وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل ه وروى الشيخ هذا الحديث
في الحسن معلقا عن علي عن ابيه ببقية الطريق وروى الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي السند
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
انه قال لابي عبد الله عليه السلام تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة
نوح عليه السلام ه وبطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في
السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل
حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وبطريقه عن علي بن جعفر انه سال
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت
او التبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر
على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان
يقول تلك صلوة نوح عليه السلام او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك
فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت
السفينة قال تحر القبلة بجهدك ه وعن الحسين عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة بوجهه ثم يصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا
يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه ه وقد ورد في اخبار الجلود ما يناسب من
هذا الحديث وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون
معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قائما او قاعدا او قا

هذا الحديث رواه الشيخ في التهذيب باسناده [illegible]

فقال ان

فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فاني اسأله
عن مثل هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت
قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت
ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي ه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي
ابن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة
على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ه وعن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول في الرجل يصلي
النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس ه محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا باس ه وعن ابيه
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت
جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي
وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر
السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره
فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه
قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم ه وعن الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض قال يسجد
على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء الحديث وقد مر في اخبار السجود ﻫ
وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا
جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ﻫ ورواه ايضا باسناده عن
سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد مثله السند والمتن صحيح وباسناده عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها
على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره ﻫ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة
في جماعة في السفينة ﻫ محمد بن علي بطريقه عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي
النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسه ﻫ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
ابن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي
ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من
الركوع ﻫ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
ابن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وساق الحديث وقد مر في باب
الصلوة في السفر الى ان قال انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل
على بعيرك حيث توجه بك ﻫ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال
كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به ﻫ وباسناده عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه
الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ﻫ وباسناده عن سعد عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر
وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع ﻫ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله

بن

ابن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يصلي وهو
قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال صلوته صلوة القائم ﻫ وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه المذكور ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به
فقال نعم لا بأس ﻫ وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي بن ابراهيم بسائر الطريق ﻫ محمد بن الحسن عن محمد
ابن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يصلي على الدابة الفريضة
الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة
ايماء قلت هذا الانقطاع الواقع في ظاهر اسناد هذا الخبر من سهو الناسخين وقد مر له نظير في كتاب
الطهارة في ابواب غسل الاموات والسبب في ذلك تكرر لفظ ابي عبد الله حيث ان الرواية في مثله يكون
عن ابي عبد الله عليه السلام والحديث مروي في كتابي الشيخ بهذه الصورة فكان الخلل سابق عليه ثم ان
ما اوردناه موصولا في الاستبصار وعلقنا في التهذيب فذكره معلقا عن سعد عن احمد بن محمد ببقية
السند ﻫ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا
قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ﻫ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول
الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي اضعف من المريض
الذي يصلي جالسا ﻫ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض
الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ﻫ وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام
والسجود قال يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي ﻫ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينته عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي
فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم

يصليان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما قال وان
كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما
وروى الشيخ الاخبار الثلاثة الاول والاخير باسناده عن محمد بن يعقوب بقية الطرق وفيه من الثاني الذي
يذكرون الله فيا نا قال الصحيح آخره وروى الخبر في موضع آخر من التهذيب معلقا عن علي بن ابراهيم بقية
السند وفيه مثله في الموضعين ولا يركعان ولا يسجدان وفي موضع المعلق عن علي بن ابراهيم رفعهما توجيه
وكانه تصحيف والخرازة ظاهرة في هذه العبارة على التقديرين صحي محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه
الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي ورواه الكليني
في جملة حديث مر في اخبار المكان

باب صلوة العيدين

صحي محمد بن الحسن رحمه الله
عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله قال صلوة العيدين فريضة
وصلوة الكسوف فريضة وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن
ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام
وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال وروى الصدوق رحمه الله هذين الخبرين اما
الاول فبطريقه عن جميل بن دراج وقد مضى عن قرب واما الثاني فبطريقه عن حريز وهو مذكور فيما سلف
ووجه الجمع بين الحديثين ما ذكره الشيخ من ان المراد بالسنة ما علم فرضه من جهة السنة لا ما يقابل الواجب
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع
الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وعنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل
في بيته وحده كما يصلي في جماعة وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل

الحديث بالنيار روى في التهذيب عن الحسن بن محبوب

قال الصدوق بعد ايراد الخبر عن زرارة ووجوب العيد انما هو مع امام عادل

وحده

وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجماعة ثم قال الشيخ رحمه الله وروى
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل واورد في الكتابين
جملة من الاخبار بغير بقية الطرق بمعنى خبر ابن سنان وجمع بينها وبين الخبرين السابقين وما في معناهما
بان المراد ليس صلوة فرضا الا مع الامام ولا بأس به وتقريبه في خبر زرارة سهل فان المراد من الصلوة المنفية
الصلوة المفروضة او نوعها محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وباسناده
عن احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة
وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وقال الشيخ رحمه الله الوجه في
هذا الخبر ضرب من الاستحباب وهو حسن ويقرب ان يكون صحة هذا الخبر شبهة لان المعهود المتكرر
في الاسانيد المتعددة رواية احمد بن محمد عن سعد بن سعد بواسطة البرقي وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسألته
ما يقرأ فيهما قال الشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما وباسناده عن سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الكلام الذي يتكلم
به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال
تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وباسناده عن احمد بن
محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى

عن ابي عبد الله وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي

سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال
الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات
وفي الاخيرة ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك
الى وتر قلت هذا الحديث مروي في كتابي الشيخ بالطريق الذي اوردناه وفي جملة من الالفاظ منه اختلاف بينهما
لا جدوى في التعرض لبيانه ولكن ظهر لي في بعضها ترجيح احد الكتابين وفي البعض الآخر رجحان غيره فتحصل
صورة المتن في الكتابين واعلم ان الشيخ رحمه الله احتج في التهذيب بهذا الخبر لاستحباب التكبير حيث جوز
تركه اقتصارا على الثلث والخمس وتبعه جماعة من المتاخرين وقال في الاستبصار بعد ايراده مع خبر آخر بمعناه
الوجه في هاتين الروايتين التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولاجماع الطائفة المحقة على ما
قدمناه يعني ما ورد من الاخبار بالسبع والخمس وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في
الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس
ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة قلت ما تضمنه هذا الخبر من كون التكبير
سبعا في الاولى بعد القراءة خلاف المعروف بين اصحابنا وما وردت به الاخبار الكثيرة من ان التكبيرة
الاولى احدى السبع وسيجيء منها خبران في المشهوري ولا يبعد في ذلك الحمل على التقية حيث نقل جماعة
جمع من العامة القول به لان الحكم بتقديم القراءة على التكبير في الخبرين ايضا وذكر العلامة في المنتهى بعد
ان حكى خلاف العامة في عدد التكبير واحتجاجهم بجملة من الروايات ان الوجه عنده استحباب التكبير
محاز فيه الزيادة والنقصان وهو وجه تام ان لم يثبت الاجماع في هذا الموضع عند من يقول بالاستحباب
وكنا على القول بالوجوب فينبغي ان يكون الوجه لعمل الزائد على الاستحباب وما لابد من التعرض للكلام
في خصوص هذا الخبر فان للاصحاب اختلافا في تقديم التكبير على القراءة وتاخيره كما وقع في الاخبار
التي اوردناها وغيرها وهو كثير بالنسبة خبر في المشهوري وسابعها لا يخلو من ضعف في السند ويحمل بعض
التقدم على التقية لموافقته لمذاهب العامة طريق قريب الجمع كما اختاره الشيخ رحمه الله وجمهور المتاخرين

وعن الحلبي

٣٥٩

وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان او قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما
يجهر في الجمعة محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة فقال
يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي وبالاسناد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها وقال هذا
يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض وبطريقه
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى
شيئا الا من هديك واضحيتك ولن لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام
لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك
نفعل نحن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما
الجمعة فانه يجزي بغير عمامة وبرد وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه
وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق قال ابن الاثير العاتق الشابة اول ما تدرك وقيل
هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج وقد ادركت وشبت ويجمع على العتق والعواتق وعنه عن النضر
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف
رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة محمد بن علي بطريقه عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تقضى وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم وبطريقه
عن عبيد الله الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في
زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام

عن ابيه م

والتكبير

خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال
سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه قال وسألته عن النساء
هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن. وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن رفاعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجهل في يومين من منى ايقطع التكبير قال اذا صلى بعد صلوة الغداة. و
باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع
الامام من الصلوات ايام التشريق فقال يتم صلوته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة قال كم شئت
انه ليس بموقت يعني في الكلام. وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وفي المتن قال وسألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال
كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام. وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق
صحـ محمد بن علي بطريقه عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن التكبير في العيدين قبل القراءة
او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة
قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات
بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة قلت
بين كتابي الشيخ في عدة مواضع من الفاظ هذا الحديث اختلاف وصورة ما اوردناه مختارة من الكتابين بحسب
ما ترجح فيها الاولوية وفي آخر الحديث ثم يكبر التكبيرة الخامسة وليس للترجيح فيه مجال. وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى
آفاق السماء ويضع جبهته على الارض. وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا
الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله

ونوافله

ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب
اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق
رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاسائة ولا حجة لي ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني
برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم
لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني
فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا
الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا قاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا
وكذا فقال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام. ن وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر والاضحى
اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع الامام
في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه. وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن
عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا
يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض. وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى
المصلى. محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا
الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد
زوال الشمس امر بالافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر
كما تكبر في العشر. وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

هكذا صورة الحديث في نسخ الكافي [illegible] رواية الشيخ له ان [illegible] منه

عن قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات قال التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر
الى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار ومن أقام
بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ٥ وبالإسناد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي
جعفر عليه السلام التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر
الأمصار في دبر عشر صلوات أول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام وإنما جعل في سائر
الأمصار في دبر عشر صلوات أنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبّر أهل منى
ما داموا بمنى إلى النفر الأخير ٥ وروى الشيخ هذه الأخبار الخمسة عدا الثاني منها والرابع معلقة عن محمد
ابن يعقوب بسائر طرقها والحزازة الواضحة في متني الأخيرين واقعة في عدة نسخ للكافي وفي كتاب الصلاة
من التهذيب وأما في كتاب الحج منه فخلى متن الأول منهما فاذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار
وفي متن الثاني لأنه إذا نفر الناس ويقال إن بعض نسخ الكافي موافق لما في الثاني هنا وفي متن الأول في
كتاب الصلاة من التهذيب إلى صلاة الفجر يوم الثالث وفي الحج من اليوم الثالث وفي متن الثاني في الموضعين
وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير وهو اختلاف عجيب ٥ ومن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق إن أنت أقمت بمنى وإن أنت خرجت
فليس عليك التكبير والتكبير أن تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا
الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا ٥ محمد بن علي بن الحسين عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري في العلل التي ذكر أنه سمعها من الرضا عليه السلام
إنما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما
منّ عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكاة ويوم رغبة ويوم تضرع ولأنه أول يوم من السنة
يحل فيه الأكل والشرب لأن أول شهور السنة عند أهل الحق شهر رمضان فأحب الله عز وجل أن يكون لهم في
ذلك اليوم مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه وإنما جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلوات لأن التكبير إنما

تعظيم لله

تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وإنما جعل
فيها اثنتا عشرة تكبيرة لأنه يكون في كل ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الأولى وخمس في الثانية ولم يسوّ
بينهما لأن السنة في صلاة الفريضة أن تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ هاهنا بسبع تكبيرات وجعل في
الثانية خمس تكبيرات لأن التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا
وترا **باب صلاة الآيات** صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن عمر بن أذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن أحدهما أن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة
والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس
ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا أن الصلاة في هذه الآيات كلها سواء وأشدها وأطولها
كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ أم الكتاب وسورة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب
وسورة ثم تركع الخامسة فإذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم
فتصنع مثل ما صنعت في الأولى قال قلت وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال أجزأه أم
القرآن في أول مرة وإن قرأ خمس سور مع كل سورة أم الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت
من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم تقنت في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين
رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم قلت هكذا صورة متن الحديث في التهذيب وحكاه كذلك
أيضا جمع من المتأخرين وظاهر أنه سقط منه ذكر الركوع الثاني وقيل قوله مع كل سورة ما تشغله الجواب
مع الشرط ودمج به المعنى على وفق الحكم الذي يأتي في جملة من الأخبار بيانه وأما احتمال عدم اتصال قوله
ورووا أن الصلاة في هذه الآية إلى آخر الكلام فيدفعه بعد مخالفته للظاهر ملاحظة قوله في الأثناء قال
إلى قوله قال أجزأه بتقريب ما سلفنا الإرشاد إليه ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله الحلبي أنه سأل أبا
عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات وأربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد
في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة وإن شئت قرأت نصف سورة
في كل ركعة فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب
إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع إلا في الركعة التي تريد

ان التحديد فيها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله ع
هي فريضة ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن احمد بن محمد بقية الطريق وفي صدر المتن قال وقت صلوة
الكسوف وقد مر في باب صلوة العيدين في جملة حديث من واضح الصحيح ان صلوة الكسوف فريضة ه وعن محمد
ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
سالته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة وقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة
الكسوف قبل صلوة الليل ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم
ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة
فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم ه وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل
العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك
واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف في آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل
فبايتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح ه وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى
الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ه ورواه الصدوق
عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلام
اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ه وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك
قضاء قلت هذا الحديث لا يخلو حال سنده في كتابي الشيخ من التباس لانه اتفق في التهذيب ايراده بعد
ثلثة احاديث معلقة عن محمد بن علي بن محبوب وروايته في الاول منها وآخرها عن محمد بن الحسين بغير ابن نصا

وذكر في الاستبصار بعد حديث رواه عن الحسين عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن ووقعت صورة السند في الكتابين هكذا عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة
المعهود من طريقهم في مثله يقتضي كون المراد من احمد هنا من تقدم في الاسناد الذي قبله وهو احمد بن الحسن
حتى ان ذلك بظاهره ان يجعل قرينة على رجوع ضمير عنه في الاستبصار اذ كان المعروف في مثله عود الضمير على
المذكور في ابتداء السند الذي تقدمه وهو هنا شيخ قطعا فيحتاج تعيين المرجع من بين سائر رجال
السند الى القرينة وحيث ان الرواية عن احمد في اثنائه مختصة بمحمد بن علي بن محبوب فهي قرينة على عود الضمير اليه
ثم تنعطف القرينة منه الى الاجمال الواقع في احمد فيفيد كونه احمد بن الحسن ولا يخفى ما في ذلك من بكون القرائن من
الوثوق لامر التصحيح ولكن الممارسة تدفع هذا الظاهر وتكشف ما في التأدية الموهمة له من القصور وتشهد
بان المراد احمد بن محمد بن عيسى فانه هو الذي يروي عن موسى بن القسم في الاسانيد الكثيرة من رواية محمد بن علي بن محبوب
وغيره وفي طريق الشيخ اليه والى علي بن جعفر وقد اوردنا في مقدمة الكتاب الى غيرة ذلك من القرائن
المستفادة من كثرة التتبع بحيث لا يبقى معها للاحتمال مجال ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم
ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر جاء
مفصلا والحديث المتقدم في نفي القضاء مجمل والحكم بالمفصل على المجمل اولى ولا باس بما قال وهذا الخبر رواه الكليني
ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز بقية الطريق وفي المتن ولم تعلم ثم علمت ه وباسناده عن
علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول
عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا
يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل ه وروى الصدوق هذا الحديث عن
علي بن مهزيار وله اليه عدة طرق والصحيح منها عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قلت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران
قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن

وراي غير قريب تعلق الشيخ بكتاب غير الزلزلة
بالعتق والى اقتداه عن محمد بن جعفر والاسناد
عن احمد ... بن ... ودع
القرائن ... صحيح ... الاسناد
...

محمد بن أبي عمير جميعاً عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون
في السماء والكسوف فقال الصلاة فيهما سواء، وبطريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم وفي الثاني جهالة بتكرار النقيصة
عليها عن أبي جعفر عليه السلام قالا قلنا له أرأيت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل أخاويف
السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى تسكن ه وروى الكليني هذا الحديث في الحسن
والطريق علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم وساق المتن إلى أن قال فصل له صلاة
الكسوف حتى يسكن. واعلم أن هذه الطريق من جملة المواضع التي اتفق في الكافي بناء الإسناد فيها على
طريق سابق ولم يراعه الشيخ عند انتزاعه للحديث وإن احتمل الحال غير ذلك بعنا فإنه من الاحتمالات
البعيدة ولتحقيق الكلام في بيان هذا المرام أن الكليني أورد حديثاً بعين الإسناد الذي حكيناه ومتنه
أيضاً في الحال ثم قال بعد فراغه منه حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وذكر الحديث المبحوث عنه
ولا ريب أنه اعتبر فيه معرفة صدر الإسناد على ما تقدم ذكره كما هو معلوم من طريقة القدماء وقد بينا
ذلك في مقدمة الكتاب ثم إن الشيخ أورد في التهذيب حديثاً في مفتتح باب صلاة الكسوف معلقاً عن
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن أبي الحسن موسى عليه السلام
ثم أورد بعده أثناءه حماد عن حريز وذكر الحديث بصورته في رواية الكليني ولا يخفى أن إيراده على أثر الحديث
المعلق عن محمد بن يعقوب قرينة ظاهرة على انتزاعه له من الكافي بالصورة التي وجده عليها من غير
التفات إلى انبناء إسناده بغير الحديث الذي ذكره على أثره كما قلناه ولعل الاحتمال الذي بعدناه فهو
أن يكون الحديث منتزعاً من كتب حماد معلقاً عنه لا من الكافي وبه يندفع المناقشة هنا عن الشيخ لكنه غير
مجد مع لكثرة وقوع نظيره وكونه موجباً لضعف الطريق فإن طرقه في الفهرست إلى كتب حماد بن عيسى
غير صحيحة وتعليقه عنه نادر. ن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة
الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال عشر ركعات وأربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة
وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل

هكذا وجدته في نسخ التهذيب وفي نسخ الكافي عن عثمان عن عبد الله وهو الأولى والصواب منه

الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله
عز وجل حتى ينجلي وإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال
إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ
فاتحة الكتاب قال وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماماً يشق على من خلفه وإن استطعت أن تكون
صلاتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في الركوع والسجود
وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق وفي المتن اختلاف لفظي ليس بمعتد به
إلى ذكره. محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن الفضل بن شاذان في العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام قال
إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت أم العذاب فأحب النبي
صلى الله عليه وآله أن تفزع أمته إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها
كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا إلى الله عز وجل وإنما جعلت عشر ركعات لأن أصل الصلاة التي نزل فرضها
من السماء أولاً في اليوم والليلة إنما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هاهنا وإنما جعل فيها السجود لأنه
لا يكون صلاة فيها ركوع إلا وفيها سجود ولأن يختموا صلاتهم أيضاً بالسجود والخضوع وإنما جعلت أربع سجدات
لأن كل صلاة نقص سجودها من أربع سجدات لا يكون صلاة لأن أقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلا أربع
سجدات وإنما لم يجعل بدل الركوع سجود لأن الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً ولأن القائم يرى الكسوف
والانجلاء والساجد لا يرى وإنما غيرت عن أصل الصلاة التي افترضها الله عز وجل لأنها صلاة لعلة تغير أمر
من الأمور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول.

باب قيام الليل وخصوصيات صلاته

صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس ه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل إن ناشئة الليل هي أشد وطأً
وأقوم قيلاً قال يعني بقوله وأقوم قيلاً قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره ه وروى الشيخ هذا
الحديث بإسناده عن أحمد بن محمد ببقية الطريق وفي المتن يريد به الله عز وجل ه ورواه أيضاً بإسناده عن محمد
ابن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام والمتن في قوله

ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله ﻫ ورواه الصدوق وفي بعض
عن هشام بن سالم وقد ذكرناه فيما مضى عن الصادق عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل ان ناشئة
الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس من عبد الا ويوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك
والا فحج الشيطان فبال في اذنه اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان
ن ورواه الصدوق وفي هذا الحديث عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما وله الى العلاء عدة طرق ذكرناها في باب
الاغسال المسنونة من كتاب الطهارة ﻫ واوضحها عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء به وفي المتن الا و
يوقظ في ليلة مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان ﻫ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عن عمر بن اذينة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي و
يدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل
الى الثلث الباقي ﻫ ورواه الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير بعينه
السند وفي المتن مغايرة في عدة مواضع غير مؤثرة في المعنى حيث قال ما يوافقها ثم قال الا استجيب له وقال اية
ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من النصف الباقي ﻫ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان انه سأل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلاة ﻫ وعن احمد بن محمد بن
يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار يقول اللهم اعني على هول
المطلع ووسع علي المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت ﻫ ورواه الكليني باسناده صحي
الصحة صورة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وفي المتن يرفع صوته وفيه ووسع علي ضيق المضجع ﻫ محمد بن الحسن باسناده

عن محمد بن

عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه
ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السماوات
والارض الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر
ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ
فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات
كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره
في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلاة قال ابن الاثير الاستنان
استعمال السواك ﻫ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في
ثلاثتهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذاك الله ربي ﻫ وعنه عن النضر عن الحلبي
يعني يحيى بن عمران عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول قل هو الله
احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله ﻫ وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن
معاوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر
بالصلاة ﻫ وروى في التهذيب عنه عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلاة الليل هل اتى على الانسان ثم اورد على اثر هذا الحديث ما صورته
قال علي بن النعمان وقال الحارث سمعته وهو يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربعه — تعديل ر
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله والذي يظهر لي ان قوله
قال علي بن النعمان من كلام الحسين بن سعيد اورده الشيخ من كتب الحسين بصورة ما يجده وعلي بن النعمان يروي
عنه والحديث السابق له شاهد بذلك كما ترى وضمير سمعته يعود على ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابي
مسعود فيكون هو حديث آخر واضح الصحة واما حديث ابي مسعود فحاله مشتبه لان راويه غير مذكور في
الكتب في كتب الرجال ويلوح من العلامة في المنتهى انه ظنهما حديثا واحدا وجعل قوله قال علي بن النعمان

من رجال الحسين بن سعيد والمراد بالحارث ابن المغيرة عن علي بن النعمان ر

من كلام ابي مسعود حيث اورده بالاول مرسلا عن ابي مسعود والحق بآخره معه بالصورة التي ذكرها الشيخ
والفصل بينهما على الوجه الذي بيناه تاما مع ايرادهما عن الحسين بن سعيد ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ابي ولاد حفص
ابن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي
حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي
ما شاء من حاجته ويحدث وضوء ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة ه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم
في ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة ه محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من
الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر
هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم يصنع ما شاء ويتكلم ويحدث وضوء ثم
يتمها قبل ان تصلي الغداة ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة ه عنه
عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي استغفر الله عز وجل في الوتر
سبعين مرة ه وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر الحديث ه محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد
ابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع الحديث
وقد مر في باب القنوت ه وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان
ابن يحيى عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين
مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز

وجل

وجل وغيرها عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر
حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وفي المتن وان شئت تحت ثوبك ورواية الحسين بن سعيد في
هذا الطريق عن عبد الله بن سنان هي التي اشرنا اليها في الفائدة السادسة من مقدمة الكتاب والحوالة
والواسطة فيه سقطت من البين للسبب الذي نبهنا عليه في الفائدة الثالثة ولهذه العلة عندنا اضمار
انحصارها في النضر بن سويد وفضالة ولو شك في الانحصار فالاولية متحققة وقد غير مرة
ان الحمل على الغالب في مثله متعين ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله ع قال اقرأ في ركعتي الفجر باي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون ه وباسناده عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ينبغي له ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر
حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا باس قلت يجيء في المشهوري بيان
هذا الاضطجاع ولم اظفر فيه بحديث واضح الصحة ليوافق ما يخفى من تقديمه في السؤال على بيان
حكم النسيان صحر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في
الصلاة فليضع راسه ولينم فاني اخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني
النار ه محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر — باسناده م
وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلاث وبعض روى في الركعتين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال
اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد ه وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة ه وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص
ابن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج
واقضها ثم عد فاركع ركعة ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن

الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر افصل أم وصل قال فصل ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد
ابن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت
وان شئت لم تسلم ه وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم قلت هذان الخبران لا يعرف بعضهما قابلوا الشيخ في
تاويلهما كلام غير مرضي وحيث انهما قاصران عن مقاومة الاخبار السالفة المتضمنة للفصل وموافقان على
جوازه فالامر فيهما سهل وربما امكن حملهما على التقية وهو احد الوجوه التي ذكرها الشيخ في التهذيب والحمل
بقول التخيير لجمع من اهل الخلاف كما ذكره في الاستبصار فان ذلك قريب الى رأيهم كما لا يخفى ه وعنه عن فضالة
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على
لسانك وقدره ه محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار ه وعن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله
عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت الله
زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات
والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين
وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن
الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من
عقابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة
من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد لا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني

وتعرفني

وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه
من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي
يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل
من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا
لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير
بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني واسألك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله
سبعين مرة ه وبطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي
الملك القدوس العزيز الحكيم ثلاث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها
فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته [illegible]
عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف
الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة
العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه
ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي
ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلاثا ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث هن فخر المؤمن وزينة في الدنيا
والآخرة الصلاة في آخر الليل ويأسه مما في ايدي الناس وولايته الامام من آل محمد صلى الله عليه وآله ه
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان العبد يوقظ ثلاث مرات بالليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه قال وسألته عن قول الله عز وجل كانوا
قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي
ابن ابراهيم ببقية الطريق ه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من
منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح

والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر
الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج
ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة
الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين
واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرا الخمس الآيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله
انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلاتك فقل بسم الله وبالله
والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي
باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي
بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلاة بالتكبير ٥ ورواه في كتاب الدعاء ايضا هذا الحديث الى قوله ثم اقرا
بعين الاسناد وفي جملة من الفاظ المتن اختلاف حيث قال فيه اسمع صوت الديك ثم قال فاغفر لي فانه لا
يواري عنك ليل داج ثم قال سبحان ربي رب العالمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بعين
الطريق والمتن في عدة مواضع مختلف وفي التهذيب وحدك لا شريك لك وفيه سبحان الله رب
العالمين وفيه ثم توضأ وقد مضى مثله في كتاب الطهارة مستكرا وبينا الحال فيه وقال عبدك لك وافتح لي
يا رب باب توبتك ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند راسه مخمرا
فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي
اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل ٥ وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الصوت في الوتر
هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر
لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ٥ ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بباقي الاسناد باب
ما يقال عند المنام وفي الصباح والمساء واستحباب كون النوم على الجانب الايمن وكراهة ان ينام

الرجل بعد الغداة ٥ صحيح محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر
عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت
امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك
آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام ومن اصابه فزع
عند منامه فليقرا اذا آوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي ٥ وبالاسناد عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات
من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسن والحسين عليهما السلام وبطريقه
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك
فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل ٥ وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام و
من ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام ٥ وروى الشيخ الخبرين الاولين معلقين عن العلاء عن محمد بن
مسلم والثالث معلقا عن عبد الله بن سنان وطريقه في الفهرست الى العلاء فيه من اشكال لا تنفك كتب
العلاء الاربع فيه احدها رواية الحسن بن محبوب وطريقه اليها واضح الصحة والبواقي ليست كذلك بل فيها
طريقين الموثق وآخر فيه جهالة فيتوقف صحة الطريق على تعيين النسخة التي اخذ منها الحديث واما طريقه
الى عبد الله بن سنان فمن الصحيح الواضح لانه يروي فيه عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان ويختلج بخاطري لعدة قرائن ان يكون الشيخ اخذ هذه الاحاديث من كتاب
من لا يحضره الفقيه بالصورة التي هو عليها فيه فيستغني عن ملاحظة طرقه الى الجماعة والامر على كل حال
سهل كما لا يخفى فان المتون متفقة في الروايتين الا في قوله فذلك الذي عوذ به الخ فلم يذكر في التهذيب
سوى الحسين عليه السلام وفي نسخة قديمة عندي لكتاب من لا يحضره الفقيه اعيذ نفسي وديني و
التهذيب موافق لما اوردناه اولا فتدبره ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
ابن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر له ما قبل ذلك خمسين عاما ه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن اسحق عن ابي محمد عليه السلام قال قلت جعلت فداك اني مغتم لشيء يصيبني في نفسي وقد اردت
ان اسأل اباك فلم يقض لي ذلك فقال وما هو يا احمد فقلت يا سيدي روي لنا عن آبائك ان نوم الانبياء على
اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم فقال عليه السلام
كذلك هو فقلت يا سيدي فاني اجهد ان انام على يميني فما يمكنني ولا يأخذني النوم عليها فسكت ساعة
ثم قال يا احمد ادن مني فدنوت فقال ادخل يدك تحت ثيابك فادخلتها فاخرج يده من تحت ثيابه وادخلها
تحت ثيابي فمسح بيده اليمنى على جانبي الايسر وبيده اليسرى على جانبي الايمن ثلث مرات قال احمد فما اقدر
ان انام على يساري منذ فعل ذلك بي عليه السلام وما يأخذني نوم عليها اصلا ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا
اكره ان ينام الرجل تلك الساعة صحـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه اتاه ابن له ليلة فقال يا ابه اريد ان انام فقال يا بني
قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اعوذ بعظمة الله واعوذ بعزة الله
واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله واعوذ بسلطان الله ان الله على كل شيء قدير واعوذ بعفو الله واعوذ
بغفران الله واعوذ برحمة الله من شر السامة والهامة ومن شر كل دابة صغيرة او كبيرة بليل او نهار ومن شر فسقة
الجن والانس ومن شر فسقة العرب والعجم ومن شر الصواعق والبرد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
قال معوية فيقول الصبي الطيب عند ذكر النبي المبارك قال نعم يا بني الطيب المبارك ه وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ما يمنع التاجر منكم
المشغول في سوقه اذا رجع الى منزله ان لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرؤها
عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ه وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر
ابن محمد عن ابي عبد الله ع قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي
بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير
خرج من الذنوب كهيئة يوم ولدته امه ه وروى الصدوق هذا الحديث عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد

وان ... ان الصبي كان يقول عند ذكر النبي صلى الله عليه وآله الطيب المبارك ويقول عليه السلام ابوه نعم منه

الصفار

ابي الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام وفيه الا من كيوم ولدته امه ه ورواه الشيخ في التهذيب معلقا عن بكر بن محمد على اثر الاخبار التي تأتي
في اول الباب بخصوصياتها في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو يذكر بعد ما فيه ايضا وذلك من جملة القرائن على
ان رواه الشيخ لما من هناك كما اشرنا اليه وبتقدير ان يكون من اصل بكر بن محمد على ما هو عادة الشيخ فطريقه اليه
صحيح لانه يرويه عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف وابي طالب عبد الله
ابن الصلت القمي عنه ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان نوح
عليه السلام يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين او دنيا
فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا
امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني
اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة
والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن
دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علي
ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة افشاها
اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن
عثمان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي بصير ليث المرادي عن عبد
الكريم بن عتبة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم جميعا عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يقول اذا اصبح قبل طلوع الشمس الله اكبر
الله اكبر كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا والحمد لله كثيرا لا شريك له وصلى الله على محمد وآله الا ابتدرهن ملك
وجعلهن في جوف جناحه وصعد بهن الى السماء الدنيا فتقول الملائكة ما معك فيقول معي كلمات قالهن

ذكر الشيخ في المصباح ... منه

في نسخ الكافي الله اكبر عشر مرات
٢

رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له قال وكلما مر بأفق قال
لاملاك السماوات فيقولون رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له حتى ينتهي بهن الى حملة العرش فيقول لهم
معي كلمات تكلم بهن رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون رحم الله هذا العبد وغفر له انطلق بهن
الى حفظة كنوز مقالة المؤمنين فان هؤلاء كلمات الكنوز حتى يكتبهن في ديوان الكنوز ه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف له وقال الا ادلك على غرس اثبت
اصلا واسرع ايناعا واطيب ثمرا وابقى قال بلى فدلني يا رسول الله فقال اذا اصبحت وامسيت فقل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان لك ان قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من انواع
الفاكهة وهن من الباقيات الصالحات قال فقال الرجل فاني اشهدك يا رسول الله ان حائطي هذا صدقة
مقبوضة على فقراء المسلمين اهل الصدقة فانزل الله عز وجل آيا من القرآن فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين صلوات الله عليه كان اذا اصبح قال ابتدئ
يومي هذا بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله فاذا فعل ذلك العبد اجزأه مما نسي في يومه
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير
المؤمنين صلوات الله عليه يقول اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام وان يلعب بي الشيطان
في اليقظة والمنام ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رأى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائما وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن
الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليقل عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه
المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت ومن شر الشيطان الرجيم ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
ابن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يقول اذا اصبح سبحان
الملك القدوس ثلاثا اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجأة نقمتك ومن درك
الشقاء ومن شر ما سبق في الليل اللهم اني اسألك بعزة ملكك وشدة قوتك وبعظم سلطانك وبقدرتك على خلقك

ثم سل حاجتك ه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تقول بعد الفجر الحمد لله رب
الصباح الحمد لله فالق الاصباح ثلاث مرات اللهم افتح لي باب الامر الذي فيه اليسر والعافية اللهم هيئ لي
سبيله وبصرني مخرجه اللهم ان كنت قضيت لاحد من خلقك علي مقدرة بالشر فخذه من بين يديه ومن
خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق رأسه واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت
وكيف شئت ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن اسماعيل بن الفضل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اذا اصبحت وامسيت فقل عشر مرات اللهم ما اصبحت بي من نعمة او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك
لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي يا رب حتى ترضى وبعد الرضا فانك اذا قلت ذلك كنت قد اديت شكر
ما انعم الله به عليك في ذلك اليوم وفي تلك الليلة ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان نوح عليه السلام يقول ذلك اذا اصبح فسمي بذلك عبدا شكورا ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم لك الحمد احمدك واستعينك وانت ربي وانا عبدك اصبحت
على عهدك ووعدك واؤمن بوعدك واوفي بعهدك ما استطعت ولا حول ولا قوة الا بالله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله اصبحت على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وملة ابراهيم ودين محمد على ذلك احيى
واموت ان شاء الله اللهم احيني ما احييتني وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني على ذلك ابتغي بذلك رضوانك واتباع
سبيلك اليك الجأت ظهري واليك فوضت امري آل محمد ائمتي ليس لي ائمة غيرهم بهم ائتم واياهم اتولى
بهم اقتدي اللهم اجعلهم اوليائي في الدنيا والآخرة واجعلني اوالي اولياءهم واعادي اعداءهم في الدنيا
والآخرة والحقني بالصالحين وآبائي معهم ه

باب بقية ما يستحب من الصلوات صح

محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب
الا غفر له ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم
ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار عن محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال من صلى ركعتين خفيفتين
بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ه وبالاسناد الثاني عن

[illegible]

عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق ه وروى هذا
الحديث ايضا بطريقه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وطريقه
الواضح الى ابن المغيرة عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم
عن عبد الله بن المغيرة ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر
رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه
يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ه وروى الشيخ هذا الحديث
في الكتابين باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلاة في رمضان
وذكر الجواب الى قوله قال وركعتا الصبح بعد الفجر ولعله سهو ه وروى الخبر الذي قبله معلقا عن الحسين بن سعيد
ايضا عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ه وروى ايضا باسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة
بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من
آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه
فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان
لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى
النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة ه وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن زرارة
ومحمد بن مسلم والفضيل عن ابي جعفر الباقر وابي عبد الله الصادق عليهما السلام والمعتمد منهما طريق
زرارة كما ذكرناه في التنبيه عليه ثم ان في مواضع من المتن اختلافا ففي كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصلاة
في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا كان النبي صلى الله وآله اذا صلى وخرجه فتعلموا ذلك تلك الليالي
فقام عليه السلام في اليوم الثالث وفيه انا لا تجتمعوا وفيه واستنصار مثله وفيه فان تلك معصية وفيه

ان الشيخ

ان الشيخ رحمه الله حمل حديثي عبد الله بن سنان والحلبي على ارادة انكار الاجتماع لا الزيادة في النافلة واستشهد
لهذا الحمل بحديث زرارة ومن معه لجمع بذلك بينهما وبين ما ورد من الاخبار الكثيرة التي لا تخلو من ضعف في
الطريق باستحباب الزيادة المشهورة ولا يخفى بعد ما ذكره الشيخ بملاحظة ما في الاستبعاد والاولى حملهما
على عدم تأكد ذلك وتخفيفه بخصوصه وان استحباب الزيادة انما هو بالنظر الى عموم ادلة الاكثار من الصلاة
بحسب الامكان لا استحبابا مع شرف الزمان ه محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انه قال صلى ليلة احدى
وعشرين وثلث وعشرين يعني من شهر رمضان مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات
ثم رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن سليمان الجعفري وفي وسط
الحسن بن الحسين بن سليمان وفي هذا الطريق نظر وقد ضبطنا الصورة في بعض نسخ الكافي وفي بعضها عن الحسن
ابن سليمان الجعفري ولا ريب انه سهو فان الصدوق اورده عن سليمان وله اليه عدة طرق والصحيح منها
ما ذكرناه ومنها طريق حسن وهو عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سليمان ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الامر يطلب الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي
صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان
عليك في تلك الثياب ازار ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته
وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك ثم اذا وضعت رأسك
للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتسأله اياه وكلما سجدت
فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك
ثم رواه الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة ببقية الطريق وفي بعض الفاظ
المتن اختلاف قد حكيته الى بابه صحر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
بسطام بن سابور الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك ايلزم الرجل
فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري

يليهما الا الشديد ويليها وجعفر ام بفتح خيبر فلو طلبت ان جاء جعفر فقال قوتي رسول الله صلى الله عليه
وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وآله امر جعفرا عليه السلام ان يصليها فقال للباقر عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك
قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن
غفر لك ما بينهما ان كيف اصليهما قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلته عشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت فعشرا
واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت رأسك عشرا فذلك خمس وسبعون يكون ثلثمائة
في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ‌ه محمد بن يحيى عن الحسين
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن ابي الحسين بن الخطاب عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن
يعني موسى بن جعفر عليه السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا
لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال وقلت اعترض القرآن
قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد قلت هذا الحديث
من واضح الصحيح وكذا ان الاتيان بعده والتسبيح في آخر الثلاثة الى هذا الموضع ظاهر فان القسم الذي قال من
ذكر هذه الصلوة ولا استقلال لهذه الاخبار لنوعها وجدنا ما هنالك ‌ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
ابن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من قبل
وان شئت جعلتها من قضاء صلوة وباسناده عن سعد عن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد
المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او
نهار ‌ه وعنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير اسأله عن رجل
صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث يحدث له
ان يجوز له اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب ذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع
ركعات كلها في مقام واحد فكتب بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على

الحلم

هكذا ... الحديث ... التهذيب ... وفي الكافي ... جعفر ... عن ... [illegible]

مابقي منها ان شاء الله

مابقي منها ان شاء الله ‌ه وروى الصدوق هذا الحديث في الحسن والطريق عن محمد بن علي ماجيلويه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام وفي المتن عدة مواضع
مخالفة لما في النسخ التي رأيتها للتهذيب حيث قال صل من صلوة جعفر ركعتين لحادث يحدث ثم قال
الا يحتسب بذلك وقال امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع وظاهرات الجميع اقرب الى الصحة مما هنالك ‌ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث
قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة ‌ه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق ‌ه محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاستخارة ان يستخير الله
الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة يحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم
يحمد الله ويصلي على النبي وآله ويتم المائة والواحدة قلت هذا الحديث ايضا واضح الصحة ولكن باعتبار
المناسبة المعنوية اوردناه هنا مع بيان حاله كالاخبار السالفة ‌ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين تقرأ
فيهما وتكبر فيهما كما تقرأ وتكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة
ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي
مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب
الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع ‌ه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق وفي المتن مثل صلوة العيدين تقرأ فيهما وتكبر فيهما يخرج الامام
الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة وفي آخر الحديث كذلك صنع ‌ه محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش
ولهذا لم يره النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه قلت هذا الحديث
صحيح مشهوري وانما اخرناه عن موضعه لخلوه من صلوة الاستسقاء وهو من لواحقها التي ذكرت مع اخبار

وفي بعض نسخ الكافي مكان صنع صنيعه

٢٥٫١

وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبي وآله ويقول اللهم ان
كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان كان على غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألته
اي شيء يقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد تعدل ثلث القرآن ه وبالاسناد عن مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا فدحك امر عظيم
فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر او بر
او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك
في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في
الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى
وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة
مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء
ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشف
عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان يقضي حاجتك ان شاء الله وابدأ
بالصلوة على النبي واهل بيته صلوات الله عليهم ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة
في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلام ان
ياتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك
بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة ايسرها رزقا واعمها فضلا وخيرها
عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله ه وروى الشيخ هذا الحديث
معلقا عن محمد بن اسماعيل بباقي الاسناد وفي المتن بقوتك وبقدرتك وفيه ففعلت ما امرني ابو عبد الله عليه السلام
وفي آخره الا رزقني الله عز وجل ه **باب ما يقطع الصلوة وينافيها وما نص على كونه مغتفرا فيها** صحي
محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع

ابا جعفر

ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او
الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال
ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ه وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل
فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال
يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ه وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن علي بن جعفر وقد
اوردنا المسئلة الاولى منه في باب النجاسات من كتاب الطهارة ايضا ه محمد بن علي بن الحسين عن ابي عن سعد
ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلاته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او
عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء
مثل ذلك **قلت** اطلاق الامر بالاعادة مع الالتفات في هذا الخبر محمول على التقييد السابق في خبر زرارة
بما اذا كان بكله واطلاق الامر باستقبال الصلوة وعدم الاعتداد بشيء منها في حديث علي بن جعفر محمول على
ما في هذا الخبر من التقييد باحتياج الغسل الى الالتفات وربما كان في سوق ذلك اشعار بانه المفروض فيه ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان ببقية السند وصورة المتن قال سألته هل يلتفت الرجل في صلاته فقال لا وذكر الحديث
وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن معاوية بن وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء فقال لو ان رجلا
رعف في صلاته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها
قلت هذا الحديث مما اتفق للشيخ فيه ما يوهم عدم اتصال الطريق وذلك لانه اورده بعد عدة اخبار ابتدأ
في اوائلها بالنقل عن سعد ثم قال في ثانيها منه عن احمد بن محمد وفي ثالثها منه عن احمد وفي الرابع منه عن محمد

كذا او كذا [illegible] النقيصة [illegible] الاقرب [illegible] يستغفر عن الالتفات منه

سنان وهذا الحديث ولو خاصاً او فتاح سنده عنه عن ابن ابي نجران والبناء على ظاهر الحال وهو
المعروف في مثله ان تعود الضمائر في عنه الى سعد وذلك موجب لانقطاع طريق هذا الخبر لان سعداً
لا يروي عن ابن ابي نجران بغير واسطة ولكن الممارسة تشهد بان الشيخ هنا ترك الخبر الذي فيه محمد بن سنان معهود
على احمد بن محمد وقد تكرر للشيخ على وقوع مثله من الشيخ مراراً على سبيل السهو لا عن قصد التخريج كما هو المعروف
ثم ان قوله في المتن فقال برأسه موجود بهذه الصورة في خط الشيخ رحمه الله وهو محتمل لان يكون تصحيفاً
سابقاً عليه والتصويب فقال والمعنى واضح على التقديرين ه وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه
قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان
كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ه وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزاً في بطني او اذى او ضرباناً فقال انصرف ثم توضأ وابن على
ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمداً فان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة
ناسياً قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قلت سوق الحديث يعطي ان
وجدان الغمز ونحوه كان يقتضي وقوع الحدث بغير قصد فلا غرابة في الامر بالوضوء من ذلك ثم ان الحكم بالبناء
على الوجه الذي ذكر مخالف للاخبار الكثيرة الناطقة ببطلان الصلاة في مثله واصله مصروف الى التقية
اذ هو مذهب ابي حنيفة وجماعة من العامة القائلين باعادة الوضوء والبناء لمن سبقه الحدث ه وباسناده عن سعد
عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى
المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد
مضت صلاته قلت ذكر الشيخ ان هذا الحديث محمول على من دخل في الصلاة بتيمم ثم احدث ناسياً فانه يتوضأ
اذا وجد الماء ويبني على صلاته كما هو مختاره في تلك المسألة وقد مر في اخبار التيمم او حمل وقوع الحدث بعد
الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلاة ويراد من قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين ما يستحب منهما من
التطويل وحمل الامر باعادة التشهد على الاستحباب وحال هذين التأويلين غير خفي على المتأمل والوجه حمله على

التقية

التقية لما مر في باب التشهد من مصير كثير من العامة الى عدم وجوبه وربما شهد لهذا الحمل ما رواه الشيخ في الموثق
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلاته وانما التشهد
سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكاناً نظيفاً فيتشهد ه وروى باسناده فيه جهالة عن الحسن بن الجهم
قال سألت ابا الحسن عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله
الا الله وان محمداً رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم
قال تمت صلاته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته ه قال الشيخ رحمه الله
في التهذيب هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضاً لكان يجب عليه اعادة الصلاة وفي
هذا الكلام نظر لانه لا مانع من اختصاص وجوب التسليم بما اذا لم يسبقه الحدث بغير اختيار فظاهر الحديث ان
وقوع الحدث لم يكن عن تعمد ثم ان قوله فيه اذى وكذا في الخبر الذي عن الفضيل بن يسار يشبه ان يكون تصحيفاً
وصوابه ازاً اذ في عدة مواضع من الاخبار وكلام الاصحاب التعبير به الآن في هذا المقام حتى ان ما وقع في الخبر
السالف من كتابته بالباء في نسخ التهذيب التي رأيتها تصحيف ثان وخط الشيخ فيه غير موجود ه وعن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوماً ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا
عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك ه وقد مرت رواية هذا الحديث في كتاب الطهارة متصل الاسناد
عن الحسين بن سعيد وهو صورة ايراد الشيخ له في موضع من التهذيب ه ورواه في آخر منه عن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ويعتبه الطريق وبين ذلك المتن وما اوردنا هنا
صورة ما وقع في موضع من الاستبصار وفي الآخر مثل ما مر في الاسناد وفي المتن كما هنا لكنه اتفق في السند
الغلط بوضع كلمة عن في موضع الواو كما نبهنا عليه كثيراً وفي نسخ الكتاب مستغفيه فيه وهو موجب لخروج
الطريق عن الصحيح الى الحسن والاعتبار بمعونة ما في التهذيب يقضي له بالغلط والامر فيه سهل كما لا يخفى ولكن الغرض
من بيان الواقع في مثله يزداد به الناظر في مواضع الغلو بصيرة ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من
الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه

صورة الطريق عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد [illegible]
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد [illegible] فهذا الاستبصار فكان
الواو فوقع [illegible]

وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل ذكر وهو في
صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة ٥ وباسناده عن سعد عن احمد عن الحسين
ابن محبوب عن العلاء عن ابن رزين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله
فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له قلت ظاهر الحديث
عدم وجوب الاعادة على ناسي النجاسة وان كان الوقت باقيا والحديث السابق عن علي بن جعفر برواية محمد بن
علي بن محبوب اوضح منه في افادة هذا الحكم وقد اوله الشيخ في التهذيب حيث صار الى وجوب الاعادة مطلقا
بتاويل بعيد عن التحقيق وقال في الاستبصار بعد ايراده لهذا الحديث الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان
الصلوة يكون قد مضى لانه متى نسي غسل النجاسة عن الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام الوقت فاذا مضى الوقت
فلا اعادة عليه قلت والذي يدل على التفصيل الذي ذكره ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه
بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان
يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته
بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات
اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل
ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة
الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله ٥ وهذا الخبر اورده في
التهذيب ايضا معلقا عن محمد بن الحسن الصفار بهذا الطريق وذكر المحقق في المعتبر بعد ان حكى عن الشيخ قوله في نسيان النجاسة
بالاعادة في الوقت فقط انه عول على مكاتبة يشير بها الى هذا الخبر قال والمكاتب مجهول قال والرواية اذا تضمنت
وفيما نظر اليه المحقق في حكمه بجهالة هذه الرواية نظر والاولى الاسترابة في ذلك الى ما وقع فيها من التناقض
الواضح فان الحكم باعادة ما صلاه بذلك الوضوء بعينه في الوقت لا في خارجه يناقض قوله واذا كان الرجل
جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته بعين ما قبل ذلك من تقييد الاعادة
مع نجاسة الثوب ببقاء الوقت وفي وقوع مثل هذا التناقض دلالة على قلة الضبط في رواية الحديث فيقصر

عن المقاومة

عن المقاومة الا ان يمكن توجيه ما ذكره الشيخ من الحمل على خروج الوقت والمصير اليه في حديث علي بن جعفر ايضا ثم
انه غير مرضي في الجمع لكثرة الاخبار الواردة بالاعادة وقد تقدم منها شطر في كتاب الطهارة مع احتمال ان يحصل وجه الجمع
حمل تلك الاخبار على الاستحباب الا ان مراعاة الاحتياط تاباه ولعل موضع الخلل في الحديث المفصل هو قوله فيه
فلا اعادة عليك لها بان يكون زيادة وقعت لنوع توهم من بعض الناسخين فلا اثر في حمل ما قبله على التفصيل
وما رأيته من غرض ذلك النافض الذي اتفق في هذا الخبر مع تكرار ايراده في كتب الاصحاب وهو عجيب واما قوله في آخره
لان الثوب خلاف الجسد فحزازته ظاهرة ولكن الغرض منه واضح فلا اشكال من جهته ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان
على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما
عليه فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلوته ٥ وعن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت
فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان آذياه قال نعم
قد روى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بقية السند ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل
يعبث بذكره في صلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا بأس ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يمسك الدود وآهم
يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه وقد مر هذا الحديث في كتاب الطهارة ٥ وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر
ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ٥ ورواه الصدوق عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الغمز
يصيب الرجل وذكر بقية المتن وفيه او لا يصلي فقال ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي

ابن علي البرقي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسين بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير وساق الحديث وقد مر في اخبار اللباس والمكان الى ان قال وعن الرجل
يحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف ه وعن الرجل
يصلي وفي كمه طير وقد مرت هذه المسئلة ايضا هناك وذكر بعدها مسائل اوردنا الاول والذي ومادرجل فنحيه
فقد ذكرناها في اول الباب ثم قال وعن الرجل يعبث في ثوبه بخرؤ الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا باس و
قال لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وسأله عن الخلاخيل وقد مر ذلك هناك وما بعدها الى آخر
الحديث في باب اللباس ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله
ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن جعفر
ابن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يحتك وهو في الصلاة قال لا باس ه وسأله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث
والقملة والذباب في الصلاة اينقض ذلك صلاته ووضوءه قال لا ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز وبطريق آخر ايضا لعله اوردناه في مواضع مما سلف عن ابي
عبد الله عليه السلام اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها
على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية ه وهذا الحديث مروي في الكافي باسناد حسن
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع وقد مضى مثله في اول كتاب الطهارة وذكرنا انه موجب للتوقف ولا سيما
بملاحظة ما حكاه النجاشي عن يونس انه قال لم يسمع حريز من ابي عبد الله الا حديثين ولعل ذلك لا يبلغ حد
العلة النافية للصحة ه والعجب منه تحكي عن يونس بان رواية حريز عن ابي عبد الله في غاية الكثرة وخصوصا في كتاب
الحج ه وبطريقه عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه ويشير
بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت

ناقة لهم

ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم
قال فسكت قلت افيعيد الصلاة قال لا ه وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بسائر السند
وفي المتن وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم وفيه فاخبرته فقال وفعل قلت نعم قال وفعل قلت نعم قال فسكت
قلت فاعيد الصلاة قال لا ه وعن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
ايمسح الرجل جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة اذا
لصق بها التراب صحر وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة
وقد مر هذا الخبر في كتاب الطهارة وظاهر انه لابد من تقييده بحيث توافق ما سلف ه وعنه عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف
يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته ه وهذا الحديث
ايضا انما يقيد بما علم من الاخبار السالفة او يحمل على التقية اذ يعزى الى بعض العامة ما يناسبه ه وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد بن عبد الملك قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة ايقطع الصلاة فقال لا وما احب ان يفعل قلت هكذا
صورة الاسناد في الاستبصار وهو الصواب وفي التهذيب بخط الشيخ عن عبد الحميد عن عبد الملك قلت
ان الالتفات في الحديث مقيد بما دون الركنين بكلمة لدلالة ما مر على الابطال به ه وعن سعد بن عبد الله عن موسى
بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلاة وان تكلم فليعد الصلاة
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود
في صلاته وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء ه ورواه الشيخ معلقا عن الحسين بن محمد ببقية السند
وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته

وبالاسناد عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد ه
بهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى
طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلاته ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه
حتى ينصرف ه وهذا الحديث من اخبار القياس ه وروى الشيخ الخبر الاول والثاني من هذه الاربعة باسناده
عن علي بن مهزيار بباقي الطريقين وروى الثالث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه والرابع باسناده عن احمد
بن محمد ببقية السند ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهيب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم
قلت قد مضى في ابواب النجاسات من كتاب الطهارة جملة من الاخبار تدل على نفي الاعادة عمن لم يعلم
بالنجاسة فهي معارضة لما تضمنه من الاحاديث المتضمنة لذلك ويتعين صرف هذا الخبر عن ظاهره وقد اوله
الشيخ بوجوه بعيدة التعسف والمتجه حمله على الاستحباب عند من يرى صلاحيته لاثبات ذلك ه وباسناده
عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو
بمنزلة من هو في ثوبه قلت ظاهر الاصحاب الاطباق على ان حكم المدافعة هو الكراهة لا غير فيحتاج الى تأويل
هذا الخبر بالحمل على نفي الكمال والمبالغة في نقصان الثواب ولعل من يرى صحته يقنع بهذا القدر في الخروج
عن ظاهره وارتكاب التأويل وان بعد ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في الرجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل ه وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة
تصفق ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله ن محمد بن علي عن ابيه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يرعف وهو في الصلاة

وادخل يده

وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار بيده افركه بيدك وصل ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال ان قدر
على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وان لم يقدر على
ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته ه وبالاسناد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل ايقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت قال
وسألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلاة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان
خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا
وان كنت قد تشهدت فلا تعد ه وروى الشيخ هذين الخبرين اما الاول فباسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق
واما الثاني فمعلقا عن علي بن ابراهيم ببقية السند ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك
الحديث وقد مر في باب القبلة ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع
الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد
مضت صلاته ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة
لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن
الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي
تصلي تصفق بيديها ه وروى الشيخ حديث القهقهة معلقا عن علي بن ابراهيم عن ابيه ببقية الطريق والذي بعده
معلقا عنه ايضا بباقي السند ونقص منه كلمة ويسبح وزاد بعده قال وسألته عن الرجل يتثاءب في الصلاة
ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه ه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال لا ه وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة
والذباب في الصلاة اينقض صلاته ووضوءه قال لا ه وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقا

للاول عن محمد بن اسمعيل وللآخر عن علي بن ابراهيم ببقية الطريقين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله ه محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن مسمع قال سألت ابا الحسن فقلت اكون اصلي فتمر
بي الجارية فربما ضممتها اليّ قال لا باس **باب احكام السهو والشك** صحي محمد بن الحسن رضي الله
عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ه وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما في الذي
يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن قلت هكذا اورد
الحديثين في التهذيب وهما في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ببقية الطريقين الاول الا ان في طريق الثاني عن
فضالة وصفوان وهو الصواب وابدال الواو فيه بكلمة عن من مواضع الغلط المتكرر وهو ايضا من غلط
الشيخ رحمه الله واتفق في الاستبصار سهو آخر فانه اقحم اسناد الحديث الثاني هكذا عن فضالة عن صفوان
وظاهر ان القاعدة في مثله خلاف هذا ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في
الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر فقال نعم قال فليمض في صلوته ه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة
الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه ه وروى الصدوق هذين الخبرين اما الاول فبطريقه عن الحلبي
وقد تكرر ايراده فيما سلف واما الثاني فعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر ح وعن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصر وفي متن الاول البركات في نيته ولا يخفى ان الظاهر من السؤال عما كان في نية المصلي فرض المسألة
في حكم الشك فلعل التعبير بالنسيان تسامح وبهذا الفهم يندفع المنافاة التي في ظاهر الخبرين الاولين
وما سيجيء في المشهوري بمعناهما واما خبر ابن ابي نصر فقد اوله الشيخ بالحمل على الشك ايضا وله وجه
لكنه غير محتاج اليه بالنسبة الى فاسد الكلام لا يخفى ولو حمل على ارادة التكبير المستحب نظرا الى عدم الوثوق

بصحة اثبات

بصحة اثبات الجامع لفظ التكبير لقلة الضبط في امثاله كما يعرفه الممارس ولتركها في حديث اول الباب
مع مناسبتها له لم يكن بعيدا من الصواب ه وعن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة
كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا
شيء عليه قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان ضمير فليقضها عائد الى الصلوة لا الى التكبير وان قوله ولا شيء عليه
يريد به نفي العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي فاذا اعاد الصلوة لم يكن عليه شيء وهذا الذي ذكره هو مقتضى
ما يقال الخبر في اول الحديث وينبغي ان يضاف اليه حمل قوله وبعد القراءة على ارادة ما كان قد قرأه المصلي قبل
ذكر التكبير وحاصله انه يستأنف الصلوة متى ذكر نسيان التكبير ولو شك في استفادة هذا الحمل لم يكن الا
اطراح الخبر فانه لا يقاوم ما ورد بالاعادة ه وقد رواه الصدوق ايضا بطريقه عن زرارة وفي المتن مخالفة
لفظية في عدة مواضع فان في كتابه قلت له رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح وفيه كبرها في مقامه في موضع
التكبير قبل القراءة او بعد القراءة ولا يخفى ان هذا انسب مما في رواية الشيخ مع ابتنائه على تلك القضية في بعض طرق
التهذيب ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع
والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن حريز وفي
غير التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يجهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء
فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري
فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وقال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي
القراءة والتسبيح والتكبير الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه قلت ينبغي ان يكون القضاء المذكور في
هذا الخبر للقراءة محمولا على الاستحباب لظهور الخبر الذي قبله وغيره في نفي الوجوب ويحتمل ان يكون
نوعا من التقية ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي

بخط الشيخ حسين قدس سره

بلغ م

الجهر فيه والخفي فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرا فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه ه ومن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عم في الرجل يقرا في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ه وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل قلت هكذا اورد الخبرين في التهذيب ورواهما في الاستبصار كحديثي اول الباب ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن العلا وقد ذكرناها فيما مضى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التي التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه قلت جمع الشيخ بين هذا الحديث اورده في الكتابين لكن بطريق فيه جهالة وبين الخبرين السابقين عن رفاعة وفي معناهما عدة اخبار اخر من ضعيف في الطريق بحمل الاعادة على وقوع النسيان في الركعتين الاولتين والبناء بعد الالقاء على وقوعه في الاخيرتين وروايات الاشعار في شيء من الحكمين بالتخصيص ولو كان هذا الحديث مكافئا لتلك الاخبار لكان الجمع هو الحكم بالتخيير لكن في التكافؤ نظر ولا يعرف ايضا بالتخيير قائل فالمذهب ومحصول الاصحاب على القول بالبطلان ويعزى الى بعضهم العمل بظاهر الخبر وكلام الصدوق في كتابه يقتضي ذلك ايضا ه وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم وفي المتن فاصنع الذي فاتك سهوا وينبغي ان يكون هذا الحديث محمولا على الذكر قبل فوات محل التدارك ولو بني على ظاهره ناسب حديث العلا في نسيان الركوع لو احتاج اجماله في غيره الى البيان ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور يعني ابن

حاتم عن ابن ابي يعفور

حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ه وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عم وبين المسلكين اختلاف كثير في اللفظ وصورة ما في الكافي قال سالته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما ثنتان ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد عن احدهما في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة ه وعنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ه وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ه وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن عبد الله بن ابي يعفور وقد مر في الباب السابق وهو من المشهوري وفي جملة من الفاظ المتن مغايرة لما في رواية الشيخ فانه قال ان ذكر وهو قائم فقط لحتى يركع ثم قال يسجد ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا باس ه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله

صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولم يبرح استقبل ه وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة قلت جمع الشيخ بين هذين الخبرين وما في معناهما
من الاخبار التي لا تخلو من ضعف بحمل الاخير على عدم حصول الاستدبار للقبلة بالخروج ويتجه ان يقال ان
هذا القدر لا يدفع الثاني لظهور الاول في ان مجرد الانصراف من مكان الصلاة كاف في الاعادة ويجاب
بان الاخبار الواردة بحكم الرعاف والقي في اثناء الصلاة وقد تضمنها الباب السابق تدل بعمومها الموافقة
على عدم تأثير الانتقال بمجرده ويقتضي تقييده بما اذا حصل به الاستدبار ه وباسناده عن سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعة
من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي قلت ذكر الشيخ ان هذا الحديث
ايضا محمول على انه اذا لم يستدبر القبلة وغير خاف عنك ما في هذا الحمل هنا من البعد واحتمل بعد ذلك اختصاص
الحكم بالنوافل وانت تعلم ان ارادة النافلة من صلاة الغداة تعسف ظاهر لا يؤثر مثله على الاطراح
اذا امتنع من العمل بخلافه مانع فان من بلغ بالعي عن الافصاح بالمراد الى هذه الغاية يكثر في كلامه الابهام
ويقف عن معرفة مرامه الافهام فكيف يصلح خبره لمعارضة السليم من هذه الاسقام ه وعن سعد بن عبد الله
عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى
بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي
ركعتين قال الشيخ الوجه في هذا الخبر انه محمول على انه اذا لم يذكر ذلك علما يقينا وانما يذكر ظنا وحسبانا مع
ذلك شك ثم تضيف اليه تمام الصلاة استظهارا لا وجوبا قال ويحتمل ان يكون انما ذكر انه ترك ركعتين من
النوافل وليس فيه انه ترك ركعتين من الفرائض وبعد هذا الاحتمال بعض الاصحاب باقتضاء الخبر زيادة الصلاة
على ركعتين وقد مر نحو ذلك في النافلة والحق الاعراض عن هذه التأويلات والرجوع في مثله الى القواعد المقررة
في باب التعادل والترجيح وظاهر الصدوق العمل بهذه الاخبار حيث اورد في كتاب من لا يحضره الفقيه خبري
محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة وحديثا آخر عن عمار عن ابي عبد الله ع ان من سلم في ركعتين من الظهر او العصر
او المغرب او العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلاته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه ولم يتعرض لها بشيء

من التأويل

من التأويل او غيره وفي طريقه الى محمد وعبيد جهالة وحديث عمار من الموثق ه واعلم ان هذا الخبر مما
اسلفنا في فوائد المقدمة التنبيه على اجتماع غلطي النقصان والزيادة في اسناده فان سعدا انما يروي
عن ابن ابي نجران بواسطة احمد بن محمد وابن ابي نجران يروي عن حماد بغير واسطة كالحسين بن سعيد
فكان حق الاسناد ان يكون هكذا ه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد وقد
الشيخ بخطه في التهذيب بصورة ما رأيت وفي الاستبصار مثله ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه قلت ذكر الشيخ رحمه الله
ان المراد من قوله في هذا الخبر لا شيء عليه نفي الاثم ونحن اذ يأتي في بعض الاخبار ان من تكلم في الصلاة ناسيا
يسجد سجدتي السهو ولا بأس بما قاله ه عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث بن المغيرة
النصري قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلاة
فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم
وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته ه محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة قلت يقوى في خاطري
ان قوله في هذا الحديث فعبادته تصحيف والاصل فصلاته وتقارب الكلمتين في الخط على بعض الوجوه
ظاهر للمتأمل ه وبطريقه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال
ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس
ركعتين واربع سجدات ويضيفهما الى الخامسة فيكون نافلة ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان قد جلس
في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يكون ساهيا في الصلوة يقول انموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو
قبل التسليم هما او بعد قال بعد. وروى هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق. محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن السهو
في النافلة فقال ليس عليك شيء. وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي
قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت رجل
شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة
اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع
الى اول السورة او امضي قال بل امض. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض. وعنه عن صفوان عن حماد بن
عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه
وعنه عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا
قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان. قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يستتم
قائما من السجود ثم يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك وفيه تكلف
وكان الحديث مستغن عنه فان في قوله استتم قائما ايذان بالقيام من الانحناء فيكون متعلق الشك هو
الاتيان بتمام الركوع على الوجه المعتبر وظاهر ان حصول هذا الشك بعد تحقق رفع الرأس غير موثر
كما تقتضيه القاعدة التي تضمنها حديث زرارة السالف لصدق الخروج من شيء والدخول في غيره ح
فلا اشكال. وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته. وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه. وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد

ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف. وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد. وعنه عن فضالة
عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة
من غير ان اسأله. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير
واحد عن ابي عبد الله قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد. وعنه عن صفوان عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها
ليست مثل الشفع. وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته
عن الرجل يصلي في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل. محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى
العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد انه قال شكونا الى ابي عبد الله
عليه السلام السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت فذهب عني. وبطريقه
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء
فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت
ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة. وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن
ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال قلت له رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي
ركعتين وهو جالس. قلت هذا الحديث ما وجدت له ذكرا في غير كتاب من لا يحضره الفقيه من كتب الاخبار
ولا رأيت من تعرض له من الاصحاب في كتب الاستدلال وقد كانت الحاجة داعية اليه لامرين خلل
في كلام اسناده وشبه اختلاف في نسخ الكتاب مع عدم الظفر في هذا الموضع بنسخة يعتمد على
الترجيح فالاختلاف السند فهو في عدة نسخ للكتاب عن ابي ابراهيم عليه السلام وعن ابي عبد الله عليه السلام
وجدته في نسخة واحدة والاعتبار يقتضي ترجيحه ولولا قيام احتمال التصحيف في ابي ابراهيم وان يكون بين ابن
الحجاج وابي عبد الله عليه السلام واسطة لكان الامر هينا كما لا يخفى لتحقق الاتصال بالمعصوم وسهولة
الخطاب في غلط الجمع بين الروايتين على الوجه الذي وقع ولكن الاحتمال المذكور يعضده باعتبار المناسبة ولنا

المتن ففي بعض النسخ يصلي ركعة من قيام ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال
يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ه وعن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلاة • وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد يعني ابن عثمان عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد
الصلاة فقيه فقال انما ذلك في الثلاث والاربع قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان هذا الخبر والذي قبله محمولان
على ارادة صلاة المغرب او الغداة وحملها على وقوع الشك قبل اكمال الاوليين اولى ه محمد بن علي بن الحسين
بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت
فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا • ورواه الشيخ هذا
الحديث في التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
ابن علي الحلبي ه ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
ابن عبد الله بالطريق ه وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع ففي الكتابين ام خمسا ام نقصت ام زدت
فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وفي الاستبصار وتشهد فيهما ه وبالاسناد الاول عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد
قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر
عليك السهو فامض في صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان صحر محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر • وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت (عن علي به)
ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع قال يعيد الصلاة • وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله

ابن عامر

ابن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر
ورواه الشيخ في الكتابين معلقا ومتصلا عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق الا في قوله او ابن ابي يعفور فذكره
بالواو ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن احدهما قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه ه وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد
سنة ولا تنقض السنة الفريضة ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد
سجدتي السهو وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم
ابن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك
فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلاة فقال لا قلت هذان الخبران اوردهما الشيخ في سياق البحث
(الثاني لمراده م) عما ذهب اليه من ان ناسي الركوع في الركعتين الاخيرتين يلقي السجدتين ويتم الصلاة وتضمن الاتيان بالقضاء
من قوله يقضي ذلك بعينه وقد بينا الحال فيما مضى ثم انه روى الاول في موضع آخر من التهذيب باسناده عن
الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ركعة وساق المتن الى قوله لم يركع ويسجد سجدتين وايراد هذا الطريق من المواضع التي وقع فيها الغلط
بوضع كلمة عن في موضع الواو اذ لا يعهد للحسين بن سعيد روايته عن صفوان بن يحيى بالواسطة وفي الطريق
شهادة باتفاقهما على الخصوص واتفق في متن الخبر الثاني من كتابي الشيخ اختلاف في العبارة التي بعد
قوله ركعة او سجدة ففي التهذيب بخط الشيخ ما اوردناه وفي الاستبصار واكثر نسخ التهذيب الآن احدى الكلمتين
تصحيف الاخرى ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى
يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو قلت كذا صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ
وفي الاستبصار حتى اذا فرغ وسلم فليسجد سجدتي السهو ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن [illegible]

صلى الله

عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله
من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين
وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة
للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن
رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام ه وروى الكليني هذا الحديث
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ببقية الطريق وفي المتن ان الله هو الذي انساه وفيه فمن دخل
عليه اليوم ذلك ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير
ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة
فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن
محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابرهيم عليه السلام في السهو في الصلوة فقال يبني على اليقين
ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها ه وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع ه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام
لم يركع قال يركع ه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام
لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ه
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كلما شككت
فيه بعدما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن
الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك ه وقد مضى في مشهوري اوائل
ابواب هذا الكتاب حديث عن زرارة متضمن للامر بالاعادة من الشك في الاولتين ه وباسناده عن احمد بن محمد

عن الحسن

عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا
قلت كذا اورد هذا الحديث في التهذيب بخطه رحمه الله وفي الاستبصار واحدة ام اثنتين ام ثلاثا وفيه
ويتشهد تشهدا خفيفا واختصر الاسناد فقال عن اخيه عن ابيه قال سألت الخ وهو الذي ينبغي وذكر الشيخ
في تأويل هذا الخبر ان الذي يقتضيه الجزم استئناف الصلوة وان سجود السهو على وجه الاستحباب وفيه من
التكلف ما لا يخفى ولكن عدم نهوض الخبر لمعارضة ما دل على البطلان في مثله يسهل الخطب ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام
قال اذا كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لم تدر ثلاثا صليت ام اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم
وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده
عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو ه وعن
محمد بن ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران
الجمال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده ه محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام
في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت بعده قلت قد مر في الاخبار الواضحة ان سجدتي السهو
بعد التسليم وذكر الصدوق والشيخ ان هذا الخبر محمول على التقية ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
ابن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال ان الله تعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت
صلوته ولا شيء عليه. وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق. وعن علي بن ابراهيم
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد
اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو. وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب
بقية السند. محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
ابن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال
فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك
فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه. قلت هكذا صورة هذا الحديث بخط الشيخ في التهذيب وروى
صدره في الاستبصار الى قوله فانها قضاء الا في قوله سجدة الثانية فان فيه سجدة من الثانية وهو
المناسب واورد العجز خبرا مستقلا رواه بالاسناد عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان شك في
الركوع الى آخر الحديث. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان
تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد
سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن
يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس
ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس. وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في الصلوة المكتوبة ركعة
لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا. وبالاسناد عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني
اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان قد استيقن يقينا. وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب

عن علي

هكذا ورد هذا الخبر في التهذيب [illegible]

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام. وروى
حديثي الحلبي والفضيل معلقين عن علي بن ابراهيم بباقي الطريقين. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن رجل سهى في الركعتين
من الاولتين فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يبني الصلوة
بعد. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو
ولا على الاعادة اعادة. وروى الشيخ باسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير بقية الطريق. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا
له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك (في التهذيب كلما اعاد شك)
قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود
فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد
الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم. حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا شككت
فلم تدر اني ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك. قلت هكذا صورة هذا الخبر في
الكافي وهو مبني على اسناد الحديث الذي قبله كما هو عادته. وروى الشيخ ذلك الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى بقية السند ولم يتعرض للآخر.
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن عليه السلام
الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين. وقد مضى في حسان اول ابواب هذا الكتاب حديث
عن زرارة يتضمن اعادة الصلوة من الوهم في الاولتين. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي
ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة
صلى ام ثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة
ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فانه لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا
شيء عليه. وروى الشيخ المسألة الاولى من هذا الخبر في موضع من التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق

وفي المتن او واحدة فصلى ام اثنتين. ورويه في الاستبصار للاولى والثانية وكذا في موضع آخر من التهذيب وصل
الاسناد وتعليقه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى فسائر السند. وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة
صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر. وعنه عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد. وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن زرارة عن احدهما قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين
قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو ام في اربع وقد
احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط
احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات
واورد بعد هذا الحديث خبرا ضعيفا يرويه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام ثم قال حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال انما السهو ما بين الثلث والاربع وفي الاثنتين و
الاربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم
ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب
وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد
وسلم. والظاهر ان هذا الاسناد ايضا مبني على السند السابق وان بعد ذلك بما وقع بينهما من الفصل بالخبر
الضعيف فان احتمال الارسال في رواية الكليني بعيد جدا. وقد روى الشيخ صاحب هذا الخبر من الآحاد
السالفة باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقها وفي الفاظ المتن اضطراب لا يجدي في التعرض لذكره. وعن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اثنتين
صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن
ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة
وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام

الكتاب

الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع
فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين
وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته
مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. محمد بن الحسن باسناده عن سعد
ابن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول
بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. وباسناده عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال متى ما استيقنت او شككت في وقت صلاة انك لم تصلها
او في وقت فوتها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك
حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت. وروى الكليني هذا الخبر مع الحديث المتضمن
لتفسير قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد مر في اول باب هذا الكتاب واشرنا
هناك الى هذا الخبر فجعله بصورة ابتداء له هكذا قال ثم قال ومتى ما استيقنت او شككت في وقتها انك
لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا
اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت. باب قضاء

الصلوات. صحي: محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب
وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا
يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها. قلت كذا اورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بالطريق. ورواه الكليني في الاسناد علي

الحسن وعم

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ه وروا الشيخ ايضا معلقا
عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق في موضعين من التهذيب وفي جملة من الفاظه اختلاف ففي هذه المواضع
منها قوله ليقضهن ما لم يتخوف ففي احد الموضعين من التهذيب فليقض ومنها قوله فليصلهما وفي الاخر فليقضهما
ومنها قوله حماد ثم مضى ففي ذلك فما لله مضى واتفق الموضعان والكافي على زيادة كلمة كلها في اخر الحديث و
اسقاط كلمة قد من قوله ما فاته وتحريف لفظ صلوة من قوله فاذا دخل وقت صلوة ه وعن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه
واله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد باذنه ساعة وركع ركعتين ثم
صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي
شيطان ه وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء
الاخرة فان استيقظ قبل الفجر وساق الحديث وقد مر في اخبار مواقيت الفرائض الى ان قال وان استيقظ بعد
الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى الصلوات وهو جنب
اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة
فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته ه وهذا الحديث اوردناه في اخبار الاذان والاقامة ايضا ه وباسناده عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة
والصيام ه وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى
الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ه وروى الكليني
هذا الحديث باسناد مشهوري الصحة رجاله ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
باسناده ه ورواه الشيخ في موضع اخر من التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق ه محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
ابن عثمان انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها

قال فليصل

قال فليصل حين ذكره ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء
ثم رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بقية السند ه محمد بن علي بطريقه عن الحلبي انه سال ابا عبد الله ع
عن المريض هل يقضي الصلوات اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
ابن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما
او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة قال الصدوق رحمه الله بعد
ايراده لهذا الخبر وسأل علي بن مهزيار عن هذه المسألة فقال لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وكل ما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر وطريقه الى علي بن مهزيار محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
ابن معروف عن علي بن مهزيار ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا
الصلوة التي افاق فيها ه وعن سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله
عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ه وباسناده
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته ه وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه
فاقضه اذا افقت ه وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يغمى
عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية ه وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته ه وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد قال الشيخ رحمه الله
في هذه الاخبار المحمل على الاستحباب وذكر الصدوق في بعض ما اورده من الاخبار المتقدمة ان ما روي في المغمى
عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها
على الاستحباب لا الايجاب وهذا المحمل لا باس به ه وروى الشيخ حديث ابن سنان وخبر رفاعة في كتاب الصوم
ايضا معلقا للاول عن النضر عن عبد الله بن سنان وللثاني عن ابن ابي عمير عن رفاعة وفي متنه فقال يقضيها

زاد الشيخ في الاستبصار كلمة ان بين بعد وذكر العلاء [illegible]

كذا في التهذيب والاستبصار كما ذكر [illegible]

هكذا اورده في الخبر ان [illegible] وهو الصواب وفي الاستبصار على ما [illegible] مقصورة وفي الكتب [illegible] غرائه عبد الله عليه السلام قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وهو سهو [illegible]

محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح
عن عبد الله بن المغيرة ح وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة انه سأل ابا ابراهيم
موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا ه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال
اصبح عن الوتر الى الليل فكيف اقضي فقال مثلا بمثل ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع انه قال كان ابي عليه السلام ربما قضى عشرين وترا
في ليلة ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد هو ابن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة قال
سألت ابا ابراهيم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تقضي وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال
في يوم العيدين ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلت نقضي صلاة الليل
بالنهار في السفر قال نعم ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
ذريح قال قلت لابي عبد الله ع فاتتني صلاة الليل في السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك ه و
رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يحيى بعينه الطريق وفي الذي فاتتني صلاة الليل في السفر اقضيها او ... ه
محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع
قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك قال قلت له فانه لا يقدر على
القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع
الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله ص
قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق
بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل

قد مر في صلاة العيدين مثل هذا الخبر من طريق الصدوق برواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible]

ركعتين من

٤١٣

ركعتين من صلاة الليل ولكل ركعتين من صلاة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات
من صلاة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل
والصلاة افضل صحـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله عز وجل انامه حتى
طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا
لا تتورع لصلاتك فصارت اسوة وسنة فان قال رجل لرجل نمت عن الصلاة قال قد نام رسول الله صلى الله
عليه وآله فصارت اسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الامة ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة
حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين
قال بل يبدأ بالفريضة ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن عثمان يعني الحسين عن عبد الله
ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلاة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من
ليل او نهار قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن مسكان بعينه ولا يخفى على الناظر فيقتضي ان يكون فيه سهو واضح والصحيح وكان المذكور
في التهذيب توسط الحسين بن عثمان بين فضالة وابن مسكان فيقتضي ان يكون بالسهو لا سيما مع كثرة نظائره وقد
مر مثله في باب مواقيت الفرائض ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال
سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلاة التي افاق
فيها قلت هذا الحديث اورده الشيخ على اثر الخبر السالف عن عبد الله وهو بمعناه فكانه اكتفى بما فيه الرواية
عن اعادته هنا ه وباسناده عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال المغمى عليه يقضي صلاة
يوم ه حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي المغمى عليه ما فاته ه حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي صلاة يوم ه حفص عن
ابي عبد الله ع قال يقضي الصلاة التي افاق فيها قلت هكذا اورد الشيخ هذه الاخبار وهو نبأ لما على سهو
الاول كما هو طريقه ما تقدم وقد نبهنا عليها في مقدمة الكتاب والشيخ لا يشعر بها لكنه ربما اوردها

الطريق

٢٧/١

بعض نسخ من كتب القدماء فيتبعهم فيها اتفاقاً. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلاة
يوم. وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه الصلوة سنة من مرض قال لا يقضي. وروى الكليني هذا الخبر
عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة من مرض الحديث. قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر
محمول على النوافل دون الفرض. وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وتراً متى
ما ذكر وان زالت الشمس. ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير
وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذّن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة
لكل صلوة. وقال قال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها
فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر
حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان
اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل
الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف
فوتها فصل العصر ثم المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب
ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء
الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء ركعتين او قمت في الثالثة
فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل
العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة اولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة
واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل ان تصل الغداة ابدأ بالمغرب

ثم العشاء

ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء فان خشيت
ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعاً قضاء
ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها. اقول في كثير من الفاظ
هذا الحديث اختلاف في نسخ الكافي وفي التهذيب حيث اورده الشيخ فيه معلقاً عن محمد بن يعقوب
بهذا الطريق والذي اوردناه هو المختار من بينها ومن مواضع الاختلاف كلمة وان الواقعة في اوائل الفرض
فان اكثرها في بعض نسخ الكافي بالفاء. وقوله في آخر الحديث تخاف فوتها ففي التهذيب وبعض نسخ الكافي فوت
ن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليها
قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن قال سألته وساق الحديث الى ان قال كان ابو جعفر او كان ابي عليهما السلام الحديث
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوماً في العصر
فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف بعد صلوة العصر وقد مضى
القوم بصلوتهم. ورواه الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي عن ابيه بقية الطريق وفي المتن من رجل ام
قوماً فيه ويستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وفي بعض نسخ الكافي مثل الموضع الاول
والاخير. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها
في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر
فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته. ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي ايراده للمتن
نقص حيث اقتصر في آخره على قوله فليقض في السفر صلوة الحضر. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان
شاء بعد العشاء. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من
صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وتراً ابداً
ثم روى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين وفي متن الاول متى شاء. وعن علي

ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ه وروى الشيخ معلقا
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير بقية السند ه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء
عليه ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال
اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها
قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها قلت اصلحك الله وجعلت فداك مرضت
اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر فيه ه ورواه الشيخ في موضع من التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي آخر منه
باسناده عن علي بن ابراهيم بباقي السند وفي المتن بخط الشيخ في الموضعين انها اكثر من ذلك وفيهما فقلت
اصلحك الله وفي الثانية انه علي وفيه لا اقضها قال لا احصيها وهو اثبت كالاخفى ه ورواه الصدوق
عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم الازدي ه واورده
في موضعين من كتابه ايضا وصورة المتن في احدهما انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها
فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء الحديث ه
وفي الاخرى قال مرازم بن حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال فذكر
الجواب الا ان فيه فالله اولى بالعذر ه محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء ه ولم نورد طريقه الى ابراهيم
في جملة ما ذكرناه في المقدمة من الطرق لقلة تعلقه عنه وهو عن جماعة منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن النعمان
واحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله كلهم عن الحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله العلوي عن علي بن ابراهيم عن
ابيه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة لان
الوتر الآخر لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر قال وقال

ابو جعفر

ابو جعفر عليه السلام لا وتران من ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل
فوترك الاول قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلاتك فانها لليلتك
وليكن آخر صلاتك الوتر وتر ليلتك ه ورواه الشيخ معلقا عن علي عن ابيه بقية الطريق وفي المتن اختلاف
لفظي في عدة مواضع ففي التهذيب بخط الشيخ وتران وثلثة او اكثر وفيه وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك وفي
ثلاث الوتر الآخر موجود في خط الشيخ لكن عليه ضرب لغير قلمه وبدله ه وعنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي
جرير القمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابو جعفر يقضي عشرين وترا في ليلة ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك

باب نوادر الصلوة

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة فقلت متى يعقل الصلوة وتجب
عليه فقال لست سنين ه وعن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين
خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته ه وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال لا صلوة الا بطهور ه وبالاسناد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ه وباسناده عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما فرض الله من الصلوات فقال الوقت والطهور و
الركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة قلت طريق هذا الخبر
من جملة مواضع التهذيب وضع كلمة عن في موضع واو العطف كما كررنا التنبيه عليه فان احمد بن محمد يروي عن ابن ابي
نجران والحسين بن سعيد وعلي بن حديد بغير واسطة واورد الشيخ هذا الحديث في موضع آخر من التهذيب ه
حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة
والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة ه وظاهر الحال ان يكون في هذا

الموضع منه عامر كتب حماد وطريقه في الفهرست اليها ليس بصحيح ولا حسن ولكن يقوي في خاطري كونه
مأخوذا من كتب احمد بن محمد بن عيسى لانا رويناه بعد حديث علقه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة فيصير
مبنيا على الاخذ لان الحديث مروي في الكافي بهذا المتن عن حماد بقية السند وهو بناء على طريقي
ابن ... ودون ان يكون من الصحيح والحسن وقد نبهنا على ذلك في اول ابواب هذا الكتاب ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
عليكم بطول الركوع والسجود فان احدكم اذا اطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال يا ويله اطاع
وعصيت وسجد وابيت ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
ابن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع قال صلى امير المؤمنين صلوات الله عليه بالناس الصبح بالعراق
فلما انصرف وعظهم فبكى وابكاهم من خوف الله ثم قال اما والله لقد عهدت اقواما على عهد خليلي رسول الله
صلى الله عليه وآله وانهم ليصبحون ويمسون شعثا غبرا خمصا بين اعينهم كركب المعزى يبيتون لربهم سجدا
وقياما يراوحون بين اقدامهم وجباههم يناجون ربهم ويسألونه فكاك رقابهم من النار والله لقد رأيتهم
مع هذا وهم خائفون مشفقون ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف في الصلاة في
الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في
الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله
ابن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد الحمد الواقعة وقل هو الله
احد ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال ان العبد ليقوم فيصلي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي
ما لم افترض عليه قلت هكذا صورة الحديث في عدة نسخ الكافي وفي نسخة ليقوم فيقضي النافلة ه
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلاة المؤمنين تبلغه اينما
كانوا ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال من نظر الى ابويه نظر ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة صحي ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم
وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بقية السند
محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة
صلاة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت هذه يصليهن
الرجل في الساعات كلها ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه ع قال انا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة
اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان
كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه
فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ه وعن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال كان
علي بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها ه
ورواهما الشيخ هذين الخبرين معلقا للاول عن علي بن ابراهيم وللثاني عن محمد بن اسماعيل بباقي الطريقين
وفي الاول لفظ الشيخ في التهذيب عن ابي عبد الله عن ابيه قال وفي الثاني عن ربعي عن الفضيل بن يسار وقال
كان علي بن الحسين يأمر وذكر في الاستبصار بعد ايراده الخبر الاول والحديثين السالفين في الصحيح ومعناه
انما نحمله على الاستحباب وهو حسن والاختلاف الواقع بينهما محمول على تفاوت مراتب الندب ه وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث
ركوع وثلث سجود ه ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بقية السند ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاثة ان يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره و
بقاء النعمة عليه فقلت وما هن قال تطويله لركوعه وسجوده في صلاته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا اطعم
على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله ه وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن

ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل
من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول
الله اني على ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك
فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي
والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة
مودع الحديث وسيأتي تمامه في كتاب الحج ان شاء الله ح وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت فداك في ماذا فقال في اذانهم
وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا ان دين الله اعز من ان يرى في
النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله
عز وجل لما عرج بنبيه صلى الله عليه وآله الى سماواته السبع اما اولهن فبارك عليه والثانية علمه فرضه
فانزل الله محملا من نور فيه اربعون نوعا من انواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى ابصار الناظرين
اما واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة وواحد منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها
ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض والباقي على سائر عدد الخلق من النور والالوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل
من فضة ثم عرج به الى السماء فنفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس
ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل الله اكبر الله اكبر ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت
على النبي صلى الله عليه وآله افواجا وقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت فاقرئه السلام قال النبي صلى الله
عليه وآله افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته الى يوم القيمة
علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة وانا لنصلي عليك وعليه
ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه النور الاول وزادني حلقا وسلاسل وعرج بي الى السماء
الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس
رب الملائكة والروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله فاجتمعت الملائكة وقالت يا جبرئيل من هذا معك قال هذا محمد صلى الله عليه وآله قالوا وقد

قال نعم قال

قال نعم قال النبي صلى الله عليه وآله فخرجوا الي شبه المعانيق فسلموا علي وقالوا اقرئ اخاك السلام قلت اتعرفونه
قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته
في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه الانوار
الاولى ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح
ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
فاجتمعت الملائكة فقالت مرحبا بالاول ومرحبا بالآخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين قال
النبي ثم سلموا علي وسألوني عن اخي فقلت هو في الارض افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور كل سنة وعليه
رق ابيض فيه اسم محمد واسم علي والحسن والحسين وشيعتهم الى يوم القيمة وانا لنبارك عليهم في كل يوم وليلة خمسا يعنون في
وقت كل صلوة ويمسحون رؤوسهم بايديهم قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاولى ثم عرج بي
حتى انتهيت الى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئا وسمعت دويا كانه في الصدور واجتمعت الملائكة ففتحت ابواب
السماء وخرجت الي شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
فقالت الملائكة صوتان مقرونان معروفان فقال جبرئيل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقالت الملائكة هي لشيعته الى يوم
القيمة ثم اجتمعت الملائكة وقالت كيف تركت اخاك فقلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وان في
البيت المعمور لرقا من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم
رجل وانه لميثاقنا وانه ليقرأ علينا كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع راسك يا محمد فرفعت راسي فاذا اطباق السماء قد خرقت والحجب قد
رفعت ثم قيل لي طأطئ راسك انظر ما ترى فطأطأت راسي فنظرت الى بيتكم هذا وحرمكم هذا مثل حرم ذلك البيت لو القيت
شيئا من يدي لم يقع الا عليه فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام ولكل مثل مثال ثم اوحى الله الي يا محمد ادن من صاد
فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله
بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك
اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك
عليك واوطئك موطئا لم يطأه احد غيرك فهذا علة الاذان والوضوء ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود وكبرني
على عدد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة

العرش طابقه بحيث يحاذي النور ... على محمد ... من اجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات لاجل رفع الحجب
ثلاث مرات فصار التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثاً فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله اليه سم باسمي فمن اجل ذلك جعل
بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم اوحى الله اليه ان احمدني فلما قال الحمد لله رب العالمين قال النبي في نفسه شكراً فاوحى
الله اليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد
لله رب العالمين شكراً فاوحى الله اليه قطعت ذكري فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اوحى الله عز
وجل اليه اقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ثم امسك عنه
الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الواحد الاحد الصمد فاوحى الله اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ثم امسك عنه
الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك الله كذلك الله ربنا فلما قال ذلك اوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه وهو
راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلاثاً ثم اوحى الله اليه ان ارفع رأسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصباً فاوحى الله عز
وجل اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجداً فاوحى الله عز وجل اليه قل سبحان ربي الاعلى ففعل
ذلك ثلاثاً ثم اوحى الله اليه استو جالساً يا محمد ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالساً نظر الى عظمته تجلت
له فخر ساجداً من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضاً ثلاثاً فاوحى الله اليه انتصب قائماً ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة
فمن اجل ذلك صارت الصلاة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ اولاً ثم
اوحى الله اليه اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيامة وفعل في الركوع مثل ما فعل في المرة الاولى
ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه تجلت له العظمة فخر ساجداً من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضاً ثم اوحى الله اليه
ارفع رأسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد اذا ما انعمت عليك فسم باسمي
فالهم ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك
فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاوحى الله اليه ان السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك ثم اوحى الله
اليه ان لا يلتفت يساراً واول آية سمعها بعد قل هو الله احد وانا انزلناه آية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل
ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكراً وقوله سمع الله لمن حمده لان النبي صلى الله عليه وآله سمع
ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صارت الركعتان الاوليان كلما

احدث فيها حدثاً كان على صاحبها اعادتهما معاً الفرض لانه لا يتطوع في صلاة الزوال يعني صلاة الظهر. وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكبائر فقال هن في كتاب
علي عليه السلام سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلماً ... ترك الصلاة فقال
ترك الصلاة قلت فما عددت ترك الصلاة في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلاة
كافر يعني من غير علة. وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلاة الضحى بدعة. وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات
يصليهن العبد في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة
على الميت هؤلاء يصليهن في الساعات كلها. وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وسلمة بياع السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
صلوات الله عليه اذا اخذ كتاب علي صلى الله عليه فنظر فيه قال من يطيق هذا من يطيق ذا قال ثم يعمل به وكان اذا قام الى
الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما اطاق احد عمل علي من ولده من بعده الا علي بن الحسين عليهما السلام.
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت علي بن الحسين عليه السلام في فناء الكعبة في الليل
وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى ثم سمعته يقول بصوت كأنه باك
يا سيدي تعذبني وحبك في قلبي اما وعزتك لئن فعلت لتجمعن بيني وبين قوم طالما عاديتهم فيك. وعن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرب ما يكون العبد من
ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فأي شيء تقول اذا سجدت قلت جعلت فداك علمني ما اقول قال قل يا رب الارباب ويا
ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك
ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت وسله فانه جواد ولا يتعاظمه شيء. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر اليماني عن زيد الشحام عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا
خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم. تم كتاب الصلاة من كتاب
منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان والحمد لله وحده والصلاة على رسوله المصطفى وعترته الطيبين الطاهرين
فرغ من تأليفه العبد الفقير الى رحمة ربه الغني حسن بن زين الدين بن علي العاملي عامله الله بلطفه ورأفته وكرمه
نصف ليلة الثلاثاء الثامنة من شهر ربيع الثاني سنة اربع بعد الالف من الهجرة النبوية حامداً مصلياً
هذا صورة خط مؤلفه. وقد فرغ من تحريره انا العبد المذنب ابن علي شاه خير الله
الكاغذي في ثالث شهر ربيع الثاني سنة اربعين بعد الالف من
الهجرة النبوية عليه الصلوات
والتحية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة
على رسوله المصطفى وآله الطاهرين

كتاب الزكوة والخمس والصدقة والمعروف

باب فرض الزكوة صحي

محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت للرضا عليه السلم شيئا فقال اصبر فاني ارجو ان يصنع الله لك ان شاء الله ثم قال فوالله ما اخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال اي شيء هي ثم قال ان صاحب النعمة على خطر انه تجب عليه حقوق الله فيها والله انه لتكون على النعم من الله عز وجل فما ازال منها على وجل وحرك يده حتى اخرج من الحقوق التي تجب لله علي فيها قلت جعلت فداك انت في قدرك تخاف هذا قال نعم فاحمد ربي على ما من به علي وبالاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله لما نزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة وساق الحديث الى ان قال زكوا اموالكم تقبل صلوتكم وسنورد الحديث بكماله في باب ما تجب فيه الزكوة ورواه الصدوق ايضا وهنا لا تدل طريقه وروى الحديث الاول عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وفي بعض الفاظ المتن اختلاف ففي كتاب من لا يحضره الفقيه لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين وساق الحديث وسنورده في باب

مستحق الزكوة الى ان قال فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير وهذا الحديث رواه الصدوق والشيخ ايضا وسنذكر طريقيهما فيما ياتي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل جعل للاغنياء في اموال الفقراء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة

باب منع الزكوة صحي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سهران هو اسمعيل عن ابن مسكان عن محمد مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله له ذلك ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما بخلوا به من الزكوة صحي وبالاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم

اوذي زرع تمنع زكوتها الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة قلت
ذكر ابن الاثير في نهايته ان القاع القرقر هو المكان المستوي وفي الصحاح والقاموس القرقر القاع
الاملس والشجاع بالضم والكسر الحية الذكر وقال ابن الاثير ثم قال وقيل هو الحية مطلقا والاقرع من
الحيات المتمعط شعر راسه لكثرة سمه ذكره في القاموس والربعة واحد الربع بالكسر وهو المرتفع من الارض
قال الجوهري وحكي عن بعض اهل اللغة انه قال هو الجبل وفي القاموس الربع بالكسر والفتح المرتفع
من الارض الواحدة بهاء وبالكسر التل العالي وقد روي من طريق لم نوضح حاله عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلّده الله
تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة
ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من عبد يمنع درهما في حقه
الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار
يوم القيمة • ورواه الشيخ بهذا الاسناد في جملة حديث طويل ياتي في باب مستحق الزكوة ورواه
الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي جملة من الفاظ المتن مخالفة لما اوردناه فانه
قال في اول الحديث ما من رجل وقال حقا في ماله ثم قال الا طوقه الله عز وجل حية الخ • وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من منع حقا لله عز وجل
انفق في باطل مثليه **باب ما تجب فيه الزكوة وما لا تجب** محمد بن علي بن الحسين
رضي الله عنه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لما نزلت
اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله

عليه وآله

عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة
ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى
حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر عليه السلم مناديه فنادى في المسلمين ايها الناس
زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق قال الجوهري الطسق الوظيفة
من خراج الارض فارسي معرب وقد تقدم طريق الكليني لرواية هذا الحديث وصدر متنه وفي بقيته
مخالفة لما اوردناه في عدة مواضع حيث قال ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة
وفرض الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى فيهم بذلك
وساق الكلام الى ان قال فامر مناديه الحديث • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن
عليه السلم جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل
وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال له
الارز فقال ابو عبد الله عليه السلم اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكوة على تسعة اشياء
وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فوقع عليه السلم كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة و
الشعير فقال ابو عبد الله عليه السلم في الحبوب كلها زكوة • وروى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال كلما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب فاخبرني جعلت فداك هل على
هذا زكوة فوقع عليه السلام صدقوا الزكوة في كل شيء كيل **قلت** الوجه عندي فيما تضمنه هذا الخبر
ونحوه وسيجيء بعضه من ثبوت الزكوة فيما سوى التسعة اشياء الحمل على التقية فانه راي جمهور العامة
وفي هذا الحديث ايماء الى ذلك للنابه • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال

قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيها فقال اما الرطبة فليس عليك
فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع او
قال وكيل بالمكيال • وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيعت بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول •
وروى الشيخ صدر حديث ابن مهزيار الى قوله وكتب عبد الله معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه
• وروى فيه حديث محمد بن مسلم عن محمد بن يعقوب معلقا بالاسناد • محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا
كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة
قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء قال لا • صحر محمد بن الحسن عن علي بن الحسين عن
ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة
وان كثر الحديث وسنورده بتمامه في باقي • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القطن والزعفران
عليهما زكوة قال لا • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم و
ابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء
وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم
والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك • وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحبوب
ما يزكى منها قال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى
واشباهه قال الجوهري السلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كانه الحنطة • وههنا الاسناد

عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق
فعليه الزكوة • وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا
ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه • وعن علي عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال
ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن العضاه من الفرسك
واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه • القضب الفت و
العضاه جمع عضاهة بالكسر وهي اعظم الشجر والفرسك الخوخ ذكر ذلك في القاموس وعنه عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام في
البستان تكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال هل فيه الصدقة قال لا • وبالاسناد عن حماد عن
ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر •
وروى الشيخ ما عدا الخامس من هذه الاخبار الحسان معلقة عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي
في متن الحديث الثاني منها في كتابي الشيخ قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال وفي
متن الثالث في التهذيب الا الخضر وفي الرابع فقال لا شيء عليه

باب زكوة الغلات الا

ربع صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال ما انبت الارض
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة
صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت
السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت
الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء قلت كذا اورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب ورواه في
الاستبصار معلقا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
بقية الطريق وما ادناه الحديث في الكافي بعد تصحيح • وعن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة

اوساق تمر والوسق ستون صاعا • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد
عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا
والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه
العشر كاملا قال الجوهري الغيل الماء الذي يجري على وجه الارض وفي الحديث ما سقي بالغيل
ففيه العشر وما سقي بالدلو ففيه نصف العشر • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كان سيحا او كان بعلا العشر وما سقت
السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر قال الجوهري السيح الماء الجاري والبعل
النخل الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي والسانية الناضحة وهي الناقة التي يستقى عليها
والدالية المنجنون تديرها البقرة والناعورة يديرها الماء والغرب الدلو العظيمة وقال
ان المنجنون هي الدولاب التي يستقى عليها • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلم الخراج وما سار به اهل بيته فقال
العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر
فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فيقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل
من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة النخل والارض
اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم
العشر ونصف العشر • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا اقول
حمل الشيخ هذا الخبر على ارادة نفي الزكوة في الحصة التي يأخذها السلطان كما سيأتي التصريح به في
بعض اخبار هذا الباب فيصير حاصل المعنى ان العشر لا يثبت في غلة الضيعة بكمالها ولا باس
بهذا الحمل اذ هو خير من الاطراح فان ما دل على ثبوت الزكوة في مثله كالخبر السابق ظاهر الرجحان

غير قابل

غير قابل للتاويل • وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلم عن البستان لا تباع
غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة فقال لا اذا كانت توكل صح • محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب قال خمسة اوساق بوسق
النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت وهل على العنب زكوة
او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد عن الحسين يعني ابن محمد بن عيسى وابن سعيد عن النضر عن هشام هما ابن سويد
وابن سالم عن سليمان يعني ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة
اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا هذه الارض
التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج
الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل
في يدك بعد مقاسمته لك • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة قال خمسة اوساق ويترك
معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون
في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله • وروى الشيخ هذين الخبرين معلقين عن محمد بن يعقوب
بطريقهما وفي متن الاول منه في التهذيب كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما
اخرج الله منها الحديث وظاهر ان الاختلاف الواقع هنا ناش عن مجرد التصحيف وفي متن الثاني
ولا يزكيان وفيه ويترك ذلك لعياله وفي القاموس معى الفارة تمر ردي وقال الجوهري الجعرور
ضرب من الدقل ومعافارة منسوبة الى مصران الفارة ولا يخفى ظهور هذا الحديث
في نفي وجوب الزكوة في هذين النوعين من النخل وقد اوله العلامة في المنتهى فقال ان المراد
عدم اخراج الزكوة منهما لا ان الزكوة لا تجب فيهما لو بلغا النصاب وانت تعلم ما في هذا الحمل

من التعسف ولعل الوجه فيه تقارف اكل النوعين قبل صيرورتهما زكوة فيكون مضمون الحديث نفو
لصحيح علي بن جعفر السابق حيث تضمن نفي الزكوة فيما يوكل من ثمر البستان فيحملان حجة لمن يعتبر في
ثبوت الزكوة صدق اسم التمر • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان
حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه
والا فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده • وروى الشيخ هذا الحديث با
وانما عليه صدقة العشر الحديث باب زكوة الانعام صحي محمد بن علي بن الحسين
رضي الله عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا
كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من
الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا
زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر
فان زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها
حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان
الى عشرين ومائة فان زادت على المائة والعشرين واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
ابنة لبون • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلائص شاة وليس
فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس
وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس و
اربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين و

الى العشرين والمائة

ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة قلت هكذا اورد هذا الحديث في التهذيب وورواه
في الاستبصار معلقا عن الحسين بن سعيد بقية الطريق والقلاص جمع قلوص والقلص جمع
قلوص وهي الشابة من النوق وابنة المخاض هي التي استكملت الحول ودخلت في الثانية وابنة
اللبون هي التي استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة والحقة التي دخلت في الرابعة و
الجذعة التي دخلت في الخامسة ذكر ذلك كله الجوهري وغيره • وباسناده عن علي بن مهزيار
عن احمد بن محمد بن عيسى بن ابي نصر عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما
السلم الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة
وساق الحديث وسنورده في باب زكوة النقدين الى ان قال وقلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل كن عنده اربعة اينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا
منها لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة • وروى الصدوق شطر هذا الحديث بطريقه
عن زرارة واوردناه منه بعضه وستعلم بقيته في الباب الآتي وروى الشيخ ايضا بطريق مشهوري
الصحة وستذكره عند ايراد البقية • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز
بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر والغنم شيء انما الصدقات
على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه
• محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس
في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة • وروى الكليني هذا الحديث
في الحسن والطريق محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج وفيه اللبن ولا في الربى والربا التي تربي اثنين وفي القاموس الربى كحبلى
الشاة اذا ولدت والحديثة النتاج ومثله في الصحاح وهو يقتضي كون التفسير ما في رواية الصدوق
وحينئذ ففي ظاهر متن الحديث نظر لما هو المعروف بين الاصحاب جمله بعضهم على اراده

نفي الاخذ في الصدقة لا العد ولا باس به وان صرح جمع من الاصحاب بنفي العد في بعض ما تضمنه
الحديث فان ارادة المعنيين معا من غير قرينة تميز بها متعلق كل واحد منهما تعمية يصان كلام
الحكيم عن مثلها ونفي الاخذ يتم في الجميع وليس بمناف للعد ايضا في الجملة اذا اقتضاه دليل آخر محمد
بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد و
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس هو ابو عبد الله البجلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين
ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى
ثلاث مائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق
ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت
مخاض الى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها
بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي
كل خمسين حقة • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي
بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل
خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
خمسا وثلاثين فاذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين
فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت
ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس
فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ

عشرين

عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على
عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على
النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما
في البخت السائمة شيء قال مثل ما في الابل العربية • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب
بالطريق وجمع بينه وبين الاخبار الكثيرة المتضمنة لاعتبار زيادة الواحدة في وجوب بنت المخاض
وما بعدها وقد اوردنا نظائرها بحمل هذا الخبر على اضمار الزيادة في مواضعها اعتمادا على
علم المخاطب بالحكم او على ضرب من التقية بشهادة ما في خبر عبد الرحمن بن الحجاج بطريق الكليني
من التصريح بالفرق بيننا وبين الناس فلو رد صدره الى حكاية الفرق معلقا • عن محمد بن
يعقوب بطريقه واحال باقيه على ما اورده بالطريق الصحيح مع انه ناقص عنه على ما وجدته في
عدة نسخ من الكافي وفي المحمل الاخير نظر لظاهر ان المعروف من خلاف العامة هنا مقصور
على زيادة الواحدة في وجوب بنت المخاض فانهم اوجبوها في خمس وعشرين وهو موضع
التصريح بالفرق في خبر عبد الرحمن وفي توسطه دلالة واضحة على هذا الاختصاص فلابد
من تجويز الاختلاف في بقية الاحكام واما المحمل الاول فله وجه لكنه بعيد ولعله اقرب من الا
الاطراح اذ لا مجال للمخالفة تلك الاخبار • وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج • وعن
عنه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين
بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين ففيها بقرة مسنة
وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت
السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت الثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا
بلغت التسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم
ترجع البقر الى اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على

السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه
الحول وجب عليه ٭ وبهذا الاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له في الجواميس شيء قال
مثل ما في البقر وروى الصدوق هذا الحديث عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
وروى الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن اختلاف في لفظي غير قليل وليس الا
بيان كثير طائل واتفق فيه ايضا سقوط ما بين قوله فيها تبيعان وقوله فاذا بلغت الثمانين
وكانه سهو قلم وله نظائر ٭ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس
فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من
شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة
ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل
ذلك ثلاث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة كان على كل مائة شاة
وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لم يحل
عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه واذا حال عليه الحول وجب عليه ٭ وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وقد ظن جمع من متاخري الاصحاب ان بين هذا الحديث
وخبر محمد بن قيس السالف في مشهوري هذا الباب تعارضا في حكم زيادة الواحدة على الثلثمائة
يحوج الى الترجيح لاشكال الجمع والحق انه لا تعارض لخلو خبر محمد بن قيس عن التعرض له وانما
قوله فيه فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلثمائة يقتضي كون بلوغ الثلثمائة غاية
لفرض الثلث داخلة في المغيا كما هو الشان في اكثر الغايات الواقعة فيه وفي غيره من الاخبار
المتضمنة لبيان نصب الابل والغنم وقوله بعد ذلك فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة يقتضي
اناطة هذا الحكم بحصول وصف الكثرة بعد الثلثمائة ومن البين ان فرض زيادة الواحدة
ليس من الكثرة في شيء فلا يتناوله الحكم المنوط بها في ذلك الخبر ليقع التعارض بينهما فيه بل

الخبر الذي قبله

ما يزد عشرين

فاذا تمت اربعمائة

يكون

يكون هذا الحديث مشتملا على حكم لم يتعرض في ذلك له ولا محذور فيه اذ الحكمة قد توجب مثله
وربما كانت هنا ظاهرة ايضا اذ يحكى عن اكثر العامة المصير الى خلاف ما افاده هذا الحديث
فيه فملاحظة التقية يقتضي الاغماض عنه وكان الشيخ رحمه الله تفطن لما ذكرناه من عدم التنافي
بين الخبرين فلم يتعرض الكلام عليهما بشيء مع ايراده لهما في الكتابين وحيث ان الخلاف واقع
في هذه المسالة بين قدماء الاصحاب اذ ذهب جماعة منهم القول بتوقف وجوب الاربع على
بلوغ الاربعمائة فيشكل الاكتفاء في الحكم بوجوبها مع زيادة الواحدة على الثلثمائة بمجرد هذا الخبر
وغيرخفي ان اصالة البراءة توافق القول بالتوقف على بلوغ الاربعمائة فيحتج بها الى ان يقوم
على خلافها دليل واضح ولكن الاحتياط في العمل بما دل عليه هذا الخبر لا سيما بعد ظهور اعتضاد
عمومه الغابر في ذلك بعموم اعتضاد الاقوال في زيادة الواحدة وعدمها باب

زكوة النقدين صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الفضة وسائر
عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى تبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهم
٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه
شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا ٭ وباسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن
محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل يكون له الغلة
الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة
فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منها الزكوة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه
زكوة وان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة
زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون
دينارا ايزكيهما قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتين

الذهب قال له

درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان عنده اربعة
اينق وساق بقية الحديث وقد مر في الباب الذي قبل هذا وروى الصدوق بطريقه عن زرارة
السؤالين المختصين بابي عبد الله عليه السلام وجوابيهما وقد اشرنا الى ذلك في الباب السابق و
صورة ايراده للسؤال الاخير وجوابه على وفق ما في رواية الشيخ واما اولهما فاورده هكذا قال
زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا
ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشيا
وهذا الاختلاف الذي وقع بين الروايتين عجيب ورجحان ما في رواية الصدوق بموافقته
للاخبار الكثيرة المعتبرة ظاهر ولا اثر لورود بعض الاخبار على ما في رواية الشيخ ومصير بعض قدمائنا الى
اليه فان ذلك غير ناهض لمقاومة ما دل على خلافه فقد رأيت الشيخ ايضا روى السؤالين المختصين و
جوابيهما بطريق مشهوري الصحة واشرنا في الباب السابق الى الثاني منهما وصورة الاسناد والمتن
فيهما هكذا ● سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة
وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم
ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال قلت فرجل عنده اربعة اينق و
تسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن
قد تم ● محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فر بماله من الزكوة
فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه
من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه قال في القاموس النقرة الوهدة المستديرة في
الارض والجمع نقر ونقار والقطعة المذابة من الذهب والفضة والجمع نقار وقد تكرر في حديث
هذا الباب لفظ النقر وهو مخالف لما يفيده كلام القاموس كما ترى ● محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال

الزكوة

الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه ● وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة و
الدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي ● وعن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك ● وبالاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة
عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل ينسئ او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين
انما الزكوة على صاحب المال قال في القاموس عين اخذ بالعينة بالكسر اي السلف او اعطى بها
وما تضمنه هذا الحديث من تزكية الدين محمول على الاستحباب والتقية فان جمهور اهل الخلاف
على ايجاب الزكوة في الدين والاخبار الدالة على عدم الوجوب فيه كثيرة فلا بد من الجمع واما نفي
الزكوة فيما عليه من الدين فمحمول ايضا على عدم بقاء عين المال حولا عنده كما يدل عليه اخبار القرض
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضا بكذا وكذا الف دينار واشترط
عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي ظ يحتمل قوله في
هذا الحديث وانما فعل ذلك ان يكون اشارة الى البيع لا الى الشرط والمعنى ان بيعه للارض مع كونه غير محتاج
انما وقع لطلب الوالي له وعدم التمكن من خلافه ويحتمل ان يكون الاشارة به الى اشتراط الزكوة
والغرض منه ان شرط الزكوة عليه لئلا يتعرض له بطلبها منه حيث ان وجود ذلك العدد من المال
مظنة للزكوة وقد كان الولاة يتعاطون قبض الزكوة ● صحـ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن بشار قال سألت ابا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى

الله عليه وآله الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب
في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك •
وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق الا انه سها فيه القلم فذكره في
الكتابين عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم وقد تبه له ناظر في صحة
هذا السند • محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة وبطريقه عن بكير ابنه وهو من الحسن
يروى فيه عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم
قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة الحديث وسيأتي بقيته في
الباب الذي بعد هذا • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي ايزكى فقال اذا لا يبقى
منه شيء • محمد بن علي بطريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم وقد تكرر القول في ان طريق ابن مسلم
يشتمل على جهالة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه
يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا • وبالاسناد عن زرارة
عنه عليه السلم انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر
النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت قلت تلقى رواية هذين الخبرين
في جملة حديث طويل من الحسن وظاهر ما هنا ان الاشارة بكلمة هذا في الخبر الثاني الى ما تضمنه
الاول من حكم واهب المال قبل الحول وليس بمستقيم فكان مرجع الاشارة سقط من الرواية
وفي الكلام الذي بعده في الحديث الآتي شهادة بما قلناه ودلالة على ان المرجع هو حكم من
وهب بعد الحول ورويته هلال الثاني عشر • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
على بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عليه السلم عن الرجل يقرض المال للرجل السنة او ابا عبد الله م
السنتين والثلاث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان

له نفعه فعليه زكوته • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة النخاس
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة
والعشرة ففيها زكوة قال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكوة • وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب كم
فيه من الزكوة قال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة • وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن علي
بن يقطين عن ابي ابرهيم قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى عندي نحوا من سنة ازكيه قال لا كل ما لم يحل عليه
الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت
المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة •
وروى الشيخ هذا الخبر بطريق لا يخلو من ضعف وذلك باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلم وفي المتن اختلاف
لفظي في مواضع • وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا • وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة
قال لا وان بلغ مائة الف • وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يفيد المال قال
لا يزكيه حتى يحول عليه الحول • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من راس الحول
انفقه قبل ان يحول عليه أعليه صدقة قال لا • وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك
في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكاتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم
فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على
المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر فاصاب

درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول عليه زكوة قال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا
شئ عليه فيها قال وقال لزرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلم ايما رجل كان له مال
وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شئ ابدا قال وقال
زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في
آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال
الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شئ فيما فقد حل عليه وقال
زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة
فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها
الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل
على نفسه اعظم مما منع من زكاتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها
وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط
الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد و
الهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا
او متاعا قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق
ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شئ عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما
ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه
ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل
لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول • وروى الشيخ هذا الحديث والثلثة التي قبله معلقة
عن محمد بن يعقوب بطرقها وفي متن هذا عدة مواضع مختلفة في اللفظ ولا يجدي في
التعرض لها كثير فائدة قلت فانه دفعها اليه على شرط آخر وهذه المسئلة لا تجري على ظاهرها من اشكال
ولعل المراد منه ان الدفع وقع بعد وجوب الزكوة باهلال الثاني عشر والشرط ما في ذهن الدافع
من قصد الفرار ومن تعلق الزكوة بذمته منوي وقوة اشتراط ان لا يكون عليه زكوة فمن حيث انه

لم يشترط على المدفوع اليه شيئا بمضي الهبة في جميع الموهوب وان كان بعضه مستحقا للزكوة فان
ذلك غير مانع من نفوذ التصرف فيه بل ينتقل الحق الى ذمة المتصرف ومن حيث ان قصد الفرار
انما وقع بعد الوجوب يسقط هذا الشرط الحاصل في الذهن وهو معنى فساده ومن حيث نقله لجميع
المال عن ملكه يلزمه اخراج الزكوة من غيره وهو وجه العقوبة في ظاهره اذ كان وجوب الزكوة
في الموهوب مظنة لاختصاص مضي الهبة بغير نصيب الزكوة منه فيرجع من الهبة بقدر الزكوة
ولا يكلف بالاخراج من غيره ومن حيث ان الاشتراط لم يقع على وجه المعهود شرعا لم يؤثر في الهبة
واطلاق اسم الشرط على المعنى الذي ذكرناه متعارف في باب العقود متسع • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل فر بماله من الزكوة
فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شئ فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شئ عليه فيه وما منع
نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله بان يكون فيه • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible]
بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد
راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة • وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق
وقال انه محمول على الاستحباب وهو حسن • وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو
عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض
• وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل دفع الى رجل
مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا
على المقترض قلت وليس على المقرض زكاتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس
على الدافع شئ لانه ليس في يده شئ انما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال
غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت
وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله
ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا

عن محمد بن يعقوب بسنده ٭ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
باع ابي ارضا من سليمن بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده لست سنين ٭
باب حكم اليتيم والمملوك والمجنون في الزكوة صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة ٭ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في مال اليتيم زكوة ٭ وعنه عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات
فان عليها الصدقة واجبة **قلت** كان الظاهر عدم احتياج الجمع هنا الا لكثرة من حمل العام على الخاص
ولكن في بلوغ دلالة الخاص حد الكفاية نظر وفي بعض الاخبار المعتبرة تصريح بنفي الزكوة في
خصوص الغلات ويعزى الى اكثر قدماء الاصحاب المصير اليه فيشكل الاعتماد في القول بالوجوب
فيها على مجرد هذا الخبر كما فعل الشيخ رحمه الله ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في مال اليتيم عليه
زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم ٭ وروى
الشيخ هذا الخبر معلقا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال
رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو كان الف الف درهم ولو احتاج لم يكن
له من الزكوة شيء ٭ وبالاسناد عن عبد الله بن سنان قال قلت له يعني ابا عبد الله عليه السلم مملوك
في يده مال اعليه زكوة قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس
هو للمملوك **صحي** وبطريقه عن زرارة وبكير وقد ذكرنا طريق بكير آنفا عن ابي جعفر عليه السلم
قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة
الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال ٭ محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري قال كتب الى ابي الحسن الرضا

[illegible]

[illegible]

عليه السلم اساله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة في مال اليتيم ٭
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل وفي المتن قال فكتب
لا زكوة على يتيم ورواه الصدوق والشيخ ايضا من طريق آخر وسنوردهما في باب زكوة الفطرة
والكليني اورده في باب الفطرة ايضا فخالف ما هنا في المتن والطريق بسهل عن محمد بن الحسين و
الظاهر اتصاله بمحمد بن يحيى كما هنا وان ترك عن سهو والامر في ذلك على كل حال سهل كما لا يخفى ٭
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به ٭ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء واما الغلات فعليها
الصدقة واجبة ٭ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا ٭ وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم امراة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا ٭
وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه **باب زكوة التجارة**
صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم وليس عنده غير ابنه جعفر فقال
يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب
او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به
فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما
في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلم لابيه ما تريد الا
ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا ٭ **صحر**
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا

اجيبت بعته فيرجع الى راس ماله وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال
فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال ساله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن
نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس
مالك فعليك زكوته وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا
او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها. وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق و
في نسخ كتابه للسنة التي تتجر منها وفي بعض نسخ الكافي التي اتجرت فيها وكانه من تصرف الناسخين
لخفاء المعنى. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه
فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس
ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل
بها فقال اذا حال الحول فليزكها. وهذا الاسناد صحيح ايضا رواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه
وجمع بين هذه الاخبار وما في معناها بحمل ما تضمن ثبوت الزكوة على الاستحباب وله وجه وان كان
احتمال التقية فيه قويا ايضا الا ان مصير جمهور الاصحاب الى الاستحباب هنا يرجح ما ذكره الشيخ.

باب زكوة الخيل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلم قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية
في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا. وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على
البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال فما في الحمير فقال
ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء
انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه
شيء. وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقيهما والخيل العتاق هي العربية الكريمة

الابوين

الابوين والبراذين خلافها ذكر ذلك جماعة من الاصحاب. **باب مستحقي الزكوة ووصفها**
صحي: محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسال
والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسال. وروى هذا الخبر من طريق آخر لا يبعد ان يكون من
الحسن. وهو عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون
له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكبها فياكلها ولا ياخذ
الزكوة او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله
وياخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها. وروى متن هذا الحديث الشيخ ابو جعفر بن
بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه من طريقين لا يخرج بها عن احد الوصفين لكنهما يؤيدان
الحكم احدهما عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج
له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم
في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا. والثاني عن محمد بن علي ماجيلويه عن
محمد عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له ثلثمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير
اله ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا
ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكوة وان كان اقل من نصف
القوت اخذ الزكوة وما تضمنه هذا الخبر من اعتبار الفضل منظورا الى ما يحتاج اليه الانسان سوى القوت
من كسوة ونحوها وهو مما يختلف باختلاف الاحوال فكان يبلغ هذه النفقة في ذلك الوقت كان يبقى

نصف نفقة القوت ٥ وروى الشيخ ايضا الجزء الاول باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ... عن سماعة بن مهران وروى الكليني الثاني بطريق ضعيف ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... محبوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ابو عبد الله عليه السلم لا تصلح لغني قال الجوهري المرة القوة ورجل سوي الخلق مستو ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ٥ وروى الشيخ هذا الجزء والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن منذر عن عمر بن يزيد قال سالته عن الصدقة على النصاب والزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمراة وذلك انهم عياله لازمون له ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن ... عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة قلت المراد بالصدقة في هذا الخبر المندوبة وفي الاول الزكوة ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد ومحمد ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ح وعن ابيه ومحمد بن الحسين وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين

بن محمد عن عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان فاطمة عليها السلم جعلت صدقاتها لبني هاشم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم ٥ وبالاسناد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسالة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم ٥ وروى الشيخ الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسال على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسال على الذي يسال ٥ وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الزكوة ايفضل الحديث ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر يعني الحميري عن احمد بن حمزة وهو ابن اليسع قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم ٥ وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده ٥ محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز ح ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصرورة ايحج من الزكوة قال نعم صح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اساله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا لاصحابك ٥

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن سعيد صح عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن
مسكان عن ضريس قال سأل المدائني ابا جعفر عليه السلام فقال ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففي من
نضعها فقال في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم
تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح * وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل
صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين * محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال
قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج
ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها
شيئا فيدفع الى غيرهم * وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن علي بن يقطين * محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا
السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني
عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام والله
لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم * وروى
الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين وفي متن هذا اختلاف
في عدة الفاظ منها قوله والله لقد وعدها ففي التهذيب اشهد لقد وعدها * وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله تحل الصدقة لموالي بني
هاشم فقال نعم * وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابي نصر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة يعتقها فقال
اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه *

الى امرك صح

سعيد بن صح

وهذا الحديث

وهذا الحديث رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكرناه من الطريق وقد اتفقت عدة
نسخ عندي للكافي على تصحيف اسناده بما يوجب ضعفه وذلك في تسمية راويه فذكر هكذا عن عيص
عن ابي بصير وانما اعتمدنا في تصحيحه على ايراد الشيخ له في التهذيب موافقا للصواب واتفق ايضا
في اسناد حديث آخر من اخبار هذا الباب في الكافي وقوع تصحيف في اسناده على ما يظهر وهو مقتض
لضعفه وكانه متقدم على الشيخ فاورده في التهذيب كما هنا وهذه صورة اسناد الحديث ومتنه في
الكافي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون
صاحب هذا الامر يعطون من الزكوة قال لا والمعهود المتكرر في مثله ان يكون * احمد بن
محمد بن عيسى معطوفا على سهل وحيث قام الاحتمال اقتصرنا فيه على حكاية صورة الحال * محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين انه قال لابي الحسن الاول عليه السلام يكون عندي المال من الزكوة
فاحج به موالي واقاربي قال نعم لا بأس * قال الجوهري احججت فلانا اذا بعثته ليحج وفي القاموس حججه
وعنى خاف ان المضارع في مثله يتم كما في مثل هذا الخبر ووجه تركه في الاخير على الوجه الذي
ذكره الجوهري اتصاله بالضمير البارز للفرع كما هي القاعدة في مثله من الفعل المضاعف مع
خلوه من الضمير يتم كالمضارع وقد التبس الامر في هذا من جهة اللفظ والمعنى على جماعة فوقع
لهم التصحيف في موضع * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس
فقال اني اعطى من الزكوة فاجمعه حتى احج به قال نعم يأجرك الله ممن يعطيك * محمد بن علي عن ابيه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارأيت قول
الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال
ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال

بازرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف لمن يرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم الحديث وقد سلفت تتمة في اول ابواب هذا الكتاب وعرفت رواية الشيخ ابي جعفر الكليني له ايضا وبين الروايات تخالف في جملة من الالفاظ التي اختلافها فظاهر بعضه والباقي في قوله فان لا فقيه قال قلت وقوله في جواب السؤال الاخير قال فقال فان كلمة قال غير موجودة فيه وهو اقرب كما لا يخفى ۝ وروى الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه باسناد الطريق ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها ۝ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد صغير حر ايجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة فقال لا بأس به ۝ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم صامه او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ۝ وروى الصدوق هذا الحديث في العلل باسناد من اصح الصحيح وفي المتن فانه لا بد ان يؤديها وهو اوضح ويجيء في الحج ان شاء الله حديث من الصحيح الواضح بهذا المعنى ۝ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله

الاطوقه الله

الاطوقه الله به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى زكوته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى ۝ وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ۝ وقوله عن زرارة معطوف على عبيد الله فهو متصل بالاسناد السابق ۝ وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين ۝ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما ۝ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلام واخبره انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق ۝ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الزكوة والصدقة يحل لها قريب ولا يمنعها بعيد ۝ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت ۝ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرم وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله

فقمت على باب الجنة ثم لم تفتح بحلقته لقد علم انى لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضى الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا • وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له اتحل الصدقة لبنى هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة • وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلم يسئل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت عليهم دون مواليهم • وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام لا يقدر له شئ • وروى الشيخ هذا الحديث والاربعة التى قبله عن محمد بن يعقوب بطرقها • وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدى زكوته فى دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها فى دين ابيه على هذه الحال اجزات عنه • وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن شعيب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان على اخى زكوة كثيرة افاقضيها او اؤديها فقال لى وكيف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذا تفرج عنه • وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم رجل لم يزك ابله فاخرج زكوته قال نعم تحسب له زكوة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة • وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم من الزكوة واوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون وترد البقية فى الزكوة • وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلم الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه الصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهى منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان

يقبلها

يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه ولا ينبغى له ان يستحيى مما فرض الله انما هى فريضة الله له فلا يستحيى منها

باب نقل الزكوة وتاخيرها عن وقت وجوبها وتقديمها عليه ولخراج القيمة عنها وما يعطى الواحد منها

صحى محمد بن على بن الحسين رضى الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميرى جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم ومحمد بن ابى عمير جميعا عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يعطى الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشئ منها من البلدة التى هو بها الى غيرها قال لا باس • محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها الى اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم قلت كان الظاهر من ايراد الشيخ لهذا الحديث فى التهذيب ان يكون روايته له باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن جعفر الى آخر السند لانه اورده تالى اثنين اسنادهما بجملته عنه وقبلها بغير فصل حديث معلق عن الحسين بن سعيد والعادة المتبعة فى مثله ارجاع الضمير الى المذكور بالاسم الظاهر وتلك حيث انه هنا الحسين بن سعيد فيكون الحديث معلقا عنه ايضا ولكنا الفنا فى غير موضع ان الشيخ رحمه الله يخرج عن هذه الطريقة كثيرا ويخالف العادة الجارية منه ومن غيره سهوا فلا يسوغ التعويل على ظاهر كلامه فى الحكم للسند بمقتضى هذه العادة بل يجب التفحص عن احتمال خلافه الى ان يحصل الامن من وقوع مثل هذا السهو على حد لمثاله من المواضع التى يقوم فيها الاحتمال والامر ههنا من ذلك فان عبد الله بن جعفر هو الحميرى والحسين بن سعيد لا يروى عن مثله لانه اعلى منه طبقة وان كان الشيخ فى اصحاب ابى الحسن الثالث عليه السلم والرواية فى الحديث الذى هو ثانيه عن ابرهيم بن اسحق والدبر الاخرى بشهادة روايته فيه عن عبد الله بن حماد الانصارى والحسين بن سعيد لا تعقل روايته عن الاخرى لانه متاخر عنه كثيرا وفى بعض الطرق القرينة الحاسمة لهذا البحث رواية سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصارى وقبل الحديث المعلق عن الحسين بن سعيد خبران معلقان عن سعد بن عبد الله فظهر بذلك وغيره من القرائن ان ضمير عنه عائد الى سعد بن عبد الله والخبر عن الحسين معترض بينهما كما وقع للشيخ فى غيره من المواضع التى اتفق

جملة ويأتي بقاياها ان شاء الله • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر
رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان
قال لا بأس • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها
ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلاثة اشهر قال لا بأس • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس به • ورواه
الصدوق عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وترك السند • وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر انه
سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام الحديث • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل
يعطي من زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير بالقيمة ايحل ذلك له قال لا بأس • وعن محمد دراهم
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في
اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا • وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق صح • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل
تحل عليه الزكوة في السنة ثلثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها •
وعن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص
قلت ينبغي ان يكون قوله في هذا الحديث متى حلت اخرجها محمولا على ارادة الاستحباب مع اشتغاله
المؤنة في التأخير جمعا بينه وبين ما سبق • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين

الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة
والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج عن كل شيء ما فيه فاجاب
عليه السلام ايما تيسر يخرج • ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي انه كتب الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج
الحديث وفي آخره بقيمة ما يسوى • ورواه الشيخ ابو جعفر الطوسي ايضا باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت اليه هل يجوز جعلت
فداك ان يخرج ما يجب من الحرث وساق الحديث كما في رواية ابن بابويه الى ان قال فاجاب عليه السلام
ايما تيسر يخرج • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال
كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة
الدرهمين والثلاثة والدرهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز قلت ليس المراد من الصادق
عليه السلام هنا المعنى المعروف لان الكاتب بعيد الطبقة عنه وانما المراد ابو الحسن الهادي او
ابو محمد العسكري عليهما السلام لانه معدود في كتاب الشيخ من رجالهما وقد روى الصدوق
الخبر عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري
عليهما السلام اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله • وربما
افادت هذه الرواية كون المكتوب اليه في تلك ابا الحسن الثالث عليه السلام وينبغي ان يعلم ان
الاختلاف الواقع بين هذا الخبر والسالف عن ابي ولاد محمول على ارادة الاستحباب من ذاك جمعا
او مدفوع بالشذوذ واستفادة الوجوب • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال
اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه
فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا

لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان • وبهذا الاسناد عن
حريز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم
يسمها لاحد فقد برئ منها • وعن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث
اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد
لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها
ضامن حتى يخرجها • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن
بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع قال ليس
عليه شيء • وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الزكوة يقسمها اله ان يخرج
الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها فقال لا بأس • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم
بعضها يلتمس بها الموضع فيكون من اوله الى آخره ثلثة اشهر قال لا بأس • وعن علي عن ابيه — ويبقى بعضها ص
عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال
ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي
صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة
انما تؤدى اذا حلت • وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال • وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول يعني
محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة
قال يعيد المعطي الزكوة • وروى الشيخ ما في معناه سوى خبر عبيد بن زرارة وحديثي هشام بن الحكم
وعبد الله بن سنان من هذه الاخبار الحسان معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها وفي متن
حديث زرارة الاول مخالفة لما اوردناه في اوله وآخره حيث قال عن رجل بعث اليه اخ له زكوته

وهو

فهو لها ضامن حتى يخرجها وجمع بين الاخبار المتضمنة للاذن في تعجيل الزكوة والخبرين الدالين على خلافه
بحمل التعجيل على دفعها قرضا واحتسابها فيما بعد ولا بأس به • وروى الصدوق حديث الاحول عن محمد بن
علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن النعمان الاحول — غير محمد
انه سأل ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحديث • ورواه الشيخ ايضا من غير طريق الكليني في الكتابين وفي
ظاهر ما في الاستبصار يعطي كونه من الصحيح المشهوري وليس بمعتمد لكثرة السهو بمثله في ايراد الشيخ وا
الذي في التهذيب حسن • وهو باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول في رجل عجل زكوة ماله الحديث • وفي
الاستبصار اسقط كلمة عن ابيه وتوسط ابن مسكان بين ابن ابي عمير والاحول مع اتفاق رواية
الكليني والصدوق كما رايته على خلافه فلا يخلو من نظر **باب ما ياخذه السلطان**
من الزكوة صحي محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير و
بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة
المال ياخذه السلطان فقال لا امرك ان تعيد قلت كان مقتضى الظاهر ان يقال ياخذها
السلطان ولكن كتابي الشيخ متفقة على تذكير الضمير وحكاه العلامة في المنتهى كذلك ايضا وامره
لا يخفى على المتأمل صحر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العشور التي تؤخذ من الرجل ايحتسب
بها من زكوته قال نعم ان شاء • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي
عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما
استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين • وعن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة
لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال

اي في حق احب الله ان يظهر ورووى الكليني هذين الخبرين في الحسن وطريق الاول محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم في الزكوة قال ما اخذوا منكم
الحديث وطريق الثاني علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وبقية السند وفي المتن بدل قوله فجالد
فجال فكري وفي بعض نسخ الكافي فجاز دى وهو تصحيف **باب ادب المصدق** محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول بعث امير المؤمنين عليه السلم مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله
انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما
ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير
ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني
اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال
لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا
اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فاذا اذن
لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين
شاء فاي الصدعين اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض
له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان
استقالك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته
فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد
الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين
فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدنها ركوبا وليعدل
بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة
التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات
فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم

واقرب

واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعث في حاجته فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان
معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلم ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة
الا انتهكت ولا عمل بكتاب ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير
المؤمنين عليه السلم صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا
تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الله الحق الى اهله ويقيم دينه الذي
ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم ٭ وبهذا الاسناد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل ايجمع الناس المصدق ام ياتيهم
على مناهلهم قال لا بل ياتيهم على مناهلهم فيصدقهم ٭ وروى الشيخ الحديث الاول باسناده ٭
عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي قليل من الفاظ المتن اختلاف لا حاجة الى التعرض لبيانه و
منه قوله في صدر الحديث يا عبد الله انطلق وفي التهذيب انطلق يا عبد الله **باب**
زكوة الفطرة صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى ٭ وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة
يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة
فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله ان الله عز وجل قد بدا
بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقد اوردنا نظير هذا الحديث في كتاب
ايضا ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع
من شعير فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع
من شعير ٭ وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان
نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الي
وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة الفطرة فقال
على كل راس من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع
اربعة امداد • وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في
صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من
حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر
فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل
راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزا عنه الحنطة
فالشعير يجزي • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع
من ذلك كله او صاع من تمر او صاع من زبيب **قلت** ما تضمنه هذا الخبر من مغايرة القمح للحنطة
غير معروف في العرف ولا في اللغة على ما فصل البيان منها وقد اتفق نحوه في بعض روايات العامة
لكنه هناك قابل للتاويل وما هنا لا يقبله قال ابن الاثير في الحديث فرض الله زكوة الفطرة صاعا
من بر او صاعا من قمح البر والقمح هما الحنطة والشك من الراوي لا التخيير ان الاختلاف الواقع بين
هذه الاخبار وما سبق في معناها في نصاب الصاع ونصفه محمول في الحنطة على التقية ذكر ذلك
الشيخ وغيره وفي جملة من الاخبار تصريح به وقد مضى منها واحد وفي صحيح العامة ان راي معوية في
السنة كانت جارية بالصاع الى زمنه وهذا مروي في حديثين من اخبارنا المشهوري احدهما
وفي الحديث السابق والاخر انه من بدع عثمان واما الاكتفاء بنصف الصاع فما سوى الحنطة فغير قابل

هو للتاويل

للتاويل بوجه لظهور الاطباق من الكل على خلافه وما رايت في كلام الاصحاب تعرضا له مع ان الشيخ
اورد الاخبار المتضمنة له في الكتابين وقال انها محمولة على التقية وذكر في توجيه هذا الحمل ما هو صريح
في الاختصاص بالحنطة وفي ذلك من الغرابة ما لا يخفى • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن الصفار عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن
ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه
اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال
وانما كانت الفطرة • وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق • علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال وذكر المتن الا ان فيه قال وقال نزلت الزكوة • ورواه الشيخ معلقا
عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن وقال نزلت الزكوة • وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته
وكسوته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة
وام الولد • محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة
على كل من يعول من ذكر او انثى حر او مملوك صغير او كبير قال وسالته يعطي الفطرة دقيقا مكان
الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسالته يعطي الرجل الفطرة
دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس • وروى الصدوق المسالة
الاولى من هذا الحديث عن محمد بن موسى بن المتوكل عن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن — عبد الله بن ج
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم واجبة على كل من يعول
من ذكر وانثى صغير او كبير او مملوك • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطرة عليه فطرة
قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وروى المسئلة الاولى
من هذا الحديث في زيادات كتاب الصيام باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن مولود ولد
ليلة الفطر اعليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وكان في هذا الاسناد ان يكون معلقا عن محمد بن
الحسين ولكن الممارسة يرشد الى انه منتزع من كتب محمد بن علي بن محبوب بصورته هناك
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال
سئل عن الرجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا محمد بن علي بطريقه عن علي بن جعفر و
قد مر من غير بعيد انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن المكاتب هل عليه فطرة شهر
رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطر عليه ولا تجوز شهادته قال الصدوق رحمه الله
مثل الى هذا الحديث بعد ايراده له وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه
الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة وفيما قاله تكلف ظاهر
وروى الشيخ ايضا هذا الحديث باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى سالته عن مكاتب
هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل تجوز شهادته الحديث وعن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة
العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبدالله
عن عبدالله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ان قوما سالوني
عن الفطرة وسالوني ان يحملوا قيمتها اليك وهذا الرجل عام اول وسالني ان اسالك فانسيت
ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم قيمة تسعة ارطال بدرهم فرأيك جعلني الله
فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك
واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع وروى الشيخ هذا الخبر معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه

وفي اختلاف في عدة مواضع حيث قال ان قوما سالوني عن الفطرة وسالوني ان يحملوا وقال
وقد بعثت اليك العام على كل راس من عياله بدرهم وقيمتها من قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم وربما
وكلمة تمر في بعض نسخ الكافي محمد بن علي بطريقه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا
عليه السلم بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره بان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة
فكتب عليه بخطه قبضت وروى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله وبعثت معلقا عن محمد بن عبدالله
عن ابي جعفر محمد بن اسمعيل بن بزيع محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن اعين عن ابي عبدالله عليه السلم
في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن
لها حتى يؤديها الى اربابها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب فقال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت اباعبدالله عليه
السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد على كل انسان صاع من
حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وروى الصدوق هذين الخبرين اما الاول فعن محمد
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد ببقية الطريق واما الثاني
فعلقه عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال وطريقه الى ابن ابي نجران محمد بن الحسن عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحكم عن ابيه
عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ورواهما الشيخ معلقا عن محمد بن
يعقوب بباقي الاسنادين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن عبدالله بن ميمون عن ابي عبدالله عن ابيه قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب
او صاع من شعير او صاع من اقط على كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما
يتصدق به حرج وباسناده عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد

بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم
من الفطرة من الاقط صاعا ◦ وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي
عبدالرحمن الحذاء هو ايوب بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلم انه ذكر صدقة الفطرة انها تجب
على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع
من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من
حنطة ◦ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن محمد بن القسم بن الفضيل
عن ابي الحسن قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة
على يتيم ◦ وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري
عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه الوصي يزكي عن اليتامى زكوة الفطرة اذا كان لهم مال
فكتب لا زكوة على يتيم ◦ وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه و
يحضر الفطر يزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم وقد اشرنا سابقا الى
ارسال هذا الطريق لان الكليني انما يروي عن محمد بن الحسين بالواسطة ولكن يغلب على الظن
اتصاله بمحمد بن يحيى وان تركه اتفق سهوا ◦ وروى الصدوق كلام اللذين تضمنهما روايتا الكليني
خبرا مستقلا معلقا عن محمد بن القسم بن الفضيل فطريقه اليه من الحسن وهو عن الحسين بن
ابرهيم رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن محمد بن القسم وصورة ايراده
للاول هكذا ◦ وكتب محمد بن القسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يساله عن
الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلم لا زكوة على
يتيم وصورة الثاني وكتب محمد بن القسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يساله عن
المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي
عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم ◦ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد
بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين
انه سال ابا الحسن الاول عليه السلم ◦ عن زكوة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران والظؤرة ممن لا يعرف

ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم
يعطون عنه وهو غائب عنهم ◦ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج من الشهر قال
وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا

باب نوادر الزكوة

صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي
الحسن قال سالته عن قول الله وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي يقول من الاسراف
في الحصاد والجذاذ ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيء من هذا فرأى احدا
من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث
من السنبل ◦ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا وروى
الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق صحر وعن عدة من اصحابنا عن محمد
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن صدقة العشر على من لا بأس به فقال ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها و
ان لم يكن ثقة فخذها وضعها في مواضعها ◦ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن سعد بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يعطي الزكوة فيقسمها
في اصحابه أيأخذ منها شيئا قال نعم ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا
جميعا قال ابو جعفر هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد
الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون
ويكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه ◦ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده
عن محمد بن يعقوب بالطريق ◦ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبدالرحمن بن ابي

عبد الله عليه السلم رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتريها ان يزكيها لما مضى
ثم يتخذ منه زكوتها او يتبع بها البايع او يؤدي زكوتها • وعن محمد بن يحيى عن احمد وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم
كل شيء جرت فيه الماك فزكه وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما سالا عما
في الرقيق فقالا ليس في الراس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى
يحول عليه الحول • وبالاسناد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وضريس عن ابي عبد الله
عليه السلم انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان
عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين
بن عثمان عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيا
لنفسه ولم يسم له قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره **باب الخمس** محمد بن يعقوب
رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم
قال سئل عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما
كان لله فلمن هو فقال للرسول صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله
فهو للامام فقيل له افرايت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى
الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع اليس انما كان يعطي على ما يرى كذلك
الامام • محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال سالته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها
الخمس جميعا • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العنبر وغوص
اللؤلؤ فقال الخمس قال وسالته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان
بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة • وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

قال

قال سالته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله
منه من حجارته مصفى الخمس • وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه
شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وقد مر هذا الحديث في باب زكوة النقدين
• محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد وعبد الله بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي عمير وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن
عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا
عبد الله عليه السلم عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر و
الحديد وما كان من المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة •
وبالاسناد عن سعد والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سالته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس • محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع اليها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن
فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس • وبالاسناد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس الخمس الا في
الغنايم خاصة • ورواه الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وللاصحاب في تاويله وجهان احدهما الحمل على
ارادة الخمس المستفاد من ظاهر الكتاب فان ما سوى الغنايم مما يجب فيه الخمس انما استفيد حكمه من السنة
ذكر ذلك الشيخ رحمه الله والثاني دعوى صدق اسم الغنيمة على كل ما يجب فيه الخمس ذكره جماعة منهم العلامة
والشهيد وتوجه المنع الى هذه الدعوى بين لانافي العرف وكلام اهل اللغة على خلافها فان لم يكن الحمل على
ارادة هذا المعنى بطريق التجوز فان استعمال لفظة الغنيمة وما يتصرف منها في غير معانيها الاصلية
من المجازات الشايعة الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند فقد المرجح الخارجي

وغير خفي ان ذلك لا ينافي استفادة المعنى الحقيقي منه في امثال موضع النزاع من حيث تناول المعنى
المجازي الحقيقي فيقطع بارادته من اللفظ بكل حال ويرجع الشك الى ما سواه وله نظاير من الالفاظ
المحتملة في معان يكون بعضها متناولا للبعض فان اثر الاجمال انما يظهر في المتناول اسم فاعل كصيغة الامر
عند من يقول باشتراكها بين الوجوب والندب والمخصص المتعقب للجمل المتعددة المتعاطفة على
القول بجواز تعلقه بالاخيرة وبالجميع حقيقة فان وقوع الاجمال في الاول لا يمنع من استفادة الندب
من الامر وفي الثاني يجامع القطع بتخصيص الاخيرة فيختص اثر الاجمال في الامر بالوجوب وفي المخصص بما
سوى الاخيرة والحال هنا كذلك فان لفظ الغنايم وان احتمل العموم المجازي والحقيقة الاصلية
لكن الحقيقة متحققة الارادة لدخولها في عموم المجاز ويقع الشك في ارادة ما سواها فيتمسك
في نفيها بالاصل الى ان يقوم على خلافه دليل وحيث ان ضرورة الجمع داعية الى التاويل فالحمل على ارادة
المعنى العام في الجملة ممكن لهذه العلاقة لا لدلالة اللفظ عليه حقيقة كما توهمه المجاز ° وباسناده عن
علي بن مهزيار قال قال ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك
ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال
في امتعتهم وضياعهم قال والتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم ° وباسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر
عليه السلم وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين
ومايتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان
شاء الله ان موالي اسال الله صلاحهم بعضهم قصر فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم
وازكيهم بما فعلت في عامي هذا في امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم والله سميع عليم ° الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة ويأخذ
الصدقات وان الله هو التواب الرحيم ° وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وستردون الى عالم
الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ° ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة
التي فرضها الله عليهم وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي حال عليها الحول ولم

اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة
سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في
ذاتهم فاما الغنايم والفوايد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا
على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنايم والفوايد يرحمك الله فهي
الغنيمة يغنمها المرء والفايدة يفيدها والجايزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا
يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب
ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت
الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة
فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات
في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته
فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك **قلت** على ظاهر الحديث عدة اشكالات ارتاب منها فيه
بعض الواقفين عليه ونحن نذكرها مفصلة ثم نحلها بما يزيل عنه الارتياب بعون الله سبحانه
وتشبيه الاشكال الاول ان المعهود والمعروف من احوال الائمة عليهم السلم انهم حفظة العلم
الشرع يحكمون فيه بما استودعهم الرسول صلى الله عليه وآله واطلعهم عليه ولا يغيرون الاحكام
بعد انقطاع الوحي وانسداد باب النسخ فكيف يستقيم قوله في هذا الحديث اوجبت في سنتي ولم
اوجب ذلك عليهم في كل عام الى غير ذلك من العبارات الدالة على انه عليه السلم يحكم فيما
يحق بما شاء واختار الثاني ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم ينافيه قوله بعد ذلك
فاما الغنايم والفوايد فهي واجبة عليهم في كل عام الثالث ان قوله وانما اوجبت عليهم الخمس في
سنتي هذه من الذهب والفضة لا الخمس وكذا قوله ولم اوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا
دواب ولا خدم فان تعلق الخمس بهذه الاشياء غير معروف الرابع الوجه في الاقتصار على نصف السدس
عند ما هو بعد ما علم من وجوب الخمس في الضياع التي يحصل منها المؤنة كما يستفاد من الخبر الذي تلى

هذا او غيره متنا بناقي اذا تقرر هذا فاعلم ان الاشكال الاول مبني على ما اتفقت فيه كلمة المتأخرين
من استواء جميع انواع الخمس في الصرف ونحن نطالبهم بدليله ونضايقهم في بيان ما اخذ منه
التسوية كيف والاخبار التي بها تمسكهم وعليها اعتمادهم ما يؤذن بخلافها بل ينادي باختلافها
كالخبر السابق عن ابي علي بن راشد وبعزي اليه جماعة من القدماء وفي هذا الباب ما يليق ان يكون
ناظرا الى ذلك في خبر آخر من جملة الطرق بوضع صريح برايه فهو عاضد الصحيح والخبر رواه الشيخ باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري
انه سال ابا الحسن الثالث عليه السلم عن رجل اصاب من ضيعة مائة كر فاخذ منه العشر عشرة اكرار
وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي من ذلك وهل يجب
لاصحابه من ذلك شيء فوقع عليه السلم لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته فاذا قام احتمال الاختلاف
فضلا عن ايضاح سبيله باختصاص بعض الانواع بالامام عليه السلم فهذا الخبر يتخرج عليه ويتأيد
به واشكال نسبة الانصاب فيه بالاثبات والنفي الى نفسه عليه السلم مرتفع معه فان له التصرف
في ماله باي وجه شاء اخذا وتركا وبهذا ينحل الاشكال الرابع ايضا فانه في معنى الاول وانما يتوجه
السؤال عن وجه الاقتصار على نصف السدس بتقدير عدم اختصاصه عليه السلم بالكل فاما مع كون
الحق له فتعيين مقدار ما ياخذ ويدع راجع الى مشيته وما يراه من المصلحة ولا مجال للسؤال
عن وجهه واما الاشكال الثاني فمنشاؤه وقوع اجمال في الكلام اقتضاه تعلقه بامر معهود
بين المخاطب وبينه عليه السلم كما يدل عليه قوله بما فعلت في عامي هذا وسوق الكلام يشير الى
البيان ويبنيه على ان الحصر في الزكاة اضافي مختص بنحو الغلات ومنه يعلم ان قوله و
ليس على عمومه بحيث يتناول الغلات ونحوها بل هو مقصور على ما سواها ويقرب ان يكون
قوله والجائزة وما عطف عليه الى اخر هذا الكلام تفسيرا للفائدة او تنبيها على نوعها ولا ريب في
مغايرة لنحو الغلات التي هي متعلق الحصر هناك فقران في هذه الفقرة بمؤنة ملاحظة الاستتار
وقوله بعد ذلك فلستم لا يحسانه ولو بعد حين دلالة واضحة على ما قلناه من اختلاف حال الانواع
الخمس واما خمس الغنائم ونحوها فاجتمعت اهل الامة ليس للامام عليه السلم ان يرفع قدره ويضع على حد مالم

٤٧٥

في خمس نحو الغلات وما ذاك الا الاختصاص هناك والاشتراك هنا ويبقى الكلام على الاشكال الثالث
ومحصله ان الاشياء التي عددها عليه السلم في ايجابه للخمس ونفيه اراد بها ما يكون معدا وعما
يجب له فيه الخمس فالمتحصل في الاخذ على ما حال عليه الحول من الذهب والفضة لان ذلك اما
الاستغناء عنه فليس في الاخذ منه ثقل على مؤديه وترك التعرض لحول في بقية الاشياء المعدودة
طلبا للتخفيف كما صرح به عليه السلم * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابي نصر قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب
ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم
يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع
الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار
عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله بعد خراج السلطان * وروى الكليني هذا الخبر باسناد فيه
ضعف عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن اقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك عليه السلم
فيما اوجب الحديث ومنه يظهر مرجع ضمير اليه في رواية الشيخ * قال الاشارة بكتاب ابيه الى
الكتاب الذي سبق في رواية علي بن مهزيار وهو من ابي جعفر عليه السلم فيكون المراد من
هنا ابا الحسن الهادي عليه السلم ولا يخفى ما في ذلك من الشهادة البينة بما اسلفناه في مقدمة
الكتاب من ان الموجب لمثل هذا الاضمار غفلة المقطع للاخبار المنتزع لها من مواضع عن رعاية
ما يجب وابقاء وصلها على صورتها التي كانت عليها قبل الاقتطاع وهو بعيد عن الصواب جدا فكان
* علي بن مهزيار كان قد حكى عن ابي الحسن الهادي عليه السلم قبل هذا الحديث فاقتضى في
ذكره بعد ذلك على الضمير واشتغل عن جعفر عليه السلم فيه غير معلوم فالنادرة على غير ما ينبغي ولك
استغني فيه عن معرفة المرجع والعجب بعد وقوع هذا من الشيخ يغفل عنه ويدعيه بعض الاعيان
اذا اضطر الى ذلك قائلا ان المراد من الضمير غير معلوم وكنت اظن اختصاص هذا بالمتاخرين
لعدم اطلاعهم على سبب الاضمار فيتوهمون منه الجهل بالحال وذلك مظنة العقد ثم اني وقفت في

في كتاب الشيخ على الوديعة في غير موضع وهذا هو العجب • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا
جعفر عليه السلم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس قلت ظاهر الاصحاب الاتفاق
على ان المراد من الخمس في هذا الحديث معناه المعهود والنظر في ذلك مجال ويعزى الى مالك القول
بمنع الذمي من شراء الارض العشرية وانه ان اشتراها ضوعف العشر فيجب عليه الخمس وهذا المعنى يحتمل
ارادته من الحديث اما موافقة عليه او تقية فان مدار التقية على الراي الظاهر لاهل الخلاف وقت
صدور الحكم ومعلوم ان راي مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر عليه السلم ومع قيام هذا
الاحتمال بل قربه لا يتجه التمسك بالحديث في اثبات ما قالوه وليس هو مظنة بلوغ حد الاجماع
ليغني عن طلب الدليل فان جماعة منهم لم يذكروه اصلا وصرح بعضهم بالتوقف فيه لما قلناه
بل استضعافا للطريق ايضا وهو من الغرائب فان الشيخ اورده في التهذيب مكررا بالطريق الذي
ذكرناه وليس في رجاله من يحتمل التوقف في شانه وجملة منهم من الموثق وفي هذا واشباهه
شهادة واضحة بزيادة التقصير في الاجتهاد • وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين
عن ابي عمارة عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا اموالا
من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا
لتطيب ولادتهم وكل من والى ابائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب
قلت لا يخفى قوة دلالة هذا الحديث على تحليل حق الامام في خصوص النوع المعروف في كلام الاصحاب
بالارباح فاذا اضفته الى الاخبار السالفة الدالة بعمومها على ما حققناه على اختصاصه عليه السلم بنحو من
وجه مصير بعض قدمائنا الى عدم وجوب اخراجه بخصوصه في حال الغيبة وتحققت ان استضعاف
المتاخرين له ناش من قلة التفحص عن الاخبار ومعانيها والقناعة بميسور النظر فيها ثم ان الحديث
اعتضاد بعدة روايات تاتي وبما تضمنه حديث ابي علي بن راشد السالف من اشتراط وجوب منالكم
من الخمس بالامكان وظاهر سوق الحديث ارادة امكان الوصول الى الوكيل الخاص والوكيل اولى
بالحكم كما لا يخفى بخلاف الوكيل العام • ورواه الصدوق في كتابه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن

محمد بن

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال و
تجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم
ذلك اليوم وهذا الحديث وان لم يكن على احد الوصفين فلطريقه جودة يقوى بها ايراده في كتاب
من لا يحضره الفقيه فقد ذكرنا ما قاله مصنفه من انه لا يورد فيه الا ما يحكم بصحته ويعتقد فيه
انه حجة بينه وبين ربه وان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع
• ورواه الشيخ ايضا باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس
بن يعقوب وساق الحديث الى ان قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم
ذلك اليوم وضعف هذا الطريق ظاهر على المشهور من حال ابن سنان لكن في رواية ابي جعفر له
عنه نوع جبر يعرف بالممارسة وبالجملة فهذا القدر في مقام التاييد جيد كثير وينبغي ان يعلم ان ما يقع
في اوهام بعض المعاصرين من معارضة هذه الاعتبارات بالاحتياط على تقدير تسليمه انما
يتم في حق المخرج على بعض الوجوه لا الحاكم فان الحق في مثله لا يتعين الا بقبض المستحق او وكيله وحيث لا
دليل على التوكيل هنا فمن اين يحصل التعيين والنيابة العامة لا ينهض دليلها بها في هذا الموضع •
وعن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه
السلم هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا وابناءهم في حل
• وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لابي جعفر عليه السلم من رجل يساله ان
يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل • وروى
الصدوق هذا الحديث بطرقه عن علي بن مهزيار وهي ثلثة والصحيح منها عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وروى في العلل الحديث الذي
قبل هذا عن محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة ومن معه وفي المتن لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابناءهم

في حل وروى فيه ايضا بهذا الاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال امير المؤمنين صلى الله عليه
وآله حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم صح وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه
ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله
عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي
كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله • وباسناده عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال خذ مال
الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا
الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم • ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن معادن الذهب والفضة
والحديد والرصاص والصفر فقال عليها الخمس • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم عن الكنز كم فيه فقال الخمس • وعن المعادن كم فيها قال الخمس وكذلك الرصاص والصفر
والحديد وكلما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضة • وبالاسناد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه السلم عليه الخمس • محمد بن الحسن باسناده
عن الريان بن الصلت ولم نورد هنا الاسناد والطرق التي ذكرناها في المقدم لندور تعليقه عنه
وقد ذكره في الفهرست • وهو عن الشيخ عن ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه وحمزة بن محمد ومحمد بن علي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت قال كتبت الى
ابي محمد عليه السلم ما الذي يجب يا مولاي في غلة رحى في الارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي
يباع من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله • قال في القاموس القطيعة كشريفة

الهجران

الهجران ومحال ببغداد اقطعها المنصور اناسا من اعيان دولته ليعمروها ويسكنوها وبقي اسم
المحال بعينها ثم قال واقطعه قطيعة اي طائفة من الارض الخراج وعن الخفي ان لفظ الحديث يحتمل
للعينين والمناسب للاول في تركيبه الاضافة وللثاني الاتباع على الوصفية او البدلية ويتبعه
في الاحتمال متعلق الجار في قوله لي والتقييد بالقطيعة على جميع الاحتمالات لبيان الواقع لا للخصوصية
في علتها كما يتوهم وبذلك يتبين صدق التأمل فلا مجال للتشكيك في دلالته على ثبوت الخمس في الغلة
من هذه الجهة والاجمة محركة الشجر الكثير الملتف قاله في القاموس ايضا • محمد بن علي بن الحسين عن
احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال في
توقيعات الرضا عليه السلم ان الخمس بعد المؤونة • وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة
ثم قال ابو عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم لفاطمة احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا
ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا • وباسناده عن سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك
بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلم مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد
عليك ابو عبد الله عليه السلم المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت
وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك
واعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى في اموالنا فقال او ما لنا في الارض وما اخرج الله منها
الا الخمس يا ابا سيار ان الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال
كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من
الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم
من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة قلت قوله فيجبيهم ينبغي
ان يكون حرف المضارعة فيه مضموما على انه من الجبي بزيادة الهمزة لتعدية الفعل المتعدي الى مفعول

ثاني والمعنى يصيرهم جباة لخراج ما كان في ايدي غير الشيعة ولا يرد على هذا خلو ما يحضرني من كلام
اهل اللغة عن ذكر استعمال الجبي في هذا المعنى بملاحظة ما تقرر في محله من ان زيادة الهمزة
في مثله لمعاينها المعهودة موقوف على السماع لانا نجيب بان وقوعه في هذا الحديث وجه من السماع
واحتمال خلافه يخرج الكلام عن الافادة فلا يصار اليه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محبوب عن ضريس الكناسي قال ابو عبد الله عليه السلم من اين دخل على الناس الزنا قلت
لا ادري جعلت فداك قال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم لميلادهم
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلم اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل
وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف في حل فاني انفقتها فقال له
انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلم احدهم يثب على اموال حق آل محمد وايتامهم و
مساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل
والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن ابرهيم
بن هاشم وطريقه عالم يذكره في مقدمة الكتاب لندور التعليق عنه وهو في الفهرست عن جماعة
منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن النعمن واحمد بن عبدون والحسين بن عبد الله كلهم عن الحسن بن
حمزة بن علي بن عبد الله العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه وفي المتن على اموال آل محمد والضمير
الذي مع قوله فياخذه مؤنث على وفقه وحكاه العلامة في كتبه بهذه الصورة وذنب الاحتجاج
بالحديث الى من نفى الرخصة من الاصحاب في الخمس مطلقا على وجه المعارضة لما دل على الاباحة
من الاخبار وهو ظريف كيف وموضوع الخبر كما ترى انما هو مال الوقف والتصرف فيه من
نفي شهادة الموافقة له على التحليل في وجه والتصريح بعد خروجه بكونه على غير وجهه ودلالة
قوله يثب على ان التولي والتصرف بطريق التعدي واي معارضة في هذا للثلاث الاخبار ولعل
ان ما دل على تحليل الفروج من الاخبار السالفة بناء في ظاهره ساق حديث علي بن مهزيار الانفع
من التشديد في خمس الغنايم بعد التسامح في غيره ودلالة ذلك على التفرقة بينهما في هذا المعنى كما
بيناه هناك ووجه الجمع ليس بالخفي فان ذلك عام واخبار التحليل خاصة وسوقها ظاهر في ارادة

مايغنم

مايغنم من امهات الاولاد وان التحليل متناول لجميع حصة الخمس ونهوضها القاومة ولضعف ايضا بخصص
بها العموم ويلحظ الاعتبار لم يطلق القول هنا لتوفر افادة الحديث لنفي تصرف الامام عليه السلم في خمس
الغنايم بل قيدناه بكونه على حق النصر في خمس الارباح والاعتبار يساعد ايضا على هذا التخصيص لما
في النص ولو في جهين نصيبه من الحرج الذي يقتضي الضرورة النقلية بنفيه والعجب من توجيه
العلامة في المختلف لتناول التحليل جميع الخمس ردا على ما قاله ابن الجنيد من ان ذلك مقصور
على نصيب المحلل لان التحليل انما هو ما ملكه المحلل لا ما ملكه ولا ان اليه ولاية قبضه وتفرقته في
اهله الذين سماه الله لهم بان الاية سبقت لبيان المصرف فله عليه السلم التصرف فيه بحسب ما يراه
من المصالح وكيف يستقيم هذا التوجيه بعد الاطباق على وجوب القسمة ولا يبعد ان يكون غرض
ابن الجنيد ان تحليل الامام لمن عليه الحق لا يسقط عنه نصيب غيره كما يستفاد من بعض الاخبار المطلقة
في التحليل لا الظاهر في التعميم ويتقدر ان يكون كلامه عاما فالوجه في رده بعد ما اشرنا اليه
من افادة اخبار الفروج لتناول الحصة بكمالها انها مخصصة لدليل القسمة والطاهر الاية بعد
وان تحليل الامام عليه السلم لغير نصيبه انما هو تبليغ الحكم عن المالك الحقيقي الذي له الخلق والامر
جلت الاؤه وتقدست اسماؤه **باب الصدقة وثوابها صحي** محمد بن يعقوب
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمن عن معوية بن عمار قال
سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان في وصية النبي لامير المؤمنين صلى الله عليه وآله لا
امير المؤمنين صلى الله عليه وآله واما الصدقة فجهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف
• وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله
اذا اعتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل
الحاجة من اهل المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله عليه السلم فقدوا ذلك فعلموا انه كان
ابو عبد الله عليه السلم • وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم اني لاصنعه بالجبل سعطا
في كل سنة ثلثة الاف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم واتصدق بالف درهم كل سنة فقال

فقال ابو جعفر عليه السلم ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت
لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في حيوتك بمنزلة ما يوصى به الحي عند موته • وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع
اعط السايل ولو كان على ظهر فرس • ورواه الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بباقي
الطريق • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
جميعا عن ابن ابي نصر قال قرات في كتاب ابي الحسن عليه السلم الى ابي جعفر يا ابا جعفر بلغني ان الموالي
اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير وانما ذلك من بخل بهم لئلا ينال احد منك خيرا واسالك بحقي
عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير واذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسالك
احد شيئا الا اعطيته ومن سالك من عمومتك ان تبره فلا تعطه اقل من خمسة وعشرين دينارا
والكثير اليك انى انما اريد بذلك ان يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتارا • وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرضا ع
جعلت فداك اكتب الى اسماعيل بن داود الكاتب لعلي اصيب منه قال انا اضن بك ان تطلب مثل
هذا وشبهه ولكن عول على مالي صحـ • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
قال قلت لابي الحسن عليهما السلم قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا هذه
الاية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال الاسير عيال الرجل ينبغي للرجل اذا
زيد في النعمة ان يزيد على اسرائه في السعة عليهم ثم قال ان فلانا انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراءه وجعلها
عند فلان فذهب الله بها قال معمر وكان فلان حاضرا • وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين
عليهما السلم قال ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في جملة حديث طويل قال وما منع رسول الله صلى
الله عليه وآله سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال ياتي الله به قلت ايراد هذا الحديث على
الوجه الذي ذكرناه اتفق في الروضة واما في كتاب الزكوة فرواه بطريق ضعيف عن زيد الشحام عن

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ما منع الحديث • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل
عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني
فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم قلت هذا الحديث اورده الكليني في باب دعاء السايل بعد حديث
في طريقه ضعف تضمن الامر بتلقين الدعاء للسوال عند اعطائهم وتعليل ذلك بانه يستجاب
الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم فكانه عرف ارادة هذا المعنى من الاخر ايضا بنوع
قرينة وقد كان ينبغي التنبيه على ذلك لخلو المتن عن الاشعار به وربما اكتفى فيه بذكره في الباب
وايراده على اثر ذلك مع احتمال النظر في ايراده الى تناوله بعمومه لموضع الحاجة منه • وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن
صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فجاءنا سائل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال
يسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا
يبقى منها الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قلت من
هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك
الى الطلب الرزق قال في القاموس واللهم سع علينا اي وسع • وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه
ابغض لخلقه المسالة واحب لنفسه ان يسال وليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يسال فلا
يستحيي احدكم ان يسال الله من فضله ولو شسع نعل • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصدقة باليد تقي ميتة السوء و
تدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يامرهم ان لا يفعل
• وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الدراهم يقسمها قال يجري له مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي
من اجره شيئا • وعن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصدقة يقول

يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويؤمر السائل ان يدعو له ● وبالاسناد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له يا ابن رسول الله اين تذهب قال اتصدق لعيالي قيل له اتتصدق قال من طلب الحلال فهو من الله عز وجل عليه صدقة ● وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلم لان ادخل السوق ومعي دراهم ابتاع به لحما لعيالي وقد قرموا اليه احب الي من ان اعتق نسمة قال الجوهري القرم بالتحريك شدة شهوة اللحم وقد قرمت بالكسر الى اللحم اذا اشتهيته ● وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كفى بالمؤمن اثما ان يضيع من يعوله ● وبالاسناد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم يا محمد لو يعلم السائل ما في المسئلة ما سال احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا ● وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه ● وروى خبر آخر بهذا المعنى وفي طريقه جهالة لكنه يصلح مؤيدا صورته ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما مؤمن شكا حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه على دينه فكانما شكا الله عز وجل الى عدو من اعداء الله وايما رجل مؤمن شكا حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل

باب فعل المعروف

صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم المعروف شي سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم ● محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما والا تكلفهما ان يسالاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين ان الله

عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم صل رحمك ولو بشربة من ماء وافضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وصلة الرحم منساة في الاجل محببة في الاهل ● وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سر مؤمنا فقد سرني ومن سرني فقد سر الله ● وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من اغاث اخاه المؤمن اللهفان عند جهده فنفس كربته واعانه على نجاح حاجته كتب الله عز وجل له بذلك ثنتين وسبعين رحمة من الله يعجل له منها واحدة يصلح بها امر معيشته ويدخر له احدى وسبعين رحمة لافزاع يوم القيمة واهواله ● وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطعم ثلاثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلاث جنان في ملكوت السموات الفردوس وجنة عدن وطوبى وشجرة تخرج في جنة عدن غرسها ربنا بيده **قلت** هذا التجوز كثير الوقوع في الايات والاخبار وهو التنبيه على العظمة والمقتضي له اثارة قصور الخلايق عن افادة المعنى واتساع باب المجاز وظهور الغرض للمخاطبين بها ● وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كسا احدا من فقراء المسلمين ثوبا من عري او اعانه بشي مما يقويه على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور ● محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا ● وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي

ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا
ظله قالها ثلاثا فهابه الناس ان يسألوه فقال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه • وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال لان اصلح بين
اثنين احب الي من ان اتصدق بدينارين • وعن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال ابو الحسن عليه السلم
فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان في قول الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم
يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فبسط كفه وفرق اصابعه وحناها شيئا وعن قوله ولا
تبسطها كل البسط فبسط راحته وقال هكذا القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه
شيء قلت الحكاية في هذا الحديث عن الصادق عليه السلم لانه المعهود من رواية عبدالله بن سنان
في مثله والاضمار الواقع فيه ردي جدا وله نظاير يعجب منها الناظر • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول احسنوا
جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ان ترجع
اليه قال وكان علي صلوات الله عليه يقول قل ما ادبر شيء فاقبل • وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن مروان بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان ابي يقول اذا هممت بخير فبادر
فانك لا تدري ما يحدث • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران
عن سيف بن عميرة عن ابي عبدالله عليه السلم قال الخير والاهل المعروف عز ابنهم واغفر لهم في
كفا الله عز وجل عليهم هكذا او مرنعه كان يظل بهاتنا صحح • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن حديد بن حكيم او مرازم قال قال ابو عبدالله
عليه السلم ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه و
آله • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي عبدالله
عليه السلم قال يحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاون على التعاطف والمواساة لاهل

الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما امركم الله عز وجل رحماء بينكم متراحمين مغتمين
لما غاب عنكم من امرهم على ما مضى عليه معشر الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
• وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم ادعو
لوالدي اذا كانا لا يعرفان الحق قال ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين لا يعرفان الحق
فدارهما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق • وعنه عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال وقع بين ابي عبدالله عليه السلم وبين
عبدالله بن الحسن كلام حتى وقعت الضوضاء بينهم واجتمع الناس فافترقا عشيتهما بذلك وغدوت
في حاجة واذا انا بابي عبدالله عليه السلم على باب عبدالله بن الحسن وهو يقول يا جارية قولي
لابي محمد قال فخرج فقال يا ابا عبدالله ما بكر بك قال اني تلوت آية من كتاب الله عز وجل البارحة
فاقلقتني قال وما هي قال قول الله عز وجل ذكره الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل
ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب فقال صدقت لكاني لم اقرأ هذه الآية من كتاب الله
قط فاعتنقا وبكيا • وبالاسناد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
ان لي ابن عم اصله فيقطعني واصله فيقطعني حتى لقد هممت لقطيعته اياي ان اقطعه قال
اذا وصلته وقطعك وصلكما الله جميعا وان قطعته وقطعك قطعكما الله • وعلي بن الحكم عن داود
بن فرقد قال قال ابو عبدالله عليه السلم اني احب ان يعلم الله اني قد اذللت رقبتي في رحمي واني لابادر
اهل بيتي اصلهم قبل ان يستغنوا عني • وعن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الاعمال الى الله سرور يدخله على مؤمن يطرد عنه جوعه
ويكشف عنه كربه • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول ان لله عبادا في الارض يسعون في حوائج الناس هم الآمنون يوم القيمة ومن ادخل على مؤمن
سرورا فرح الله قلبه يوم القيمة • وبالاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن ذريح قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول ايما مؤمن نفس عن مؤمن كربة وهو معسر
يسر الله له حوائجه في الدنيا والآخرة قال ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة

من عورات الدنيا والاخرة قال والله في عون المؤمن في عون اخيه فانتفعوا بالعظة وارغبوا
في الخير • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكلة ياكلها اخي المسلم عندي احب الي من ان اعتق رقبة •
وعن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه وآله
قال لان اشبع رجلا من اخواني احب الي من ان ادخل سوقكم هذه فابتاع منها راسا فاعتقه •
وعن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه واله قال لان آخذ خمسة
دراهم ادخل الى سوقكم هذه فابتاع بها الطعام واجمع بها نفرا من المسلمين احب الي من اعتق نسمة
• وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن
بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليه لينفق الرجل
بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم الفضل لآخرته فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من
الله عز وجل وانفع في العافية • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن
عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلم قال من اخلاق المؤمن الانفاق على قدر
الاقتار والتوسع على قدر التوسع وانصاف الناس وابتداؤه اياهم بالسلم عليهم • وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن ابي يعفور ويوسف بن عمار
قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ان مع الاسراف قلة البركة • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب انكم لن تسعوا الناس باموالكم فالقوهم بطلاقة
الوجه وحسن البشر • وعن ابي علي الاشعري ومحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اقرأ من ترى انه يطيعني منهم ويأخذ بقولي السلم واوصيكم بتقوى الله
عز وجل والورع في دينكم والاجتهاد لله وصدق الحديث واداء الامانة وطول السجود وحسن الجوار
فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله ادوا الامانة الى من ائتمنكم عليها برا او فاجرا فان رسول الله صلى

عليه وآله

كان يامر باداء الخيط والمخيط صلوا عشائركم واشهدوا جنائزهم وعودوا مرضاهم وادوا
حقوقهم فان الرجل منكم اذا ورع في دينه وصدق الحديث وادى الامانة وحسن خلقه مع
الناس قيل هذا جعفري فيسرني ذلك ويدخل علي منه السرور وقيل هذا ادب جعفر واذا كان على
غير ذلك دخل علي بلاؤه وعاره وقيل هذا ادب جعفر والله لحدثني ابي عليه السلم ان
الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي عليه السلم فيكون زينها اداهم للامانة واقضاهم للحقوق
واصدقهم للحديث اليه وصاياهم وودائعهم تسال العشيرة عنه فتقول من مثل فلان انه لاداهم
للامانة واصدقنا للحديث • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسماعيل
بن عبد الخالق قال ابو عبد الله عليه السلم ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان تصير
الاموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع المعروف وان من فناء الاسلام وفناء المسلمين
ان تصير الاموال في ايدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف • وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل معروف صدقة • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس من اهله فان لم يكن هو اهله فكن انت من اهله
وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اصنعوا المعروف
الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله • وعن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر
سيبه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه
الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير قلت لا تنافي بين هذين الخبرين والذين قبله
فان متعلق الاذن في موضع المعروف عند غير اهله هو وقوعه على وجه التشارك لاهل
ومتعلق النهي كونه على وجه الاختصاص • وعن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلاثة ان يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء
النعمة عليه قلت وما هن قال تطويله ركوعه وسجوده في صلوته وتطويله لجلوسه على طعامه

اذا اطعم على مائدته واصطناع المعروف الى اهله وقد مر هذا الخبر في كتاب الصلوة ايضا
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن الفضيل قال صنايع المعروف وحسن البشر
يكسبان المحبة ويدخلان الجنة والبخل وعبوس الوجه يبعدان من الله ويدخلان النار • وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال البر وحسن الخلق يعمران
الديار ويزيدان في الاعمار • وبالاسناد • وعن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله من ابر قال امك قال
ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك • وعن ابن ابي عمير عن سيف عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يأتي يوم القيمة شيء مثل الكبة فيدفع في ظهر المؤمن فيدخله الجنة فيقال
هذا البر • قال في القاموس الكبة وتضم الدفعة في القتال • وعن علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلم ان الرحم معلقة بالعرش
تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله جل ذكره اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان
الله كان عليكم رقيبا فقال هي ارحام الناس ان الله عز وجل امر بصلتها وعظمها الا ترى انه جعلها
منه • وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن الحكم ودرست بن ابي منصور
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل فقال
نزلت في رحم آل محمد عليه وعليهم السلم وقد يكون في قرابتك ثم قال فلا تكونن ممن يقول للشيء انه في
شيء واحد • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال حق المسلم على المسلم ان لا يشبع ويجوع اخوه ولا يروى ويعطش اخوه ولا يكتسي
ويعرى اخوه فما اعظم حق المسلم على اخيه المسلم وقال احب لاخيك المسلم ما تحب لنفسك و
ان احتجت فسله وان سألك فاعطه لا تمله خيرا ولا يمله لك كن له ظهرا فانه لك ظهر اذا غاب
فاحفظه في غيبته واذا شهد فزره واجلله واكرمه فانه منك وانت منه فان كان عليك عاتبا
فلا تفارقه حتى تسأل سميحته وان اصابه خير فاحمد الله وان ابتلي فاعضده وان تمحل له فاعنه

قال في القاموس محل به مثلثة المحا كاده بسعاية الى السلطان وتمحل له احتال في
الظاهر هنا ارادة المعنى الاول ويقرب ان يكون كلمة له وقعت عن تصحيف والاصل على
وفق ما في القاموس • وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلم ان العبد من عبادي
ليأتيني بالحسنة فابيحه جنتي فقال داود يا رب وما تلك الحسنة قال يدخل على عبدي المؤمن
سرورا ولو بتمرة قال داود يا رب حق لمن عرفك ان لا يقطع رجاه منك • وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من احب الاعمال الى الله عز وجل ادخال
السرور على المؤمن اشباع جوعته او تنفيس كربته او قضاء دينه • وعنه عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من رجل يدخل بيته مؤمنين
فيطعمهما شبعهما الا كان افضل من عتق نسمة • وعنه عن ابيه عن حماد عن ابرهيم عن ابي حمزة عن
علي بن الحسين عليهما السلم من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من
ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم • وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع
جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب
بعينه طريقه • وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من
الايمان حسن الخلق واطعام الطعام • وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب
بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه اصحابك • وعن
ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر اصحابنا يوما فقلت والله ما
اتغدى ولا اتعشى الا ومعي منهم اثنان وثلثة واقل واكثر فقال فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم
قلت جعلت فداك كيف وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال اذا
دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك • وعن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتاك اخوك فاتنه بما عندك واذا دعوته فتكلف له •

وعن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اطعم اخاه في الله
كان له من الاجر مثل من اطعم فئاما من الناس قلت وما الفئام قال مائة الف من الناس
وبالاسناد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم عن عمر بن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلم
قال من كسا اخا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر • وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعن علي عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله الا حسب الله له اجره بحساب الصدقة حتى
يرجع ماله اليه • وعن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي اسامة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما ابتلي
المؤمن بشيء اشد عليه من خصال ثلاث يحرمها قيل وما هن قال المواساة في ذات يده و
الانصاف من نفسه وذكر الله كثيرا اما اني لا اقول سبحان الله والحمد لله ولكن ذكر الله
عند ما احل له وذكر الله عند ما حرم عليه • وعنه عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته الا اخبركم بخير خلائق الدنيا و
الآخرة العفو عمن ظلمك وتصل من قطعك والاحسان الى من اساء اليك واعطاء من حرمك
• وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من خالطت فان
استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط
فتقعد ملوما محسورا قال الاحسار الفاقة • وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم البشع الطعام سرف • وعن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال افطر رسول الله صلى الله عليه وآله عشية
خميس في مسجد قبا فقال هل من شراب فاتاه اوس بن خولي الانصاري بعس مخيض بعسل فلما
على فيه نحاه ثم قال شرابان يكتفى باحدهما عن صاحبه لا اشربه ولا احرمه ولكن اتواضع لله فانه
من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر
حرمه الله ومن اكثر ذكر الموت احبه الله فاكتب المومن العسل الفضيح العظيم

٢٩٣

تم كتاب الزكوة وتوابعها من كتاب
منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح و
الحسان آخر يوم الخميس تاسع
شهر ذي الحجة الحرام من شهور
سنة ثلثين بعد الف

كتاب الصيام والاعتكاف باب علة فرض الصوم وفضله وشرف شهر رمضان صحي

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن علي و محمد بن ابي عمير جميعاً عن هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئاً قدر عليه فاراد الله ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع • وبالاسناد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة • وروى الشيخ ابو جعفر الكليني رحمه الله هذا الحديث في الحسن والطريق محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم صحو محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا سلم رمضان سلمت السنة وقال رأس السنة شهر رمضان • محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالماً اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام ورداً من ليله وواظب على صلواته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء الصلوة والزكوة والحج والولاية • وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب

بابا الطريق

بابا الطريق باب الصوم والفطر لرؤية الهلال صحي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة الشهور فقال اذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر • وبهذا الاسناد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين • وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن احمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير و عن ابيه و محمد بن الحسن و جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الحديث • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرون يوماً اقضي ذلك اليوم • وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه • وباسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب وحماد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين قلت هكذا صورة هذا الحديث في الاستبصار والذي يظهر ان قوله فيه عن ابي ايوب غلط وفي التهذيب اقتصر على ابي ايوب فاشكل الامر لكنه قال في اخر الحديث وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون ولا يخفى ان هذه الزيادة شاهدة بصحة ما في الاستبصار من ضميمة حماد ثم ان الحديث رواه الكليني ايضاً باسناد مشهوري الصحة وسنورده وفيه عن ابي

ابو ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم وهو شاهد بالغلط الذي ذكرناه في كلام الشيخ • وعن علي بن مهزيار عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان تصيبه ما تصيب الشهور
من النقصان • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له
بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوما • وعن سعد عن العباس بن موسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي
في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالظني وليس رؤية
الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا
رآه مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا
كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر • وعنه عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام
لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين • وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين • وباسناده
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان
وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس • محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر •
وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن
محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال
اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الفضل بن عثمان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية • وبهذا الاسناد عن احمد عن علي

بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا
رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر فيقول واحد
هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه لكن اذا رآه واحد رآه الف • وروى الشيخ حديث الفضيل باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله انه
قال واورد المتن وقد اسلفنا في كتاب الطهارة ان الشيخ رحمه الله ذكر في كتاب الرجال ان ابن
عثمان هذا يقال له الفضل والفضيل فلا ينكر اختلاف كلام الاصحاب في تسميته • محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فا
فطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد
بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك اليوم • وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه بينة عدول من المسلمين وان لم تروا الهلال
الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا
• وباسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث • وروى
الكليني هذا الحديث عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد يعني ابن يحيى الاشعري عن يعقوب بن يزيد
ببقية السند وفي المتن فهو لثلث ليال ورواه الصدوق فاثبته عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام وطريق كتابه خالية من ذكر طريقه اليه فيكون مرسلا فيه وقد روى حديث محمد بن قيس
باسناده عن الحسن وهو عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وفي المتن او شهد عليه عدل وهكذا في التهذيب والذي
اوردناه هو المناسب موضع الاستبصار • وبتقدير صحة ما هناك لا محالة على خلاف ظاهر
جمعا للاجماع فقصوره عن مقاومة المنافي • محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن

بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القسم انه سأل ابا عبدالله عليه السلم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك
قال نعم • ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبدالله عليه السلم وذكر المتن ويستفاد من هذا الحديث وخبر المطوق اعتبار مقتضى العادة
في الهلال حيث يتفق على حكمها العقلاء ويجيء في الحسن وطريقه حديث يعضدهما وفي معناهما
خبر آخر من الموثق نورده ايضا والشيخ في تأويل خبر المطوق واخر يشبهه كلام لا يخلو من بعد
والخبر الآخر يرويه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر عن ابي
عبدالله عليه السلم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو
لليلتين • ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر واورده
الصدوق في كتابه معلقا عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر عن ابي عبدالله عليه السلم
وله الى حماد بن عيسى عدة طرق فيها اقواها عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب
بن يزيد عن حماد وراوي هذا الخبر مجهول الحال • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال لا يجوز شهادة النساء في الهلال
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال
اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة
• وروى الشيخ هذا الخبر معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق واورد في معناه خبرا آخر من
الموثق يرويه باسناده عن سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبدالله بن الصلت
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير قال قال ابو عبدالله عليه السلم
اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم
من شهر رمضان ولطريق هذا الخبر اعتبار ظاهر ومتنه واضح وموافقته الحديث الحسن
لم يزيده اعتبارا وقد حملها الشيخ على معنى بعيد • محمد بن علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا شهد عند الامام شاهدان

انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس
امر بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده
لهذا الخبر في كتابه وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول
يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا رأى هلال
شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من
شهر رمضان وهذا الكلام الاخير يعضد الخبر السابق معنا سواء كان من الخبر المرسل ام من
كلام الصدوق على احتمال بعيد بملاحظة قاعدته فيما نورده في الكتاب وحديث السند تقدم ايضا
في كتاب الصلوة **باب صوم الشك** صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل يصوم
اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلم عليه قضاؤه وان كان كذلك صحر محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط
عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر
رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن
يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألنا ابا عبدالله عليه السلم عن اليوم الذي يشك فيه من
شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان • وروى
الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بطريقيهما وقال انه لا تنافي بين
خبري محمد بن مسلم وسعيد الاعرج لان الصوم وقع بنية انه من رمضان وفي الثاني
من شعبان ولا بأس به فان قوله في خبر ابن مسلم من رمضان وان كان ظاهرا في الارتباط بالشك
لكنه محتمل للتعلق بالصوم احتمالا قريبا وان كان التعلق بعيدا فيحمل عليه جمعا

ن محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن عبد صالح عليه السلم قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر ان من

محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح
عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا
مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله عز وجل شر ما يأتي به تلك
السنة اللهم اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك
التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس
يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير
النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي
تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي
الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل
الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة
التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات
السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن
العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرائيل ورب محمد صلى الله عليه وآله واهل بيته سيد المرسلين
وخاتم النبيين اسألك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي
كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا رحمن صل على محمد و
اهل بيته والبسني في مستقبل هذه السنة سترك ونضر وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني
رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معط احدا من
خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية
ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين
محمد وسنته وعلى خير وفاة فتوفني موالياً لاوليائك معادياً لاعدائك اللهم وجنبني في هذه
السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في
هذه يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او قول او فعل يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك

ابى

ابائي عليه حتى وان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا
رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر
عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناء وجهك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالح
من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك
اللهم ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني
وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني
لكل عمل صالح ترضى به عني وتقربني به اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله
هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له موعدك بعهدك اللهم
بذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش
فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسألك سؤال من اساء وظلم و
اعترف واسألك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حفظتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي و
ان تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد و
آتني كلما سألتك وعجل الي فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة ورواه الشيخ هذا
الدعاء في التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه الذي ذكرناه واورده الصدوق في
الفقيه مرسلا عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام وبين الكتب الثلاثة اختلاف في جملة من
الدعاء ففي التهذيب وكتاب من لا يحضره الفقيه موالياً لاوليائك معادياً لاعدائك وفي التهذيب
حذار ان تصرف وفيهما وقربني اليك زلفى وانجزت له عهدك وفي كتاب من لا يحضره الفقيه
وظلم واستكان واعترف انه تغفر لي

محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسن بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام لا يضر الصائم
ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ورواه ايضا باسناده
عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير بقية السند وعين المتن وفي موضع ثالث باسناده عن محمد بن علي

عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير بالطريق لكن اتفق فيه
غلط واضح وزاده اشكالا فان روايته بالطريقين الاخرين وفيه قصور آخر كثير الوقوع في ايراد
الشيخ وهو ايهام تعليقه عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد والممارسة ترشد الى ما اثبتناه وقد
مرت له نظائر • وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة و
الصيام وقد مر هذا الحديث في كتاب الصلوة بطريق غير هذا وسند اوضح مما هنا • وبا[سناده]
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف
عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن الرجل يمس من المرأة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك يكره للرجل الشاب
مخافة ان يسبقه المني • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لامس جارية في شهر
رمضان قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم
وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين من طريق مشهوري الصحة • وهو باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحديث ثم زاد عليه هنا وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود
ويصوم يوما مكان يوم وقال الشيخ بعد ايراده له وهذا حديث شاذ مخالف لفتيا مشايخنا
كلهم ويوشك ان يكون وهما من الراوي او يكون خرج مخرج الاستحباب ولا يخفى ان ايراد هذا
الحديث في كتاب من لا يحضره الفقيه يقتضي فتيا مصنفه به على ما هو معهود من عادته
التي مهدها في اوله فكان الشيخ يريد بحكم العموم فقط وقد وجه في التهذيب باحتمال الوهم من
الراوي بان اخذه في الفرق ولا يبين كون الملامسة حراما وغيره بنا في الحكم ليخبر بانه يصوم يوما مكان

يوم ذا

يوم اذ لا يبقى معه فرق بين الصورتين ويمكن ان يناقش في هذا بان وجه الفرق وجوب
التوبة في الصورة الاولى والتنبيه على ذلك بقوله استغفار من لا يعود ابدا في الثانية وهنا
اقتصر فيها على مجرد الامر بالاستغفار والنهي عن العود وهو اشارة الى ان الفعل ليس معصية
فيعلم ان الامر فيه للاستحباب والنهي للكراهية وبنيهما كون طلب الصوم مكان اليوم للاستحباب
ايضا وبذلك يظهر رجحان الحمل عليه لا سيما بمعونة ما نبهنا عليه مرارا فيما سلف من ان الغالب
المتعارف في مثل هذا الامر والنهي هو الاستحباب والكراهة • محمد بن يعقوب باسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه وان لم يستيقظ حتى
يصبح اتم يومه وجاز له • وروى الصدوق هذا الخبر باسناد مشهوري الصحة وهو عن احمد بن محمد بن
يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب اول الليل ثم ينام حتى يصبح
في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم
عقوبة قلت يستفاد من تعليل القضاء في هذا الخبر بالعقوبة بعد ان نفى فيه لزوم شيء اذا لم
يستيقظ ان النوم بعد الاستيقاظ غير سائغ اذ لا معنى للعقوبة على المباح وليس في
مظنة التحريم وزن العقوبة سوى النوم والعزم على ترك الغسل في الليل لكن العزم مسكوت عنه في
صورتي الاستيقاظ وعدمه وفرض وجوده فيهما مناف للحكم بعدم لزوم شيء على تقدير انتفاء الاول
الاستيقاظ ومنافي التصريح بلزوم القضاء معه في بعض الاخبار ولا يعقل تقديره في احدى
الصورتين وعدمه في الاخرى مع استواء نمط الكلام فيهما فانحصر الامر حينئذ في النوم وصيرورته
محرمة على من اباحه ولوجب القضاء وانما ما يقال من ان النوم لا يوصف بالتحريم لسقوط التكليف
معه فيجاب بان النوم من قبيل المسببات التي لا تتخلف عن اسبابها ولا ينفي القدرة عليها بعد وجود الاسباب
مع ان التكليف بها جائز قطعا اما باعتبار ملاحظتها قبل ايجاد الاسباب فانها داخلة تحت القدرة

بايجاد السبب وتركه كما هو التحقيق واما باعتبار صرف التكليف الى الاسباب الحقيقة وان تعليق
فى الظاهر بالمسببات كما اشار اليه قوم فاى الاعتبارين استوجهت يخرج عليه حكم النوم فيزول
عنا الاشكال • وعن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد هو ابن ابى نصر قال سالته عن رجل اصاب
من اهله فى شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه
وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة فى
رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضى ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع
الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه وروى الشيخ ابو جعفر الكلينى هذا الخبر
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
وفى المتن فى شهر رمضان وان انتظر وفى الطريق نقصان لان محمد بن الحسين انما يروى عن العلاء
بالواسطة وهى تكون تارة صفوان بن يحيى واخرى على بن الحكم فيتردد بين الصحيح • محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلم انه قال فى رجل احتلم اول الليل واصاب من اهله ثم نام متعمدا فى شهر رمضان
حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه • وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابن سنان يعنى عبد الله قال كتب ابى الى ابى عبد الله عليه السلم وكان
يقضى شهر رمضان وقال انى اصبحت بالغسل واصابتنى جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه
لا تصم هذا اليوم وصم غدا • محمد بن على بن الحسين عن ابيه عن على بن جعفر الحميرى عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابى عمير عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلم يقضى شهر رمضان
فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجئ آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك
اليوم ويصوم غيره • وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن على بن مهزيار ح وعن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميرى جميعا عن ابرهيم بن مهزيار عن
اخيه عن على بن مهزيار ح وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عن على بن مهزيار
قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او دم نفاسها فى اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت

وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل
يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلم تقضى صومها ولا تقضى صلوتها لان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك **قلت** فى متن الحديث اشكال
ورواه الكلينى والشيخ باسناد مشهورى الصحة بزيادة يقوى بها الاشكال وسنورده
فى المشهورى ونوضح الحال هناك ثم ان الصحيح من طرقه هنا هو الاول ولكن الصدوق يروى
بالطرق الثلثة ما فى كتاب على بن مهزيار فقد ذكرناها لما فى ذلك من الاعتضاد • محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال الصايم يستنقع فى الماء ولا يرمس راسه • وعن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يرمس الصايم ولا المحرم راسه فى
الماء وروى الكلينى هذين الخبرين فى الحسن والطريق فى الاول عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير ببقية السند وفى الثانى عن على عن ابيه عن حماد عن حريز وفى متنها الا يرمس والمتن
موافقه فى الاول • وعن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلم
انه سئل عن الرجل يحتقن يكون به العلة فى شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز
له ان يحتقن • ورواه الصدوق عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميرى
جميعا • عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر وعن ابيه ومحمد بن على ماجيلويه
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى نصر • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركى بن على
عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل والمراة هل
يصلح لهما ان يستدخلان الدواء وهما صائمان قال لا باس **قلت** فى حديث من الموثق
نفى الباس عن استدخال الجامد وذكر الشيخ فى الكتابين انه عزمنا فيجب بين الخبرين لان
المراد فيه المائع والامر كما قال فيحمل هذا الحديث على الجامد ايضا جمعا وقد اورده الشيخ وقبله
الصوم فى التهذيب معلقا عن على بن جعفر عن اخيه قال سالته وذكر المتن كما اكتفينا عليه •
وعن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابى عمير عن حماد عن
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم عن الصايم يحتجم قال انى اتخوف عليه ما يتخوف قلت ماذا يتخوف

عليه قال الغشيان او شوه مرة قلت ارايت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء
وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن الحلبي وقد مرّ عن قريب عن ابي عبد الله عليه السلم
وصورة المتن في روايته هكذا قال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل
وسالته عن المحتجم الصائم وساق بقية المتن وابدل لفظ الغشيان بالغشي ورواه الشيخ في
الكتابين معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن الا ان في آخره ان شاء الله • محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه
وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه • محمد بن علي عن ابيه ومحمد
بن الحسن بن عبد الله الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد
الحميري عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى ح وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب كلهم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن القلس يفطر الصائم قال لا
• وروى الكليني هذا الحديث باسناد مشهوري الصحة • صورته محمد بن الحسن عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن
القلس يفطر الحديث قال الجوهري القلس القذف وعن الخليل القلس ما خرج من الحلق ملؤ الفم
او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء وفي القاموس ما حكاه الجوهري عن الخليل وعن نهاية
ابن الاثير القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملؤ الفم وليس بقيء فان عاد فهو
القيء وانت خبير بمخالفة العرف لما قالوه في القيء وعلى كل حال فهذا الحديث محمول على عدم تعمد
الاخراج للنص على عدم اعتبار ذلك في الخبر السابق • وبالاسناد عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا •
ورواه الكليني بنحو ما روى الذي قبله الا ان في هذا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم الى آخر السند ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه • محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين هو ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلم في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوؤه لصلوة فريضة
فليس عليه قضاء وان كان وضوؤه لصلوة نافلة فعليه القضاء • باسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل
يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه • وعن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد
طعمه في حلقها فلا باس قلت اطلاق النهي في الخبر الاول محمول على ما يفيده الثاني من
القيد فلا تنافي ويمكن ايضا حمل الاول على المرجوحية مطلقا وارادة الاذن في الكحل الذي
لا يوجد له طعم من الخبر الثاني فيفيد المنع من غيره لكن ربما يشك في المنع لورود عدة اخبار
بنفي الباس عنه معللا في بعضها بانه ليس بطعام ولا شراب ومصرحا في البعض بذكره مطلقا
القيود وهو ما فيه مسك مع انه مستثنى في حديث آخر مما له طعم من نفي الباس وذلك
امارة الكراهة وان كانت طرق تلك الاخبار غير جلية فلها اعتضاد بموافقة الاصل وتوجيه
الحمل الثاني على هذا التقدير ان يراد من الخبر الثاني شدة الكراهة • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه
الله عز وجل فليتم صومه ورواه الصدوق بطريقه عن الحلبي وقد مضى عن قريب • ورواه
الشيخ ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وفي هاتين الروايتين
اسقاط كلمة عز وجل وفي رواية الشيخ فليتم • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يتمضمض
بالماء والعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به ورواه في موضع آخر من التهذيب باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بسقط الطريق وفي المتن
وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس • وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصائم اي ساعة من النهار احب • وباسناده

عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الصايم ايستاك بالماء قال لا باس ولا يستاك بالسواك الرطب قال الشيخ هذا الخبر
محمول على الكراهة وهو حسن لوجود المعارض فلا يبعد الجمع • وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم يشم الريحان ام
لا ترى له ذلك فقال لا باس • وروى هذا الحديث في التهذيب باسناده عن محمد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم اترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا باس
به • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس بان
يمص الخاتم وقد رواه الشيخ معلقا عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله في الرجل يعطش في رمضان فقال الحديث • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سال ابن يعفور ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن الصايم
يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن
المراة الصايمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه قال لا باس وسئل عن المراة يكون لها الصبي
وهي صايمة فتمضغ له الخبز فقال لا باس به والطير ان كان لها • وباسناده عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى قال سالته عن الصايم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل
قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود • وباسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك
وقد روى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير بعينه
السند وفي المتن فليصم سمعك وبصرك وفيه وقال لا يكون • وعن علي بن مهزيار عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صام احدكم الثلاثة

في الشهر

في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الايمان والحلف • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار
فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا • وهذا الحديث رواه الكليني بعينه من
طريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير بباقي السند صحـ وباسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل واخر الغسل حتى يطلع
الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه قلت هذا الحديث محمول على من نام بعد النوم الى ان طلع
الفجر ولم يستيقظ قبله جمعا بينه وبين ما سلف من الاخبار الكثيرة ويحتمل على التقية
لجلالة اخبار ضعيفة ورد في بيان تاخير الغسل الى ان طلع الفجر • محمد بن علي بن الحسين عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القسم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم
ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس قلت لا يخالف في هذا الخبر ما سلف فان
نفي الباس فيه متعلق بالنومة الاولى ولا اشكال في جوازها وعدم ترتب القضاء عليها
لكن يجب تقييد ذلك اذا لم يتعمد النوم حتى يصبح فقد تقدم في خبر الحلبي انه يقضي صومه ولما
هذه ويستغفر ربه • وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النضر
وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة
الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم
قال صم • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
علي بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلم امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول
يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل
المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها

ولا تقضي صلوتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة عليها صلوات الله والمؤمنات
من نسائه بذلك • وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الجبار
عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه وساق الحديث الى ان قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك وذكر الشيخ بعد ايراده الحديث في التهذيب ان عدم
وجوب قضائها للصلوة على المستحاضة والحال هذه مخصوص بما اذا لم يعلم ان عليها لكل صلوتين
غسلا او لم يعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء
ومما ذكره الشيخ رحمه الله مضافا الى ما في قوله كتبت اليه عليه السلم في طريق الكليني ومضمر
في رواية الصدوق في الخبر من التصريح بان المكتوب اليه فيه احد الائمة عليهم السلم يدفع ما يقال
في تضعيفه ورده من ان المكتوب اليه مجهول وعدم ايجاب قضاء الصلوة فيه مخالف للا
جماع الاصحاب ووجه اندفاع الاول ظاهر مع ان التحقيق في مثله عدم التوقف في ادعاء
منه كما اكثرنا التنبيه عليه واما الثاني فلتصريح الشيخ بالعمل به وايراد الصدوق له في كتابه
يدل على مثل ذلك للنافية فمن اين يعلم الاجماع على خلافه هنا والذي يختلج بالخاطر ان الجواب
الواقع في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه والاستدلال الى ذلك من وجهين احدهما
قوله فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة الخ فان هذه العبارة انما تستعمل فيما
يكثر وقوعه ويتكرر وكيف يعقل تركهن ما تعمله المستحاضة في شهر رمضان جهلا كما
ذكره الشيخ مطلقا مما يكثر وقوعه والثاني ان هذه العبارة بعينها مضت في حديث من اخبار
الحيض في كتاب الطهارة مرادا بها قضاء الحائض للصوم دون الصلوة وبينا وجه تاويلها
على ما روي في اخبارنا من ان فاطمة عليها السلم لم تكن تطمث ولا يخفى ان للعبارة بذلك
مناسبة ظاهرة يشهد بها السليقة لكثرة وقوع الحيض وتكرره والرجوع اليه صلى الله عليه وآله
في حكمه وبالجملة فارتباطها بذلك الحكم ومنافرتها لقضية الاستحاضة مما لا يرتاب فيه اهل
الذوق السليم وليس بمستبعد ان يبلغ الوهم الى وضع سؤاله فان من شان الكتابة في
الغالب ان يجمع الاسولة المتعددة فاذا لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له مثل هذا الوهم وعن

وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الصايم يقبل الجارية فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك
فلا باس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت له فما تقول في مثلي
تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت اضرني وان جعت
اضعفني فقال كذلك انا فكيف انت والنساء قلت ولا شيء قال ولكن يا ابا حازم ما اشاء شيئا ان
يكون ذلك مني الا فعلت • وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الصايم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب
وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء • وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقيأ الصايم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم
صومه • وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بساير الطريقين
وفي متن الاول وينضح المروحة • وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت
اليوم علكا وانا صايم فوجدت في نفسي منه شيئا • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي
فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه • ورواه في موضع اخر معلقا عن الحسين بن سعيد بعينه
السند ولكن اتفق فيه سهو يحتاج الى البيان فانا نبهنا عليه [illegible] عز وجل مثل
سائر في حديث الحلبي الذي بعد هذا • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء
قال لا باس به • عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صايم

قال بدرهما وهو صايم • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يذوق الشي ولا يبلعه قال لا
وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد بباقي الطريق وجمع بينه وبين الاخبار
السالفة في معناه بحمل ذلك على الضرورة ولحاجة القوية كفساد طعام او هلاك صبي او موت طير فاما مع فقد ذلك الجمع فلا يجوز على حال ولا يخفى ما في هذا الحديث من البعد وحمل هذا الخبر على
الكراهة هو المتجه • وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم يشم الريحان والطيب قال لا بأس به وهذا الحديث
رواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بعينه طريقه • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالكحل للصايم
وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عن الصايم يحتجم قال لا بأس الا ان
يتخوف على نفسه الضعف • وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه
عليه السلم قال ثلث لا يفطرن الصايم القي والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله
وهو صايم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصايم قلت هذا الحديث والذي قبله اوردهما الشيخ في
التهذيب بالصورة التي اوردناها بها لكن على اثر حديث علقه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء وحيث ان ضمير عنه فيهما لا يستقيم عوده
على محمد بن يعقوب كما كان ينبغي شيئا على الطريقة الجارية المعهودة فهو مصروف عنها
قطعا وقد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان الشيخ كثير المخالفة للطريقة المعهودة في هذا
عن سهو لا عن قصد فتارة يكون مرجع الضمير في كلامه واحدا من رجال الاسناد الذي قبله
غير من وقع التعليق عنه وتارة يكون عايدا الى تعليق مضى وهذا العهد بحيلوله جملة احاديث
بينه ومن محل الضمير وهو من اعجب ما يتفق له رحمه الله والاحتمال الاول هنا متعين لا شتغال
السهو بمثله كما بينا عليه غير مرة فيما مضى ولهذه النكتة اوردنا الطريق الواقع قبله بكماله
الثاني ان قبل حديث بن يعقوب بغير فصل حديثا معلقا عن سعد بن عبد الله ولا يصلح لان
ايضا

ايضا وقبله آخر معلق عن الحسين بن سعيد وهو المراد من الضمير بلا شك فيقتضي ذلك
حدس الممارس فلهذا اوردهما على اثر التعليق عن الحسين بن سعيد فلا البس الامر فيهما على
بعض الاصحاب نظرا الى القطع بعدم ارتباطهما بطريق الكليني وعدم ظهور الحال له في غير وهذا
التعريف الذي ذكرناها انما تم في ايراد الشيخ لهما في التهذيب لكنه اوردهما في الاستبصار ايضا
لبين في الباب قبلهما الاحاديث محمد بن يعقوب فالعجب هناك اكثر والمقتضي له ايرادهما من
التهذيب على صورتهما من غير تأمل في حالهما وفي هذا وامثاله من الدلالة على التساهل
الناشي من الرغبة في الاكثار وسافيه كفاية لمن احتاج الى قامة العذر في الرغبة عن من اولي
الالباب ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في الصايم يتوضو للصلوة فيدخل الما حلقه فقال ان كان وضوءه لصلوة فريضة
فليس عليه شي وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليها القضا قلت هكذا صورة اسناد هذا
الحديث في عدة نسخ الكافي وحكاه بها جماعة من الاصحاب ايضا والذي يقتضيه الاعتبار انه غير
الحديث السالف في الصحيح عن حماد عن الحلبي من طريق الحسين بن سعيد فيكون الرواية عن
الحلبي ساقطة هنا سهوا كما يتفق كثيرا واما توهم التعدد على ما يفيده كلام الجماعة الحاكين له عن
حماد فتارة وقلة الممارسة وعدم التدبر وبالجملة فالتعويل في امثال هذا بمجرد الاثبات في الكتب
غير معقول بعد الاطلاع على كثرة وقوع الخلل بل يجب التطلع الى القراين الدافعة لاحتمال الخلل في
وان تجردت مواضع الريب عن قرينة من جهة تعين الوقوف مع التعدد المتيقن لا الاخذ بالظاهر
انتظارا للتبيين الخلاف • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تنقض القبلة الصوم قلت
في اكثر نسخ الكافي التي رأيناها عن ابي عبد الله عليه السلم ولكن الترجيح لما اثبتناه من بعضها بالموافقة
لما في رواية الحديث بالطريق الصحيح مع ان في طريقه هنالك اختلافا ايضا من كتابي الشيخ في بعض
الرجال والاعتبار يرشد الى ما اعتمدناه فيه مطرحين ما كان من الاغلاط وسهوله الخطب في هذا
والذي قبله وما اشبههما غير بعيد مع شهادتها بالحاجة الى كثرة التدبر في مواضع آخر لا يتهل

فيها الخطب ۰ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
عن الصايم يستاك قال لا باس به ۰ وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالما
ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شي ۰ وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الصايم يمضغ
العلك قال لا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم
يصب في اذنه الدهن قال لا باس ۰ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سالت ابا عبد الله ع
عن الصايم يصب في اذنه الدهن قال لا باس ۰ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن المراة الصايم تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه قال لا باس قال
وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صايمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال لا باس والطير ان كان لها

محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخيط الابيض من الخيط
الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله
وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا
سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وروى جزء منه من الموثق في معنى هذا
لا باس بايراده معه شاهدا وهو عن محمد بن يحيى عن الحسين عن العلا بن رزين عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابن ام مكتوم لصلوة الغداة ومر رجل برسول الله صلى الله
وهو يتسحر فدعاه ان ياكل معه فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم
وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك وفي طريق هذا الخبر نقصان عن مثله
عن قريب فان محمد بن الحسن انما يروي عن العلا بالواسطة ولكن التتبع قاد الى ان احدها صفوان
بن يحيى وعلي بن الحكم وعلى هذا التقدير لا يكون سقوطها هنا منافيا للغرض ۰ وروى الشيخ

الخبر

الخبر الصحيح معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وبقيه ما روي من الاخبار المعتبرة في بيان هذا
الوقت اوردناها في كتاب الصلوة محمد بن الحسن عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب
القرص فاذا رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام
ان كنت قد اصبت منه شيئا وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن حماد بن عيسى بقية
اسناده وقد اوردناهما معه في كتاب الصلوة والاسناد الذي ذكره الشيخ هنا هو الذي يروي به
الحديث في الاستبصار واما في التهذيب فرواه معلقا عن سعد بن عبد الله بسبقه الطريق وبا
عن احمد بن محمد يعني بن عيسى عن الحسين هو بن سعيد عن فضالة عن ابان يعني بن عثمان
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن وقت افطار الصايم قال حين يبدو ثلاثة انجم وقال لرجل
ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس قال ليس عليه قضاء وذكر الشيخ في التهذيب بعد
ايراده لهذا الحديث ما هذا لفظه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ظهور ثلاثة انجم لا معتبر
به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا
كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله واشار بقوله وهذا الى اعتبار رواية النجوم ونسبة ذلك
الى اصحاب ابي الخطاب وهو ظاهر لاستفاضة احاديث اهل البيت عليهم السلم بارجحه الناس
الى هذه الغاية وان اصل الوقت يتحقق بسقوط القرص والمنسوب الى اصحاب ابي الخطاب في ذلك
علم اخبار بعضها من واضح الصحيح انهم كانوا يؤخرون المغرب الى ان تشتبك النجوم وبين الاول
وبين ظهور ثلاثة انجم فرق بعيد وقد استوفينا القول في هذا بما لا مزيد عليه في كتاب الصلوة
حيث سرى الوهم من الشيخ الى بعض من تاخر عنه كالشهيد في الذكرى فتاول ما ورد
من الاخبار بهذا المعنى ومعارضتها بما حكيناه هنا واوضحنا امره ثم ان كلام الصدوق يشعر بصحة
العمل بهذا المعنى الحديث قال الشيخ ابو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال الوالد رضي الله عنه في
رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وفي رواية عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلم وفي طريقه انما كان فيه عن ابن عثمان وفهو يرويه عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي
عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان وهذا من اجود الطرق واتمها في الصحة وضوحا فاذا
انضم الى سلفه من الاخبار الواردة بمعناه لم يبق الشك في الاعتماد عليها بحال محمد بن علي بن الحسين
بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان
معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فيفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر وروى الكليني هذا
في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل الحديث وروه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق وفي المتن في الكافي فليصل ثم
ليفطر وفي التهذيب وليفطر وقد مر في باب الاغسال المسنونة من كتاب الطهارة خبر في تقديم
الصلوة على الافطار محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال
يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي
وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير
شهر رمضان وروه الكليني في الحسن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ببقية السند
محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم
بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم امر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظره فقد طلع
حين نظرت فقال اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء وعن ابيه عن علي
بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف
وظن بعض انه يسخر فاكل قال يتم ويقضي وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم وفي المتن فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر

فاكل

فاكل فقال يتم ويقضي وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم وفي المتن فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر
فاكل فقال يتم صومه ويقضي ورواه الشيخ معلقا بطريقه وفي التهذيب وظن انه يسخر محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
امر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال
تتم يومك ثم تقضيه اما انك كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ورواه الشيخ معلقا
عنه بالطريق وفي التهذيب ثم انظر فاجده وفيه تتم يومك وتقضيه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه
بين خمس عشرة سنة واربع عشرة فان هو صام ودع ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته
ورواه الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وفي المتن ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة وفي
بيانه المناسب وفيه ايضا فلدعه مكان ودع وهو اولى قال في القاموس دعه اي اتركه واصله
وودع كوضع وقد اميت ماضيه وانما يقال تركه وجاء في الشعر ودعه وهو مودع وقرئ شاذا
ما ودعك ربك وهي قراءته صلى الله عليه وآله ولعل هذا هو المقتضي لارتياب الماضي هنا وان كان
مهجورا في استعمال الناس وقد اوردنا الحديث في اوردنا الحديث في كتاب الصلوة برواية الشيخ
من غير هذين الطريقين ومتنه كما في رواية الصدوق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انا نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا في سبع سنين بما اطاقوا من صيام
اليوم وان كان الى نصف النهار واكثر من ذلك واقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم
ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا ورواه
الشيخ في الكتابين معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق واتفق في نسخ الكافي هنا اسقاط الرواية عن ابن ابي عمير
من الطريق وهو من الاغلاط الواضحة والشيخ اورده تاما فانتفى اثره وهو محتمل لان يكون من اصلاحه او من

او من نسخة صحيحة من ان الحديث مروي في كتاب الصلوة من الكافي ايضا والطريق على وجه وقد
اوردناه هناك وبين الموضعين اختلاف كثير في الفاظ المتن ومنها قوله واكثر فيهما اذا او وهو انسب
وفي كتاب الشيخ هنا مثله

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير و
الذي ياخذه العطاش وعن قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق
كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى الصدوق
هذا الحديث بطريقه عن محمد بن مسلم وقد مضى عن قريب ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب
بطريقه ثم قال وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال
حدثنا جعفر بن محمد بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام ثم جمع بين
الروايتين في التهذيب بحمل رواية المد على ارادة من لم يطق غيره ورواية المدين على من اطاقهما
وقال في الاستبصار انه لا تنافي بين الروايتين لامكان حمل المدين على ضرب من الاستحباب والمد على
الفرض والايجاب ولكل من التاويلين وجه وان كان الثاني اقرب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
كبير ضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وعنه عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في قول الله عز وجل واورد الحديث الذي في صدر الباب
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في
شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من
طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد ورواه الصدوق ايضا بطريقه عن العلاء عن محمد بن

مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
بباقي السند محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري و
محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن
حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز وعن ابيه ومحمد بن الحسن و
محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسماعيل ومحمد بن عيسى و
يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصائم اذا خاف على نفسه من الرمد افطر وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان
فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد وعن
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد
وابرهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ابي وانا اسمع عن حد
المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وروى الكليني حديث الوليد
بن صبيح في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وبقية السند محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل كبر
ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله ما حد
المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة قائما فقال بل الانسان على نفسه
بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب
وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد
افطر

محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل

تلك بعد العصر اتم ذلك اليوم ام يفطر قال تفطر في اليوم   وعن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب
الشمس قال تفطر حين تطمث   وروى الكليني الخبر الاول باسناد مشهوري الصحة رجاله ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن
عليه السلم وساق الحديث الى ان قال وتقضي ذلك اليوم   وروى الثاني بهذا الاسناد عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم الحديث   محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة اصبحت
صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت افطر قال نعم ان كانت وقت المغرب فليفطر قال
وسالته عن امراة رات الطهر من اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع
في ذلك اليوم قال تفطر ذلك فانما افطر من الدم   وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن
يعقوب بسائر الطريق وفي متن المسالة الثانية اختلاف لفظي في عدة مواضع ففي التهذيب
رات الدم الطهر اول النهار وفيه كيف تصنع وفي الاخرى فانما افطرها من الدم   محمد بن علي بن
الحسين بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو
مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسالته غير مرة فقال
يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله   وبطريقه عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان و
هو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم قال الصدوق وقد جاء
بعد ايراده لهذا الخبر وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلم وقد ذكرنا قبل
هذا بقليل طريقه الى ما كان من كتابه عن ابان بن عثمان وانه من اوضح الصحيح   وروى الكليني
الخبر الاول في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي وفي عدة نسخ الكافي
الا ان يكون حاجة لا بد من الخروج فيها   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة فان كان
في شهر رمضان فليفطر قلت فايهما افضل يصوم او يشيع قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه
عنه   محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم انه
سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر الصيام في السفر   وباسناده عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في شهر
رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان
وكان الفتح في شهر رمضان   محمد بن علي بطريقه عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة الى يوم القيمة
وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا   وبطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه
القضاء وان لم يكن بلغه فلا شي عليه   وروى الكليني هذين الخبرين في الحسن بطريق علي بن
ابرهيم عن ابيه وبقية الاسناد في الاول عن حماد عن حريز عن زرارة وفي الثاني عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي ورواهما الشيخ معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين وفي متن الاول
في الكافي والتهذيب عصاة وقال هم العصاة   وروى الثاني ايضا باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة يعني الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم و
روى الحديث   محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل في السفر لم يجزه وعليه الاعادة   وباسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار
مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة
فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك الحديث وسياتي تمامه

في باب الكفارات وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما نتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم
وغدا قلت نعم فقال لا تصم قال ابن الاثير السفر والمسافرون يعني وسيأتي في كتاب الحج ان شاء الله
ما يقتضي استثناء صوم ثلثة ايام بالمدينة للحاجة من النهي عن التطوع بالصوم في السفر الا ان
طرق رواية ذلك لا تخلو من شيء وستعلم الحال هناك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن العمركي وعلي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان
في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة
ايام صام واتم الصلوة قال وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي
اذا قام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان
فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا
قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم واذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام
عليه وان شاء صام وروى الصدوق هذا الخبر بطريقه عن العلاء عن محمد بن مسلم وفي المتن
واذا دخل ارضا ثم قال وان دخل وهو احسن ورواه الشيخ في الكتابين معلقا عن محمد بن يعقوب
بطريقه وفي المتن اختلاف فيهما ومخالفة لما في الكافي ففي التهذيب عليه صيام ذلك اليوم
ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل الى بلده ثم قال فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام
عليه فان شاء صام وفي الاستبصار عليه كالتهذيب ثم قال واذا دخل ارضا والباقي كالتهذيب
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حسان بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين
يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق في

وفي المتن فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله الحديث محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج
قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ورواه الكليني
في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وفي المتن ويخرج من بيته
يريد السفر وهو صائم وفيه قال فقال ان خرج من قبل ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب
بطريقه ومتنه في التهذيب مخالف لما في الكافي وفي عدة الفاظ الامر فيها سهل وموافق لرواية
الصدوق في قوله وهو يريد وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر
حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر وروى الكليني هذا الخبر باسناد من الحسن رجاله علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى وفي متنه مخالفة لفظية وهذه صورته قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر وساق الحديث الى ان قال فقال اذا
طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله الحديث ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه
والمتن موافق لرواية الصدوق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يريد السفر في رمضان قال
اذا اصبح في بلده ثم خرج قال فان شاء صام وان شاء افطر هذا الحديث اورده الشيخ
في التهذيب بعد حديث معلق عن الحسين بن سعيد وصورة سنده هكذا عنه عن يعقوب بن
يزيد كما هو واضح وطريق الخبر السابق ينبه على ذلك ايضا وقبل حديث الحسين بن سعيد خبران معلقان
عن محمد بن علي بن محبوب والضمير له وان بعد فقد كثرت نظائره وتقدم منها شيء من قريب
وروى على اثره خبرا آخر بصورته وعود الضمير على ابن محبوب ظاهر فيه بل الامر هنا وفي نحو ما هنا
والجمع بين ما تضمنه الحديث من التخيير ان خرج بعد ان اصبح وبين ما يفيده الخبران السابقان
وغيرهما من تعين الافطار لا يخلو من نظر فان الشيخ قال يحمل ما تضمن وجوب الافطار على من بيت نية السفر

وعول في ذلك على روايات طرحها غير نقية والاوجه الحمل على ارجحية الصوم وان كان المسافر مخيرا بينهما حيث يكون خروجه في اول النهار وبالجملة فاختيار الافطار والحال هذه واعتماده هو الاقوى على كل حال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما تعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة منه وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري ورواه الصدوق هذا الحديث عن ابيه عن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا شهر رمضان حق معرفته ان له في الليل سبحا طويلا قلت أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر قال ان الله عز وجل رخص للمسافر وساق بقية الحديث الى ان قال ما آكل كل القوت وما اشرب كل الري قال الصدوق بعد ايراده انما النهي عن الجماع للمسافر في السفر انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم والشيخ روى الحديث الذي قبله في الكتابين معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقيهما وفي المتن ان الله تعالى عز وجل رخص كما في رواية الصدوق وفيه ولم يوجب عليه تمام السفر وورد بهما جملة من الاخبار وفي منها وسيجيء بعضها ثم جمع بينهما بحمل ما تضمن الاذن في الوطي على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور فاما من يقدر على الصبر فليس في ذلك ثم قال ان حديث عمر بن يزيد ونحوه ليس فيه تعرض لذكر النهار فيحمل على ارادة الليل لا يخفى ما في الحملين من البعد والاولى

حمل ما تضمن عدم الاذن على شدة الكراهة وعن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق هذا الحديث بطريقه عن العيص بن القسم وقد مر غير بعيد وفي المتن وافطر وافطر الناس معه وقيل انما يؤخذ بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك في عدة نسخ عندي لكتاب من لا يحضره الفقيه ولا ريب انه من غلط الناسخين فان الغرض من هذا الكلام التنبيه على ان الكلام لم يكن هكذا من قبل ولكنه نسخ الى ما حكي من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانه هذا شأن اكثر ما وقع فيه الخلاف من اهله حيث جهلوا ما استقر عليه الحكم في آخر الامر ايام حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله ووضعوا الى رواية خلاف من قبل النسخ فتمسكوا بها ولم يرجعوا الى خزان العلم وحفاظ الشرع ليعرفوا حقيقة الامر ويكشفوا بنور علمهم ظلم الجهل وقد ورد نحو هذا التنبيه في اخبار مواقيت الصلوة وفي القاموس كراع الغميم موضع على ثلثة اميال من عسفان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه وبهذا الاسناد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صام في شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزأ عنه الصوم ورواه في موضع آخر من التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته وذكر المتن وفيه ومثله ولا يخفى انه المناسب وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر

في شهر رمضان فقال لا بأس به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وقال يعرف ذلك بقول علي عليه السلم اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عنه علي يعني الصيام واعلم ان الشيخ رحمه الله اورد في هذا الكتاب من التهذيب طرفا من الاخبار الواردة في بيان مسافة السفر الذي هو مناط ما تضمنه اخبار هذا الباب من الاحكام وما يلحق بذلك من مسايل السفر والقصر ونحن استوفينا الاخبار وما يحتاج اليه من المباحث في كتاب الصلوة فلا حاجة الى اعادة شي منها هنا

غرائب يوم

محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صام رسول الله صلى الله عليه واله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود يوما ويوما ثم قبض عليه السلم على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر واخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم اذا انزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال اللهم اعنه وذكر جملة من الخصال مضى بعضها في كتاب الطهارة والصلوة الى ان قال والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصومي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في الشهر الخميس في اوله والاربعا في وسطه والخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وقد ذكرنا الصدقة في موضع محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء

اما الخبر

فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعا فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة وروى الكليني هذا الحديث بطريق مشهوري الصحة وصورته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الاحول يعني محمد بن النعمان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم وبالاسناد الاول عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخر الشهر خميسان فصم اخرهما فانه افضل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صام احدكم الثلثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فيحتمل وقد مر هذا الحديث في ادب الصايم لان الشيخ اورده هناك ورواه الصدوق هنا عن الفضل بن يسار وفي طريقه اليه جهالة وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعا فانه يوم دعا ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا اصومه اليوم وهو يوم دعا ومسئلة محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من دخل على اخيه وهو صايم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده للخبر في هذا السنة والتطوع جميعا والغرض من هذا الكلام ان افضلية الافطار على هذا الوجه الذي ورد في هذا الخبر ثابتة في صوم السنة وهو صوم رسول الله صلى الله عليه واله وغيره من الصيام المستحب ولا يخفى ان ذلك دليل على فهم كون المراد من الافطار والحال هذه ما يقع في اثنا النهار بطريق النقض للصوم مع ان الحديث يحتمل لارادة الافطار الواقع بعد الغروب على وجه يصح

معد الصوم لكن ذلك المعنى الظاهر من وجه السياق وزيده وضوحا تصريح الصدوق بان المراد من غير
النفقات الى احتمال الخلاف وهو كما ترى فهم ذلك من قول ابن خارجة ولم يتوقف في الحمل عليه وقد روى الكليني
الخبر من طريق ضعيف عن جميل وروى بعده حديثا آخر عنه ضعيف الطريق ايضا وفيه تصريح بما
فهم من ذلك وهذه صورة متنه عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان
عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت اني صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير
عزم الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك ادبك ثم قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه
ليمن عليه فافطاره كتب الله له بذلك اليوم صيام سنة وروى ثلثة اخبار اخر
ولكن في طرق ضعيفة وربما كفت في القرينة على ارادة معناها من خبر جميل وقال الصدوق
في كتابه وردت الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه
شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم وطريقه
الى الحلبي صحيح عن ثواب وبعد وصحته واضحة فيكون رواية هذا الحكم به من جملة اخبار هذا الكتاب
الواضحة الصحة وسيأتي روايته في الحسان ايضا من طريق الكليني عن الحلبي واما طريقه الى ابي
الصباح فلم نذكره في طرق الكتاب والكليني روى عنه حديثا في هذا المعنى وطريقه لا يخلو من
شك وسنذكره مع الحديث الحسن والظاهر ان الصدوق اراد من رواية الحلبي وابي الصباح
ذينك الخبرين فان الكليني اوردهما في باب وحدهما ولا عموم فيهما لمطلق الفرض كما اتفق في
عبارة الصدوق بل ظاهرهما ان بعضها شهر رمضان وجعل الكليني عنوان الباب
ويقرب ان يكون ما وقع في كلام الصدوق ناشئا عن تسامح في العبارة
وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله
بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة
الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال
صم وقد مر هذا الخبر ايضا في باب ما يعتبر اجتنابه في الصوم وما لا يعتبر وعن محمد بن موسى بن

المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلم صوم ثلثة ايام في الشهر اؤخره في الصيف
الى الشتاء فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم
عمن لم يصم الثلثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم
وروى الكليني هذا الحديث عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم قال سألته عمن لم يصم الثلثة الايام الحديث ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه
بما له من الطريق وروى الخبر الذي قبله باسناد يوهم بظاهره الصحة لنقصان في النسخ الموجودة
للكافي ومتنه مخالف للفظ لما في رواية الصدوق وهذه صورة الاسناد والمتن عدة من
اصحابنا عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن حسين بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
صوم ثلثة ايام في كل شهر اؤخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا بأس بذلك ووجه النقصان في الاسناد
ان العدة انما تروي عن الحسن بن محبوب بواسطة فتارة يكون احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن
محمد بن خالد وقد يجتمعان وتارة يكون سهل بن زياد ولا نعرف هنا وذلك مناف للصحة كما
لا يخفى وان في توسط ابرهيم بن مهزم بين ابن محبوب وابن ابي حمزة نوع منافرة لما في طريق
الصدوق من عدم الواسطة وحيث ان المتوسط بينهما لا يتعين بوجوده وصف الطريق فالاقرب
سهل هنا والذي وجدته فيما عندي من نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه عن الحسن بن ابي حمزة
ولا ريب انه تصحيف وطريق الكليني يزيد الامر وضوحا فلذلك لم يتوقف في اصلاحه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا وعن علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل صام احد من آبائك شعبان قال صامه
خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب
بالطريق ومحمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن

عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام
اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان
صمن وصام معهن قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري وروى
الكليني هذا الحديث في الحسن بطريقه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وفي المتن فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله الحديث وكلمة حاجته ليست في المتن ايضا
ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق واعلم ان في النسخ التي تحضرني للتهذيب
غلطا في اسناد الخبر الاول عجيبا يوجب في ظاهر الحال عند من لم يكمل ممارسته ان يكون منقطعا و
صورة ايراده له هكذا محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد وفي اخر السند ورايت على نسخة
منها بخط بعض علمائنا ان فيه ارسالا لان الكليني و يعقوب والذي يقتضيه الممارسة ان اسناد
السند لمحمد بن يعقوب غلط والصواب فيه محمد بن علي بن محبوب كما اثبتناه وفيما اوردناه
على ذلك من الطرق شهادة واضحة بما حققناه وباسناده عن ابن ابي عمير عن زياد بن الحلال
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام
اكل وشرب وروى الشيخ خبرا اخر بمعنى هذا الحديث وفي طريقه ضعف ولكنه يصلح للتأييد
ويظهر من الشيخ الاعتماد عليه حيث اورده في الاستبصار وحمله على وجه المعارضة بحديث
رواه الزهري وهو من العامة وفيه ان الستة ايام بعد عيد الفطر تصام والخبر الذي اشرنا اليه
علقه الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن انيم قال اذا
فطرت من رمضان فلا تصوم من بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث تمضين محمد بن علي بن
الحسين بطريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم وفي الثاني جهالة تذكر التنبيه عليها والعهد بطريق زرارة
غير بعيد انهما سألا ابا جعفر الباقر عليه السلم عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل شهر رمضان
فلما نزل شهر رمضان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس
للمرءة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله عليه وآله اول ما بعث يصوم حتى يقال

ما يفطر

ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود
عليه السلم ثم ترك ذلك وصام الثلثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما خميسين
بينهما اربعا فقبض عليه السلم وهو يعمل ذلك قال ابن الاثير في الحديث صوم الايام الغر وهي
البيض الليالي بالقمر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن الصوم في الحضر فقال ثلثة ايام
في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة اخرى قال قال امير المؤمنين عليه السلم
صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها في الصوم يوم الاربعاء فقال قال امير المؤمنين عليه السلم ان الله عز وجل خلق
النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعوذ بالله من النار محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن الحسن
بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت
لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلم فوجد احدهما صائما والاخر مفطرا فسألهما
فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشاء قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند
الرضا عليه السلم ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة
ولد فيها ابرهيم عليه السلم وولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن
صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا على ظاهر هذا الحديث اشكال اورده
بعض المتاخرين من الاصحاب على يوم الدحو فان بين اثر غير هذا الخبر وهو ان المراد من اليوم
دوران الشمس في فلكها دورة واحدة وقد دلت الايات على ان خلق السموات والارض وما
بينهما في ستة ايام فكيف تحقق الاشمس في تلك المدة بان في بعض الايات دلالة على ان الدحو
متاخر عن خلق السموات والارض والليل والنهار وذلك قوله تعالى ءانتم اشد خلقا ام
السماء بناها رفع سمكها فسويها واغطش ليلها واخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها

عنه واف بحل الاشكال والتحقيق ان يقال ان الظاهر من معنى الدحو كونه امرا زائدا على الخلق
في كلام اهل اللغة والتفسير انه البسط والتمهيد للسكنى وتحقق الايام والمشهور بالمعنى الذي ذكر في
الايراد انما يتوقف على خلق الاعلى وجوها والتقدير بالستة ايام انما هو في الخلق ايضا ولا ينافي ان
الدحو مقدار ما تحقق معه الاشهر والايام التي ذكرت في الجواب يقتضي المغايرة ايضا لاقتضاء تحقق
الليل والنهار قبل دحو الارض كونهما موجودة بدونه بناء على المعهود من ان وجودهما متوقف على
وجودها الا ان لمانع ان يمنع هذا التوقف اذ من الجائز ان يقوم مقام الارض غيرها في تحقق
معنى الليل والنهار مع ان الاشارة في الاية بكلمة ذلك محتملة للتعلق بخصوص بناء السماء دون
ما ذكر بعدها بل هذا الاحتمال انسب باللفظ الذي يتناول للبعيد واوفق بالمقابلة الواقعة
بين قوله بناها ودحاها بمعونة ان ما بعد الدحو ليس بيانا له قطعا سواء اريد منه الخلق او
فبناسبة كون ما بعد البناء مثله وان قال بعض المفسرين انه بيان له فان قضية المقابلة
تستدعي خلافه رعاية للتناسب فلا تتم الاستدلالات التي الاية بمجردها في دفع الاشكال وينبغي ان يعلم
كلام المورد في بيان المراد باليوم لا يخلو من نظر والامر فيه سهل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وبن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن اليومين اللذين بعد الفطر ايصامان ام لا فقال اكره لك ان تصومهما وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل عليه
من شهر رمضان طائفة اتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وروى الشيخ هذا
الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالاسناد والخبر الموعود به سابقا في معنى هذا صورته
هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل عليه من شهر رمضان ايام اتطوع قال لا حتى
يقضي ما عليه من شهر رمضان محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان
على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع

فليقضه في اي كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارأيت ان بقي
عليه شيء من صوم شهر رمضان في ذي الحجة قال نعم وعن الحسين بن سعيد عن حماد
هو بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا
من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن
كذا اورد الخبرين في التهذيب ورواهما في الاستبصار متصلين هكذا اخبرني ابو الحسين بن
ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن سعيد بقية الطريق الاول
ثم اورد الثاني على اثره بانتهائه على صدر الاسناد الى الحسين بن سعيد فقال عنه عن حماد الخ وفي
في هذا شهادة واضحة بما ذكرناه التنبيه عليه تصريحا وتلويحا من ان الرواية عن الحسين بن سعيد من
طريق بن ابان وليست على جهة الاختصاص ليحتاج الى تحقيق حاله وانما هي لمجرد وصل السند ولا
بينه وبين ساير الروايات وعن الحسين بن سعيد يتحقق في كلما نورده عن الشيخ عن الحسين بن
سعيد وانما اعدنا القول في هذا تجديدا للعهد به ووفاء للوعد ببيان ما يتفق منه
تنبيها لما حققناه في مقدمة الكتاب وروى الصدوق في الجزء الاول بطريقه عن الحلبي وافضى منه
على ما قبل قوله قال قلت وفي المتن في اي شهر ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي والمتن كما في رواية الصدوق وروى الثاني ايضا في
الحسن ولكن اتفق في الطريق غلط واضح في جميع ما عندي من نسخ الكافي وهذه صورته علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان واقول الذي
يقوى في خاطري ان ما بين قوله عن ابيه وقوله عن عبد الله بن المغيرة مزيد سهوا من الطريق
الاول لم ينبه له بحلبي ويحتمل ان يكون الغلط باسقاط واو العطف من قوله عن عبد الله بن المغيرة
فيكون الاسناد مشتملا على طريقين يرويهما ابرهيم بن هاشم ولا يخلو من بعد بالنظر الى
المعهود مثله وان نظن مزيد من حيث اقتضائه بتقليل الغلط وفي المتن اختلاف لفظي ايضا فان
صورته في الكافي هكذا من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان
قضاه متفرقا فحسن فلا باس محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد

بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سليمن
بن جعفر   وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن سليمن انه سأل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
فيقضيها متفرقة قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان الحديث وسيأتي تمامه في باب الكفارات
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله
عن المغمى عليه يوما او اكثر ما فاته قال لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وقد مر هذا الحديث
في كتاب الصلوة ايضا من عدة طرق حديث مثله عن علي بن مهزيار   وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان
ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه   هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في الاستبصار
موصولا بطريق الحسين بن ابان كغيره صدر الباب الا ان روايته عن ابن ابان هنا من طريق
الشيخ ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عنه ورواه الكليني في الحسن والصحيح عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وفي
المتن ما عليه من صيامه وهو المناسب   محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يمرض
فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال
يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى يدركه شهر رمضان
آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ورواه الكليني هذا الحديث في الحسن وطريقه علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة وفي المتن ولا يصم وفيه فان كان برئ ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب
بهذا الطريق   محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر
ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلم رجل مات وعليه قضاء من
شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين و
خمسة ايام الآخر فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله   ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق وفي التهذيب في رجل مات ورواه الصدوق في
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم
في رجل مات الحديث وقال بعد ايراده له وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن
الحسن الصفار بخطه عليه السلم ولا يخفى عليك ما في الاقتصار في تسمية راوي الحديث في طريق الكليني
من القصور وكم من حديث ضاع بمثل هذا الصنيع لولا اتفاق رواية الصدوق لهذا الخبر
بوجه واضح ودلالة بعض القراين ايضا على المراد منه لضاع كغيره   محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما
او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وهذا الحديث
مضى في كتاب الصلوة ايضا   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي حمزة قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل
ان تخرج من شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم   وروى الصدوق
هذا الحديث عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة
وفي المتن قبل ان يخرج   وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض
فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي   وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه
او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل
طلوع الفجر   وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن

بن القسم ورواه الصدوق في الحسن والطريق عن ابيه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم وروى الشيخ الحديث الذي قبله مرسلا معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه
وفي المتن او تركه شهر رمضان   محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد
بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات
وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه   وروى الكليني
هذا الحديث باسناد فيه ضعف عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري والمتن متفق الا
في قوله فليس عليه قضاء ففي الكافي فليس عليه شيء وفي قوله وان صح ثم مات ففيه ثم مرض ثم مات
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن طريف بن ناصح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح
ثم مرض حتى يموت فتصدق عنه فان لم يكن له تصدق عنه وليه   وهذه صورة المتن في كتابي
الشيخ الا ان في بعض نسخ التهذيب تصدق في الموضعين وفيه تنبيه الشيخ على ما في المتن من الخلل
لما ورد من غير هذا الطريق وكان في الكتابين وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
العلاء بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه ولم
يتعرض لانه صح شيء منها وربما يتوهم ان هذا هو الاضطراب في المتن المنافي لصحة الخبر كما ذكره
في مقدمة الكتاب ويندفع بان شرطه بالمقرر وانه وهو تساوي الروايتين عن حاصل قال ان
المروي من طريقين او ارجح ومع ذلك فامارة عدم الضبط في المروي بالواحد ظاهرة في مفتتح
الحديث حيث اخل بذكر فوات شيء من صوم شهر رمضان   وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال ابا عبد الله عليه السلم
عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت   محمد بن يعقوب
عن محمد بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم و

وابي عبد الله عليهما السلم قال سالتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر فقال ان
كان برا ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد
على مسكين وليس عليه قضاء   وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وعليه صلوة
او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امراة فقال لا الا الرجال
وروى الشيخ الخبر الاول من هذين باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي الكتابين
عن محمد بن مسلم قال سالتهما وفيهما حتى ادركه شهر رمضان آخر في الموضعين وفي التهذيب
قبل ان يدركه الصوم وفي الاستبصار قبل الشهر الاخر وفي بعض نسخ الكافي رمضان آخر وفي
الكتابين وعليه قضاؤه فان كان وفيهما مدا على مسكين وفي الاستبصار وتصدق عن الاول

محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يبدو له بعد ما
يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل
قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا   محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي
ذلك اليوم   هذا الحديث اورده في التهذيب بصورة واخرته للقصور عن حيز
لانقطاع اسناده وظاهر الحال انه حيث اورده من جملة معلقا عن محمد بن علي بن محبوب ونبه الى
هذه صورة سنده في جميع ما وقفت عليه من نسخ الكتاب   عنه عن احمد بن الحسن عن فضالة
عن صالح بن عبد الله ثم نبها بهذا الخبر وصورة ايراده لاسناده هكذا عنه عن النضر عن ابن سنان
وغير خاف ان البناء على الظاهر في مثله يقتضي رجوع ضمير عنه الى محمد بن علي بن محبوب وهو موجب
لانقطاع الطريق فانه يروي عن الحسين بن سعيد بغير واسطة وهو المراد من الحسن هنا قطعا بل

طريق الخبر الذي قبله مشتمل على تصحيف بين للمادرس و وجه الصواب فيه متردد بين احتمالين يجد حسن
الممارس كلا منهما احدهما ان يكون قوله فيه احمد بن الحسن تصحيفا لاحمد عن الحسين فان هذه
النادر بكثرة الوقوع في الرواية عن محمد بن علي بن محبوب والمراد فيها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد وعلى هذا الاحتمال يتعين عود ضمير عنه في هذا الخبر الى احمد وان كان خلاف المعهود المتكرر
من طريقة الشيخ فقد اتفق له الخروج عنها في مواضع كثيرة نبهنا عليها فيما سلف وبينا ان منشاها ما
نوع من التوهم فانها لم تقع عن قصد وانما اقتضاها اخذ الحديث بصورة من كتب القدماء و بعدم
الاعتبار بعود الاسناد هنا الى الاتصال والثاني من احتمالي التصحيف ان يكون لفظ الحسين مصحفا
عن الحسن وقوله عن فضالة تصحيفا لابن فضالة فان رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن الحسين بن فضال متكررة في كتابي الشيخ وان كان في ترك الواسطة بينهما نظر فانه شايع
في تضاعيف طرق الكتاب واثبات الواسطة قليل وعلى كل حال فلهذا الاحتمال شاهد من
الرواية عن صالح بن عبد الله وهو يقتضي ما ذكرناه من الانقطاع بحسب الظاهر اذ لا مرجع لضمير
عنه عن محمد بن علي بن محبوب وهو لا يروي عن الحسين بلا واسطة ولكن المحتمل ان الواسطة
بينهما منحصرة هنا في احمد بن محمد بحيث لا يشك فيها الممارس فلذلك عدد من غير توقف
وروى الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن سويد
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى
زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وموجود هذه صورة اسناد هذا الحديث
في التهذيب وفي النسخ التي تحضرني للاستبصار عن الحسن بن شعيب وهو الاظهر فلا يكون من الصحيح
حال ابن شعيب مجهول وعلى ما في التهذيب هو منه ولكن التصحيف اقرب محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل
يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل و
كان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم قال وسالته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في
الصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به

اذا لم

اذا لم يحدث شيئا لعل المراد من النهي عن الافطار قبل الزوال والامر باتمام الصوم
في هذا الخبر الكراهة والاستحباب للتصريح في اخبار كثيرة بجواز الافطار قبل الزوال في القضاء وفي جملتها
حديث مشهوري الصحة وسائرها لا يخلو من ضعف في الطريق لكنها عاضدة للمشهوري مؤيدة له
للاصل وقد ظن بعض الاصحاب دلالة الخبرين السابقين عن ابن سنان وجميل بن دراج على ذلك
ايضا وفيه نظر فان مظنة الدلالة في الاول هي قوله فيه ثم يقضي ذلك اليوم لافادته كون المراد من
الصيام الماذون في الافطار قبل نصف النهار فيه هو صوم القضاء اذ لو اريد منه المندوب لم يكن
لقضائه وفي الثاني ذكر الخيار وكل منهما محتمل لخلاف هذا المعنى اما الاول فلما يجيء في الحسن من
الامر بقضاء الصوم المندوب والحال هنا مبهمة فيقوى هذه احتمال ذلك هنا واما الثاني فلان
الخيار يصدق في وجهين احدهما جواز الافطار لناوي الصوم والاخر جواز نية الصيام لمن لم
ينو ليلا قبل الافطار وما في معناه فيتردد عند الاطلاق بين المعنيين كما في خبر جميل ولما
في غيره فالاغلب التصريح بارادة الاول وفي بعضها التصريح بالثاني ولعل والاغلب هو المراد في
خبر جميل مضافا الى التسلية يقتضي زيادة مناسبة معنى الخيار له دون الاخر فتتجه حمله عند
الاطلاق عليه ويقرب بدلالة الخبر على الحكم المطلوب منه ويقوى بذلك حمل حديث عبد الرحمن
على ما ذكرناه من الكراهة والاستحباب فان من مواضع التصريح بارادة الافطار من الخيار الخبر
المتضمن لقضاء الصوم المندوب بالوعد بمجيئه في الحسن ومنها ما رواه الكليني عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عمار
بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال
الشمس قال ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر في اي ساعة شاء الى غروب الشمس
وبالاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض
له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان
لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وهذان الخبران مع افادتهما كون

كون الخيار في الافطار بيد الاول لشهادة على جواز الافطار قبل الزوال في قضاء لانه المراد من
الفريضة فيه وقد اورده الشيخ معلقا عن احمد بن محمد بن عيسى واورد الثاني معلقا عن الحسين بن
سعيد ببقية الاسناد وذكر بعد ايراده للاول انه يريد بالفريضة فيه قضاؤها لان نفس الفريضة
ليس فيها خيار على حال فهو من جملة الاخبار التي اشرنا اليها في الدلالة على جواز الافطار
في القضاء وليست نقية الطريق فان طريقه محمد بن الحسين يضعفها بسماعة وغيره وقد اوردهما
في كتابه لكنه ارسل الثاني واما الاول فرواه عن ابيه عن علي بن مهزيار وابراهيم عن ابيه عن عثمان
بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران ومما يدل على الحكم من الاخبار التي اشرنا اليها ما رواه الكليني ايضا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره افيفطر قال ان كان تطوعا اجزأه وحسب له وان كان قضاء فريضة
قضاه وعن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها
قال لا ينبغي ان يكرهها بعد الزوال وروى الصدوق هذين الخبرين ايضا اما الاول فعن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن صالح بن عبد الله
الخثعمي وفي المتن قضاء فريضة قضاه واما الثاني فبطريقه السابق عن سماعة ورواه الشيخ
ايضا معلقا عن الحسين بن سعيد بباقي السند   محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال قلت له
الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم
قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى
وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان امير المؤمنين عليه السلم يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم
شيء اتوه به والا صام   وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم وساق الحديث السابق بعينه   وباسناده عن سعد بن عبد الله

عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة
لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر في النسخ التي تحضرني للكتابين للشيخ عبيد بن
الحسين وهو تصحيف شايع في كلمتي الحسن والحسين بحيث يكتفى في الجزم باصلاحه عند التمادي
ادنى قرينة فكيف مع بقاء القرائن ووفورها كما في الواقع هنا فان المذكور في كتب الرجال
انما هو عبيد بن الحسن ولا يعرف في شيء من الطرق رواية لعبيد بن الحسين والعلامة حكم بصحة
الحديث في المختلف وفرض كونه مبنيا في الصحة لما قلنا   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الرجل يصبح وهو يريد الصوم ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت
هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت فان رجلا اراد ان يصوم
ارتفاع النهار ايصوم قال نعم
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما
واحدا من غير علة قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم
يقدر تصدق بما يطيق وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه و
رواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عن رجل افطر في شهر رمضان من غير عذر وساق بقية المتن الى
قال فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق   ورواه الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان والمتن كما في رواية الكليني وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في
شهر رمضان حتى يمني قال عليه الكفارة مثل ما على الذي يجامع وهذا الحديث رواه الشيخ باسناده

عن محمد بن يعقوب بالطرق عن محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وقع على اهله
وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما
بدل يوم وان فعل بعد صلوة العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام
ثلثة ايام كفارة لذلك   ذكر الشيخ رحمه الله في الاستبصار ان قوله في هذا الخبر قبل
صلوة العصر وبعد العصر محمول على ارادة قبل الزوال وبعده لان وقت الصلوتين عند
زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر فيجوز ان يعبر عن ذلك بالعبارات على التاويل وقصد
الجمع بين الخبر وبين ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه
من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم و
ان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر عليه
صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع   وروى الصدوق هذا الخبر باسناده
السالف ايضا عن الحسن بن محبوب بقية السند وفي بعض الفاظ المتن اختلاف لا يحتاج
الى بيانه واقتصر الشيخ في ايراده له في الكتابين معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه على اصل
قوله فان لم يقدر ولا يظهر لترك هذه القصة وجه مع اتفاق روايتي الكليني والصدوق فيها
على اثباتها سوى السهو الكثير الوقوع في تضاعيف ايراده للاخبار ثم ان الوجه الذي جمع به بين
الخبرين واضح الضعف لا يقبله الذوق السليم وقد يوجد بعد كونه ان يحمل الخبر المتضمن لاعتبار
الزوال على الاستحباب ويكون المراد من الاخر الوجوب وهذا هو الجزء لا سيما مع التكلف في
نوع من خبر الزوال المقارنة باعتبار رجال الحارث بن محمد واما ما يوجد في كلام بعض الاصحاب
من القدح في الخبر الاخر بمخالفته لما عليه الاصحاب من ترتيب الكفارة على فعل المفطر بعد الزوال
في ذلك الخبر على طريق الاستحباب   وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد و
عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم يوم

سبت

سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك
صومه في سفر ولا في مرض الا ان يكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق
بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى   وروى الكليني ايضا
مشهوري الصحة رجاله   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار وفي
فان لم اصم وجب بعد كل يوم لسبعة مساكين وفي بعض مواضع رواية الشيخ له موافقة
فانه اورده في كتاب الصوم مكررا في كل من الكتابين معلقا عن محمد بن الحسن الصفار كما
في كتاب الايمان والنذور معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وذكر في الصوم في الكتابين
ان ما تضمنه هذا الخبر عن الكفارة بما اختار على سبعة مساكين محمول على حال العجز عن
عتق رقبة لانه اورد قبله خبرين تضمنا السؤال عن رجل نذر ان يصوم يوما فوقع في ذلك
اليوم على اهله والجواب فيهما انه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة فجعل هذا
وجها للجمع بين الاخبار وشدة بعده اظهر من ان يحتاج الى بيان وفي طريق الخبرين ضعف
يمنع من الاعتماد عليهما في الخروج عن ظاهر هذا الخبر ولكن للفحص في تصحيح احدهما مجال
صورة ايراد الشيخ له هاهنا هكذا محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن علي
بن مهزيار انه كتب اليه يساله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما معينا فوقع في ذلك اليوم على
اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وفي كتاب الايمان
والنذور بعد ان اورد الخبر الاول من طريق الكليني ذكر ما هذه صورته علي بن مهزيار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ولم ارد حديثا قال بعده وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما
من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفر او
مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه وكيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله
الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه يساله يا سيدي رجل نذر
ان يصوم يوما فوقع في ذلك اليوم وذكر الحديث السابق ولا يخفى ان ظاهر الحال يقتضي ايراد الشيخ
لهذه الاخبار الثلثة من كتب علي بن مهزيار وطريقه اليه من واضح الصحيح فيحتاج الى الجمع في موضع
البحث وذلك اما بالاقتصاد في العتق على حال الموافقة كما هو المفروض فيه واما بحمله على الاستحباب

والاول صحيح اخبار الصدوق وقد افتى به بعدان ذكر مضمون الحديث الاخر كما له على سبيل
الفتوى ايضا الا انه ابدل لفظ الشهر في الصدقة بعشرة وذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه
والمقنع وربما صار الى ترجيح الثاني تطرق نوع من الشك الى وضوح صحة الطريق فان الظاهر
ورد الخبر الاول من الثلثة على اثر ايراده لحديث بسند بطريق المشهور الذي ذكرناه وصورة
ايراده له هكذا وعنه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن وذكر الحديث وظاهر ان ضمير عنه
يعود الى محمد بن عبد الجبار لا الى احمد على الاشعري فيتحد الطريق ثم انه اورد بعد ذلك الكلا
بصورة ما ذكرها الشيخ وغير مستبعد ان يكون ايراد الشيخ للاخبار الثلثة من هناك فيكون
قوله في اولها علي بن مهزيار بناء للاسناد على الطريق الذي قبله لا تعليقا ولولا ان البناء
على الطريق السابقة قليل الوقوع في ايراد الشيخ للاخبار لكان احتمال التعليق ظاهر الرجحان و
لكنه كثير في روايات المتقدمين على الشيخ ويتفق له في بعض المواضع اقتفاء اثرهم فيه فيقوم
به الاحتمال وذلك كاف في حصول الشك الذي اشرنا اليه على ان في البين احتمالا آخر
ان يوجب العلة فينافي اصل الصحة وذلك ان الكليني روى الخبر الاول من الثانية بطريق
آخر وسطه بينه وبين المكاتبتين وهذه صورته محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن
علي بن مهزيار مثله وهذا الطريق ضعيف وايراد المكاتبة الاولى على اثره يحتمل لان يكون
على وجه الوسط لها ايضا والثانية تابعة لها ويشهد لهذا الاحتمال رواية الشيخ كما علم الثانية في
كتاب الصوم عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق الضعيف ولم اقف على رواية الكليني له في غير
هذا الموضع بعد تصفح واعلم انه يوجد في كلام بعض الاصحاب القدح في المكاتبة الاولى
باقتضائها مساواة يوم الجمعة ليومي العيد في المنع من الصوم وقد اجمع الاصحاب على خلافه
وانت تعلم ان الاشارة فيها قابلة للتاويل ولكن في تعين اتفاق اليوم المنذور من الجمعة فيه مجال
الحمل على ان يكلف في المرض اذا نوى ذلك في النذر ولم يقل به احد ويندفع بما اولناه من قبل
تخصيص الاشارة بالسفر محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن سليمان بن جعفر الجعفري وقد مر
في باب قضاء شهر رمضان انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام وساق
الحديث وفيه معنى يتضح مع الطريق الى ان قال انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار و

كفارة

وكفارة الدم وكفارة اليمين وبطريقه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه
ذو الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من محرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام
شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس
ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين
وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب معلقا عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وهو في المتن
ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم وفيه لم يقضيها في اول يوم من المحرم وفيه ثم قال لا ينبغي
له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلثة الايام وفي آخره تمام الشهر ورواه الكليني باسناد فيه ضعف
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وفي المتن في اول يوم من المحرم كما في التهذيب وفيه حتى يقضي
ثلثة ايام التشريق كما في رواية الصدوق وفيه ثم يقضي من بعد تمام الشهرين محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال صيام
كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم الآخر اياما او شيئا
منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم يقضي ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل
ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله وقال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين
متتابع ولا يفصل بينهن وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال
سالت ابا عبد الله عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه
قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت
فانها تقضيها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وعنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر قال سالته عن امراة يجعل الله عليها صوم شهرين متتابعين فحاضت في الصوم ما حاضت
فهو يجزي بها وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة

قال يصوم ذو الحجة م
ثلثه م
عن الحلبي م
عليه م

بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى
الله عليه وآله افضل   هكذا اورد هذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار
بعين الاسناد وفي المتن لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله   ورواه ايضا
في زيادات الصوم في التهذيب معلقا عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا
قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وفي هذا الطريق
نقصان لان محمد بن علي بن محبوب انما يروي عن الحسين بن سعيد بواسطة احمد بن محمد وقد
مر التنبيه على هذا الشارة عن قريب فكان الشيخ اورد الحديث من كتب ابن محبوب بالصورة التي
هو عليها هنا وضمير عنه فيها يعود الى احمد بن محمد وانه وجد الطريق مفتتحة بالحسين على سبيل
البناء على طريق قبله مبدو باحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد كما هو الشان في كتب الرواة
غالبا وقد بيناه في مقدمة الكتاب فلم يتنبه للبناء واورده على ما هو عليه وكثيرا ما يتفق له مثله
في انتزاعه من الكافي مع وضوح الحال في طرق رجاله وفيه شهادة بقلة التأمل والتذكر وان
الاختلاف وقع في المتن عجيب لا سيما مع اتحاد الطريق في الاستبصار واحد الموضعين من التهذيب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال
النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر فقال الرجل فوالذي
عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون
صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق
به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك
واستغفر الله قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق   وروى الشيخ

هذا الحديث

هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي الفاظ المتن اختلاف كثير فان رواية الشيخ
عن رجل افطر في شهر رمضان متعمدا وفيها فقال وما لك فقال وقعت على اهلي فقال تصدق
واستغفر ربك فقال الرجل والذي عظم حقك وفي آخر الحديث قال خذه واطعمه عيالك
واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او تصدق
وروى الصدوق بطريقه عن عبد المؤمن الانصاري وفي الطريق جهالة عن ابي جعفر عليه السلم
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت امرأتي
في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين
فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل
فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق بها
فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله فانه كفارة لك
قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
ان المكتل الذي اتي به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعا من تمر وطريقه الى جميل من
واضح الصحيح وقد اوردناه كثيرا فيما سلف وحيث ان مضمون الحديث غير مستقل بنفسه
متعلق الحديث الحسن اخرناه في الايراد عن محله والمكتل كمنبر الزنبيل الكبير قاله ابن الاثير
وفي القاموس المكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعا واللابة الحرة وهي ارض ذات حجارة
سود والمراد هنا لابتي المدينة على مشرفها افضل الصلوة والسلم قال في القاموس
النبي صلى الله عليه وآله ما بين لابتي المدينة وهما حرتان تكتنفانها   محمد بن علي بن الحسين عن محمد
بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن علي
بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته
جريبين من طعام وهو عشرون صاعا   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم
يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق   وروى الشيخ هذا الحديث

باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم ببقية الطريق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين
متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل وان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على
ما بقي وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا كالذي قبله واتفقت نسخ الكافي وكتابي الشيخ في قوله
على الشهر الاخر والصواب على الشهر من الاخر وفي كتابي الشيخ فان زاد على الشهر الاخر يوما او
يومين بنى على ما بقي وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والمتتابعان ان يصوم شهرا ويصوم
من الشهر الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام
شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع اعاد الصيام كله وعن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان فقال يصوم رمضان ويستأنف
الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته ورواه الشيخ هذا الخبر معلقا
عن محمد بن يعقوب بطريقه ورواه الصدوق ايضا عن منصور بن حازم ولكن في طريقه
اليه محمد بن عبد الحميد وحاله لا يخلو من جهالة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل صوم يفرق الا ثلثة ايام في كفارة اليمين
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صيام ثلثة ايام في
كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله جعفر عليه السلم رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث
ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل
في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه وروى من
طريق اخر فيه ضعف عن زرارة ان العيد وايام التشريق يصام في كفارة القتل في الشهر الحرام

واورده

واورده الشيخ في الكتابين مصرحا بالاعتماد عليه في اثبات هذا الحكم وانكر ذلك جماعة من الاصحاب
استضعافا للطريق الجزء عن النهوض لتخصيص عموم ما دل على المنع من صوم هذه الايام والنظر في
ذلك مجال فان دليل المنع ههنا منحصر في الاجماع والاخبار والظاهر ان مصير الشيخ الى العمل
بحديث التخصيص يبعد احتمال النظر في العموم الى الاجماع واما الاخبار فما هي بمقام ايجاب لقوة دلالة
او طريق عن قبول هذا التخصيص على ان الشيخ روى صوم هذه الايام في كتاب الديات عن طريقين
احدهما من واضح الصحيح والاخر من مشهوري والصدوق اورد المشهوري في كتاب من لا يحضره
الفقيه ايضا وسنوردهما ان شاء الله تعالى هناك فالعجب من قصور تتبع الجماعة حتى حسبوا
انحصار الماخذ في الخبر الضعيف ثم انه يستفاد من الطريق الواضح وغيره في متون الروايات كلها ان
في اسناد الحديث وهو في الحسن ومتنه غلطا وهو في المتن اذ لا معنى لدخول العيدين وانما يتفق مع
حضور العيدين وقد اتفقت فيه نسخ الكافي واما الاسناد فالصواب فيه عن ابان بن عثمن
ووجهه ظاهر ايضا عند الممارس باعتبار الطبقات
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد العجلي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل شهد
عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك من افطارك في
شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه
ضربا وروى الصدوق هذا الحديث عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري
وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ببقية السند وفي المتن هل
عليك في افطارك ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب بطريقه محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن
ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس

عن احمد بن محمد بن عيسى م

واضح م

اليوم
ان يصوم كل يوم اربعا وهو الذي يخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او عجز ذلك فهذا الله
للرجل في عمرة واجتمع عليه صوم كثير من كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم مدا من حنطة او تمر
كذا في بعض نسخ من لا يحضره الفقيه وبعضها او تمر مد والحديث مروي في الكافي باسناد
فيه ضعف وهذا الموضع منه هكذا او تمر مد والظاهر انه الصحيح فان الصدقة هنا محمولة على
الاستحباب للشك في ارادة الوجوب فهذا الموضع كانه عليه مرادا باعتبار شيوع التجوز
فيه بارادة الندب ولا اشكال في الحكم معه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال
سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن صيام ايام التشريق قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
صيامها بمنى فاما بغيرها فلا باس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان يطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان
كانت في حر بردت وطابت قال وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى
السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده موقوف وفيه المشية
فيقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب وروى الصدوق هذا الحديث
بطريقه عن العلا وقد اوردناه فيما مضى وفي المتن بردت وطابت وفيه وامر عنده عز وجل موقوف
له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء وفي بعض نسخ الكافي تنزل فيها الملائكة والكتبة محمد بن الحسن
باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل
ليلتها محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي اخرها وعن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز وعن
ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد

عز وجل له

قرنه

بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل
فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل ملائكته الى السماء الدنيا
والى الارض بمكة وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن عبيد والحسن
بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها وقال لا وصال في صيام
ولا صمت يوما الى الليل محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو
قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان
بعد رمضان اجزاه وروى الكليني هذا الحديث عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي الكوفي
عن عبيس بن هشام بقية الاسناد والحسن بن علي الكوفي هو ابن عبد الله بن المغيرة وفي
قولنا هو عجب وظاهر انه التناسب والتصحيف في مثله قريب وباسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن ليلة القدر فقال التمسها ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال المواصل في الصيام يصوم يوما
وليلة ويفطر في السحر وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من
اول الليل وان شئت حيث تقوم من اخره وسالته عن القيام فقال تقوم في اوله واخره
وقد مر هذا الحديث في كتاب الطهارة ايضا مع ساير الاخبار المتضمنة لذكر الغسل في الليالي

بن عبد الله المغيرة عن عبيس بن
هشام عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله ع

ليلتهم

شهر رمضان محمد بن علي بن الحسين رضي الله
عنه عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن
محمد بن أبي عمير وعن أبيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر
الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء
فقال أبو عبد الله عليه السلام لا اعتزال النساء انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فأما المجامعة فإنها أشنع
منها قال ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة وما قاله جيد وقد ذكر الشيخ نحوه في الكتابين
حيث أورد الأخبار الدالة على المنع من المواقعة في الاعتكاف وهي كثيرة وإن كان الغالب فيها
ضعف الإسناد ثم أورد هذا الحديث وبين عدم منافاته لها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لا اعتكاف إلا بصوم محمد بن علي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد
بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام
عدل جماعة ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وعن أبيه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها وروى الكليني هذا الحديث
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال
المعتكف وساق الحديث إلى أن قال سواء عليه في المسجد صلى أو في بيوتها ورواه الشيخ في الكتابين
عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق وصورة المتن كما في رواية الكليني ولولا ضبط الصدوق
رحمه الله وحرصه على حفظ اتصال الحديث لكاد أن يضيع ببعض الجماعة فإن ظاهر اللفظ كونه
من كلام عبد الله بن سنان وما أكثر هذا وأشباهه منهم وادلة على ما حققناه في مقدمة الكتاب

أما اعتزال النساء فلا قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر ان المراد من نفيه عليه السلام

من أن المقتضي للإضمار مجرد الاتكال على ظهور الحال وقلة الاعتناء بالضبط والتحرز عما
يؤدي إلى اللبس محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف
وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام وبهذا الإسناد
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا
يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو
يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا
يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أخر وبالإسناد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين
بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي
ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه
عن الحسن بن محبوب وهو قريب وروى الذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب ببقية الطريقين
ولا يخفى أن حديث أبي ولاد محمول على خروج المرأة ووقع بعد اليومين توفيقا بينه وبين حديث محمد
بن مسلم ولا تكلف في هذا الحمل أيضا ويستفاد منهما أن الاشتراط مقتض لجواز الفسخ مطلقا محمد بن
علي بطريقه السالف عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع
إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع أو يشيع الجنازة أو يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك
وروى الكليني هذا الحديث في الحسن من طريق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و
أورده الشيخ في التهذيب معلقا عن علي بن إبراهيم ببقية السند وكلمة قال الثانية ساقطة في الموضعين
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط
محمد بن علي عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى

فقدم

ولا يخرج فيه

عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى الاعتكاف
الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد
الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان
قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وما
ذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى
مجلسك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي
الا في المسجد الذي سماه وروى الشيخ هذا الحديث عن محمد بن يعقوب بسائر السند محمد بن علي
بطريقه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف
يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر
الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل
النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا وروى الشيخ في الكتابين معلقا عن محمد
بن يعقوب بطريقه واتفق في نسخ الكافي الحاضرة اثباتها وفي التهذيب باسقاط الرواية عن الحلبي من السند
ولا ريب انه سهو وفي الاستبصار اورده تاما فاصلحناه منه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله
عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته واورد الصدوق
هذا الحديث على اثر ايراد الحديث صدر الباب لكنه فصل بينهما بالكلام الذي حكيناه عنه هنا فاد
مظنة الارسال وقرينة الحال تشهد بانه من تتمة الاول فيكون مرويا بطريقه وصورة ايراده له
هكذا قال ابو عبد الله عليه السلم كانت بدر الحديث وكانه عطف على قوله في ذاك فقال ابو عبد الله
عليه السلم اما اعتزال النساء فلا وحيث ان القرينة لا تتم الا بملاحظة رواية الكليني له عن الحلبي جزءا

فيه الى هنا وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاعتكاف فقال عن الاعتكاف
فقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد
جماعة وتصوم ما دمت معتكفا وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض المعتكف وطمثت المرأة المعتكفة فانه
يأتي بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه
ورواه الصدوق عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
محمد بن علي عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا
ولا نهارا وهو معتكف تم كتاب الصيام والاعتكاف
من كتاب منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح
والحسان والحمد لله رب العالمين

كتاب الحج باب فضل الحج وثوابه ٥ صحي

محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان يعني ابن يحيى وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه
واله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ
به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه واله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء فلو ان ابا قبيس م
انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا
كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا
ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه الله له م
فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال
فعدد رسول الله صلى الله عليه واله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك
ان تبلغ ما بلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات
الا ان يأتي بكبيرة قلت استشكل بعض الاصحاب ما في هذا الحديث من تكرر الخروج من الذنوب وذكر
وطريق التخلص منه خفاء وجهه والتحقيق ان الاشكال مختص بمن يعلم تخلل الذنوب بين الافعال
والخروج منها فاصبه بان تدارك الذنب يلحق بالثواب من الذنب اذا انتفى في حق التارك هذا
النوع المعين من الثواب يستحق نوعا آخر يساويه او يزيد عليه فمنطوق الحديث يفيد حكم الذنب و
يستفاد حكم غيره من المفهوم ولعل وجه الاقتصار في المنطوق ملاحظة الغالب او كونه ابلغ في الترغيب
وعن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به
ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه واذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ثم يقولان
يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف يعتقون من

النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع
به الحاج ٥ وبالاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معوية فقلت له
حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول
حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
ابو عبد الله عليه السلام قال لي ابرهيم بن ميمون كنت جالسا عند ابي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال
ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة فقال لا بل عتق رقبة فقال ابو عبد الله عليه السلام
كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا ثم قال ويحه في اي رقبة طواف
بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج
ولو فعلوا كان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج ٥
ورواه الشيخ هذا الحديث معلقا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال لي ابرهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسأله فقال ما تقول في
رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل او العتق قال لا بل عتق رقبة فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب
والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ثم قال ويحه اي رقبة فيه
طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار فلو كان كما
قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا الحديث ٥ وروى باسناده عن موسى بن القسم عن معوية بن وهب
عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة
وهذا الحديث صححه العلامة في المنتهى مشيا على ظاهر الحال كما هو المعهود مع ان رعاية الطبقات
ما دفي النقات يأبى ان يكون موسى بن القسم راويا عن معوية بن وهب بغير واسطة
والممارسة تطلع ايضا على تحقق الواسطة بينهما لكثرتها في الطرق التي لا سهو فيها او وهم بخلاف
تركها فانه لم يقع فيما اعلم بعد التصفح والاستقراء الا في طريقين اخرين احدهما في باب
... الحج ومعه شاهد بانه غلط وسنوضح الامر هناك والثالث في اخبار مقدمات الاحرام وفيه

وقد اشرنا في فوائد المقدمة الى كثرة الغلط في رواية الشيخ عن موسى بن القسم في هذا الكتاب ونقف (وقوع م)
على ذلك في مواضعه ان شاء الله وربما يدفع هذا الاشكال بان النقيصة وان تحققت في الطريق
فان الاستقرار يفيد كون الواسطة احد الثقات المعتمدين ولا منع في عدم تسميته الا ان الثقة
في انتهاء ذلك الى حد اليقين اذ الظن يكاف في مثله وحصول اليقين هنا مشكل لقلة الرواية
بهذا الطريق فان جملة ما وقفت عليه منها موضعان مضى احدهما في كتاب الصلوة في باب الصلوة
في السفر والاخر يأتي في اخبار الطواف • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان
هو ابن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس حجج ولم يفد الى ربه
وهو موسر انه لمحروم • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال ودّ من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها • وعن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او
جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة • وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام صحر محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت ن
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ح وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله اني خرجت
اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل يعني كثير المال فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به ما بلغ الحاج قال فالتفت
رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابي قبيس فقال لو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته
في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج • وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال
الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر
واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك
فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال اي والذي

بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفّر جبينك في التراب وصلّ صلوة
مودع وقال الانصاري يا رسول الله حاجتي فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال
يا رسول الله نبئني قال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار (بالبيت م)
وحلق الراس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله
لك حسنة ولا تضع خفا الا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة
تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيمة وحلق الراس لك بكل شعرة
نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل
عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه يبت ذلك اليوم • وقد اوردنا نظير هذا الحديث في
فوائد كتاب الصلوة ايضا • وعن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد
المغفرة • وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عبد الله عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول لا ورب هذه البنية لا يخالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا فقر ابدا • وعن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحالف الفقر والحمى
مدمن الحج والعمرة • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة
وفي الحج ههنا صلوة وليس في الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث
راسك ويقشف فيه جلدك ويمنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه
متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة (بشقة م)
في تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها وذلك قول الله عز وجل وتحمل اثقالكم الى
بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم • وروى الشيخ صدر هذا الحديث معلقا عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكاهلي قال

١

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين
وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء • وقد اتفقت نسخ التهذيب التي لدينا على اثبات راوي
الحديث بالصورة التي اوردناها وحكاه كذلك العلامة في المنتهى وبملاحظة ما في رواية الكليني
له يقرب كونه تصحيفا للكاهلي وتتعذر صحته فالظاهر ان المراد سند ابو الصباح فينهج الطريق
ولكن قيام الاحتمال اقتضى الوقوف في ايراد الخبر مع القدر المتيقن • ويستفاد من الاصل
في رواية الشيخ على قوله يذكر الحج ان زيادة كلمة يقول في رواية الكليني من سهو الناسخين لما
فيهما من الحزازة • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي حمزة الثمالي
قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال
وكان متكيا فجلس وقال ويحك اما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع انه
لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس فلينصتوا
فلما انصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم
وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم • وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما احد يبلغه حتى تناله
المشقة • وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال الحاج على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته
امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج • محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن بنت الياس يعني الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام
قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد باب
فضل مكة والكعبة والحرم ٥ صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله

بن جعفر

٨٥٣

بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم
خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حنفاء مبارك
لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية قلت
سنان في رواية شطر هذا الحديث من طريق اخر وفيه انا الله ذو بكة حرمتها وفيه بسبعة
املاك حفا وفي بعض نسخ الكافي حفا والظاهر ان منشأ هذا الاختلاف التصحيف • محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال ان آدم عليه السلام لما اهبط على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة
وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان
يطوف بها فكان يبلغ ضوؤها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله حرما • محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل
لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يسأله ردها عليه فاستأذن
عليه فاذن له فقيل له ان هذا شريف قريش وعظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه
ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال له ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها فاحببت ان تردها
علي قال فتعجب من سؤاله اياه رد الابل فقال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع
ان يسألني ان انصرف عن بيته الذي يعبده اما لو سألني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه
فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سألتك
رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له
محمود فحرك راسه فقال اتدري لما جيء بك فقال برأسه لا فقال جاؤا بك لتهدم بيت ربك
افتفعل فقال برأسه لا فقال فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى
طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك
يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدس او نحوها

[illegible]

فكانت تجاري برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم الا واحد وجاء الطير حتى حاذى
برأسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو
او فيه شي من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فحجر
عليه حجرا وفيه قبور انبياء ۞ محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
عن حفص وهشام بن الحكم انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل الحرم او عرفة فقال
الحرم فقيل كيف لم تكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله ۞ ورواه الكليني هذا الحديث
في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قيل له ايما افضل الحديث وفي آخره جعلها الله عز وجل ۞ صحـ انتهى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا
قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض
ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفا ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولد لاسمعيل حمله ابراهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل حتى وضعه
في موضع الحجر ومعه شي من زاد وسقاء فيه شي من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر
فقال ابراهيم لجبرئيل عليهما السلام ههنا امرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة يومئذ
ناس من العماليق ۞ السلم الخرنوب والسمر بضم الميم نوعان من الشجر ذكر ذلك جماعة من اهل
اللغة ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه
والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه
من قطيعة رحم او من حرام ففعلوا فخلى بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا
فيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب

المسجد

المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت
القبايل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله به ۞ محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما
ما بين الركن اليماني والحجر الاسود ۞ ورواه الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن
ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر بقية السند وفي المتن الى الحجر الاسود ۞ وعنه
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم
جميعا عن ابي همام اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام انه قال لرجل اي شي السكينة عندكم فلم
يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة
الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام وهي التي انزلت على ابراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة
فاخذت تأخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها ۞ ورواه الكليني هذا الحديث من طريقين
ثم تعيين احدهما من الموثق ۞ وصورته هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال
قال ابو الحسن عليه السلام يعني الرضا للحسن بن الجهم اي شي السكينة عندكم فقال لا ادري جعلت
فداك واي شي هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فيكون مع الانبياء
وهي التي نزلت على ابرهيم صلى الله عليه وآله حين بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا فبنى الاساس
عليها ۞ ولا يخفى ان قوله فجعلت تأخذ هو المناسب دون ما في رواية الصدوق
من الناسخين ۞ وقد اتفقت فيه نسخ الكتاب التي لدينا ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان العرب لم يزالوا على شي من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون
اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم
اذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجترئ احد ان

من ذلك لا بل حيث ما ذهبت ولا يجتري احد ان يعلق من غير كتابه بحجر الحجر وانهم فعلوا ذلك
عوقب فاسلي لهم ولقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح
الطير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق ٥ قال الجوهري الحجا
ممدود فسر النجرق في المثل لا تدخل بين العصا ولحائها وفي القاموس انه على وزن كساء ٥
محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف
وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين
انه قال لابي جعفر عليه السلام قد ادركت الحسين عليه السلام قال نعم اذكر وانا معه في المسجد
الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل
ويخرج الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون
ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان
موضع المقام الذي وضعه ابرهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله
اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي
وضعه ابرهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسال الناس من منكم يعرف المكان
الذي كان فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به
فاتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان ٥ وروى الكليني هذا الحديث باسناده من الموثق بصورته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ادركت الحسين صلوات الله عليه قال نعم اذكر الحديث وفيه فقال نادى ان الله قد جعله علما
في القاموس النسع بالكسر سير ينسج عريضا على هيئة اعنة البغال تشد به الرحال ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وزرارة جميعا عن
ابي جعفر عليه السلام ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لما قتل الحسين عليه السلام ارسل محمد بن الحنفية الى علي بن الحسين فخلا به فقال له يا ابن اخي
قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع الوصية والامامة من بعده الى امير المؤمنين عليه السلام
ثم الى الحسن ثم الى الحسين وقد قتل ابوك رضي الله عنه وصلى على روحه ولم يوص وانا عمك

وصنو ابيك وولادتي من علي في سني وقدمي احق بها منك في حداثتك فلا تنازعني في
الوصية والامامة ولا تحاجني فقال له علي بن الحسين يا عم اتق الله ولا تدع ما ليس لك
بحق اني اعظك ان تكون من الجاهلين ان ابي يا عم صلوات الله عليه اوصى الي قبل ان يتوجه
الى العراق وعهد الي في ذلك قبل ان يستشهد بساعة وهذا سلاح رسول الله صلى الله عليه
وآله عندي فلا تتعرض لهذا فاني اخاف عليك نقص العمر وتشتت الحال ان الله عز وجل
جعل الوصية والامامة في عقب الحسين فاذا اردت ان تعلم ذلك فانطلق بنا الى الحجر الاسود
حتى نتحاكم اليه ونسأله عن ذلك قال ابو جعفر عليه السلام وكان الكلام بينهما بمكة فانطلقا حتى اتيا
الحجر الاسود فقال علي بن الحسين لمحمد بن الحنفية ابدا انت فابتهل الى الله عز وجل وسله ان ينطق
لك الحجر ثم سل فابتهل محمد في الدعاء وسال الله ثم دعا الحجر فلم يجبه فقال علي بن الحسين عليه السلام يا عم
لو كنت وصيا واماما لاجابك قال له محمد فادع الله انت يا ابن اخي وسله فدعا الله علي بن الحسين عليه السلام
بما اراد ثم قال اسألك بالذي جعل فيك ميثاق الانبياء وميثاق الاوصياء وميثاق الناس اجمعين
لما اخبرتنا من الوصي والامام بعد الحسين بن علي عليه السلام قال فتحرك الحجر حتى كاد ان يزول
عن موضعه ثم انطقه الله عز وجل بلسان عربي مبين فقال اللهم ان الوصية والامامة بعد
الحسين بن علي بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله اليك قال فانصرف محمد بن علي وهو
يتولى علي بن الحسين عليه السلام ٥ ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات قال مقام ابرهيم
حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل عليه السلام ٥ وعنه عن ابيه وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا
الى جنب ابي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاءه
رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه السلام ان كعب الاحبار كان يقول
ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال ابو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب فقال
صدق القول ما قال كعب فقال ابو جعفر عليه السلام كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب

الارض

فقال زرارة ما رأيته استقبل احدا يقول كذبت منه ثم قال ما خلق الله عز وجل بقعة في
احب اليه منها ثم اومى بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم
في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو
الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب . وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون
للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين . وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة م والنظر الى
الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات . وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وجميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
طاف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل عليه السلام يا آدم اقر لربك بذنوبك
في هذا المكان قال فوقف آدم فقال يا رب ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما اجري فاوحى الله
اليه يا آدم قد غفرت ذنبك فقال يا رب ولولدي او لذريتي فاوحى الله عز وجل يا آدم من جاء
من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له . وبالاسناد
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا
يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام . محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك اسألك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة
بيت حج قبل آدم بالفي عام تريد ان تفتى مسائله في اربعين عاما . محمد بن يعقوب قال حدثني علي
بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها
ولذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة . محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم لما خلف
اسمعيل بمكة عطش الصبي . وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا

فقالت

فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادي من
انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا فقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك
سنة واتاها جبرئيل فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابرهيم قال لها الى من ترككم فقالت
اما لئن قلت ذلك لقد قلت حيث اراد الذهاب يا ابرهيم الى من تركتنا فقال الى الله عز وجل
فقال جبرئيل عليه السلام لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان الماء
ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع
التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رأت الطير الماء حلقت عليه فمر ركب
من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا ما حلقت الطير الا على ماء فاتوهم فسقوهم
من الماء فاطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا فكان الناس
يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء . وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها
اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض فقال ان الله عز وجل لما اهبط آدم من الجنة هبط على ابي قبيس م م م فشكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فاهبط الله عز وجل
عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوؤها يبلغ موضع
الاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها وجعله الله حرما . وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام الكندي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا قلت
هذا الطريق من مشهوري الصحيح لكنه باعتبار ايراده له بنحو الحسن كما ترى لم نورده في الموضع
المعهود والامر في ذلك على كل حال سهل باب حرمة الحرم ومكة ه صحي محمد بن علي بن
الحسين رضي الله عنه عن ابيه عن عبد الله جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا
قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان
آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم . محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في
الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ

فيقام عليه الحد قال قلت فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد
وصغار له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين قلت هكذا اورد هذا الموضع في موضع
من التهذيب واعاده في موضع اخر منه باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا
يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال
يقام عليه الحد صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم يقول هذا في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين ٭ وروى الكليني هذا الخبر في الحسن
اما الاول فعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من
الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير الحديث ٭ واما الثاني
فعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وساق الحديث كما في رواية الشيخ لطريق
علي بن مهزيار الى قوله او سرق واما بقيته فصورتها هكذا قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا
لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
فقال هذا في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين ٭ وروى الشيخ الخبر الاول معلقا عن محمد
بن يعقوب بطريقه ومتنه ٭ وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادما لك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك
كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة ٭ محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار
انه اتى ابو عبد الله عليه السلام فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء
من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد قال وسألته عن قول الله عز وجل ومن

يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ما ذنب
من ذلك الالحاد ٭ وروى الكليني هذا الحديث في الحسن واورد كل مسألة منه حديثا مستقلا
وصورة طريق الاول علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار وبنى طريق الثاني عليه فاورده هكذا ابن ابي عمير عن معوية قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال الحديث ٭ محمد بن علي
بطريقه عن حريز وقد مر غير بعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تدخل الحرم بسلاح الا ان تدخله
في جوالق او تغيبه يعني تلف على الحديد شيئا ٭ ورواه الكليني في الحسن وطريقه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام والظاهر ان ذكر ابن ابي عمير سهو من النسخ
التي عندي للكافي لتفقه فيه ٭ وبالاسناد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل شيء نبت
في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته ٭ وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين ٭ وروى الشيخ باسناده
عن موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال راني علي بن الحسين وانا اقلع الحشيش
من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع وهذا الحديث منقطع الاسناد لان موسى بن
القسم يروي في الاكثر باسانيده المتكررة عن جميل بن دراج بواسطة او ثنتين ورعاية الطبقات
تقتضيه ايضا وثبوت اصل الواسطة ووجه من يتوسط بينهما في الطرق التي اشرنا اليها ابرهيم
النخعي وهو مجهول والعلامة مشى في الاخذ بظاهر السند والاعراض عن اعمال النظر فجعل الحديث
في المنتهى من الصحيح ٭ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان
٥ اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها
وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه السالف عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها
في الحل قال حرم فرعها لمكان اصلها ٭ ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد

الاولى ...
تلفه م
في هذا السند

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن معوية بن عمار والمتن
كما في رواية الصدوق • وعن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن حمام
كان ذلك اهل الحرم اخرج حماما من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها
فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به • وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن طاير اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان
آمنا • وعنه عن عبد الرحمن هو ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اهدى اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو
من ثمنه • وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن فرخين مسرولين
ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان
اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما
قال درهم خير من ثمنهما • ورواه الصدوق هذا الحديث عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال وساق الحديث
مخالفا في اللفظ لما اورده الشيخ وفيه في موضع آخر حيث قال جارية من اهل مكة ثم قال
ولم اذكر الحرم فقال تصدق بقيمتهما قلت كم قال درهم وهو خير منهما ورواه الكليني بطريق
غير واضح الصحة موافقا في اكثر المتن لرواية الصدوق • وسنورده من المشهوري • محمد بن علي
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن
محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال
يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم • وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا باس به للحلال
وبطريقه عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال

حمام الحرم يصاد في الحل فقال
لا يصاد حمام الحرم حيث كان
اذا علم انه من حمام الحرم وعنه
عن علي بن جعفر قال سألت
اخي موسى عم عن حم

بروهوم

لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا • وبطريقه عن حريز عن زرارة ان الحكم سأل
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدى له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى
اذا استوى ريشها خل سبيلها • وعن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اهدى له حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه
بنحو من ثمنه • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل
بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما دخل مأمنه • وعن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله
اهلنا فقال لا ترى اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه • قال الشيخ رحمه الله ليس شيء م
في هذا الخبر ان الطير ذبح في الحل او الحرم فيحمل على ان ذبحه كان في الحرم لئلا ينافي ما سلف
ويأتي من الاخبار وما قاله جيد • وقد روى الكليني والصدوق الحديث ايضا لكن في الحسن
اما الاول فعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واما الثاني فعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه وبقية الطريقين والمتن عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اهدي لنا طاير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا ترى به اهل مكة باسا الحديث
وفي رواية الصدوق طير كما اورده الشيخ • وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال
اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل
ثم ادخل الحرم فلا باس • وعن موسى بن القسم عن صفوان عن علاء بن رزين عن عبد الله بن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله عم الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال
نعم لا باس به • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
حلالا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت
قرنه تصدقت بصدقة • وعنه عن عبد الرحمن وعلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته
عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا قلت

هكذا صورة اسناد الحديث فيما يحضرني من نسخ التهذيب ولا ريب ان عطف العلا غلط وثوابه عن العلا
فان موسى لا يروي عنه بغير واسطة وتوسط عبد الرحمن بينهما تكرر في الطرق بكثرة فلا مجال
للشك في الحكم بعيب الواقع ولولا ذلك لخرج الحديث عن وصف الصحة لان عبد الرحمن لم يلق
محمد بن مسلم وموسى بن القسم لم يلق العلا والموثر لخلو البال من كلفة هذه الملاحظة توهم ثبات
الصحة في مثل هذا السند بمجرد كون الرواة المسمين فيه على وصف الثقة ولا ريب ان ذلك
خطا لكنه يشبه الاصابة حيث ما بموافقة الحكم للواقع كما في هذا الحديث ويتمحض حينئذ العدم
الموافقة كما مر آنفا في خبر حمل النضر بقلع الحشيش • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الى الحرم حرم عليه اكله
وامساكه فلا يشترين في الحرم الا مذبوحا فلا باس للحلال • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [margin: ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا]
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه
القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام وداود بن علي بها فقال [margin: بمكة]
لي ابو عبد الله عليه السلام قال لي داود بن علي ما تقول يا ابا عبد الله في قماري اصطدناها وقصصناها
فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت خلي سبيلها • محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى
العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة
ربع درهم • وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال انها
لا تستقل بالطيران • وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة
الدجاج • وبطريقه عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد
انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف وروى الشيخ هذا الحديث بزيادة في المتن ونخالفه

في اللفظ واتفق في الطريق تصحيف يقدح بحسب الظاهر في صحته على ما رايته في عدة نسخ عندي
للتهذيب • وهذه صورة الطريق والمتن الحسين بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دجاج الحبشي فقال ليس من
الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من الطير
لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه والممارسة ترشد
الى ان داود في الطريق تصحيف حماد وان اثبات كلمة بن بينه وبين فضالة تصحيف لحرف العطف
عن حماد بن عيسى وفضالة فان هذا من الطرق الشائعة للحسين بن سعيد ولولا اجتماع
التصحيفين لسهل الخطب لعدم خروج الطريق عن الصحة بكل منهما لو انفرد • محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بقتل البق والنمل في الحرم • وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بقتل النمل والبق في الحرم ولا باس بقتل القملة في الحرم • وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه
عن معوية بن عمار وصورة المتن قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا باس بقتل
القملة في الحرم • وعن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن جميل وحماد بن دراج وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سالنا ابا
عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تأكله الابل فليس به
باس ان تنزعه • قال الشيخ رحمه الله يعني لا باس ان تنزعه الابل لان الابل يخلى عنها ترعى كيف
شاءت كما يدل عليه حديث ياتي وهذا التوجيه حسن وينبغي ان يعلم ان الضمير في سالنا
لجميل بن دراج ومحمد بن حمران وكان ينبغي حمران يقال كذا لا كلمة هكذا وقع في نسخ التهذيب
التي رايتها وربما اوهم غير الممارس كون العطف في عبد الرحمن على جميل وليس كذلك فان
ابن ابي نجران من طبقة الحسين بن سعيد وروايته عن محمد بن حمران موجودة على سبيل الانفراد
في بعض الاسانيد ايضا لكنها قليلة واشتراك جميل ومحمد بن حمران في الرواية كثير ٥
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخلى عن البعير
في الحرم ياكل ما شاء • ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن حماد عن حريز عن ابيه

عن ابي عبد الله عليه السلام • وباسناده عن موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت فان
كان مالا كثيرا قال فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها قلت رواية الطبقات تنكر رواية موسى بن
القسم في طريق هذا الخبر عن ابان بن عثمان بغير واسطة وان وجد مثلها في طرق اخرى فان السبب هشام
المقتضي لسقوط الوسائط في نظايره كما بيناه في مقدمة الكتاب ربما تأتى في الاسانيد المتعددة
خصوصا التي عددها الشيخ من روايات موسى بن القسم فان التوهم واقع فيها كثيرة • وقد
اشرنا الى ذلك فيما سلف وبينا ايضا في مواضع من الكتاب ان الواسطة المتروكة في مثله لا تكون الا من
تنكر بالرواية عنه فيستغني بذلك عن اعادتها او يبنى على انه اسناد الحديث على ما قبله بحيث
تشترك معه في شطر رجاله وقد علم من حال الشيخ عدم التفطن لهذا في اسانيد الكافي مع وضوح
الامر فيها فما ظنك بطرق موسى بن القسم مع بعد العهد بها واحتياج معرفة طبقات رجالها الى مزيد
استحضار والذي يليه [illegible] في نظير هذا الاسناد توسط عباس بين موسى وابان فان رواية
موسى عن عباس واقعة في طرق كثيرة • واتفق في اول طريق هذا [illegible]
مع قرائن فزال الاشكال عن طريق هذا الخبر لكن بعد مزيد التفحص واعمال النظر • محمد بن علي
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب
البيت وسبع حصيات قال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده • محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده • ورواه من طريق شباب
اخر في الحسن وهو باسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول البيت وان ينبغي م
اخذ شيئا من ذلك رده • ورواه الكليني باسناده المشهوري الصحيح صورة عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم والمتن كما في الرواية الاولى
للشيخ • وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما
تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث

في الكعبة متعمدا قال يقتل قلت لا يخفى حزازة قوله ثم قال ما تقول مع قوله قال يقتل وهو في
نسخ التهذيب بهذه الصورة • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا
او من به بطن • ورواه ايضا باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل
الحرم بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن • وباسناده عن موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن
ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما قال وقال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي
صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا قلت كذا ورد الحديث في الاستبصار
وله في التهذيب بعد قوله الا محرما وقال يحرمون عنه ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى الله
عليه وآله فسألوه الحديث وفي الطريق عن رفاعة بن موسى ولا احتمال في الاول لهذا الاختلاف
مع اتحاد الاخذ لا يخلو من شيء قال الجوهري الخلا مقصور الحشيش اليابس الواحدة خلاة وتقول
خليت الخلا واختليته اي جززته وقطعته والمختلون والخالون الذين يختلون الخلا ويقطعونه
وفي القاموس الخلا مقصورة الرطب من النبات واحدته خلاة او كل بقلة قلعتها وفي نهاية
ابن الاثير الخلا مقصور النبات الرقيق ما دام رطبا واختلاؤه قطعه واذا يبس فهو حشيش •
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون قلت
جمع الشيخ بين هذه الاخبار بحمل ما تضمن احرام من به بطن ووجع على الاستحباب وهو حسن •
وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام قلت ذكر الشيخ ان هذا الحديث مقيد
بما اذا كان الدخول في الشهر الذي خرج فيه استنادا الى عدة اخبار احدها من الحسن وسنورده في
فوائد المتعة وحكم التمتع اذا خرج من مكة واخر من [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة
من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام

زاب

قلت ذكر الشيخ ان هذا الحديث مقيد بما اذا كان الدخول في الشهر الذي خرج فيه استنادا الى علة
اخبار احدها من الحسن وسنورده في باب فوات المتعة وحكم التمتع اذا خرج من مكة ولفظه رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل
بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام وطريق هذا الحديث معلق عن الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام • ولا بأس بما ذكره الشيخ
فلعل الاطلاق الواقع في خبر جميل ناظر اليه لما هو الغالب من حصول الرجوع قبل مضي الشهر وباسناده
عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء • محمد بن علي بطريقه عن زرارة
وقد مضى في الباب الذي قبل هذا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج طيرا من
مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة • وعن ابيه محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه
واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه • وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتسحر بفراخ اوتي
بها من غير مكة فتذبح في الحرم واتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت به
الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه • وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كنت مع علي بن الحسين
عليهما السلام بالحرم فرآني اوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذيهن فانهن لا يؤذين
شيئا • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين
مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما
فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال عليك قيمتهما قال درهم وهو خير منهما • وعن ابي علي الاشعري قلت كم قيمتهما
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام

عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات اعليه جزاؤه قال ليس عليه جزاؤه لانه
رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه
صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء فقلت هذا
القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء قلت في متن هذا الحديث نقيصة غير
قليلة والنسخ التي تحضرني للكافي متفقة على ايراده بهذه الصورة ومحل النقيصة قوله لانه كان بعد
ذلك شيء ولهذا صار عريا عن المعنى وسنورد الحديث في الحسان بطريق الصدوق تاما فيعلم
منه ما نقص هنا • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن سعيد بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعام اكلت في الحرم قال
تصدق بثمنها • محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة
درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم • ورواه الكليني في الحسن والطريق
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام • وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما
عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله • محمد بن علي عن سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم
تعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك • وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن موسى
بن القسم عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
وفي المتن لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف
سنة فان لم تجد صاحبها فهي لك • ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن ابراهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام والمتن كما في رواية الصدوق الا في قوله
ولقطة غير الحرم يعرفها فوافق فيه رواية الشيخ • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها

فتح باب الكعبة فامر بصور في الكعبة فطمست ثم اخذ بعضادتي الباب فقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا
نظن خيرا ونقول خيرا اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت قال فاني اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب
عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي
حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا
لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله الا الاذخر • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات
والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من قبلي م
نهار قلت الارسال الواقع في هذا الحديث ناش عن نوع سهو وقراين الحال شاهدة بان الرواية
عن ابي عبد الله عليه السلام • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر
الى الحرم لم يسع لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم
فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم
يرع للحرم حرمة • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع من
الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه • وروى
الشيخ هذا الحديث باسناده عن موسى بن القسم عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي معلق م
حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر
الفاكهة • وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل • محمد بن يعقوب عن علي عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدى له حمام في الحرم

مقصوصة

مقصوصة فقال ابو جعفر عليه السلام انتفها واحسن اليها واعلفها حتى اذا استوى ريشها
فخل سبيلها • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين عن احدهما
عليهما السلام في رجل اصاب ظبيا في الحل فاشتراه وادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان
حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فان عليه
الفداء • وعن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم
فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة • وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ح وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة
جاءته من قبل الحرم وسألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال
لحمه حرام مثل الميتة • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فعليك جزاؤه فان فقأت عينه او
كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه قال وسألته عن دجاج
الحبش قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض • وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الدراج السندي يخرج به
من الحرم فقال انها لا تستقل بالطيران • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال قلت
قلت م لابي عبد الله عليه السلام ما يكره من الطير فقال ما صف على رأسك • وتوسط ابن ابي عمير بين حماد بن
عيسى وابرهيم بن هاشم في هذا السند خلاف المعهود وقد تكرر مثله في اسناد اخر من اخبار هذا الباب
والظاهر انه سهو كما نبهنا عليه في ذلك • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي
مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل
رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة • وبالاسناد عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءته

الصيد من ناحية الحرم • محمد بن علي عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل وهو يؤم الحرم فيما
البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء فقال ليس
عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل
الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال
فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء
بالشيء لتعرفه **باب** صحي محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق بناء الكعبة •
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد
ان يرفع بناء فوق • وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام • ورواه الصدوق عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام • ورواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب
باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر • وباسناده عن علي بن
مهزيار قال سألت ابا الحسن ع المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت
الله افضل **قلت** ينبغي تقييد افضلية المقام وهذا الخبر بعدم بلوغ حد السنة جمعاً بينه وبين
الخبر السالف **باب فضل الحج والعمرة** صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده
عن موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج
به قلت فان عرض عليه الحج قال هو ممن يستطيع ولم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان
يستطيع ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل **قلت** هكذا صورة اسناد هذا الحديث في
نسخ التهذيب التي رأيتها واكثر نسخ الاستبصار ولا ريب انه غلط لان معوية بن وهب متقدم في الطبقة

الكعبة م

فرض لـ

فاستحيي م

من صفوان بن يحيى فروايته عنه غير معهود ولا يوجد نحوها في شيء من طرق اخبارنا وفي نسخة عندي
قديمة للاستبصار موسى بن القسم بن معوية بن وهب ثم ان بعض الواقفين عليها الحق العين لكلمة
ابن الاولى بصورة متميزة لم تغيرها الكلمة عما كانت عليه بخط كاتبها وما ذاك الا توهم كون
النقص في جهة الكثرة وعدم الممارسة او لنوع من الغفلة وهذا الحديث اول ما اورده الشيخ في
الكتابين عن موسى بن القسم وذلك مظنة لزيادة البيان في نسبه وحيث ان التيقظ لهذه
الخصوصيات عزيز والشائع الغالب في تسمية الرجال عدم التجاوز عن ذكر الاب وقع هذا التوهم
في اوائل النسخ وسرى ذلك في الاواخر وقد بينا ايضاً في اول الكتاب ان رعاية الطبقة تمنع من رواية
موسى بن القسم عن جده معوية بن وهب بغير واسطة ثم ان رواية موسى عن صفوان بن يحيى
بغير واسطة هو الغالب فكيف جاءت هذه الواسطة ثم ان رواية موسى عن صفوان بن يحيى بغير
واسطة هو الغالب فكيف جاءت هذه الواسطة البعيدة وفي هذا الموضع ولولا قيام احتمال تطرق
الكلام بيانه لكان فيما حكيناه عن الاستبصار كفاية في القطع بالاصلاح وغناء عن العرض لشرح الحال
فان النادر من موسى بهذه الصورة متكررة في مواضع ذكرها والقرينة الحالية هنا شاهدة بان ذلك
هو الصحيح بحسب الواقع وانما الاحتمال في اسناد الغلط الى سهو قلم الشيخ فلا يعتبر ولشرح اوائل
الناسخين فيتدارك ويصلح • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال
هذا لمن كان عنده مال وصحة فان كان سوفه للتجارة فلا يسعه فان مات على ذلك فقد ترك
شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه
لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله ومن كفر يعني من ترك • محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن ابي عمير جميعاً عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان
يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله
صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والاعياء
فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا فذهب ذلك عنهم وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن الحسين

بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وفي المتن
رسول الله — ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا
اليه الجهد والعناء وفيه فعلوا ذلك فذهب عنهم * قال في القاموس كراع الغميم موضع على ثلثة
اميال من عسفان وقال الحطن البعير شد بطانه والبطان حزام القتب وكانما استعير في الحديث
لما يشد به الوسط ثم استعمل نيابا استعمل في مجرد الفعل كان نجحا استيقن وايقن واستعجل واعجل وامثاله
من الافعال مثل استعبد واستأجر * محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة
ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة
لله الحديث وسيأتي تمامه في باب اصناف الحج * محمد بن علي بطريقه السالف عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره
يوم القيمة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه الله عن طريق الخير * وروى الشيخ هذا الحديث
معلقا عن موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم
يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن طريق
الحق * وما اورده الشيخ من الاسناد منقطع لان موسى بن القسم لا يروي عن معوية بن عمار بغير
واسطة وان اتفق له تركها في غير هذا السند ايضا فان الممارسة تطلع على انه من جملة الاغلاط الكثيرة
الواقعة في خصوص روايته عن موسى بن القسم كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب وبينا سببه
وان في جملة من يتوسط بين موسى ومعوية من هو مجهول الحال او فاسد الاعتقاد * محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات
ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه
فليمت يهوديا او نصرانيا وقد سلف من مضمون هذا الخبر صحيح الحديث عند ايرادنا في اول الابواب *
وروى الكليني والصدوق قبيل قوله وقال باسنادين من غير الواضح والاختلاف في جملة الفاظ
المتن فان في الكافي لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج وفي كتاب من لا يحضره
الفقيه ولم يمنعه وقد لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه منه وطريق الكليني مشهوري الحسن صورته

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي وطريق الصدوق حسن
وهو عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى بقية السند * ورواه الشيخ في موضع آخر
من التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ومتنه * وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي
عن الحلبي م — عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل
يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام فان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر
او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال يقضي عن الرجل حجة الاسلام *
باسناده — من جميع ماله * وعن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان امير المؤمنين عليه السلام راى شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره امره ان يجهز رجلا فيحج عنه
وباسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان علي بن ابي طالب راى
شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه * ورواه الصدوق عن ابيه عن سعد عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بطريقه عنه م — ان امير المؤمنين عليه السلام امر الخ * وروى صدر الحديث السابق عن الحلبي في قدر ما مر بعينه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه
ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له * ورواهما الكليني في الحسن وطريق حديث ابن سنان علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه امر شيخا الى آخره * وطريق الآخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان رجل موسرا واورد بقية المتن كما في رواية
الصدوق * وروى الشيخ صدر حديث الحلبي في فاسد من شرايع الاسلام في موضع آخر من التهذيب
بعين الاسناد وفي المتن وليس له شغل يعذره الله * وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك
مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له * وعنه عن الفضل بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم هكذا
اورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب واخره من باب لانه مدلول موسى بن القسم عن الفضل بن سويد

رواية وان كانت الطبقة لا تأبى ذلك وقصارى ما يحتمله المقام ان يكون الاسناد للحسين بن
سعيد والحديث منتزعا من كتبه وضمير عنه عائدا عليه فان الشيخ اورده بين الصورة التي اوردناه
بها واورد الحديث الذي قبله منتزعا كذلك وعنه ايضا وقبلهما خبران اولهما معلق عن الحسين بن سعيد
والثاني عن موسى بن القسم وقد كان الظاهر الموافق للمعهود الجاري في مثله ان يعود ضمير عنه
عنه في الاسنادين الى موسى بن القسم ولكن الشيخ كثير السهو فظهر في ذلك وعهدنا ما يتكثر بهذه
الصورة والضمير فيها مقطوع بعوده الى البعيد وعدم انتظاره مع القريب وقد نبهنا على جملة منها
فيما سلف ولبعد الواقع في بعضها رتبناها فلا يبعد ان يكون اتفق مثلها في ايراده لهذا الخبر
فارجع الضمير الى الحسين بن سعيد مغفلا عن توسط الرواية عن موسى بينهما ومما يرجح هذا الاحتمال
لم يجده عند الممارسة انا يراده الحديث بهذه الصورة وقع في اول كتاب الحج واتفق روايته له في آخر
الكتاب ايضا معلقا عن محمد بن الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن رجل
مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم ● وهذا الطريق صريح برواية الحسين بن
سعيد له عن النضر بناء اسند الى الظاهر في رواية موسى له لا يرتاب في كثرة السهو في
مثله فقد النظير له في رواياته ● وقد روى الصدوق الحديث ايضا لكن في الحسن بطريقه عن ابيه ومحمد
بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال
نعم ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال
نعم ● وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم البجلي وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن
علي جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام
وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني
عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر ● وروى
الشيخ هذا الحديث في الكتابين معلقا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام وفي المتن
ومن لم يحج وفيه من قال ليس هذا هكذا ● وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب
على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج ● وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن البجلي عن حماد يعني ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه
يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا ● وروى معنى هذا الحديث
من طريقين آخرين يأتي احدهما في الحسان ● ورواه الصدوق ايضا باسناد غير نقي وهو من جهة
طريقه عن حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة
لم يناظروا ● والمراد بالمناظرة هنا الانظار واسم الانتظار فاعل في معنى افعل كعافاه الله واعفاه
ولا يعترض بتوقف مثله على السماع وخلو كلام اهل اللغة من ذكر هذا المعنى لناظر فان جوابه
يعلم مما يأتي في الحديث الحسن بمعونة ما ذكره الصدوق بعد ايراده لخبر حنان من ان في خبر آخر لم
عليهم العذاب اذ يستفاد من ذلك ان الغرض من نفي المناظرة نزول العذاب وهو دليل لكون المراد بها
الانظار وشك ان في السماع وان لم نظفر بتصريح فان الاستدلال عليه ليس بعزيز وقد عرفوا بعضا
من شأنهم وربما اكتفوا فيما ادعوا حاجة بما دون هذا كما يدل عليه شواهدهم ولئن سهل الخطب
هنا فان لهذا نظائر في البيانات لا تنتفي بها عن تحقيق الحال في هذا الباب فينبغي ان يتدبر ● محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك
وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم
يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت المسلمين ● ورواه الصدوق هذا الحديث بطريقه عن حفص البختري مال
وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام وفي طريق معوية عن قرب
وطريق هشام من واضح الصحيح ايضا وهو عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب
بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام ● وعن ابيه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ابرهيم وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم وطريق حفص من المشهور ● وهو عن ابيه ومحمد
بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص وزاد في المتن
قبل قوله فان لم يكن لهم وعلى المقام عنده وان لم يكن لهم اموال عال ورواه الكليني في الحسن والطريق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ومن معه في رواية الصدوق وموافقة
في زيادة المتن دون لفظه مال فان الموافقة هناك لما في رواية الشيخ ولا يخفى تطابق هذه الاخبار
مع ما قطع فيها من المزية على لزوم حج البيت في كل سنة ولكنه على سبيل الوجوب الكفائي فيكفي فيه قيام
البعض به وان كان ممن وجب عليه الحج عينا اولا اذ لا مانع من اجتماع الحكمين وان اقتضى تعدد العلل
فان علل الشرع معرفات يجوز فيها الاجتماع ويعلم من قوله في الخبر الاخير فان لم يكن لهم مال
ان الوجوب يتعلق في هذا الحكم اولا باهل المال وانما ينتقل الى غيرهم بمعونة بيت المال مع فقدهم
وعلى هذا المعنى يحمل الخبر الاول منها وما في معناه من الروايات الواردة بان الحج فرض على اهل
الجدة في كل عام لا على ما ذكره الشيخ وتبعه المتأخرون عنه فان في ذلك من التعسف والارتكاب للشطط
ما يعرفه سليم الذوق وقوي الفطنة فان قلت كيف تتم ارادة الوجوب الكفائي في خبر علي بن جعفر
مع احالة الحكم فيه على الاية والاتفاق واقع على استفادة العيني منها قلت لا مانع من افادتها الحكمين
معا على نحو ما حقق في افادة اية التقصير لحكمي السفر والخوف حيث ينقص من الركعتين واحدة
كما ورد في بعض الاخبار المعتمدة صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة
عن ابان عن الفضل ابي عبد الله ع في قول الله واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان ✽ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض
له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه ✽ ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد بقية الطريق وفي المتن كان علي عليه السلام ن ✽ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها
مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان ✽ وسألته عن قول الله عز وجل واتموا
الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن قول الله تعالى
الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة ✽ وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان
له عذر عذره الله ✽ وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة
واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة
قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي ذلك عنه قال نعم ✽ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ✽ وعن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد يعني ابن يحيى الاشعري عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام ✽ وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن
يعقوب بالطريقين ✽ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب باب صحي محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج ✽
وعن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك
اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج ✽ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك
الحج ✽ واورد الشيخ هذا الحديث في الكافي عن معوية بن عمار ولعله على سبيل التعليق عنه وان كان غير معهود
منه فيكون من الصحيح ايضا لان طريقه اليه في الفهرست جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار صحر محمد بن علي
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام
ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج ✽ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد
عن ابان بن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة
الاسلام قلت اول الشيخ هذا الحديث باحد وجهين اما الحمل على عتق العبد قبل الموقفين او واحد منهما واما
على ارادة تحصيل ثواب حج الاسلام ولا مناسبة للاول بوجه واما الثاني فله قرب وقصور الحديث عن افادة

ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا م

لمعارضة ما يتوهم من الخطاب. باب صحي: محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد وأيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن أبي عمير وصفوان
بن يحيى عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا
يأذن لها في الحج قال تحج وإن لم يأذن لها. محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن العلاء
عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة لم تحج ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج قال سألته
قال لا طاعة له عليها في حجة الإسلام. وبإسناده عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة لها زوج فأبى أن يأذن لها في الحج ولم تحج حجة الإسلام فغاب عنها زوجها
وقد نهاها أن تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الإسلام ولا كرامة لتحج إن شاءت. محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين ح وعن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن خالد عن العلاء ح وعن سعد والحميري عن محمد بن أبي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام. محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن
القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس وإن كان
لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد عن الحج وليس لهم أن يمنعوها
وقال لا تحج المطلقة في عدتها. ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي قال لا بأس
فإن كان لها زوج أو ابن أخ قادرين على أن يخرجا بها وليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ولا ينبغي لهم معها
أن يمنعوها ولم يتعرض لحكم المطلقة فيه وقد أورده الشيخ في الاستبصار بخبر مستقل معلقًا عن
موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تحج المطلقة في عدتها
وجمع في الكتابين بينها وبين ما مر في هذا الخبر وما تضمنه خبر محمد بن مسلم من الإذن فيه بالحمل على إرادة
حج الإسلام في الإذن وغيره من النهي. محمد بن علي بطريقه عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تخرج إلى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات. صحر: محمد بن علي عن أبيه عن سعد بن عبد الله

عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام في
امرأة لها زوج وهي صرورة فلا يأذن لها في الحج قال تحج وإن رغم أنفه. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي
عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج قال نعم إذا كانت مأمونة. محمد بن
علي عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعًا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي
عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها
إياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فإن المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض. وبطريقه عن هشام بن سالم وقد مضى عن قريب عن سليمان
بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم إذا كانت
مأمونة. وروى الشيخ حديث صفوان الجمال معلقًا عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن أبي
نجران عن صفوان بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام تأتيني المرأة المسلمة قد عرفتني بعملي أعرفها بإسلامها
ليس لها محرم قال فاحملها فإن المؤمن محرم المؤمن ثم تلا الحديث. ولا يخفى أن في هذا المتن نقصًا [illegible]
ن: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المرأة الحرة تحج إلى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات. باب صحي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية
بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكريها حجته ناقصة
أم تامة قال لا بل حجته تامة. محمد بن علي بطريقه عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
حجة الجمال تامة أم ناقصة قال تامة قلت حجة الأجير تامة أم ناقصة قال تامة. وروى الجزء الأول [illegible]
عن معاوية بن عمار وروى الكليني الثاني في الحسن والطريق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية
بن عمار ورواه الشيخ أيضًا معلقًا عن محمد بن يعقوب بالسند والمراد بالأجير هنا من يستأجر للخدمة
السؤال وطريق الحج لا من يحج عن غيره وقد تضمن الخبر بطريق الكليني حكم الحج عن الغير أيضًا وجوابه فأورده الشيخ
في جملته ولكن الصدوق والشيخ في موضع آخر أورداه جزءًا مستقلًا وسنذكره في غير هذا الباب.

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام ام هي ناقصة قال
بل هي حجة تامة • وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل
مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هل هي ناقصة قال
بل هي حجة تامة • محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد
اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه
ذلك عن حجة الاسلام قال نعم • ورواه الكليني عن الحسن في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن معوية بن عمار وفي المتن ايجزيه ذلك من حجة الاسلام • محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله
عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته
فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي • قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل
القبلة ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي • وقال
كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم منّ الله عليه وعرّفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها
لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه • محمد بن علي عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال
كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم منّ الله عليه بمعرفته
والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي • ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا
يعرف هذا الامر ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام ام قد قضى قال قد قضى فريضة الله
والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف
هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي • ورواه الشيخ باسناده عن
عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي بعض الفاظ المتن اختلاف في نسخ كتابي الشيخ والامر فيها سهل •
بلغ

باب صح محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان
تطوعا فمن ثلثه • وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله مثل ذلك وزاد فيه
فان اوصى ان يحج رجل فليحج ذلك الرجل • محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير
صرورة فمن الثلث • وبالاسناد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اوصت
بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي
العتق طائفة • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق
بما ترك ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا اكلوا قلت هذا الحديث محمول على ان الميت لم يكن قد وجب عليه
الحج وقد يكون تركه بقدر نفقة الحج مع حاجته في حال الحيوة الى شيء منها لا يكلف بانفاقه في الحج نوع استقرار
بعدم الاستطاعة في الحيوة صح وعن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت
ابا عبد الله عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض
المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب • ورواه الكليني هذا الحديث عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى الحديث • وعن موسى
بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عن رجل عليه حجة الاسلام
نذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا
حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه النذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام
حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه • ورواه الصدوق هذا الحديث عن
موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا
في شكر ليحجن رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان ترك
مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك

ما لا يقدر ما يحج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر إنما هو مثل دين عليه • وعن موسى عن موسى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله لئن عافى
الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام فعافا الله الابن ومات الأب فقال الحجة على الأب تؤدى بها عنه بعض — ابنه م
ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه قلت
لا يخفى ما في هذين الخبرين من المخالفة للأصول المقررة عند الأصحاب وليس لهم في تأويلها كلام يعتد
به والوجه عندي في ذلك فرض الحكم فيما إذا قصد الناذر أن يتعاطى تنفيذ الحج المنذور بنفسه فلم يتفق
له ولا ريب أن هذا القصد يفوت بالموت فلا يتعلق بماله حج واجب بالنذر ليكون الإخراج الأمر
بإخراج الحج المنذور واردا على وجه الاستحباب للوارث وكونه من الثلث رعاية لجانبه واحترازا من وقوع
الحيف عليه كما هو الشأن في التصرف في المال الواقع للميت من دون أن يكون مستحقا عليه ويتجه الحمل أيضا
بقول في الخبر الأول على الاستحباب وفي الثاني تصريح بذلك وقد جعله الشيخ شاهدا على إرادة التطوع
من الأول أيضا وفيه نظر لأن الحكم في الثاني مذكور على وجه التخيير بينه وبين الإخراج من الثلث وهو يقتضي
وجود المال وفي الأول مفروض في حال عدم وجوده وقوله فإنما هو دين عليه ينبغي أن يحمل على الحج الإسلامي — يكون م
وإن كان حج النذر أقرب بحسب الظاهر لكونه محللا لتقديم حج الإسلام حيث يكون النزول بعده بخصيصه — المال م
ويبقى الكلام في قوله هي واجبة على الأب من ثلثه وإرادة الاستحباب المتأكد منه غير بعيدة وقد بينا
فيما سلف أن استعمال الوجوب في هذا المعنى هو الموافق لأصل الوضع ولم يثبت تقدم المعنى العرفي له إلى أن — المقتضي م
يكون موجودا في عصر الأئمة عليهم السلام ليقدم على المعنى اللغوي وذكرنا أن الشيخ رحمه الله ذكر أن القول
في أن المتأكد من السنن يعبر عنه بالوجوب وله في خصوص كتاب الحج كلام في هذا المعنى لا يحضرني إرادته وهو
مذكور في الكتابين وهذه صورته ما في التهذيب مقتصرا في غير موضع من هذا الكتاب أن ما الأولى فعله قد
نطلق عليه اسم الوجوب وإن لم يكن يستحق بتركه العقاب وأن تعبير بالمعنى الشيخ بهذا يأتي بتعدد العرف
واشتهاره في ذلك العصر فيحتاج إثباته إلى الحجة وبدونها لا أقل من الشك الذي في الخروج عن الأصل بما عرفناه
يعلم ضعف ما اختاره الشيخ هنا من وجوب إخراج الحجة المنذورة من الثلث هذا كله على تقدير نهوض الحديثين
بإثبات الحكم ولا تسعني عن تكلف البحث في معناهما وكان التعويل في المسألة على ما يقتضيه الأصول •
محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب

عن

عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن حر عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام قال حج عنه وما فضل فأعطهم • ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب عن بريد عن أبي عبد الله
عليه السلام • ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
بقية الطريق إلا أن في النسخ التي للتهذيب تصحيفا في بقيته هذه صورته عن أيوب عن حريز عن بريد العجلي
وكان سبب التصحيف تكرر لفظ حر فإن المعروف فيه التعريف ولجمع من متأخري الأصحاب في تحقيق معنى
هذا الحديث كلام لا أراه سديدا لابتنائه على توهم مخالفته للأصول من حيث قبوله دعوى المقر بالوديعة
أن في ذمة الميت حجة الإسلام وهو مقتض لتضييع المال على الوارث بغير بينة وما دل على نفوذ إقرار المقر
في حق غيره ممن ليس له عليه سبيل فمخالفته للأصل المعروف في باب الإقرار واضحة والتحقيق أن ليس الحال
هنا على ما توهموه فإن الإقرار الذي لا يسمع في حق غير المقر والدعوى التي لا تقبل بغير البينة إنما تصوران إذا كان
متعلقهما المال المحكوم عليه ملكا لغير المقر والمدعي شرعا ولو بإقرار آخر سابق عليهما منفصل بحسب القوانين العربية
عنهما أو ما مع انتفاء ذلك فلا كما في موضع البحث فإن الإقرار بالوديعة إذا وقع متصلا بذكر اشتغال ذمة
الميت المستودع بالحج أو غيره لم يقر للوارث مطلقا بل هو في الحقيقة بمال مستحق للإخراج في الوجه الذي — يكن م — اعترافه م
يذكر من حج أو غيره إما بأجمعه وذلك على تقدير مساواته له أو ببعضه مع تعدد الفضلة عنه أو على سبيل التخيير
بينه وبين غيره إذا كان للميت مال آخر إلى غير ذلك من الأحكام المقررة في مواضعها وكيف يعقل أن يكون مثل
هذا إقرارا للوارث مع كون الكلام المتصل جملة واحدة لا يتم معناه ولا يحصل الغرض منه إلا باستيفائه
على ما هو محقق في محله وخلاصة الأمر أن الحجة في نحو هذا الفرض كون المقر به هو ما يحصل من مجموع الكلام
لا ما يقع في ابتدائه بحيث يجعل أوله إقرارا وآخره دعوى وتمام تنقيح هذا المقام بمباحث الأقرار التي خالف
ذلك فاعلم أن المستفاد من الحديث بعد ملاحظة هذا التحقيق وجوب إخراج الحجة إذا تفرد بذلك خاطر — من الوديعة م
حيث لا مال سواها بحسب فرض السائل وكون ما يفضل عنها للوارث وأمره عليه السلام له بالحج إذنه له
في تعاطيه بنفسه لا في استنابة بغيره فلابد في غير صورة السؤال والجواب من استئذان من له الولاية
العامة في مثله إذا لم يكن الودعي من أهل ذلك وكذا القول فيما لو تضمن الإقرار نوعا آخر من الحق فإن القدر الذي
يحكم به إنما هو تقديم الحق على الوارث وأما طريق تنفيذه فيرجع فيه إلى القواعد ولا نص على إمرة عليه

قال عليه السلام في الخبر للسائل الحج فانه مخصص بتلك الصورة الخاصة فلا يتعداها • محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه
حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام
فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق
قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين
فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه • وبهذا الاسناد عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات
في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام
وروى الصدوق هذين الحديثين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى
وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب بقية الطريق وكلمة قال في افتتاح متن الثاني
ساقطة في روايته وهو انسب • وروى الشيخ الخبر الاول معلقا عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب
بباقي الطريق وفي المتن فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا فمات قبل ان يحرم
لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال للورثة الحديث وآخره ويجعل ذلك من الثلث • وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة
فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه • باب — صحي • محمد بن علي بن الحسين
بطريقه عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك من حجة الاسلام
قال نعم • وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ورواه
الكليني في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام وذكر الحديث ثم قال قلت حجة الجمال تامة فاورد ذلك الخبر بعينه وقد اشرنا اليه فيما سلف
ورواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده وصورة متنه • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن
القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه قلت هذان الخبران محمولان على ارادة الاجزاء في تحصيل ثواب الحج واداء

فضيلة

فضيلة لا في اسقاط الفرض لو تجددت الاستطاعة فيما بعد وقد مر في حج العبد حديث واضح الصحة
يتضمن لا اجزاء حجة قبل العتق وفيه مع ذلك تصريح باعادة الحج اذا اعتق ومنه يعلم ان اطلاق الاجزاء
على المعنى الذي ذكرناه واقع فلا يستبعد ارادته هنا • محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه
غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما قلت هذا الحديث في معنى اللذين قبله ولا يخلو تأويله
مما ذكر هناك للتصريح فيه بحصول المال الا ان يحمل على عدم الوصول به الى حد الاستطاعة وفيه تكلف
ظاهر وربما تطرق اليه الشك في صورته حيث تضمن السؤال امرين والجواب بما ينطبق مع احدهما
فان قوله يجزي عنهما يناسب مسألة الحج عن الغير واما حكم من احجه غيره فيبقى مسكوتا عنه ان اصاب المال
اما ذكرت معه وذلك مظنة للريب في عدم الضبط في حكاية الجواب فيشكل الالتفات اليه في حكم
يخالف ما عليه الاصحاب • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما
يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت
ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب
بالطريق وقد اتفقت نسخ الكافي وكتابي الشيخ على اثبات السند بهذه الصورة مع ان المعهود المتكرر
في رواية احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن ابي خلف ان يكون بواسطة ابن ابي عمير او الحسن بن محبوب
ولعل الواسطة مخصوصة فيهما فلا يضير سقوطها على ما اشرنا اليه في مقدمة الكتاب • محمد بن علي عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
ح وعن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جائز له
ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة قلت هذا الحديث
لا بد من صرفه عما هو المعروف بين الاصحاب في طريق اخراج الحجة وهو دفعها الى من يحج على وجه الاستيجار
فانما يناسب القول بان الدفع يكون على سبيل الارتزاق وهو غير معروف عندنا وانما يحكى عن بعض العامة والجنابلة
خالية من بيان كيفية الدفع راسا على حسب ما وصل الينا منها ولعله تبعها والظاهر انه لا مانع من الدفع

على وجه الرزق وانما الكلام في صحة وقوعه بطريق الاجارة لما تراءى من منافرته للاخلاص في العمل باعتبار
لزوم القيام به في مقابلة العوض وكونه مستحقا به كما هو مقتضى عقد المعاوضة بخلاف الرزق فانه (الاجارة م)
بذل وتمليك يراعى بحصول العمل والعامل فيه لا يخرج عن التخيير بين القيام به فيستحق عند الرزق
وفاء اللازم بالشرط وبين تركه فيرد المدفوع او عوضه ولعل الاجماع منعقد بين الاصحاب على
قضية الاجارة فلا التفات الى ما ينافيه واذا كان الدفع على غير وجه الاجارة سائغا امكن تنزيل هذا
الحديث عليه مع زيادة كون الحجتين تطوعا وانما جاز اخذ الثانية والحال هذه لفوات التمكن من الاولى
وعدم تعلق الحج بالذمة على وجه يمنع من غيره كما يعرض في صورة الاستئجار ومعنى كونه مصرفا لهما
حصول الثواب لكل منهما بما بذل ونوى ويستفاد من هذا انه لا يكلف برد شيء على الاول والوجه فيه
ظاهر فان ما دفع على سبيل الرزق غير مضمون على الآخذ الا مع تعدي شرط الدافع ولم يحصل في الفرض
الذي ذكره وينبغي ان يعلم انه ليس المراد بقطع الطريق في الحديث منعه من الحج وانما المراد اخذ قطاع
الطريق ما معه بحيث تعذر عليه الوصول الى الحج • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المرأة عن
ابنها وعن اختها وقال تحج المرأة عن ابيها • ورواه الشيخ معلقا عن الحسين بن سعيد بقية السند
محمد بن علي بطريقه السالف عن البزنطي انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج
عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية • وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان
يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه عند ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة
او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه صحر • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انسان هلك ولم يحج ولم يوص
بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امرأة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويؤجر
من احج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعا واجر الذي احجه • محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج

الصرورة

الصرورة عن الصرورة • قلت وجه الجمع بين هذين الخبرين يعرف مما سلف في خبر سعد بن ابي خلف
حيث تضمن اشتراط ان لا يجد الصرورة ما يحج به والاعتبار يشهد له ايضا فيحمل الخبر الاول على من وجد
والثاني على غيره • محمد بن علي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه
من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه • وروى الشيخ هذا الحديث باسناده
عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله و
ذكر المتن الا انه قال يحج عنه من الكوفة وقال اذا قضى جميع المناسك • ورواه الكليني باسناده في طريق عن
الحسن بن محبوب بقية الطريق كما اورده الشيخ وفيه شهادة بانه الصحيح ولا يخلو عن غرابة فان الغالب في
روايات الصدوق ان تكون هي المضبوطة ولعله من سهو الناسخين ثم ان الحديث محمول على عدم تعلق غرض
المعطي بخصوص الطريق وان التعيين وقع من مجرد اتفاق ولو فرض كون الدفع على وجه الرزق لا الاجارة
كما مر آنفا لم يؤثر المخالفة في اجزاء الحج وهو الذي تضمنه الخبر واما براءة ذمة الآخذ من جميع المال المدفوع اليه
فيبنى على عدم تعلق الغرض بالطريق المعين مطلقا • وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام
عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج فقال
لمن صلى في الحر والبرد • ورواه في موضع آخر من كتابه بالاسناد عن علي بن يقطين وفي المتن اختلاف غير
قليل • وصورة ايراده ثانيا هكذا عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يعطي
خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم ألهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم
اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج • محمد بن الحسن باسناده عن احمد (عنهم م)
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك فنعم • ورواه الكليني في الحسن
والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه فان طرق كتابه خالية من ذكر الطريق
اليه وفي متنه ان كان ابوك فحج عنه • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال

وفي المتن ان كان اباك واورده الصدوق مرسلا عن وهب بن عبد ربه م م

ليسمّيه في المواطن والمواقف. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق. محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار
كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان
لذلك الحاج. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى
الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا
قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء. صن: وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له. وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل
قال لا بأس. وروى الشيخ هذين الخبرين معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين. وبالاسناد عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد
حجت المرأة فقالت ان صلح حججت انا عن اخي وكنت انا احق بها من غيري فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس
بأن تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها. وعن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ارأيت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم أيتكلم بشيء قال نعم يقول عند
احرامه اللهم ما اصابني من نصب او شعث او شدة فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه. محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله
اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته
الى النفقة. قلت: وفي هذا الحديث اشعار بان اعطاء الحجة كان يقع على غير وجه الاجارة والا لم يبق
للسؤال عن حكم رد الفضلة لوضوح كون العوض في الاجارة مقابل العمل فاذا عمل الاجير لم يبق للمستأجر
عليه سبيل بخلاف ما يدفع على وجه الرزق فانه مظنة الاختصاص بمقدار الحاجة فيتجه السؤال عن حكم
الفضلة فيه ولا منافاة بين هذا وبين عدم رد الفاضل اذ لا مانع من حكم الشارع باستحقاق القدر الذي
بازاء ما يحصل للدافع من ثواب العمل الواقع عنه وباعتبار كون الدفع في معنى الشرط والسلم عند شرط لا يتفاوت
ان فرض وقوع الدفع على طريق الشرط يأتي في جهة السؤال عن الفضلة نحو ما ذكر في الاجرة لانا نقول

لاشك

لا شك ان تطرق الاحتمال على تقدير ملاحظة معنى الشرط اقل بعدا منه على تقدير الاجارة فاذا تردد
الامر بينهما لم ينصرف الى الابعد على ان الحاجة الى فرض الشرط صورة بل يكفي في التقريب للحكم كونه مما
كان ذلك مظنة للاشتباه بحيث يحسن السؤال طلبا لتحقيق الحال. باب
صحي: محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارأيت ان حج عن غيره
ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم. ورواه الكليني في الحسن و
الطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان
يمشي الى بيت الله الحرام ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت فان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر
ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه قال نعم. وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى ايجزيه
من حجة الاسلام قال نعم. وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا
ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل. محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة او من المدينة قال من مكة وسألته اذا زرت البيت اركب
او امشي فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا وسألته عن الركوب افضل او المشي فقال الركوب قلت الركوب
افضل من المشي قال نعم لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب. محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال
بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا. ورواه الكليني في الحسن وطريقه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام. واعلم ان الاصحاب في طريق
الجمع بين الاخبار المختلفة في افضلية المشي والركوب وجوها اكثرها بين التكلف والتحكم وذلك المصير الى
اختصاص افضلية المشي بمن لا يضعفه عن العبادة والدعاء كما وردت الاشارة اليه في حديث يأتي

وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة
فقد انقطع المشي • وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه
الجهد • وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله رجل نذر
ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال اذا تعب ركب • وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي
قال سالت ابا عبد الله عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي • صحـ
وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان
يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا
اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها
فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت • وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة
ويركبون فقلت ليس عن هذا اسالك فقال عن اي شيء تسالني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال
تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة • ورواه في موضع اخر من التهذيب معلقا عن صفوان
يعني ابن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى
فقال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك اسالك قال فعن اي شيء سالت قلت ايهما احب اليك — احب اليك م
قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة • ولا يخفى ما في هذا المتن من المزية على ذلك والاول
في سائله يأتي من جهة ايثار النقل بالمعنى • وقد رواه الكليني ايضا عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار والمتن كما في الرواية الثانية للشيخ — فقال م
الا ان كلمة سقط منها الفاء وفي قوله فعن اي شيء وذكر بصورته ما في الرواية الاولى • محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شيء • وروى الصدوق هذا الحديث عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن
الرضا عن ابيه عليهما السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا

باب ما كان السفر وما يستحب من الدعاء لمريد الحج والعمرة اذا خرج من بيته

صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام
المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك •
وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت •
ورواه الكليني هذا الحديث في كتاب الحج عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ببقية السند ورواه
في الروضة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
وفي متنه زيادة بينه • وروى حديث حماد في المحاسن من طريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن — بهامش [illegible] هذه صورة المتن قال اقرأ آية الكرسي واحتجم اي يوم شئت واخرج اي يوم شئت م
عثمان وبين المتن اختلاف فانه قال ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك
بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك • ورواهما الشيخ معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريق الاول لحديث
ابن الحجاج وبباقي اسناد الاخر ومتنه على وفق ما في الكافي والظاهر ان ما في رواية الصدوق هو الصحيح • وعن
ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار و
يعقوب بن يزيد جميعا عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء — انظر م
فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول — شيء م
مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك • وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا
نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم شوما
من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم
الثلثاء • وبالاسناد عن ابي ايوب الخزاز انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقال عليه السلام الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت
وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج • وبطريقه السالف
عن حماد بن عثمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض تطوى من اخر الليل • وعن ابيه عن الحميري عن

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال الشوم للمسافر في طريقه خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي يعوي في وجه
الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة (ينخفض)
والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك
يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك ٭ قال الجوهري الشمط بياض شعر
الرأس يخالط سواده والرجل اشمط والمرأة شمطاء وقال الجدع قطع الانف وقطع الاذن ايضا وقطع
اليد والشفة يقول منه جدعته فهو اجدع والانثى جدعاء وقال ناقة عضباء اي مشقوقة الاذن وكذلك
الشاة ومن هنا يعلم ان المراد بالجدع هنا قطع الاذن لانه الموافق لذكر العضباء اه ٭ وبطريقه عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر ٭
وروى هذا الحديث الكليني ايضا في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ٭ وبطريقه
عن العلا يعني ابن رزين وقد مضى في بعض ابواب هذا الكتاب عن ابي عبيدة عن احدهما انه قال اذا كنت في سفر
فقل اللهم اجعل سيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا ٭ صحـ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثنا صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول
لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب
امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي
وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما
معه وبلغه وبلغ ما معه ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ
ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك ٭ وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه
وفي المتن على باب داره تلقاء وجهه وفيه لحفظه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال
الحديث ٭ ورواه الصدوق عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد
بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي بقية السند وفي المتن تلقاء الوجه وفيه لحفظه الله وحفظ ما
معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال الحديث ٭ ورواه الكليني ايضا في كتاب
الدعاء بعين الاسناد والمتن مختلف وهذه صورته ما هكذا عن صباح الحذاء قال قال ابو الحسن عليه السلام

اذا اردت

اذا اردت السفر فقف على باب دارك واقرأ فاتحة الكتاب امامك وعن يمينك وعن شمالك
وقل هو الله احد امامك وعن يمينك وعن شمالك وقل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق امامك
وعن يمينك وعن شمالك ثم قل اللهم احفظني الى ان قال وبلغ ما معي بلاغا حسنا ثم قال اما رأيت الى قوله (اللهم)
ولا يبلغ ما معه ٭ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي
حمزة قال رأيت ابا علي بن الحسين عليه السلام فوافقته حين خرج من الباب فقال بسم الله آمنت
بالله وتوكلت على الله ثم قال يا ابا حمزة ان العبد اذا خرج من منزله عرض له الشيطان فاذا قال بسم الله
قال الملكان كفيت فاذا قال آمنت بالله قالا هديت فاذا قال توكلت على الله قالا وقيت فيتنحى الشيطان فيقول
بعضهم لبعض كيف لنا بمن هدي وكفي ووقي قال ثم قال اللهم ان عرضي لك اليوم ثم قال يا ابا حمزة
ان تركت الناس لم يتركوك وان رفضتهم لم يرفضوك قلت فما اصنع قال اعطهم عرضك ليوم فقرك
وفاقتك ٭ قلت ذكر السيد المرتضى رضي الله عنه في مجالسه عند تاويل ما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله في جملة حديث انه قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه ان الناس اختلفوا في معنى العرض فمنهم
من ذهب الى ان عرض الرجل انما هو سلفه من آبائه وامهاته ومن جرى مجراهم ومنهم من ذهب الى انه نفسه
محتجا بحديث النبي صلى الله عليه وآله حين ذكر اهل الجنة فقال لا يبولون ولا يتغوطون وانما هو عرق يجري
من اعراضهم مثل المسك اي من ابدانهم قال ومنه قول ابي الدرداء اقرض من عرضك ليوم فقرك اراد من
شتمك فلا تشتمه ومن ذكرك بسوء فلا تذكره ودع ذلك قرضا لك عليه ليوم الجزاء والقصاص
وبحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج
من منزله قال اللهم اني قد تصدقت بعرضي على عبادك فالمعنى قد تصدقت بنفسي واحللت من اغتابني
فلو كان العرض الاسلاف لما جاز ان يحلل من سب الموتى لان ذلك اليهم لا اليه ثم قال المرتضى وقال
آخرون هو القبيح المرضي موضع المدح والذم من الانسان فاذا قيل ذكر عرض فلان فمعناه ذكر ما يرتفع به
او يسقط بذكره ويمدح او يذم به وقد يدخل في ذلك ذكر الرجل نفسه وذكر آبائه واسلافه لان ذلك مما يمدح
به ويذم ولا يخفى ان ما اختاره المرتضى رضي الله عنه في معنى العرض اقوى لبيان الحديث النبوي الذي هو
بصدد تاويله واما الحديث الآخر فهو في معنى خبر ابي حمزة وتفسير العرض فيهما بالنفس كما حكاه عن

البعض سنتين • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة ح وعن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي حمزة قال رايت ابا عبدالله عليه السلام يحرك
شفتيه حين اراد ان يخرج وهو قائم على الباب فقلت اني رايتك تحرك شفتيك حين خرجت فهل قلت
شيئا قال نعم ان الانسان اذا خرج من منزله قال حين يريد ان يخرج الله اكبر الله اكبر ثلثا بالله اخرج وبالله اكبر
ادخل وعلى الله اتوكل ثلث مرات اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير وقني شر كل دابة انت اخذ
بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم لم يزل في ضمان الله عز وجل حتى يرده الله الى المكان الذي كان فيه ٥
قوله لم يزل الخ ... يحكي سقوط شيء من لفظ الحديث ويقرب ان يكون الساقط واو العطف مع قوله
قال حين يريد ان يخرج ولا يبعد ايضا ان يكون سقط من الطريق ايضا رواية علي بن الحكم عن مالك بن عطية حين
كما يفيده مراعاة اسناد الحديث الذي قبله والكليني لم يذكر هذا الطريق في نسخ الجزء كما اوردناه وانما
رواه اولا بطريق علي بن ابرهيم ثم قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة
مثله • محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن صفوان الجمال • وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمه
عن عبدالله بن محمد الحجال عن صفوان عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول
ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه
وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل • وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد
الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ما يعبأ الحديث وفي المتن مخالفة
لما اوردناه الصدوق في عدة مواضع والكليني رواه باسناد غير نقي واكثر نسخه موافق لما في رواية الصدوق
فيه لحق بالاسناد مع ان في نسخ التهذيب التي بايدينا سهوا واضحا في بعض الفاظه وهو دليل على دليل
قلة الضبط في اصل ايراده وان الشيخ لم يراع حال الترجمة • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما
يعبأ بمن يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه
وحسن الصحابة لمن صحبه قلت في النسخ التي يحضرني للكافي ما يعبأ من في المؤمنين من هذا الحديث

وخبر صفوان وليس بمعروف لكنه يحتمل التصحيح الحمل على وجه من التصحيف لمعنى القبول ونحوه مما
يتعلق بتغير الحروف • محمد بن علي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني
ابو عبدالله عليه السلام فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث لمن صحبك
ولا قوة الا بالله • وعن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمار
بن مروان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على اخواني
فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا عمار ان تبسطت وبسطوا اجحفت بهم
وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك اصحب نظراءك • وعن محمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد
بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبدالله بن ابي
يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله
من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج وعمرة وبطريقه السالف عن صفوان الجمال قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام ان معي اهلي وانا اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان
ابي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظه نفقته ٥ ن وعن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك
بن اعين قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت
الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رايت طالع الخير ذهبت في الحاجة
فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا خرجت من منزلك فقل بسم الله توكلت
على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسئلك خير ما خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم
اوسع علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على
ملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبدالله عليه السلام من قرأ قل هو الله احد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله
عز وجل وكلائته حتى يرجع الى منزله • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن

بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان
رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني
وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور
كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا
فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار ٥
اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم
انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما
يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة
الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه
احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن لي عونا عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني
من القول رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن العمل
الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا
للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم
بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك
ولا حافظ غيرك • ورواه الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي جملة من
الفاظه اختلاف فمن ذلك قوله ورب الارضين السبع فاكثر نسخ التهذيب خالية منه ورايته
ملحقا في نسخة وبعض نسخ الكافي خال منه ايضا ومن ذلك بك احل وبك اسير الى قوله اللهم اقطع قوله
فانه ساقط في نسخ التهذيب التي رايتها وهو سهو ظاهر ومنه قوله ما لم يطلع عليه احد فان فيها ما اطلع
عليه غيرك • ومنه قوله واستوى بك محملك فقوله رضوانك فيها [illegible] والوعثاء المشقة

والوعث مصدر وعث الطريق كسمع وكرم اذا تعسر سلوكه قاله صاحب القاموس والحملان
مصدر ثان لحمل يقال حمله يحمله حملا وحملانا ذكر ذلك جماعة من اهل اللغة وزاد في القاموس ان الحملان
بالضم ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة والظاهر هنا ارادة المصدر فيكون في معنى بعد ذلك قوله
انت الحامل على الظهر وقال الجوهري الطير الاسم من التطير ومنه قولهم لا طير الا طير الله كما يقال
لا امر الا امر الله وحكى عن ابن السكيت رحمه الله انه قال يقال طائر الله لا طائرك ولا يقال طير الله وورود
هذا اللفظ في الدعاء يرد هذه الحكاية • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اللهم اني
اسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم انت ثقتي وانت رجائي وانت
عضدي وانت ناصري بك احل وبك اسير قال ومن يخرج في سفر وحده فليقل ما شاء الله لا قوة
الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي • ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت
في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتفرش عفوك وتسخى نفسك •
قال الجوهري فرشت الشيء افرشه بسطته ويقال فرشه امره اذا اوسعه اياه وكلا المعنيين صالح لان
يراد من قوله تفرش عفوك الا ان المعنى الثاني يحتاج الى التقدير • ومنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه
فافعل ٥ ومنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي بن الحسين عليهما السلام اذا سافر الى الحج والعمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر
والسويق المحمص والمحلى ٥ باب ٥ صحي • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
السرج واللجام فيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به

محمد بن علي عن أبيه عن سعد والحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك نرى الدواب في بطون أيديها مثل الرقعتين
في باطن يديها مثل الكي فأي شيء هو قال ذاك موضع منخريه في بطن أمه صحر وعن أبيه ومحمد بن الحسن
عن سعد والحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال كان يقول ما بهمت البهائم فلم
تبهم عن أربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالأنثى من الذكر ومعرفتها
بالمرعى الخصب • محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن صفوان
الجمال قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف ما غالوا ببهيمة
وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحجال عن صفوان الجمال قال قال أبو عبد الله عليه السلام
يا صفوان اشتر لي جملاً وخذه أشوه فإنه أطول شيء أعماراً فاشتريت له جملاً بثمانين درهماً فأتيته
• قال الكليني رحمه الله بعد إيراده لهذا الخبر وفي حديث آخر قال اشتر السود القباح فإنها أطول
شيء أعماراً ومن هذا الكلام يعلم أن المراد بالأشوه القبيح المنظر • وفي بعض نسخ الكافي أسود
بدل أشوه وكلاهما مناسب على ما ورد في الخبر المرسل ولولاه لم يظهر المعنى لاشتراك لفظ الأشوه
كما يفيده كلام جماعة من أهل اللغة • وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسين
بن عمر بن يزيد عن أبيه قال اشتريت إبلاً وأنا بالمدينة مقيم فأعجبتني إعجاباً شديداً فدخلت على
أبي الحسن الأول عليه السلام فذكرتها فقال ما لك وللإبل أما علمت أنها كثيرة المصائب قال
فمن إعجابي بها أكريتها وبعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة قال فسقطت كلها فدخلت عليه فأخبرته
فقال فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم • وعن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أحدهما عليهما السلام قال أيما دابة
استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في أذنها أو عليها أفغير دين الله يبغون وله أسلم
من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون ن وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن علي بن رئاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام اشتر دابة فإن منفعتها لك ورزقها على الله عز وجل

قلت كذا وجدت صورة إسناد هذا الحديث فيما يحضرني من نسخ الكافي ولا أعهد لابن أبي عمير
رواية عن علي بن رئاب وإنما يروي إبراهيم بن هاشم عن ابن محبوب عن ابن رئاب ويقرب أن يكون سهو
القلم هنا أوقع هذا الإبدال والأمر في ذلك سهل على كل حال • وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام
بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما أثقل الحجيج • وبالإسناد عن
ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علي بن الحسين ليشتري الراحلة بألف
دينار يكرم بها نفسه صلوات الله عليه وعلى آبائه وأبنائه • وبالإسناد أيضاً عن ابن أبي عمير عن هشام
بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن من الجور أن يقول الراكب للماشي الطريق قلت
كأنه يريد أن الراكب لا يكلف الماشي بالعدول عن طريقه إذا كان يرد فيه متوقفاً على ذلك
بل يتنحى أو يعدل عنه الراكب ووجهه في ذلك ظاهر فإن الراكب لا يحوجه كلفة العدول ونحوه من
الماشي • وبهذا الإسناد قال خرج أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو راكب فمشوا معه فقال
ألكم حاجة قالوا لا ولكنا نحب أن نمشي معك فقال لهم انصرفوا فإن مشي الماشي مع الراكب مفسدة
للراكب ومذلة للماشي **باب أنواع الحج والعمرة** صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله
عنه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع
الحج أفضل فقال المتعة وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت
من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس • وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام وفي المتن فعلت كما فعل الناس وذكر الصدوق رحمه الله أن
أبا أيوب الخزاز يقال له إبراهيم بن عيسى أيضاً فلا تنافي بين طريقي روايته ورواية الشيخ
ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز وفي
متنه لفعلت مثل ما فعل الناس ورواه الشيخ أيضاً معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه •
محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله

جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا
والمروة اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس
ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال يا
ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من
ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من
النساء وقال الآخرون يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت
صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي ولا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس
واحلوا وجعلوها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي
امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك
قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي **قلت** هذا الحديث روي من طرق كثيرة وسيأتي
الذي في رواية الكليني منها سراقة بن مالك بن جعشم بتقديم العين وهو الموافق لما في كتب اللغة
واما رواية الشيخ فقد اتفقت على ما فيها من تقديم الشين • وعن موسى بن القسم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه
وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن
عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل
ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
سرف ككتف موضع قرب التنعيم • وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلام لاهل مكة
ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام • وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت لابي جعفر قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال
يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان

كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة • وباسناده
عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله في حاضري المسجد الحرام قال
ما دون الاوقات الى مكة **قلت** ينبغي ان يحمل ما في هذا الخبر من الاطلاق على التقييد الواقع في الذي
قبله بعدم الزيادة على ثمانية واربعين ميلا كما في الثاني وحمل الاطلاق على القيد وحمل على التقية
لما حكي عن ابي حنيفة من المصير الى هذا التقدير • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة
ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل مكة م
المتمتع بالعمرة الى الحج افضل ام المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل
من المتعة • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه • محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا
رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه
طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف
النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة قال
ابو عبد الله عليه السلام التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه
للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم
عليه السلام واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين
الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية **قلت**
هذا الحديث اورده الشيخ عن سعد بن عبد الله بطريقه الذي ذكرناه وبطريق آخر فيه نقصان
تكررت الاشارة اليه فيما سلف فلم نورده على ما هو عليه وصورة السند كما له هكذا سعد بن

عبد الله عن العباس والحسن عن علي بن فضال عن معوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معوية
وموضع النقيصة فيه رواية سعد عن العباس فقد كان الصواب ان يتوسط بينهما احمد بن محمد
وكذلك الحسن فان المراد به ابن فضال والمعهود في رواية سعد عنه ان تكون بواسطة احمد بن محمد او
محمد بن الحسين واما علي فالمراد منه ابن مهزيار وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك
المفرد وليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف البيت وصلوة ركعتين خلف المقام
وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف البيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة
فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان تطعن في سنامها بحديدة حتى
يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة قلت كذا صورة متن هذا الحديث في نسخ التهذيب فليجعلها
التي رأيتها ولا يظهر لقوله يقرن بين الصفا والمروة معنى ولعله اشارة على سبيل التهكم الى ما
رواه اهل الخلاف من الجمع في القران بين الحج والعمرة وان ذلك بمثابة الجمع بين الصفا و
المروة في الاشتراك وانما ينعقد له من النسك مثل نسك المفرد وصرورته الى التمام بسياق
الهدي وعلى هذا ينبغي ان يكون قوله اخيرا ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق
الهدي يعني ان من اراد القران لم يحصل له معناه الا بسياق الهدي ولا ينعقد له بنية الجمع الا
مثل نسك المفرد لا اشتراك اجتماع النسكين وهو قاصد الى التلبس بالحج اولا كالمفرد فيتم [illegible]
وليلغوا ما سواه وبهذا التقريب ينتفي احتمال النظر الى الحديث في الاحتجاج للمصار اليه بعض
قدمائنا من تفسير القران بنحو ما ذكره العامة وللشيخ وغيره في تأويله باعتبار ما فيه للاخبار الكثيرة
الواردة من طرق الاصحاب بتفسير القران كلام غير سديد وعنه عن موسى بن القسم عن صفوان
عن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع فقال
في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل قال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل
شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا

اوليس

اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري
جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر
بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيمة وبطريقه السالف عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدهم يقرن
ويسوق فادعه عقوبة بما صنع وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام و
هو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال
هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال احللت والله محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن عمه عبيد الله قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني اعتمرت
في الحرم وقدمت الان متمتعا فسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم ما صنعت
انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فانا اذا بعثنا ربنا او وردنا
على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا رأينا فيصنع الله بنا وبهم
ما شاء محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت
ذلك التمتع والله افضل لا تعودن وعنه عن موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل
مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة فلينظر ايهما الغالب
عليه فهو من اهله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله لاهل مكة
ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا
سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت
من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس

قلت لا تنافي بين هذين الخبرين فان مفاد الاول توقف انتقال الفرض وصيرورة المقيم بمكة
في حكم اهلها على اقامة السنتين والخبر الثاني انما يدل على الاذن للقاطن اذا اقام سنة في ان
يصنع مثل اهلها ومرجع ذلك الى التخيير باقامة السنة وتعين الانتقال بالسنتين ويأتي
في خبر مشهوري التحرير بين المجاور عن التمتع اذا اقام ستة اشهر ولو كان ناهضا للمقاومة لامكن
حمله على رجحان التمتع والحال هذه فلا ينافي التخيير المستفاد من غيره ٥ وروى الشيخ ايضا عن
موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع
بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع ٥ وهذا الحديث
مما يظن صحته نظرا الى الظاهر والتحقيق انه معلل وضعيف لان موسى بن القسم يروي بهذا الاسناد
في مواضع كثيرة من هذا الكتاب والغالب فيها توسط محمد بن الحسين بن يزيد بين موسى ومحمد بن عذافر
ويوجد في عدة مواضع منها مثل ما هنا في ترك الواسطة ولكن بكثرة وقوع خلل النقصان في ايراد
الشيخ للاخبار وخصوصا في روايات موسى بن القسم كما مر ذكرنا التنبيه عليه توجب قوة الظن بان ترك
الواسطة في مثل هذا الموضع ناشئ عن سهو لا عن سداد بل ربما انتهى بمعونة بعض القرائن الى
حد الجزم وعلى هذا التقدير فانها العلة والضعف فان محمد بن عمر مجهول ٥ وعنه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل
مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ٥ ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام
وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال
تصوم ان شاء الله قال وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال
له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة
رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك
وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات
يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد
عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة

اهل

اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول
مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت قلت لا يخفى ان قوله ورأيت من سأل ابا
جعفر الى قوله وسأله بعد ذلك من كلام موسى بن القسم وهو حديث ثان عن ابي جعفر الثاني ع
اورده موسى على اثر حديث ابي الحسن موسى ع وقد تلقاه جماعة من الاصحاب منهم العلامة بالجزء
الاول في الحكم بجواز التمتع للمكي اذا بعد عن اهله ثم رجع ومر ببعض المواقيت وفهموا من الخبر ارادة
التمتع في حج الاسلام واللازم من ذلك ان يكون الخروج موجبا لانتقال الفرض كالمجاورة لكنه
هنا على وجه التخيير لقوله عليه السلام في الخبر والاهلال بالحج احب الي وكلام الشيخ في الاستبصار
يعطي ذلك ايضا فانه قال بعد ما تضمن اول الخبرين من حكم من يكون من اهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع
اليها وانه يجوز ان يتمتع فان هذا الحكم يختص بمن هذه صفته لانه اجرى مجرى من كان من غير الحرم
ويجري ذلك مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فانه فرضه يصير الافراد والقران وينتقل
عن فرض التمتع واضاف العلامة في المنتهى الى الجزء الاول من الخبر الثاني ثم خص غير سديد [illegible] واستدل
بالمجموع على الحكم وعندي في ذلك كله نظر للتصريح في حديث ابي جعفر عليه السلام بان مورد الحكم
هو حج التطوع والجزء الآخر وان كان مطلقا الا ان في ايراد الثاني على اثره بصورة ما رأيته
اشعارا بان موسى بن القسم فهم منهما اتحاد الموضع او الموضوع مع معونة دلالة القرينة
الحالية على ذلك ايضا فان بقاء المكي بغير حج الى ان يخرج ويرجع مما يستبعد عادة والعجب ان العلامة
جرد ما اخذه من الجزء الثاني عن موضع الدلالة على ارادة التطوع ومع ما حررناه يظهر ان لا دلالة في
الحديثين على الجواز في حج الاسلام وانما يدلان عليه في التطوع ولعل قوله في الاول والاهلال بالحج
احب الي ناظر الى مراعاة التقية لئلا ينافي ما وقع من التاكيد في الامر بالتمتع في الجزء الثاني وينبغي
ان يعلم ان ما سلف ويأتي من الاخبار الكثيرة الناطقة بافضلية حج التمتع على غيره لاهل الآفاق
محصور فيها ايضا الحج التطوع والا فهو في حج الاسلام متعين عليهم وقد وقع التصريح بها ايضا
في جملة من الاخبار وما يأتي في عدة احاديث من تفضيل غير التمتع لهم عليه محمول على التقية
كما قلناه في حكاية المكي وينبغي تحقيق الكلام على قوله في الحديث الاخير وسأله بعد ذلك الى الآخر فان ظاهره
تحتم التمتع على المقيم بمكة وقد اوله الشيخ في الاستبصار فقال انما قال له انت مرتهن بالحج لانه غلب عليهم

مقامه بالمدينة ولعل مقامه بها كان اكثر من مقامه بمكة فلم فرضه الى الافراد مع انه اورده في بنقله
في موضع آخر من الكتاب من جملة سياقه كما معلقا عن موسى بن القسم مصرحا فيه بالارسال وفي
المتن زيادة يختلف بها المعنى وهذه صورته موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا
انه سال ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال
له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال
تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج ٭ ووجه الاختلاف في المعنى ظاهر فان المستفاد من هذا
المتن كون السؤال عن افراد العمرة في اشهر الحج للحاجة الى الخروج قبل وقت الحج وجواب المنع من
العمرة والاذن في الخروج بعد عمرة التمتع بغير احرام ويرجع الى الحج والحكم الثاني مروي في
عدة اخبار اتي بعضها في باب فوات المتعة وحكم التمتع اذا خرج من مكة واما الاول فالمنافي له
كثير من الاخبار كثيرة ومنها ما يوافقه وستورد منها في باب العمرة المفردة والشيخ اول هذا بالحمل على
من اراد افراد العمرة بعد ان دخل فيها بقصد التمتع واتجه بان المفهوم من ذلك المتن انما هو
السؤال عن افراد العمرة في شوال فما الرواية لم تفد ذكر الحاجة الى الخروج من مكة مع شدة الحاجة
فقال انه يقصر الامر الى ان الحج يأتي بها في ذلك الوقت يخلصها من محذور الاشتباه عن الخروج
مع الحاجة اليه يتعذر ان يقدم العمرة في شوال بغيره بعيد ان يكون سقط منها ما اوجب
هذا الاختلاف من فهم وسهو وان ما يعطيه ظاهر الكلام من عدم الارسال ناش عن قصور
في التعبير عن المقصود فلا يتطرق في سائر الصحيح والجملة فتصريح الشيخ بالارسال كاف في
خفي العلة ولا حاجة معها الى اثبات القطع بالارسال وعلى هذا يحمل في اوائل الموثقة ٭ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
يا سيدي اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله قلت وارجو
ان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك
فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف
اصنع فقال تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين قال تمتع ٭ محمد بن علي عن ابيه عن سعد

عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال المتعة له والحج عن ابيه ٭
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال
العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة
فافضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته
تامة وحجته ناقصة مكية ٭ وعنه عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة
فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى
بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت
وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال قد رايت الغنم يقلد بخيط او
بسير ٭ وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال
المتعة قلت وكيف اتمتع فقال ياتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو — وسعى
محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق
الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته
تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا
مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة
قلت للشيخ في تاويل هذا الحديث باعتبار تضمنه لتقديم افضلية التمتع كلام ركيك والوجه
في مثله كالخبر الذي قبله ان يحمل على التقية كما اشرنا اليه سابقا فان ترجيح الافراد يحكى عن كثير في
زمن ابي جعفر عليه السلام من العامة ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها — ح ع

ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا
ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت
وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدأ بما بدأ الله به فاتى الصفا
فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيباً فامرهم ان
يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به فاحل الناس ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدي
الذي معه ان الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فقال سراقة بن مالك
جعشم الكناني يا رسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لكل
عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل للابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا
ورؤوسنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انك لن تؤمن بهذا ابدا قال واقبل علي عليه السلام
من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد احلت ووجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله
صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي باي شيء اهللت فقال اهللت بما اهل
به النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تحل انت فاشركه في الهدي وجعل له سبعا وثلثين ونحر رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلثا وستين نحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحدة ثم امر به
فطبخ فاكل منه وحسا من المرق وقال قد اكلنا منها الآن جميعا والمتعة خير من القارن السائق وخير من
الحاج المفرد قال وسألته اليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا قلت اي ساعة
قال صلاة الظهر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس
كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر
يأتين من كل فج عميق ٥ فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله
يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله
عليه وآله وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيصنعوه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى
اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل
الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين
حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف
مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من
شعائر الله فابدأ بما بدأ الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه
المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا
مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من
سعيه ثم اتاه جبرئيل وهو على المروة فامره ان يأمر الناس ان يحلوا الا سائق هدي فقال رجل انحل
ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه
من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يأمرني
ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني
سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم
لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بعدها ابدا
فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانما خلقنا اليوم فهذا الذي
امرتنا به لعامنا هذا او لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيمة
ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم علي من اليمن على
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها
ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي الى
رسول الله مستفتيا محرشا على فاطمة فقال يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب
مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت

قال يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله كن على احرامك مثلي وانت
شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما
كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزله على نبيه
فاتبعوا ملة ابرهيم فخرج النبي واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالحج م
الآخرة ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا
منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجوا ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون
فانزل الله على نبيه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق
في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت
كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة
بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله
عليه وآله ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم وقف م
صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون
اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي
الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف
حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام
فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم
بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى
الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين او
ستا وستين وجاء علي باربع وثلثين او ست وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستا
وستين ونحر علي اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها
جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعلي وحسيا من مرقها
ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى
فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة

يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن
بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام
ابرهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل
المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي
طوى ● وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع
منها قوله اذا زالت الشمس اغتسل ومنه قوله ثم اشتد به وقوله من جشعم وقوله شبك اصابعه
بعضها الى بعض وقوله بحرشا فاسقط كلمتي مثل وبحرشا وابدل جشعم بخثعم كما هو الصواب
وترك قوله بعضها الى بعض وزاد قبل قوله وقدم علي كلمة قال ومنها قوله كن على احرامك فقال كن
على احرامك فذكر الفاظ عدد الهدي كلها مؤنثة وينبغي ان يعلم ان التردد الواقع في بيان عدد الهدي
من هذا الحديث يؤذن بان البيان على سبيل التقريب وان الراوي لم يكن محصلا للتحقيق فيه فلا
ينافي ما تضمنه الحديث الذي قبله من العدد لكون الراوي هناك جازما بما حكاه غير متردد فيه فهو
متعين للاعتماد وهذا الاختلاف وان لم يظهر له اثر حكمي لكنه يوجب تنبيه ارباب التحرج
الى التنبه على وجه الصواب فيه ● محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل
مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي
فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله ● وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن
موسى عليه السلام ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة وطاف
بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني
عن ذلك وقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع و
عليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال
له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع بالبيت فقال وقد طفت بالبيت

فقال له ابن عمر فقضى بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى
بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابيه • قال في القاموس الساج الطيلسان الاخضر
او الاسود • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن ابي نجران
عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض
الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام لم اقرنها
الا متمتعا • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد يعني
ابن محمد بن ابي نصر عن صفوان هو الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بابي وامي ان بعض
الناس يقول افرد وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام ما قدمتها الا متمتعا
وعن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن
زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة •
ورواه الصدوق هذا الحديث عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام • ورواه الكليني في الحسن
والطريق محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام وفي المتن الى قوله وبها نزل • وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله في قول الله عز وجل واتموا
الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله
صلى الله عليه وآله اصحابه • وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان
بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء
قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى • وباسناده عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي
واحد بين الصفا والمروة وينبغي ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة • محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اني اريد الجوار فكيف اصنع فقال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها
بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت فقال تقيم عشرا
لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين
الصفا والمروة فقلت له أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك
تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال ان سفيان
فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تأمر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت
من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال واي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال واي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو فقلت له احرم منها حين قسم
حنين ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته عن عبد الله بن عمر كان اذا رأى الهلال
صاح بالحج فقلت اليس قد كان عندكم مرضيا فقال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء
قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض
المواقيت وان يستغبوا به اياما فقال لي وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله
عليه وآله يا ابا عبد الله فاني ارى لك ان لا تفعل فضحكت وقلت ولكني ارى لهم ان يفعلوا فسأل
عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة
منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة ان تهل بالحج في هلال ذي الحجة فاما اللواتي قد حججن فان
شئن ففي خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء
الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد
اعتللن فكيف تصنع قال فلتنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها
يوم التروية الا وهي محرمة واما الاواخر فيوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع
به فقال مر امه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها كيف تصنع فقالت اذا كان
يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا

عنه واحلقوا راسه ومري الجارية ان تطوف بين الصفا والمروة قال وسألته عن رجل من اهل
مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما ازعم
ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الي ۞ ورواه الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله ثم قال
ان سفيان معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع (يتوله)
بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها ۞
وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ۞ وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا
بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا برأينا ۞ وعنه
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله جل وعز ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا
من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعتمرت في رجب
وانا اريد الحج افاسوق الهدي وافرد الحج او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك
افضل فقال تمتع هو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا
اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه ثم قال اني كنت اخرج لليلة او لليلتين تبقيان من رجب
فتقول ام فروة اي ابه ان عمرتنا شعبانية واقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليس فيما احللت
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون في حجة
التمتع حجة مكية وعمرة عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبطا بحجته لا يخرج منها حتى يقضي
حجه ۞ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل
بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة ۞ ورواه الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب
بالطريق وفي المتن اذا تمتع ۞ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال

تمتع جماعة من اصحابنا فلما اتوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا
ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك
لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة لياتين الكوفة وليصبحن بها كذابا فقال ردهم فدخلوا عليه
فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني قلت كانه عليه السلام
اراد الجماعة تحصيل فضيلة التمتع فلما علم انهم يذيعون وينكرون على زرارة ما اخبر به على
سبيل التقية عدل عليه السلام عن كلامه وردهم الى حكم التقية ۞ وروى الشيخ هذا الحديث
في الكتابين من غير هذا الطريق وستورده في اخبار التلبية ۞ محمد بن علي بن الحسين عن محمد
بن الحسن عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحرم بحجة وعمرة
وينشئ العمرة اتمتع قال نعم ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم
مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم صلى الله عليه وآله وسعي بين الصفا والمروة
ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل
(وعنه) طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ۞ عن عنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان
بين الصفا والمروة ۞ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المفرد بالحج عليه طوافان بالبيت وركعتان في مقام ابرهيم صلى الله عليه وسعي بين الصفا
وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية
قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية
وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان

بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية م

بالبيت وسعى بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي ٭ وروى

الشيخ هذه الأخبار الاربعة باسناده عن محمد بن يعقوب بطرقها وفي متن الأول منها فعليه اذا قدم

مكة طواف البيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وظاهر ان القارن هنا انسب من الواو

وفي متن الثالث المفرد عليه طواف البيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام في الرابع لا يكون

القارن قارنا الا بسياق الهدي وفيه وليس افضل ٭ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف

بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء

وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني

سقت الهدي وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين

الصفا والمروة واحد وقال طف بالكعبة يوم النحر ٭ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين

عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي ٥

باب اشهر الحج ومواقيت الاحرام ٭ محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده

عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول

الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهو شوال وذو القعدة

وذو الحجة ٭ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد الحميري جميعا عن يعقوب

بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ٭ وستورده في الباب الذي بعد هذا — الحديث صح

ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ورواه الشيخ

ايضا عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب بالاسناد وبطريقه عن عبيد الله

علي الحلبي وقد مر غير بعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله

صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو

مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل

الاول

الأول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل

ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ٭ محمد بن يعقوب عن عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون من بطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا

منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا

منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته

عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت

به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد يعني ابن يحيى عن العمركي

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان

وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو فقال اما اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم فمن العقيق و

اهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل

السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة واورد الشيخ بعد هذا الحديث خبرا معلقا

عن موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد يتضمن بيان المواقيت وظاهر الاسناد

يعطي صحته وقد مضى مثله في الباب السابق وبينا ان الممارسة تقضي بكونه معللا او ضعيفا ٭ محمد بن

علي عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله

عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض

وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة ٭ وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك ٭ وبالاسناد عن

معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس ٭

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما ٭ محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه

فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد
بن يعقوب بطريقه منقوصا منه قوله في آخره حذاء الشجرة من البيداء • ورواه الصدوق عن محمد
بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد
الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال
فليحرم منها • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله • وعن موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم
فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته فليحرم من مكانه فان [الحج م]
استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج • وعنه عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم
حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك • وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت
الشهر في العمرة • واورد خبرا آخر من الموثق في معنى هذا الخبر وفيه بيان الشهر • ورواه ايضا
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت و
يجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو [نوان رجب]
الذي نوى • وروى ايضا معلقا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال • ومن اتفق
كلمة المعرضين لتصحيح الاخبار على صحة هذا الخبر واوهم العلامة في المنتهى ولا شك عند الممارس في
انه غير صحيح فان حمادا في الطريق ان كان ابن عثمان كما اشتهر بروايته عن الحلبي فالحسين بن سعيد لا
يروي عنه بغير واسطة قطعا وليست بمتعينة على وجه نافع كما اتفق في سقوط بعض الوسائط

سهوا ونبهنا على كثير منه فيما سلف وان كان ابن عيسى فهو لا يروي عن عبيد الله الحلبي فيما يعهد
من الاخبار اصلا والمتعارف عند اطلاق لفظ الحلبي ان يكون هو المراد به وربما اريد منه محمد
اخوه والحال في رواية ابن عيسى عنه كما في عبيد الله نعم يوجد في عدة طرق رواية حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي فاحتمال ارادته عند الاطلاق بعيد لا سيما بعد ملاحظة كون رواية الحديث بالصورة التي
اوردناها انما وقعت في الاستبصار واما التهذيب فنسخه مختلفة على ايراده هكذا الحسين بن سعيد
عن حماد عن علي ورواية حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة معروفة والحديث رواه عنه ايضا في
الكتابين على اثر هذه الرواية بغير فصل باسناد معلق عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل
عن صفوان عن علي بن ابي حمزة وذكر بعض الاجلة ان تصحيف علي بالحلبي قريب خصوصا مع
وقوعه في صحبة حماد وبالجملة فالاحتمالات قائمة على وجه ينافي الحكم بالصحة واعلاها كون
الراوي علي بن ابي حمزة فيتضح ضعف الخبر وادناها الشك والانفصال بتقدير ان يكون هو
الحلبي فان احد الاحتمالات معه ان يكون المراد بحماد ابن عثمان والحسين بن سعيد لا يروي
عنه بغير واسطة كما ذكرنا وذلك موجب للعلة النافية للصحة على ما حققناه في مقدمة الكتاب •
محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم
من الجعرانة والحديبية وما اشبههما الحديث • وسنورده في اخبار قطع التلبية • وقد مضى
في الباب السابق في خبر معوية بن عمار الصحيح الطويل المتضمن لبيان حج النبي صلى الله عليه وآله
ما يفيد ان ميقات حج التمتع مكة وسيأتي في الباب الذي بعد هذا عدة اخبار يدل على ذلك
ايضا • محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى
عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد
تم حجه وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك
وسنة نبيك فقد تم احرامه • وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم
ما يصنع بالمحرم الحديث وسنورده في باب النوادر ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم
من الصبيان فقدموه الى الجحفة الحديث ٭ وعن موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبيان من اين نجردهم
فقال كان ابي يجردهم من فخ ٭ ورواه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى مثل ذلك صحر
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن داود بن
النعمان عن ٭
ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى
الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت ٭ ورواه الشيخ هذا الحديث معلقا
عن محمد بن يعقوب بطريقه ٭ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابي الفضل وهو سالم الحناط قال كنت مجاورا بمكة فسألت ابا عبد الله عليه السلام من اين احرم
بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح
الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج فقال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان
كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس ٭ وقد تقدم في شهور الباب الذي قبل هذا
حديث طويل لعبد الرحمن بن الحجاج متضمن لمعنى ما ذكر في هذا الحديث ٭ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما
يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع
الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك ٭ وبهذا الاسناد عن صفوان عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم
فقالوا ما ندري أعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة

فلترجع

فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم
بقدر ما لا يفوتها ٭ محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي عليه السلام يجردهم من فخ ٭ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج وساق الحديث وسنورده في الباب
الاتي الى ان قال ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهي
شوال وذو القعدة وذو الحجة ٭ واورد علي بن ابرهيم هذا الحديث في تفسيره هكذا ٭ علي بن ابرهيم
باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واشهر السياحة عشرون من
ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الاخر ٭ ولا تخلو طريق هذا الخبر
من نظر لانه يحتمل ان يكون قوله وباسناده اشارة الى طريق غير مذكور فيكون مرسلا ويحتمل كون
الاضافة فيه للعهد والمراد اسناده الواقع في الحديث الذي قبله وهذا اقرب لكن لقلة استعماله
مما نتوقف فيه ٭ وقد مضى في باب فضل مكة والكعبة حديث عن الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
يتضمن حكاية كلام عن كعب الاحبار في شأن الكعبة وفي آخر الحديث ان الله حرمها الاشهر الحرم
في كتابه ثلاثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب ٭ وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق
من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل
المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت
مما يلي مكة فوقته منزله ٭ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها
ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل

الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل
اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون
المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان ٥ وبالاسناد
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال
بريد البعث دون غمرة ببريدين ٥ وروى الشيخ هذه الاخبار الاربعة معلقة عن محمد بن يعقوب
بطرقها وما تضمنه الاخيران من بيان حد العقيق لا يخلو من اشتباه لجهالة الفاظه في الاصل
وعدم تعرض اهل اللغة لها بشيء يزيل عنها الاجمال وسيجيء في جزء واضح الصحة من اخبار الباب
الذي بعد هذا ما يقتضي التخيير بين الاحرام من غمرة ومن بريد البعث ٥ محمد بن علي عن محمد بن
علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا
عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف
فوت الشهر في العمرة ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته
الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم

باب مقدمات الاحرام وصفته وما يوجبه وكيفية النية

محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لا تاخذ من شعرك اذا اردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة ٥ وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر وصفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة ٥
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات

[illegible]

شوال

شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن
اراد العمرة وفر شعره شهرا ٥ ورواه الشيخ والكليني والطوسي في الحسن وقد ذكر الطريقان
في الباب السابق قال المصنف بعد ايراده هذا الخبر وقد يجزي الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهرا
روى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام وطريقه الى هشام بن
الحكم من واضح الصحة ٥ وهو عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن احمد بن عيسى
عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم ٥ وبالاسناد عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت
تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك
باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال
الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس ٥ وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية
بن عمار وفي المتن وان لم يكن عند زوال الشمس والظاهر ان كلمة ذلك تصحيف عن فلا يكن لما فيها من الحزازة
ولولا هذا الكلام العبارة انسب مما في رواية الصدوق وروى الشيخ صدر الحديث الى قوله ثم استك
باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار ٥ وعن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل
ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة ٥ وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب وفي المتن فاغتسل وان شئت استمتعت ورواه
ايضا معلقا عن موسى بن القسم عن معوية بن وهب بزيادة في المتن ونقصان فانه قال اطل بالمدينة
فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي الشجرة فتفيض عليك من الماء
وتلبس ثوبيك ان شاء الله ٥ وقد اسلفنا فيما سلف ان هذا الموضع من رواية موسى بن القسم عن
معوية بن وهب بغير واسطة وبينا ان الممارسة تقضي في مثله بثبوت الواسطة فيضعف الطريق

فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان تكون عند زوال الشمس

[illegible]

عن حماد

منقطعًا • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة • وعن موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن نتف الابط وحلق
العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم ولا بأس به • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
مثله • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل بالمدينة غ الحليفة
للاحرام ايجزيه من غسل ذي الحليفة قال نعم • محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري
جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة
انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله عليه السلام ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان
يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى
ومثاني قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال
قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها
فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة قال في القاموس
السليخة دهن ثمر البان قبل ان يربب بالطيب • ورواه الكليني صدر هذا الحديث الى قوله
قال فاجتمعنا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وقال ونحن جماعة
بالمدينة وفيه فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء وفي آخره فرادى
او مثاني ورواه الشيخ في التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ورواه في الاستبصار ايضا
معلقا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ابن ابي يعفور ما تقول الحديث • وبطريقه
السالف عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلي قبل ان يأتي الوقت بست
ليال قال لا بأس وسأله عن الرجل يطلي قبل ان يأتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا بأس به • وبالاسناد
عن معوية بن عمار عنه عليه السلم قال الرجل باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران يدهن م
ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك • قال الجوهري الورس نبت اصفر يكون

باليمن

باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه وفي القاموس الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين
سنة نافع للكلف طلاءً وقد يكون للبعر والرمث وغيرهما من الاشجار لاسيما بالحبشة ورس لكنه
دون الاول والعرعر شجر السرو والرمث بالكسر شجر يشبه الغضاء • وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن دهن الحناء والبنفسج ندهن به اذا اردنا ان نحرم
قال نعم وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة • وعن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى وعن ابيه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى باسا بان تكتحل المرأة
وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام • وعن ابيه عن سعد بن عبد الله بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
يجزيك م عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يومك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي
الحسن عليه السلام عليه السلم قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه
اعادة الغسل • ورواه الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق • محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل • وعن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب
فلا بأس به • قال الجوهري تقول اشبعت الثوب من الصبغ وثوب مشبع الغزل اي كثيره • وعنه
عن صفوان ابن يحيى عن العلاء بن رزين قال سئل احدهما عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم فقال
لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهره غسله قلت هذا الحديث على ظاهره منقطع
لان العلاء بن رزين لا يروي عن احدهما بل روايته تختصه بالصادق عليه السلام ولكن القرينة
الحالية قائمة على ان الرواية فيه عن محمد بن مسلم وانها ساقطة من الطريق سهوا كما يتفق كثيرا في
الاسانيد ومما يشهد لذلك ان الكليني والصدوق اورداه في جملة حديث عن محمد بن مسلم وسنوقفه
طريق الكليني فانه من واضح الصحيح • وفي عنائنا عن هذا مسيرا لجماعة من الاصحاب لعلقهم العلاء في

المنتهي ذكروه بهذا المتن عن العلاء بن رزين كما وهم في ايراد الشيخ له وجعلوه من الصحيح من غير التفات
الى شيء من حاله وهو عجيب غير غريب فاحببنا ان يكون حقيقة الامر فيه منكشفة لئلا يذكر بها من
ابصر • وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تلبس وانت
تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون
لك نعلان • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى
القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء • وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس بان يحرم الرجل في الثوب المعلم
وتركه احب الي اذا قدر على غيره • محمد بن علي بطريقه عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب
له علم فقال لا بأس به • وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان يحرم
الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره • وبطريقه عن حماد بن عيسى وقد
مضى عن قريب عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه
وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام
ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه • وعن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لا بأس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق • قال في القاموس المشق بالكسر المغرة وكمعظم المصبوغ
وبطريقه عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز
ليس يكره الا الحرير المحض • وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان ثوبا
رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وظفار وفيهما كفن • وروى الكليني
هذا الحديث في الحسن وطريقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار • محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
أليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر
وعن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي كلهما عن ابي

عبدالله

عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس
وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت
صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل
جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب يعيده • وعن الحسين بن سعيد عن حماد
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل
وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي • وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم •
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت
الوقت فلتحرم • ورواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بباقي الاسناد • محمد بن علي بطريقه
عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء
لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت
واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت
المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما
نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة
كان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق • وقد اوردنا
هذا الحديث في كتاب الطهارة ايضا • وبطريقه عن الحلبي انه سأل ابا عبدالله عليه السلام ليلا
احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا فقلت اية ساعة قال صلوة الظهر فسألته
متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهر لان الماء كان قليلا نسخه
كان يكون في رؤوس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت
هذه المياه حديثا • وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في

في دبر صلاة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة
صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلاة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي
صلى الله عليه وآله وتقول اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك
فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك
ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك
وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت
من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي
وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويجزيك
ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا
فلب • وبطريقه عن ابن ابي عمير وقد مضى في اوائل الباب عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد • وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة
الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع الحديث ورواه الكليني مع الحديثين اللذين
قبله في الحسن وطريقه هنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وصورة ما في
رواية الشيخ وطريقها الاول مثله عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته وذكر
المتن وفيه ولا يكاد يقلدون وطريقه الآخر عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب
بهذا الطريق وفي المتن عدة مواضع تخالف ما في رواية الصدوق ففي الكافي لا يكون احرام الا في
دبر صلاة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت

في دبرها

في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين ثم احرمت في دبرها وفي الكافي بعد قوله وتسلم
مني وفيهما وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء وفي آخر الحديث قال ويجزيك وفيه
فامش هنيهة • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام و
التمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني
عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء و
الطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فأخره حتى تركب بعيرك وتستقبل
القبلة فافعل • وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي
ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء • وعنه عن صفوان عن يحيى بن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعدما يعقد
الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء • وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج
فاتي بخبيص فيه زعفران فأكل منه • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول
الناس يخسف بالجيش • وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء • وعنه عن حماد عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله
صلى الله عليه وآله وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون
كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج • محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن هشام
بن الحكم وقد مر في اوائل الباب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث

وقلت ما يقول المحرم في دبر صلواتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم
تلبي • وبطريقه عن معوية بن عمار والحلبي وبطريقه عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري
وطريقه الى ابن الحجاج عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير و
الحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن وطريقه الى ابن البختري عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص وروى الاربعة جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل
ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت
بك فلبه وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي
حتى الرقطا وتلبي قبل ان تصل الى الابطح • وبطريقه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه
الثلثة فقد احرم • وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن البدن كيف تشعرها قال تشعرها وهي باركة وتنحرها وهي قائمة وتشعرها من
جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين
فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام
فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية • وعنه عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار قال البدن يشعرها من جانب الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها • وقد مضى في
باب انواع الحج خبر آخر يتضمن بيان كيفية الاشعار • وبالاسناد عن معوية بن عمار وغير معوية
ممن روى صفوان عنه الاحاديث المتقدمة يعني المتضمنة لجواز ان يفعل المحرم قبل التلبية ما
لا يجوز بعدها وقد قدمنا ان في اسنادها ثلثة برواية موسى بن القسم وقال يعني صفوان هو عندنا

مستفيض عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال
الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد
الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد
الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في الرجل ياكل
الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا يعني معوية وغيره
قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي
قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له
ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى ما شاء واذا فرض على
نفسه الحج ثم اتم التلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه
قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد
احرم واذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض **قلت** لا يخفى ان اكثر الكلام الواقع
في هذه الرواية خارج عن متن الحديث المروي بها ولكنه بمنزلة الشرح والتبيين للحكم المستفاد
منه ومن الاحاديث التي بمعناه والغرض منه ظاهر وان كانت العبارة لا تخلو من ركة وقصور •
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم
صاحبها اذا قلدت واشعرت • محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تقليدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية • وعن ابيه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انها تشعر وهي معقولة • وعن سعد ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد
بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد ومحمد عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى • وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن علي بن اسمعيل
ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسين بن طريف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر

عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط
او بسير • وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم
يشعره قال قد اجزأ عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض
ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام
لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك
لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا
اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك • تقول هذا
في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا وحين خ م
او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان
تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبية الاربع
التي كن في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم عليه السلام قال ان الله يدعوكم
الى الحج فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة
الا اجاب بالتلبية • ورواه الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق على بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك وساق التلبيات الى قوله لبيك ذا الجلال
والاكرام لبيك • فذكر بعده لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك وابتغى يقول لبيك تبدئ والمعاد
اليك لبيك واقتصر بعد ذلك على قوله لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك ابن عبديك
يا كريم ثم قال تقول ذلك في دبر كل صلوة الى آخر الكلام مع قليل الخلاف في بعض الالفاظ •

وباسناده عن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز • ومحمد بن سهل عن ابيه عن اسحق
عن ابي عبد الله عليه السلام ح وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت
والثج نحر البدن قالا فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا • محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في
الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجرة
امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه
لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما
لقى راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات الحديث وسياتي تمامه ان
شاء الله في احكام دخول الحرم ومكة وباب الطواف • محمد بن علي بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان تلبي وانت على غير طهر • وعلى كل حال • ورواه الكليني هذا الحديث في الحسن و
على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالسند
ولا يخفى ما فيه من النقيصة فان ابراهيم بن هاشم انما يروى عن حماد بن عثمان بتوسط ابن ابي عمير
ونسخ الكافي والتهذيب في ذلك مختلفة • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء
الكندي خ م امر مناديا ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال
انتهى خ م اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه
يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال
رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته
لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق
مع خضرة الخبط على ذراعيه قال في القاموس الخبط محركة ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن

ويخلط بدقيق او غيره ويوجف بالماء اي يضرب حتى يتلزج فتوجر الابل والقلائص
جمع قلوص وهي الناقة الشابة ذكره ابن الاثير • وعن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا
دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة
وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج • وعنه عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب
بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت
بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي نصر عن ابي الحسن قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج •
وباسناده عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليه السلام
عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطا فقال العمرة قال ليس عليه
شيء فليعتد الاحرام بالحج • محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه
غسل • وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن
القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر المتن • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره
الدهن الخاثر الذي يبقى • وعن علي بن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان
من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت
او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها • وروى
الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي المتن من غير ان تظهره للرجال

قال

قال الجوهري المسك بالتحريك اسورة من ذبل او عاج الواحدة مسكة وقال الذبل شيء كالعاج وهو
ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اتحرم المراة وهي طامث فقال نعم
تغتسل وتلبي • وبالاسناد عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عن المستحاضة تحرم
فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها
بركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت و
تنطقت بمنطقة واحرمت • محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء • وعن محمد بن
موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من
الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او بيومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان
ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها
وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها
ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن
بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة
فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا • وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان واحمد بن محمد عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال ان شئت سميت
وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال
اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبد الله عليه السلام
ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي • ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق

الا ان في الكتابين عن منصور بن حازم قال ابن زياد وهو سهو • محمد بن الحسن باسناده عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف
ولا تحرك شيئا • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال
ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق • ورواه الشيخ ايضا
في موضع من التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده وفي اخر باسناده عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وهو بمكة من اين اهل
بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق • وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار
واخذ الشارب وحلق العانة • وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يومك ليومك
وغسل ليلتك لليلتك • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم
وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل •
ورواه الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن من اجل ان الرائحة وهو الموافق
محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن محمد بن الحسن عن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان
يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف
والسعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت
عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء

مالم

مالم يعقد التلبية او يلب • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعوية بن عمار جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت ام نهارا الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس •
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل
ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء • فاذا استوت بك فلبه •
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم
احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا
استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب ولا يضرك ليلا احرمت او نهارا او مسجد ذي
الحليفة الذي كان خارجا من السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه قال
الجوهري والسقيفة الصفة ومنه سقيفة بني ساعدة وقال الجمع سقائف • وفي الحديث
تنبيه على كثرة ما زيد في المسجد • وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته لم جعلت التلبية
فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابرهيم عليه السلام ان اذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل
ضامر يأتين من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل وجه يلبون • وعن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لبى موسى النبي صلى الله عليه بصفاح الروحاء على جمل احمر خطامه
من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك • ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء
وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك • ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول
لبيك عبدك ابن امتك • ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج
لبيك • قال في القاموس الروحاء موضع بين الحرمين على ثلثين او اربعين ميلا من المدينة وفي نهاية
ابن الاثير القطوانية عباءة بيضاء قصيرة الخمل • وفي القاموس قطوان محركة موضع بالكوفة منه
الاكسية والعباء كساء معروف كالعباءة • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا فرض
الحج الا في هذه الشهور الحديث وقد مر • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام
فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه
فقلت جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا قال
ردهم علي قال فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد
مني ● وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا
عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر
عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال
لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان
ابا جعفر قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم
زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام
يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه
واله لبى بالحج ● قال الشيخ رحمه الله بعد ايراده لهذين الخبرين يشتبه ان يكون التلبية بالحج مخصوصة
بحال التقية الا ترى انه في هذين الخبرين نص الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما اراد ان ذلك
يؤدي الى الفساد والى الطعن على من يختص به من اصحابه قال لهم لبوا بالحج ● محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس
ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم صلى الله عليه
او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة
واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى فضا دون الردم فلب فاذا انتهيت
الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ● وروى الشيخ هذا الحديث
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع منها قوله عند مقام
ابرهيم صلى الله عليه واله ففي التهذيب عليه السلام ومنها قوله واحرم فذكره بالفاء واهمل قوله
فاذا انتهيت الى فضا فانه الموجود في النسخ التي يحضرني للكافي والذي في التهذيب بدله الرقطا وقد مضى

نحوه وفي الصحيح من طريق الصدوق فما في الكافي تصحيف فاحش والعجب ان التهذيب سلم من هذا لكنه
ووقع في نسخه غلط في الاسناد باسقاط الواو بين ابن ابي عمير وصفوان

باب محرمات الاحرام والكفارات وفي بقية الاحكام

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن
عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله
وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله فان الله
يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب
والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ● محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن الحلبي
ومحمد بن مسلم وقد مر طريقه الى الحلبي غير بعيد وذكرنا مرارا ان طريقه الى ابن مسلم حاله عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال
ان الله جل جلاله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقالا له فما الذي
اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما الذي شرط لهم فانه قال
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا له ارايت
من ابتلي بالفسوق ما عليه فقال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقالا له فمن ابتلي بالجدال ما عليه فقال
اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة ● وبطريقه عن معوية بن عمار و
العهد به قريب ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله
عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا
دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك ● محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله
عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ● محمد بن
الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عن الرفث والفسوق
والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال

قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق
به اذا فعله وهو محرم قلت كذا في النسخ التي حضرت للتهذيب وما رأيت الحديث في الكتب
الفقهية ذكر اصحابنا العلامة في المنتهى وبعض المتأخرين عنه ذكروا منه تفسير الفسوق وربما اشعر ذلك
بتقدم وقوع الخلل فيه والا لذكروا فيه حكم الفسوق في الكفارة ايضا ولكنهم اقتصروا في هذا الحكم على
ما في حديث الحلبي وابن مسلم من تخصيص الصدقة ولو رأوا هذا الحديث لافادة الحكم على القدر لذلك
او موافقة لتعرضوا للكلام فيه على عادتهم لا سيما العلامة في المنتهى فانه يستقصي كثيرا في ذكر الاخبار
وكان يختلج بخاطري ان كلمتي يتصدق به تصحيف يستغفر ربه فيوافق ما في حديث الحلبي وابن
مسلم وفي الاخبار من نحو هذا التصحيف كثير ولا استبعده ولكني لم اجد كتاب قرب الاسناد لمحمد
بن عبد الله الحميري فانه تضمن رواية كتاب علي بن جعفر والآن الموجود من نسخته سقيم جدا بالمرة
كأنها للشيخ محمد بن ادريس العجلي رحمه الله فالتعويل على ما فيه مشكل وعلى كل حال فالذي رأيته فيه
يوافق ما في التهذيب من الامر بالتصدق وينافي ما في الجزء الآخر وفي قضية التصحيف وفيه زيادة
تشتمل بها العمق وتتمها الكلام الا ان المخالفة بينها لما في ذلك الجزء وغيره مما سياتي اكثر واشكل
وهذه صورته ما فيه كفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به والعجب من عدم تعرض الشيخ لهذا
الاختلاف في الاستبصار ولعل ما في قرب الاسناد من تصرف الناسخ بعد وقوع من الاختلاف
في اصل كتاب علي بن جعفر مع ان في طريق الحميري لرواية الكتاب جهالة وربما حمل الاطلاق المتضمن
فيه بالنسبة الى كفارة الجدال على التقييد الوارد في غيره وان بعد ۞ وعن موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت
محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه
وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه ۞ محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان يكون لك ازار
ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان ۞ وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وبطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم

نوع م

يلبس

٩٥٣

يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم في كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره وقال
انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه ۞ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما ۞ وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن
موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا احرمت أتلبس السراويل قال
نعم انما تريد بذلك الستر ۞ وعن ابيه عن الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المراة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة
قال الجوهري الغلالة شعار يلبس تحت الثوب وتحت الدرع ايضا والشعار ما ولي الجسد من الثياب
وبالاسناد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا خاف لبس السلاح
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه ۞
وروى حديث عبد الله بن سنان في الحسن بزيادة في المتن والطريق معلوم عن سعد عن عبد الله
ايضا عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام أيلبس المحرم السلاح اذا خاف عدوا او سرقا فليلبس السلاح ۞ وروى الحديث الآخر
ابن سنان في الصحيح وطريقه ايضا معلوم عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان
بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين
وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما
اذا اضطر اليهما ۞ وعن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضرب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء ۞
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

اجمع م   فقال اذا خاف م

عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره
احب الي وطهوره غسل ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه
جنابة او شيء فيغسله • وروى الشيخ شطر هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه عن احدهما
قال لا يغسل الرجل ثوبه الحديث • محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام •
قال سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام • وبالاسناد عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي
احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما • وروى الكليني هذا الحديث في الحسن بطريقه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار • ورواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق •
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم
ان يبيع ثوبا احرم فيه • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة •
وباسناده عن الحسن بن سعيد عن محمد بن اسمعيل يعني ابن بزيع قال رايت العبد الصالح وهو
محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة • محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن عمران الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها
الى صدره • وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن
عيسى عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن •
وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم
ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة
فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله
وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس
والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به ٥

فيغسله

المحرمة م
انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
اشياء م

وروى باسناده عن موسى بن القسم عن سيف بن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وهذا الحديث بما نظمنا
بحسب الظاهر صحيح وليس بصحيح عند الممارس فان الرواية بطريقه تكرره في كتابي الشيخ بانظار
عجيبة ففي بعضها وهو الاكثر الذي تشهد بصحته القرائن موسى بن القسم عن سيف عن منصور
وفي بعضها عن محمد بن سيف عن منصور ويتفق في بعض الاسانيد ان يقع باحدى الصورتين
ولحقه الكناس وبالاخرى في الآخر والاعتبار قاض بان ابدال كلمة عن بابن وهذا الموضع
تصحيف في بعض الطرق فمثل ما في طريق هذا الخبر من رواية موسى عن منصور بغير واسطة
وهو الى الغلط اقرب فان رعاية الطبقات غير مساعدة على اللقاء وقد اتفق في التهذيب
ايراد الشيخ لهذا الخبر بعد اسناد سابق بالصورة التي رجحناها وليس بينهما سوى اربعة احاديث
ولا ريب ان في ذلك قرينة على ان ترك الواسطة وهذا انما حصلت من بناء الاسناد على ما
قبله في رواية موسى بن القسم كما هي طريقة القدماء وقد نبهنا عليها في مقدمة الكتاب وذكرنا
ان الشيخ لا يلتفت الى ذلك في وقت تراجم الاخبار فيعرض لاسانيد كتابيه هذا النقصان
ثم ان المراد من محمد المتوسط بين موسى ومنصور غير واضح وربما استفيد من القرائن انه من
غير المعتمدين وعلى كل حال فالصحة بعد وجوده في الطريق لا سبيل اليها ومع التوقف في الحكم
بذلك بالنظر الى طريق الخبر المبحوث عنه فالاحتمال قائم لان الواسطة بين موسى وسيف محذوفة
في طرق اخرى بغير هذا الرجل والطبقة غير موافقة على اللقاء كما ذكرنا وبعد ظهور كثرة وقوع الخلل
في مثله يحصل الشك في الصحة بدون هذا القدر وهو موجب لثبوت المنافية لها كما حققناه
في مقدمة الكتاب • وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق
بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام • وروى الكليني مضمون هذا الحديث باسناده الحسن
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام وفي متنه بقدر ما صنع قدر سعته • وعن موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة
يصيب ثوب المحرم قال لا بأس به ولا يغسله فانه طهور • قال ابن الاثير الخلوق طيب معروف مركب يتخذ

العلة م

من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة• وبإسناده عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة
فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه• وبإسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم
والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم• وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معوية
بن عمار• وروى الذي قبله عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس الحديث• محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه• محمد بن علي بطريقه عن الحلبي وبطريقه
عن محمد بن مسلم ايضا وقد ذكرناه انه فيه جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يمسك المحرم
على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة• وبطريقه عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يديه
ويلبي• وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب
ولا بأس به• وقال لا بأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم• وعن ابيه عن سعد والحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران• ويتعين
ان المراد بالقبر هنا قبر النبي صلى الله عليه وآله بلا اشكال• وبطريقه السالف ذكرها عن عمران
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه الزعفران فقال
ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس• وروى
الكليني هذا الحديث والحديث والطريق عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر المتن• محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك

على انفه بثوبه من ريحه• وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي
به بعيره وما هو بطيب وما به بأس• وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته وذكر المتن• وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
خرج بالرجل منكم الخراج والدمل فليربطه وليتداو بزيت او بسمن• محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم ح وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا
عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت
او بسمن• وبطريقه عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعصر الدمل ويربط
عليه الخرقة فقال لا بأس• محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت
وبإسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته
عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة• قال الجوهري الاهالة الودك
وقال الودك دسم اللحم• وبإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام
مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه• وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تكتحل وانت محرم
بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه• واما للزينة فلا• وبإسناده عن موسى بن القسم عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تكتحل المحرمة ان هي رمدت بكحل ليس فيه زعفران•
وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة
بالسواد ان السواد زينة• وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل
والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة• وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عنه يعني ابا عبد الله عليه السلام

قال تكحل المرأة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة ● وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تنظر في المرآة للزينة ● وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة ● محمد بن علي عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ● وبطريقه عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينالك قال نعم قال قلت فان ادمى ينالك قال
نعم هو السنة ● وروى الكليني هذا الحديث في الحسن وطريقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينالك قال نعم قلت فان ادمى ينالك
قال نعم هو من السنة ومن هذا الذي يعلم ما في ذلك من الزيادة والنقصان ● وعن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى وعن ابيه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يحتجم قال نعم ولا يحلق ● قلت وجه الجمع بين هذا الحديث والذي
سبق صرف النهي الى زيادة المبالغة المعرضة للادماء وحمل الاذن في ذلك على ما اذا وقع عن حاجة دعت
الفعل ● وعن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال لا باس ان يحتجم المحرم
ما لم يحلق او يقطع الشعر ● وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران
ولا ترتمس في ماء تدخل فيه راسك ● وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال لا يرتمس المحرم في الماء
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك
قلت كذا اورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقا عن احمد بن محمد بن عيسى بسنده
وطريق اخر وهو عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ● وباسناده

عن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى
راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه ● وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا باس ان ينام المحرم على وجهه
على راحلته ● وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا باس ان يضع المحرم
ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ● وباسناده عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعصب المحرم راسه
من الصداع ● قلت في توسط ايوب بن نوح في اسناد هذا الخبر بين محمد بن الحسين وصفوان
نظر واضح والاظهر كونه معطوفا على محمد بن الحسين ثم عرض له التصحيف ومثله كثير ● ورواه
الكليني باسناد من الصحيح المشهوري صورته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية
بن وهب ● وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات
بالابواء مع الحسن بن علي عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن
جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلام
وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر في المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه
ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا ● محمد بن علي بطريقه عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر ● وسالته عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته
فقال لا باس بذلك ● وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان
يجوز ثوبه فوق انفه ● وبطريقه عن هشام بن الحكم وحفص بن البختري والاول عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام
والثاني عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل فقال اضح لمن احرمت له ه ه

وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال
ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس
المحرم في الماء ولا الصائم ● وعن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح
عن عبد الله بن المغيرة ● وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول
عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها ● وعن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأل رجل ابا الحسن
عليه السلام وانا اسمع عن الظل للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال من علة فامره بفداء شاة يذبحها
بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب
نعم قال وسأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى لمطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي
شاة ويذبحها بمنى ● وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ●
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان وابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون
مريضا ● وعن موسى بن القسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عن المحرم
يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز ● وعنه عن علي بن جعفر قال سألت اخي اظلل وانا محرم فقال
نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا اذا قدم مكة نحر بدنة لكفارة الظل قلت ضمير قال يعود الى
موسى بن القسم والمراد ان علي بن جعفر راوي الخبر كان ينحر لكفارة الظل بدنة ومن التبس معنى هذا
الكلام على بعض الاصحاب فلا تلتفت وضح ● وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة

بن الوليد عن محمد بن الحسن

... محمد ... قال قلت ... الظلال

قال

قال لا ● وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم
محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ● وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد
بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال ● وعن
سعد بن عبد الله عن العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا
محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر قلت في طريق هذا الخبر نقصان
كثير الوقوع في نظايره وتكرر منا التنبيه عليه وهو ان رواية سعد عن احمد بن محمد فان سعدا لا يروي عن العباس
بغير واسطة ولا يبعد توسط غيره بينهما وقد بينا السبب في نحو هذا السهو ● وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى من مطر او شمس وانا
اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى ● وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ●●
واورد حديث ابن بزيع في موضع آخر من التهذيب معلقا عن موسى بن القسم عن محمد بن اسمعيل
قال سألت ابا الحسن عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى ●
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل المحرم يطول اظفاره قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها
وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم
يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق ● وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره قلت
في اسناد هذا الحديث مخالفة للمعهود من وجهين احدهما رواية احمد بن محمد عن العمركي والثاني
وجود الواسطة بين محمد بن يحيى والعمركي والنسخ التي تحضرني للكافي متفقة فيه ويقرب في الاسناد
الذي قبله ● محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها

وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام • وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وفي المتن جنود بدل ذلك
وبطريقه عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم • ونظر بعينه
عن هشام بن سالم وقد مر في هذا الباب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على
راسه او على لحيته وهو محرم فسقط شئ من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق • وبطريقه
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء و يميز الشعر
بانامله بعضه من بعض • وعنه محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء قال يحك راسه ما لم يتعمد
قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض
على راسه الماء الا من احتلام • وبطريقه عن معوية بن عمار انه قال لابي عبد الله عليه السلام المحرم
يحك راسه فتسقط القملة والثنتان فقال لا شئ عليه ولا يعيدها قلت كيف يحك المحرم قال
باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره وسالته عن المحرم يحتك بالجنبة فيسقط منها الشعرة والثنتان
قال لا يطعم شيئا • وبالاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب
كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان فلا يضره • محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم
ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من طعام قلت فالكفين قال كفين قلت فثلثة قال ثلثة اكف كل ظفر
كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان • وروى
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سالته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا
واحدا قال ينسى قلت نعم قال لا باس • ثم قال الشيخ ان الخبر المتقدم عن حريز محمول على الاصحاب
تلافيا في الاخبار وهو حسن لولا ان في رواية حماد عن ابي حمزة في طريقه من الغرابة وقد اتفق الكتابان
على ايراده بهذه الصورة ويقوى في خاطري ان يكون غلطا والصواب عن ابن ابي حمزة فيضعف الطريق
ويقصر عن مقاومة خبر حريز • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه عن بعض • ورواه
الكليني في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
وفي المتن يصب على راسه ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض • وعن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة
والثنتان قال يطعم شيئا • وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل
ابطيه بعد الاحرام فعليه دم • وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن الحسن
بن سعيد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو
محرم فسقط شئ من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق • وباسناده عن موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها
قال يطعم مكانها طعاما • وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما قلت
كذا اورد الشيخ هذا الحديث في الكتابين وظاهر عدم انتظام طريقه مع الرواية عن موسى بن القسم
لان المعهود من اطلاق ابي جعفر ان يراد به احمد بن محمد بن عيسى وهو يروي عن موسى بن القسم
لان موسى يروي عنه ولو تفق في ايراد الشيخ له ان تقدمه طريق عن سعد عن عبد الله كما اتفق
هنا لتعين رجوع ضمير عنه اليه فان رواية سعد عنه بهذه الصورة كثيرة والشيخ ما زال
يقع له هذا التوهم كثيرا في ايراده للطرق وارجاع الضمير الى ما هو في بادي النظر محله مع
بيانه في ظاهر الحال لخلاف ذلك وقد نبهنا على جملة منه فيما سلف وعلى كل حال فالظاهر في
هذا الطريق انه من روايات سعد بن عبد الله ولا ندري بأي نحو سقط في هذا الموضع فان
بينه وبين الرواية عن سعد في الكتابين مسافة بعيدة لا يتصور معها توهم الربط بوجه
ويحتمل على بعد ان يكون الغلط بذكر ابي جعفر في الطريق وانه زيادة من سهو القلم والاسناد
كالذي قبله عن عبد الرحمن وحينئذ فالصحة بحاله على كل حال والامر سهل • وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك راسه فيسقط
عنه القملة والثنتان قال لا شئ عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر

يقطع الشعر. وعنه عن فضالة عن معوية قال قلت لأبي عبد الله ما تقول في محرم قتل قملة قال لا
شيء في القملة ولا ينبغي أن يتعمد قتلها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي
نجران عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت إن وجدت علي قرادا أو حلمة
أطرحهما قال نعم وصغار لهما إنهما رقيا في غير مرقاهما. ورواه الصدوق هذا الحديث بطريقه
عن عبد الله بن سنان وقد مر آنفا ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله أرأيت إن وجدت علي قرادا وحلمة أطرحهما الحديث. محمد بن علي
بطريقه عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس
ولا يلقي الحلمة. وبطريقه عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن القراد ليس من البعير والحلمة من
البعير. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال. وروى الكليني هذا الحديث في الحسن بطريق علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار. وبإسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل
يتناثر من رأسه فقال أتؤذيك هوامك فقال نعم قال فأنزلت هذه الآية فمن كان منكم
مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله
فحلق رأسه وجعل عليه صيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك
شاة وقال أبو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء
في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأول بالخيار. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم أن يلبي من
دعاه حتى يقضي إحرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد. ورواه الكليني أيضا عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى وفي المتن حتى يقضي إحرامه. وبإسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس أن يؤدب المحرم عبده ما بينه وما بين عشرة أسواط. محمد بن علي بطريقه عن محمد الحلبي وقد مضى
في أوائل هذا الباب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلا

فان

فإن تزوج أو زوج فتزويجه باطل وإن رجلا من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله
عليه وآله نكاحه. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان
وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج فإن
تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل. وبإسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلا. وعنه عن موسى بن القسم
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال
إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلا فإن عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا
المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليهما الحج من قابل. وعنه عن صفوان عن
معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة
فعليه الحج من قابل. وبالإسناد عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على
أهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها
مثل ما عليه وإن كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل. قلت: هكذا وقع في إيراد
الخبر في التهذيب وكأنه إشارة إلى بقاء شيء منه وهو خلاف المعروف في مثله بين المتأخرين واقتصر في
الاستبصار على صدر الحديث إلى قوله وليس عليه الحج من قابل ولعل وجهه ما في الخبر من المنافرة للصدر
والمخالفة لما سيأتي في المشهوري من أن المستكرهة ليس عليها شيء والظاهر استناد ذلك إلى سقوط كلمة
ليس من قوله وعليهما الحج سهوا من الناسخين سابقا على إيراد الشيخ ويحتمل أن يراد من الجماع معناه المعهود
وهو المواقعة في الفرج فلا يكون للكلام تعلق بالحكم الأول وينتظم قوله وعليهما الحج بصورة المتابعة
لا الاستكراه وعسى أن يكون في بقية الحديث بيان حكمه وأن يكون اعتراضه في أثناء حكم المتابعة
من تصرف الناسخ. وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان
في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع أو

أو يفعل ذلك في شهر رمضان فإذا عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع ٭ وروى
الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج ٭ وبإسناده عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت
أبا جعفر عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل قال عليه جزور أو بقرة فإن لم يجد فشاة ٭ وعنه عن
عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم
فأمنى أو أمذى فقال إن كان حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه فإن
حملها أو مسها لغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء ٭ وعنه عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير
جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع ٭ وبإسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله الرجل إذا حلف ثلاث أيمان
في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به ٭ وعنه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين
فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة ٭ ٭
وبإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال إنما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وأما
قوله لاها فإنما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا بأس وأما قوله لا بل شانيك فإنه من قول الجاهلية
وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله
بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم ٭ وعنه
عن ابن أبي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وأنت حرام
وإن كان أصابه محل وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد فإن عليك الفداء فيه بجهل كان أو عمد
وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً عن معوية بن عمار ٭ وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى إلى الرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم
يأمر به أيأكله قال لا ٭ محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
محرم وعنده في أهله صيد إما وحش وإما طير قال لا بأس ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً
فيصطادوه ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده ٭ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة
قال عليه كفارة قلت فإن أصابه خطأ قال وأي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب
نخلة أخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فإنه أخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم قال
عليه الكفارة قلت ألست قلت إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا سواء فلأي شيء يفضل المتعمد الجاهل
والخاطي قال إنه أثم ولعب بدينه ٭ وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد
بن محمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد أهم
سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب صيداً بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة
قلت فإن أصابه خطأ قال وأي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى
قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فإنه أخذ ظبياً متعمداً فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة
قلت جعلت فداك ألست قلت إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطي
قال بأنه أثم ولعب بدينه ٭ ولا يخفى ما للشيخ بهذا الطريق من المزية على المروي بذلك ٭ محمد بن الحسن
بإسناده عن موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن سيف عن أبي بصير عن منصور بن حازم قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام رجل أصاب صيداً وهو محرم آكل منه وأنا حلال قال أنا كنت فاعلاً قلت له
فرجل أصاب مالاً حراماً فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إن ذلك عليه ٭ وعن موسى بن القاسم عن حماد
بن عيسى عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً أيأكل منه المحل فقال ليس
على المحل شيء إنما الفداء على المحرم ٭ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم أيأكل منه الحلال
فقال لا بأس إنما الفداء على المحرم. قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار وما في معناها
وسنورده ان يحمل على ما اذا اصاد المحرم الصيد وقتله ثم ذبحه المحل وان الباعث على هذا ضرورة
الجمع بينها وبين اخبار اخر صحيحة الطريق تتضمن كون ما يذبحه المحرم ميتة ويحتمل ايضا ان يكون
المراد منها ما يقتل بالرمي من الصيد ولم يذبحها المحرم وهو اقل تكلفا من الاول وحينئذ جاز عن ظاهر
الاخبار المعتبرة مع قصور المعارض لها عن المقاومة وفي بعض الاخبار الآتية ايماء اليه مع وضوح
صحة طريقه. محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة
فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام
ستين وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة. محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم
قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة. وباسناده عن موسى
القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن قوله او عدل ذلك صياما
قال يعدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد
ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان
ذلك ثمانية عشر يوما مكان عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة
فان لم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام. قلت لا يخفى ما بين هذا الحديث
والذي قبله من المنافاة في حكم الصوم ويوجد في المشهوري خبر آخر بمعنى ذلك والخلاف واقع بين الاصحاب
على نحو هذا الاختلاف والمشهور بينهم ما يوافق مدلول الخبر السابق ويظهر من كلام العلامة
الاتفاق على ما يوافقه ايضا فيجب حمل هذا وما في معناه على التقية والمصير الى العمل بالاخير الا ان في موافقة
الاكثر احتياطا لا يخفى. محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد

بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا
فقال في الارنب دم شاة. وروى الشيخ هذا الخبر معلقا عن موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال سألت
ابا الحسن عن محرم، الحديث. وعن الكليني عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة
يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن. وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج ح وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال وجدنا في كتاب
علي في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر. قلت ظاهر اسناد هذا الحديث
يوهم ان رواية سليمان بن خالد كلا من ابن الحجاج وابن مسكان رويا عن سليمان والممارسة
تدفع هذا التوهم وترشد الى ان ابن الحجاج وابن خالد رويا معا عن ابي عبد الله عليه السلام
وذلك لوجهين احدهما ان عادتهم مستمرة على انهم لا يعيدون كلمة عن اذا عطفوا في اثناء
السند الا مع ارادة التحويل من طريق الى آخر وهو ضم كتابة الحاء المرقومة بين الحديثين من العلامة بحاله
التحويل وهذا نفع في دفع مثل هذا الوهم وعلى هذا يكون الطريق قد انتهى الى ابن الحجاج ثم استأنف طريقا
آخر الى ابن مسكان وماله الى ان لصفوان طريقين روى منهما الحديث عن ابي عبد الله عليه السلام
احدهما بواسطة واحدة والآخر بواسطتين ويعضد هذا ان المعهود غالبا من رواية عبد الرحمن بن الحجاج ان يكون
عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام وما وقع في الكافي من رواية حديث يأتي في المضمون
هذا الخبر باسناد مشهوري الصحة عن صفوان عن ابن الحجاج عن سليمان ورواه الشيخ ايضا عنه بصورة
في الكتابين وسنورده في المشهوري فالذي اراه انه ناش عن توهم والتباس نحو ما قلناه في هذا الخبر
بل لا يبعد ان يكونا مرويين في كتب صفوان باسناد واحد ثم عرض لهما الفصل بعد الانتزاع منها كما
هو الحال معروف من حال الاخبار فلا يصلح للمعارضة لما حققناه والثاني انه لم يعهد في الاخبار رواية حديث
نحو هذا الاسناد والرواية عن منصور بن حازم عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن الحجاج وفيه تصريح برواية الاثنين

له عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال فالاسائة له ولولا ذلك لكان الحال فيه مشكلا لوقوع حذف
ابن مسكان مع علي بن الصور بعد اعادة كلمة عن وسنزاه والعجب ان الكليني رواه من طريق ضعف
عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألته وفي ذلك دلالة واضحة على سوء
التدبر والتسرع الى الأخذ بالظاهر في ايراد الأخبار واتباعها وانا استاد ند بصحة ما ذكرناه في الخبر
الآخر فينبه له لو انه نظر هنا فانا نعلم ان العلامة وجماعة من المتأخرين اوردوا الحديث الذي فيه الحذف
عن سليمان بن خالد على مقتضى الوهم والامر في ذلك عندهم سهل لاكتفائهم في تزكية الراوي بتوثيق
الواحد وهو حاصل لسليمان وانا نعتبر التكثير والحاجة داعية للتحقيق انضمام عبد الرحمان اليه ليكون
الاعتماد في صحة الطريق عليه • وعن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن رجل كسر بيض
نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل
عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل
فهديا بالغ الكعبة • وعنه عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام
ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال
وقال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه • وعنه عن صفوان عن ضعف كلامهم
بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اتانا عن محرم وطئ بيض القطا
فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل • وعنه عن
علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان
يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك
تصدق بقيمته ورقا واشترى به علفا فطرحه لحمام الحرم • وعنه عن عباس يعني ابن عامر عن ابان
هو ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام
فقال جديين او حملين • وعنه عن صفوان عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل عظاية

قال

قال كف من طعام • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية قال قلت
لابي عبد الله محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل تعمدا قال يطعم شيئا من
الطعام • وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل
جرادة قال يطعم وتمرة خير من جرادة • وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله قال ليس للمحرم ان
ياكل جرادا ولا يقتله فقال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله
من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله • وعنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه مر على اناس ياكلون جرادا وهم محرمون
فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو صيد البحر فقال ارمسوه في الماء اذا • وقد روى الكليني
هذا الحديث باسناد مشهوري الصحة وفي سنده زيادة نفيسة كونها سقطت من هذا الكتاب بها ولا
ان الصدوق اورد الحديث مسندا كما رواه الشيخ وهذه صورة سنده في الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مر علي صلوات الله عليه على قوم
ياكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال ارمسوه في الماء •
وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله الجراد من البحر وكل شيء
اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله • وباسناده
عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمان عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا قال
كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة • وعن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال
على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا بأس • وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون
كيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم •
وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات و
وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده • وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا • وبالاسناد عن

عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال لا باس بصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود قال الله
تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون
في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو
من صيد البحر قلت في القاموس سمك مليح ومملوح مالح • وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال
سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع
الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد • وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته
عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء • وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت
فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه
جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة • ورواه ايضا معلقا عن ابن ابي عمير بقية الطريق
وفي المتن لم يكن عليه جزاؤه • وجمع الشيخ بين هذين الخبرين بحمل الاول على حال الخطاء والنسيان
والثاني على العمد وهو حسن • وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان وابن
ابي عمير عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن محرم معه غلام ليس بمحرم اصاب صيدا ولم
يأمره سيده قال ليس على سيده شيء • محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى
واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن
له في الاحرام • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه الحديث ولا يخفى زيادة قوله وهو محرم وان ابداله
بالمحرم هو المناسب في الاستبصار قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه والعجب من
هذا الاضطراب مع اتحاد طريق الرواية بغير حائل • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم

حمل على مولاه انتهى من الفداء فقال لا شيء على مولاه قلت ذكر الشيخ ان الوجه في دفع التنافي بين هذين
الخبرين حمل الاخير على ان احرام العبد كان بغير اذن مولاه ويرد عليه ان اذن المولى شرط في صحة الاحرام ومع
عدمها لا ينعقد ولا يترتب عليه حكم وقول السائل وهو محرم يدل بمعونة تقريره عليه في الجواب
على كونه منعقدا واقعا ويجاب بامكان الحمل على ارادة الخصوص والعموم في الاذن فمتى اذن السيد
للعبد في الاحرام خصوصا كان ما يصيبه فعلى السيد واذا كان العبد مأذونا على العموم بحيث
يفعل ما شاء من غير تعرض في الاذن لخصوص الاحرام لم يكن على السيد شيء ولا بعد في هذا الحمل
فان في الخبر الاول اشعارا به حيث علق الحكم فيه بالاذن في الاحرام ولم يطلق الاذن وذلك قرينة
ارادة الخصوص وربما يظهر في دفع التعارض هنا الى ان طريق الخبر الثاني لا ينهض لمقاومة الاول
باعتبار وقوع نوع اضطراب فيه مع غرابته فان المعهود من رواية سعد عن محمد بن الحسين ان يكون بغير
واسطة ورواية محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران غير معروفة وفي بعض نسخ التهذيب سعد عن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن واورده العلامة في المنتهى بهذه الصورة والغرابة متحققة
معه وكذا الضعف فان المراد من محمد بن الحسن في مرتبة المتوسط بين محمد بن الحسين وابن ابي نجران مجهول
بخلافه فيما اعلم فانه متعين لان يراد به محمد بن الحسن الصفار نظرا الى روايته عن محمد بن الحسين اذ هو
احد الرواة المعروفين عنه وغرابة توسطه بين سعد وبينه مع ضعفها انه يتفق في بعض الطرق
مثله فيروي الرجل بالواسطة عمن لقيه وان تعدد رواه بعضهم فان غاية ما يتصور ان يكون وقعه
عن سهو وتكرار لمحمد بن الحسين غلطا من تصحيف اليه • واما محذور الغرابة الاخرى وانتفاؤها بوجود
الواسطة المجهولة على ما اقتضاه بعض النسخ فالاشكال منحل الا ان في انتهائها الى الحد الموجب
للعلة نظرا لرجحان عدم الواسطة باتفاق الكتابين فيه وكون محمد بن الحسين في طبقة من يروي
عن ابن ابي نجران • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده واكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته
وباسناده عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه
جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد
كاملا • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال

قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما
نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف قال حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار
فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم
فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لأن ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا
ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم
وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي بعض لفظه اختلاف ففي التهذيب
فمر بها طير صاف كانه مثل حمامة او شبهها وفيه دم شاة وتشتركون فيها • محمد بن الحسن باسناده عن
موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن كفارة العمرة المفردة اين تكون قال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها
بمكة احب الي وافضل قلت ان في المشهوري حديث متضمن كون فداء الصيد في العمرة بمكة
وفي الحج بمنى وجمع الشيخ بينه وبين هذا الخبر بوجهين احدهما حمل هذا على الاجزاء وذاك على
الفضل كما وقع التصريح به في قوله احب الي وافضل واما تخصيص هذا بغير كفارة الصيد فيحمل على اداء
ما عداها من كفارات الاحرام ويكون التفصيل مختصا بكفارة الصيد وكلا الوجهين حسن وقد
مضى في كفارة التظليل خبران يفيدان التخيير حيث تضمن احدهما انه بمنى والاخر بمكة من غير تفصيل
في الحج والعمرة ويجيء في باب العمرة المفردة حديث من المشهوري عن معوية بن عمار تضمن التخيير ايضا
في كفارتها وان التعجيل بمكة افضل وينبغي ان يعلم ان ما اوردناه من الطريق لهذا الخبر واقع في كتاب
الشيخ على هذه الصورة ولا ريب ان فيه غلطا والصواب ما عطف ابن ابي عمير على صفوان او وجه
لغير ذلك بمقتضى احدهما عن الآخر لانها غير معروفة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن مهزيار قال سألت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك
ام لا قال يشرب من جلودها صحر • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الحميري عن محمد بن عيسى بن الحسين
وطريقه عن علي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن احدهما
قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام

عن المحرم

عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي لا يلبس طيلسانا حتى ينزع
ازراره فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه • وروى معنى هذا الحديث على نوع
زيادة فيه من طريق آخر حسن وصورته هكذا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام مثل ذلك وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه
فلا بأس ان يلبسه • وبالاسناد عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن
المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال قال ابو عبدالله عليه السلام المراة المحرمة تلبس ما شاءت
من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك
الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب
بالطريق قال الجوهري القفاز بالضم والتشديد شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر
على الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها وهما قفازان • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى عن
[illegible] عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المراة تلبس القميص تزره عليها
وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك • محمد بن علي بطريقه
السالف عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها • محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا
فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران • وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابي العلا قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان ابي يغسل يده بالحرض الابيض •
قال في القاموس الحرض بضم وبضمتين الاشنان • محمد بن علي بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله
ويتوب اليه • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما
في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب قلت وفي هذا الحديث زيادة اجمال
ومعناه مروي بطريق الصدوق عن زرارة عن حمران وحاله مجهول عن ابي جعفر عليه السلام في
قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب
قال الجوهري حف رأسه يحف بالكسر حفوفا اي بعد عهده بالدهن فاما ان يحمل ما في الحديث على ارادة
الدهن المطيب او يتجوز بالحفوف في بعد العهد عن الطيب • وعن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال
فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فاسعط
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال
الضرورة واورد الخبر الذي قبله شاهدا على ما قاله وهو حسن فان الظاهر كون الخبر الاخير
مختصرا كالاول فان راويهما واحد وذكر السعوط يغني عن الغرض للعلة فانه لا يكون الا لها
قال الجوهري السعوط الدواء يصب في الانف وقد اسعطت الرجل فاستعط هو بنفسه
وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله • وباسناده عن سعد عن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة
لا بأس ان تغطي وجهها كله وروى ايضا عن سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن
هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في المحرم قال له ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام وقال الشيخ بعد ايراده يحمل هذا الخبر
على حال الضرورة بالكفارة دفعا للتنافي بينهما وبين ما سلف وفيه بعد وحيث انهما قاصران من

جهة السند عن المقاومة فالامر سهل وخصوصا الثاني فان الشيخ يروي بطريقه كثيرا وفي عدة
مواضع من روايته عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير وفي بعضها عن احمد بن هلال عن امية
بن علي وذكر النجاشي كتابا له مما يوافقه لحيث تضمن الرواية عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن امية
بن علي وذلك يوجب الجهالة ان لم يترجح به الضعف • محمد بن علي بطريقه عن زرارة انه سأل ابا جعفر
عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد
ان ينام قال نعم • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي
ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي
وجهه قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة عند النوم لا بأس ان تغطي وجهها كله عند النوم
قلت العجب من تكرر التقييد بالنوم في تغطية المرأة وجهها واخلاء الحديث منه رأسا
في رواية الشيخ له سابقا مع ظهور كونه حديثا واحدا والاعتماد في الاختصار والحذف على اشعار السياق بعد
حصل فان التفاوت بينه وبين تاكيد التقييد كثير ونحو هذا الغرض بهذا القدر غير معقول • وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم
من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا
عن احمد بن محمد ~~[illegible]~~ بن عيسى ببقية الطريق • وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء
ولا الصائم • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح يشده بخرقة او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك الجرحة
تكون في الجسد • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه •••
وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال
سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او

او الشعر بان فقال ليس بشئ يا جعل الله عليكم في الدين من حرج • وباسناده عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق راسه او نتف ابطه
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم • وروى الكليني هذا الحديث
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال من حلق راسه الحديث • وعن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه
دم • وباسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت
ابا جعفر يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما
لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شئ ومن فعله متعمدا فعليه دم
شاة • وروى الصدوق بطريقه عن زرارة حكم التقليم بنحو من هذا الخبر فقال بعد ان اورد حديثا
يتضمن لزوم الكفارة به وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان من فعل ذلك ناسيا
او جاهلا فلا شئ عليه • وروى الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب
ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل
وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا
الرجل الى ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله
عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول
قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شئ فافتوني هؤلاء ان
اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما
لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من
قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شئ عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم
عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل
بالحج واصنع كما يصنع الناس • وهذا الحديث بحسب ظاهر اسناده من الصحيح المشهوري وعندي فيه

نوع نظر لان المعهود من رواية موسى بن القسم عن اصحاب ابي عبد الله عليه السلام الذين لم يتجاوزوا
الى زمن الرضا عليه السلام ان يكون بالواسطة وعبد الصمد بن بشير منهم وبالجملة فالشك حاصل
في اتصال الطريق لموضع التوهم في مثله وفقد المساعد على نفيه • محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه • وروى الشيخ
هذا الخبر باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا الحديث • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما
الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا
وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شئ • محمد بن الحسن باسناده عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عن رجل امر جاريته
ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا
شئ عليه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ذلك
لا يلزمها الكفارة وما قاله جيد • وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس هو ابو عبد الله البجلي عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام
في رجل ملك بضع امرأته وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل
فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاءوا لم يزوجوه • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب
بطريقه • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية العجلي قال
سألت ابا جعفر عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة

عمرة وعليه ان يعيد الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة ◦ وباسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن سعد بن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري
الجواري ويبيع قال نعم قلت المعهود المتكرر من رواية احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد ان يكون
بواسطة البرقي فالظاهر سقوطها من الرواية عند هنا توهما ولولا ذلك لكان من واضح الصحيح وقد اتفق مثل
هذه النقيصة في اسناد حديث مضى في كتاب الصلاة في اخبار صلاة العيدين وما سوى هذين
مما سلف فالرواية فيه بالواسطة المذكورة ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج ◦ وعن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل
من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال لا بأس لا يضره ◦ وروى الشيخ هذين الخبرين
باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين وفي متن الثاني قال وما به بأس لا يضره ◦ وبالاسناد عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب من صيد اصابه محرم
وهو حلال قال فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم ◦ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابن بكير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة
وصيد وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدي ◦ وروى الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن النضر بن
سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها
ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد وذكر في تأويل هذا الحديث وجوها اجودها الحمل
على التقية والاخبار الواردة بخلافه كثيرة وسيأتي منها واحد في الحسان والبواقي لا تخلو من ضعف
واتفق في كتابي الشيخ ايراده هذا الخبر بالمتون التي ذكرناها وهي تقتضي صحته والحاجة الى تأويله
وقد عده في الصحيح جماعة من الاصحاب والتحقيق انه ضعيف لان الشيخ اورده في موضع من التهذيب بهذه
الصورة وفي آخر عن النضر بن شعيب مكان ابن سويد وذلك هو الصحيح والحكم بان ابن سويد تصحيف لان
رواية محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي موجودة في طرق متعددة ولان النجاشي ذكر

في كتابه الطريق الى عبد الغفار الجازي وهو مشتمل على رواية محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عنه
ثم ان حال ابن شعيب مجهولة لم يتعرض له الاصحاب في كتب الرجال ◦ محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي
عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه
فقتل فعليه الفداء ◦ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان
عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة
بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته ◦ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قال قلت يقتل حمار
وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة ◦ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم
دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل
نصف صاع يوما ◦ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي في بيض القطاة بكارة
من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ◦ وروى الشيخ هذا الحديث والذي
قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالاسنادين ◦ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال في كتاب علي في بيض القطاة كفارة مثل ما في
بيض النعام ◦ وعن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت
ابا جعفر عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكل المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء
لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة ◦ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة عن ابي عبد الله قال اذا اصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد
قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم

يفدي بطعام صاع عن كل نصف صاع يوماً . وبالإسناد عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عن رجل
اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما
فقال على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة . وبإسناده عن موسى
بن القسم عن صفوان عن يحيى الأزرق قال سألت أبا عبد الله والحسن موسى عن محرم قتل
زنبوراً فقال إن كان خطأ فليس عليه شيء قلت فالعمد قال يطعم شيئاً من طعام . قلت
في الكتب التي رأيتها للتهذيب عن صفوان بن يحيى الأزرق وعن طريق هذا أحدها ولا ريب أنه تصحيف
والصواب فيه ما أثبتناه وقد ذكر على الوجه الصحيح في موضع آخر . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي صلوات الله
عليه قال يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه . وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن شهاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيداً فقال على كل واحد منهما الفداء
محمد بن علي بطريقه عن زرارة وبكير والعهد بطريق زرارة قريب وطريق بكير حسن وهو عن أبيه عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن بكير عن أحدهما في محرمين أصابا صيداً فقال على كل واحد منهما الفداء
وعن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين أصابوا
فراخ نعام فأكلوا جميعاً قال عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ
وعلى عدد الرجال . وبطريقه عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة
إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق
بمثل ثمنه . وعن أبيه عن سعد بن عبد الله وإبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على طير فمات فقال إن كان
أغلقه قبل أن يحرم وهو حلال فعليه ثمنه . محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد
أصابه وهو محرم فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة .

وروى الشيخ هذا الحديث معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقين . وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار
قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً وقلة الكلام إلا بخير
فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل فإن الله عز وجل
يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب
والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاءً في مقام
وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل
وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فإن الله عز وجل
يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال أبو عبد الله عليه السلام
من التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب
فكان ذلك كفارة قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال إنما
الجدال لا والله وبلى والله . وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا جدال في الحج فقال إن الله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً قلت فما الذي اشترط
عليهم وما الذي شرط لهم فقال أما الذي اشترط عليهم فإنه قال الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن
الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وأما ما شرط لهم فإنه قال فمن تعجل في يومين فلا
إثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له قال قلت أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله
له حداً يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلي بالجدال قال إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه
وعلى المخطئ بقرة . وعنه عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوباً له
أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ولا ثوباً تدرعه ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خفين
إلا أن لا يكون لك نعلان قال وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحرم فيها قال لا بأس بذلك
إذا كانت طاهرة . وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

ولا تسويه

عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلاثة إن شاء يتقي بها البرد والحر • وعنه عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ
بمشق ولا بأس أن يحول المحرم ثيابه قلت إذا أصابها شيء يغسلها قال نعم وإن احتلم فيها • وعنه عن أبيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن ضرب من الثياب مخلطة يلبسها
إذا النساج ما عليه قال الكل صنعته فلا • وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميصه قال ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما
أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجليه • وبالإسناد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال إن لبست ثوبا في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ وأعد غسلك وإن لبست قميصا فشقه وأخرجه
من تحت قدميك • محمد بن علي عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر عن الكاهلي قال سأله رجل وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا
محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكني أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس قال في القاموس
الشهرة بالضم ظهور الشيء في شنعة وشهره كمنعه • وبالإسناد عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال تلبس المحرمة الحلي كله إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة • وعن محمد بن الحسن بن الوليد
عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين وأبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب
بن شعيب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين •
وبالإسناد عن يعقوب بن شعيب أنه سأل عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها أو يعصبها
بخرقة قال نعم • وعنه عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم وعن
أبيه ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون
عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام
الرجل في رأسه • محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال أحرمي
وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل إلى أين ترخيه

فقال

فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فيها قال نعم وقال أبو عبد الله عليه السلام لا تلبس الحلي ولا الثياب
المصبغات إلا صبغا لا يردع • ورواه الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي المتن
ما ذكر فقال أبو عبد الله عليه السلام وهو أنسب • قال في القاموس ثوب ردع كمعظم فيه أثر طيب
وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال المحرمة
لا تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه • وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته
قال لا بأس به • وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال سألت أبا الحسن عن الظلال للمحرم فقال
اضح لمن أحرمت له قلت إني محرور وإن الحر يشتد علي فقال أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المحرمين •
وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في إحرامك
واتق الطيب في طعامك وامسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فإنه
لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة • وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح المنتنة • وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم مثله وقال لا بأس بالريح
الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا تمسك على أنفه • وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى
عن معاوية بن عمار قال لا بأس بأن تشم الإذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت
محرم • وبالإسناد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وأنت
محرم لأنه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة • وعنه عن ابن أبي عمير عن معاوية
بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فإن نظر فليلب • وبالإسناد
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكحل للمحرم قال أما بالسواد
فلا ولكن بالصبر والحضض • وعن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم
لا يكتحل إلا من وجع وقال لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة

فلا. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل ضرير وانا حاضر فقال أكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال اني ضرير البصر فاذا
اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال ما هو قال آخذ
خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني
واذا تركته ضرني قال فاصنعه. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يعصب القرحة قال لا بأس. وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا
ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم. وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده. وبالاسناد عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القمل
ولا ينبغي ان يتعمد قتلها. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد.
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل
فنكاحه باطل. وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة
قال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا
على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة بدنة
وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى تقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان
الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى
عليهما عقوبة. وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريق
وفي متن هذا اختلاف لفظي في عدة مواضع منها قوله اجبني في الوجهين ففي التهذيب عن الوجهين
وقوله وعليهما بدنة بدنة فليس فيه تكرير البدنة ومنها قوله نسكهما ففيه مناسكهما. وعن علي
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان عن

عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه
بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسألته عن رجل
وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة
وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان
يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله. وروى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله قال وسألته
معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق. وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير و
صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته
فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء ولكن ليغتسل وليستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى فلا شيء
عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته او ينزلها بشهوة
حتى ينزل قال عليه بدنة. وروى الشيخ شطر هذا الخبر الى قوله وكذا نحو الذي قبله. وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم
يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة
قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد
جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان
حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى
فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته
نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه. ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي المتن اختلاف في عدة الفاظ حيث قال ان حال المحرم ضيقة ان قبل
امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله
ومن مس امرأته وهو محرم الى ان قال وان مس امرأته ولازمها الحديث. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن
انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء. وبالاسناد عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان

وان كان جاهلا فلا شيء عليه • وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه
جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف
النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده • ورواه الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب
بطريقه لكنه اورده حديثين ابتدأهما مقصور على المسألة الاولى وفي ثانيه فلا باثر عليه •
وفي اسناده سهو باسقاط الرواية عن ابن ابي عمير وصورة ايراد الاخر بعد ذكر الاسناد على وجهه
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته الى اخر الحديث • وبالاسناد عن ابن ابي
عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته او لجاريته بعد
ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن
غير النظر • ورواه الشيخ معلقا عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي
الماضي قال سألته عن رجل قال لامرأته او لجاريته بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع اطرحي
ثوبك ونظر الى فرجها ما عليه قال الحديث وطريقه في الفهرست الى الحسن بن علي بن يقطين
فيه ضعف • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت
لرسول الله صلى الله عليه واله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم • وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل •
يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في
كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به • وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم
لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق
واورده في موضعين من التهذيب في احدهما اخلال بن قوله فقتل ولا ريب انه سهو وقد مضى في التهذيب الذي
ايراده ايضا بروايته على الوجه المطابق لما في الكافي • وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها
ولم يصدها ايأكله قال لا • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه

جزاؤه

جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين • وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه
ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء • ورواه الشيخ هذا الخبر باسناده
عن محمد بن يعقوب بالطريقين • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته
وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كانت
او بعمد • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي
خير منه وانما قلت هذا لكي ينكل عن صيد غيرها • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان
وطئ البيض فعليه درهم • ورواه الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وروى الذي قبله
باسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب بقية السند وفي المتن في اليربوع والقنفذ والضب
اذا اصابه المحرم فعليه جدي وفيه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد • وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل زنبورا
قال ان كان خطاء فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال
كل شيء ارادك فاقتله • وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المحرم يتنكب
الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعلم ان ما وطئت من الدبا او وطئته بعيرك فعليك
فداؤه • وبالاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر و
البحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل • وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم
قال العدل رسول الله صلى الله عليه واله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب
وروى حديثا اخر بمعنى هذا واسناده من الموثق وصورته هكذا احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن

عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده ثم قال هذا
مما أخطأت به الكتاب • وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام
مكة فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها • وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب
بطريقه • وبالإسناد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصبت
الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وإن أصبته فداء واحد • وعن علي بن
إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعا
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا وهما محرمان
الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد فقلت إن بعض
أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه فقال إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا
عنه فتعلموا • وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن اجتمع
قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته • وعن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا رمى المحرم صيدا فأصاب اثنين فإن عليه كفارتين جزاؤهما • •
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل قال يأكل من الصيد أليس هو بالخيار أن يأكل من ماله
قلت بلى قال إنما عليه الفداء فليأكل • وروى الشيخ هذا الحديث عن محمد بن يعقوب بسنده
وفي متنه يأكل من الصيد أما يحب أن يأكل من ماله • وعنه عن ابن أبي عمير عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه
ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وذكر أن المراد منه شراء الفداء من حيث
يصيب الصيد لا ذبحه فإن محله مكة أو منى وأن ذلك على وجه الأفضلية لورود بعض الأخبار
الضعيفة بالتخيير بينه وبين التأخير إلى أن يقدم فيشتريه وما قاله متجه • وعنه عن أبيه عن ابن أبي

عن

عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل
ما أصاب • وهذا الخبر أيضا رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي بعض نسخ الكافي
في المحرم يصيد الطير قال عليه الكفارة في كل ما أصاب • وبالإسناد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم أصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فإن أصاب آخر قال إذا
أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه • وعنه عن أبيه
وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة
فإنها توهي السقاء وتحرق على أهل البيت وأما العقرب فإن نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده إلى
الجحر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية إذا أرادتك فاقتلها فإن لم تردك
فلا تردها والأسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحدأة على ظهر بعيرك قال في
القاموس الأسود الحية العظيمة وقال عبد الليل كفرخ الطائر في عنقه كفرخه فكأنه اشتق من العقد
لشدة السواد من الحية • وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفأرة وهي
الفويسقة ويرجم الغراب والحدأة رجما فإن عرض لك اللصوص امتنعت منهم • وعنه عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح البقر والإبل والغنم
وكل ما لم يصف من الطير وما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم قلت
في توسط ابن أبي عمير بين إبراهيم بن هاشم وحماد بن عيسى غرابة وقد مر مثله وعرفت أن السند
يتعدد بهما عليهما سلف والاعتبار يقتضي كونه من طغيان القلم ولعله من سهو الناسخين
والأمر فيه على كل حال هين

باب قطع التلبية وما ينبغي فعله عند دخول الحرم ومكة والمسجد الحرام

صحي: محمد بن يعقوب
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع
التلبية قال إذا نظر إلى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم • وروى الشيخ هذا الحديث

معلقا عن محمد بن يعقوب وبقية الاسناد في الكتابين على خلاف ما في نسخ الكافي التي رايتها فان
في الاستبصار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام وفي التهذيب محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر ولا ريب في كونه
هذا غلطا لان الكليني لا يروي عن احمد بن محمد بدون العدة او محمد بن يحيى ووجه الاشكال في
وجه الاختلاف بين الكافي والاستبصار وهو يحتمل الامرين احدهما ان يكون الرواية عن ابن ابي
نصر سقطت من النسخ المتاخرة للكافي بنوع من التوهم وقد اتفق مثله في بعض الطرق لعدم
تكرر احمد بن محمد فيه فيكره غير الممارس ويظنه غلطا فيسقطه والثاني ان يكون ما في الاستبصار
منتزعا من التهذيب بعد ان وقع فيه الغلط واستدرك الشيخ زيادة العدة نظرا الى المعهود من
رواية الكليني في مثله ولم يتم ذلك في التهذيب لظهور الجهة ويكون اثبات احمد بن محمد فيه واقعا
عن سهو بدلا من محمد بن يحيى ثم سرى الى الاستبصار بزيادة العدة وعلى هذا يحتمل ايضا ان يكون
ذكر ابن ابي نصر زيادة من الشيخ لدفع توهم التكرار في احمد بن محمد ويرجح هذا الاحتمال كثرة وقوع
الخلل في انتزاع الشيخ وتساعد الاول ان البناء على ظاهر ما في الكافي يقتضي كون راوي الحديث عن الرضا
عليه السلام احمد بن محمد بن عيسى وفيه بعد حيث ان المعهود تخصيصه على كل حال والخطب في هذا
الالتباس سهل ويقرب ان يكون الترجيح لما في الكافي وان بعد تخطئة ابن عيسى عن الرضا عليه السلام
بعد شيوعها لانه معدود في اصحابه ولا مانع من روايته عنه قرانا وفي نسخ كتابي الشيخ عرش مكة
وفي بعض نسخ الكافي عقبة ذي طوى والذي رايته في كلام اهل اللغة عرش مكة وعروشها
ذكره في القاموس والاعرابي ايضا قال ابن الاثير عرش مكة وعروشها بيوتها وسميت عروشا
لانها كانت عيدانا تنصب وتظلل عليها وقال الجوهري العريش خيمة من خشب وثمام والجمع عرش
ومنه قيل لبيوت مكة العرش لانها عيدان تنصب ويظلل عليها ومن عروش فواحدها عرش
مثل فلس وفلوس ومنه الحديث ان ابن عمر كان يقطع التلبية اذا نظر الى عروش مكة وفي
القاموس العرش بالضم مكة او بيوتها القديمة ويفتح او بفتح مكة وبالضم بيوتها كالعروش ثم
ذكر انه يجمع على عرش واعراش وفي نهاية ابن الاثير طوى بضم الطاء وفتح الواو المخففة موضع عند باب

مكة

مكة * محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت
مكة ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع
اخفاف الابل في الحرم قلت يقوى عندي ان يكون راوي هذا الحديث ابن سنان لا ابن مسكان
فان المتكرر في الطرق انما هو رواية عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان وقد اسلفنا في مواضع من
الكتاب ان السهو بابدال ابن سنان بابن مسكان واقع في كتابي الشيخ بكثرة ويتفق في بعضها
انكشاف الحال بتكرر الايراد للحديث فيذكر على الوجه الصحيح في موضع وبخلافه في اخر ولم اظفر بهذا
بعد بما يكشف التصحيح الا في موضع واحد من التهذيب والنسخ التي تحضرني له متفقة في اثبات ابن مسكان
ولكن العلامة اورده في المنتهى عن عبد الله بن سنان برواية الشيخ في الصحيح وهو يحتمل الاستدراك
لاصلاح الشيخ له في بعض النسخ وان يكون الغلط فيه متجددا من الناسخ * وباسناده عن محمد بن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان هو ابن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله قال سالته اين يمسك المتمتع عن التلبية
فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح * محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد ح وعن ابيه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد عن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه
ح وعن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن
يزيد وفي هذين الطريقين جهالة والصحيح هو الاول عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد
ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم
دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة قال الصدوق رحمه الله يعني اراد بهذا الخبر وروي
انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام * وروي انه يقطع اذا دخل اول الحرم وفي رواية الفضيل
قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين
قلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين * وروى يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رايت ذا طوى فاقطع التلبية * واورد خبر الحج عن زرارة

وسيأتي في الحسان وقال الصدوق وقد روي انه يقطع التلبية اذا نظر بيوت مكة ثم قال وهذه الاخبار
كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يقطع التلبية في اي موضع
من هذه شاء وهو موسع عليه وقال الشيخ في التهذيب بعد ان اورد جملة من هذه الروايات وغيرها
ان حديث عمر بن يزيد مختص بمن خرج من مكة للعمرة ورواية الفضيل مخصوصة بمن جاء
الى مكة من طريق المدينة والرواية المتضمنة للقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق ثم قال
وليس بين هذه الاخبار تناف حسب ما ظنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير وذكر في الاستبصار
نحو هذا وقال انه الوجه في الجمع بين الاخبار وزاد حمل ما تضمن القطع عند دخول الحرم على الجواز والتوسع
مع الاختلاف لحملها على الفضل والاستحباب ثم قال وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه
رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية
ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا ولا ريب ان كلام الصدوق في هذا المقام احسن و
اوجه الا ان حديث عمر بن يزيد ما يظهر منه الاختصاص بالمعتمر من مكة وسيأتي في الحسان خبر عن
معوية بن عمار صريح في الخصوصية فيه ولذا نسبنا القطع الى من خرج له السند محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج وساق الحديث وقد مر في اخبار
الاحرام الى ان قال فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى
الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابرهيم
ثم اتى الحجر فاستلمه الحديث وسيأتي تتمته في الطواف ومضى ايضا في باب انواع الحج في خبر معوية
بن عمار الطويل المتضمن لذكر حج النبي صلى الله عليه وآله انه دخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج
من اسفل مكة من ذي طوى صحر وعنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج وساق
الحديث وقد مر في اخبار الاحرام الى ان قال فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي
طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه

وصلى

وصلى على ابيه ابرهيم ثم اتى الحجر فاستلمه الحديث وسيأتي تتمته في الطواف ومضى ايضا في باب
انواع الحج في خبر معوية بن عمار الطويل المتضمن لذكر حج النبي صلى الله عليه وآله انه دخل من اعلى مكة
من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى صحر وعنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة
زوال الشمس • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل
في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان
اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام
فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء • وروى الشيخ هذا الحديث
والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالاسنادين ن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد
بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين وان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية •
وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية •
وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس
يوم عرفة وكان علي بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبد الله عليه السلام
فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم
وروى الصدوق هذا الحديث عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن زرارة •
وعنه عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر من التنعيم

فلا تقطع التلبية حتى تخرج إلى المسجد. وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله وإن تقدمت فاغتسل من بئر
ميمون أو من فخ أو من منزلك بمكة. وبالإسناد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال أمرنا أبو
عبد الله أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مكة. وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن
يعقوب بسنديهما. وعن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من دخلها
بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر. وعن ابن أبي عمير عن معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه قال الكليني سألت
بعض أصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب الفم لتقبيل الحجر. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع
غفر الله له إن شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم
وقل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على أنبياء الله
ورسله والسلام على رسول الله والسلام على إبراهيم والحمد لله رب العالمين. فإذا دخلت المسجد فارفع
يديك واستقبل البيت وقل اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي وأن
تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام
الذي جعلته مثابة للناس وأمنا مباركا وهدى للعالمين اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك
جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك الخائف
لعقوبتك اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك. وعنه عن أبيه وعن محمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله و
اسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك
فأشر إليه وقل اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك

وعلى سنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله آمنت
بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى
من دون الله فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت
رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في
الدنيا والآخرة. وروى الشيخ هذين الحديثين بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين. وفي
جملة من ألفاظ المتنين اختلاف يحجب من مثله ذوو البصائر فإن الاختلاف الذي يقع ويكثر
في متون الأخبار الواردة بمجرد الأحكام ربما كان العذر فيه تجويز الرواية بالمعنى وعدم انتهاء
الاختلاف إلى الحد الذي يحصل به الاضطراب عنه وأما ما يتضمن نقل الدعوات والأذكار
المأثورة فأي عذر للتسامح فيه والتقصير في ضبطه والحال أن الامتحان شاهد بأن الضبط في
الكل منها واحد ففي نسخ التهذيب التي رأيتها اللهم إني أشهد أن هذا بيتك وفيها اللهم
إن العبد عبدك عبد إلى أن قال أسألك مسألة الفقير إليك وفي الحديث الثاني لتشهد على الموافاة
وهو غلط ظاهر وفي أكثر النسخ اللهم تصديقا بكتابك وأما قوله فاقبل سبحتي فهو بهذه الصورة
في نسخ التهذيب وبعض نسخ الكافي وفي أكثرها سبحتي والشائع في كتب الأدعية اللفظة الأولى بالضبط
بالسين المضمومة والباء الموحدة وأرى أنه تصحيف كالصورة الأخرى وإن كان أقرب منها
إلى الصحة حيث يوجد في كلام بعض أهل اللغة أن من معاني السبحة الدعاء والأظهر كونها
مفتوحة السين وتجعلها بإرشاده من تحت مصدر لحفظه إنشاء لبناء المرة قال في القاموس
السياحة بالكسر والسيوح والسيحان والسيح الذهاب في الأرض للعبادة ومنه المسيح بن مريم
قال وذكرت في اشتقاقه خمسين قولا في شرحي لصحيح البخاري وغيره شرحي مشارق الأنوار واعلم أنه
يستفاد من قوله في الثاني فاستلمه بيدك أن الاستلام هو اللمس كما ذكره جماعة من أهل اللغة الحجر
قال الجوهري استلم الحجر لمسه إما بالقبلة أو باليد ولا يهمز لأنه مأخوذ من السلام بالكسر وهو الحجر كما
يقول استنوق الجمل وبعضهم يهمزه وفي القاموس استلم الحجر لمسه إما بالقبلة أو باليد كاستلأمه وقال
ابن الأثير في حديث الطواف أنه أتى الحجر فاستلمه هو افتعل من السلام أي التحية وقيل هو افتعل من السلام

وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام يقال استلم الحجر اذا لمسه او تناوله وحكى العلامة في المنتهى عن
المرتضى رضي الله عنه انه قال الاستلام غير مهموز افتعال من السلام وهي الحجارة فاذا مس الحجر بيده
ومسحه بها قيل استلم اي مس السلام بيده ثم قال العلامة وقد قيل انه مأخوذ من السلام اي انه
يحيي نفسه عن الحجر اذ ليس الحجر يحييه وهذا كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم وانما خدم نفسه
قال وحكى ثعلب الهمز وجعله وجها ثانيا لترك الهمز وفسره بانه اتخذه جنة وسلاحا من اللامة
وهي الدرع وهو حسن وقد حكي عن ابن الاعرابي ايضا وذكر الشهيد في الدروس وبعض المتأخرين
عنه انه يستحب استلام الحجر بالبطن والبدن اجمع فان تعذر فباليد ولا نعرف له وجها الا ما في
بعض اخبار الطواف من ان استلام الركن ان يلصق البطن به وهو في خبر من مشهوري الصحيح ولا
دلالة فيه على ان استلام الحجر بذلك المعنى ومع هذا فليس فيه تعرض لغير البطن باب

الطواف والسعي

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديث الطويل المتضمن
لبيان حج رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اوردناه فيما سلف قال فطاف يعني رسول الله صلى الله
عليه وآله بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه
وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله
به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله
تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى
الى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة
مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه • محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل
في الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج وساق الحديث كما اوردناه فيما مضى الى ان قال
فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم صلى الله عليه وآله ودخل زمزم فشرب منها ثم قال

اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل
الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدأ
بما بدأ الله به ثم صعد الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة • محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر
وعن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لي ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له وانا لا يفرجون لي • وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي
قال نعم • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الاستلام على الرجال وليس على النساء بمفروض • وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط ازاحم
بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرروا بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه في اول
سبع واحد ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا • وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحمل
في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم
الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية قوله في هذا الحديث فلا بعد
قوله وحرصوا ان يكون تصحيفا لما فيه من الركاكة وعدم الحاجة اليه مع مناسبة اعادة كلمة قال
لنظائره والنسخ التي تحضرني للتهذيب متفقة على اثباته بالصورة التي اوردناها ومثله كثير • وعن
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه فيقال اللهم ادخلني الجنة برحمتك
وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة
العرب والعجم قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في النسخ التي رأيتها للتهذيب واورده العلامة
في المنتهى بواقفها ايضا وروى الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن عاصم عن ابي عبد الله

عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول
اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرني برحمتك من النار وعافني الى آخر الدعاء الذي
رواه الشيخ ويشبه ان يكون تسمية راوي الحديث في احد الكتابين تصحيفا لما في الآخر وعمرو بن
عاصم مجهول وربما يرجح كون التصحيف فيما اورده الشيخ بعدم معهودية رواية ابن ابي عمير عن عاصم
بن حميد فان طريق الشيخ في الفهرست الى عاصم متضمن لرواية ابن ابي عمير عنه ولكن في انتهاء
الامر الى الحد الموجب للقلة نظر • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين الركن و انه يقوله
الحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكلا يقول
آمين • وبالاسناد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع
فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به
وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع
قال يعيد الطواف الواحد • وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب
بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن
القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط • محمد بن علي عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم
ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا
فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا • وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى العطار

واحمد

واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز ح وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن
عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تطوف المرأة غير
مخفوضة واما الرجل فلا يطوف الا وهو مختون • وباسناده عن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف
المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون • وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس
ان تطوف المرأة • وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله قال لا
تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة
وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين • وعن محمد بن
يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف
بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته
عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به • وروى الشيخ هذين الخبرين
باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين • وروى الصدوق الاول بطريقه عن العلاء وقد اوردناهما
في مواضع مما سلف عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن طواف الفريضة وهو على غير طهور
قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين • محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر
وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف • وباسناده عن موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين
وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف • وعن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء

الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل ❊ وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف
فان فيه صلاة ❊ قلت كذا صورة اسناد هذا الحديث فيما يحضرني من نسخ التهذيب
واري ان رواية صفوان فيه عن ابن ابي عمير سهو والصواب عطفه عليه لان المعهود من روايتهما
في خصوص هذا السند وروى الصدوق حديث معوية بن عمار بطريقه عنه قال قال ابو | لا باس
عبد الله عليه السلام لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف والوضوء افضل ❊
وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف
السنة ❊ وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان كان طواف نافلة بنى عليه
وان كان طواف فريضة لم يبن ❊ محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة ح وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف
النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ❊ وعن احمد بن محمد بن يحيى
العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه
فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا لم يكن قد اوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف
ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ثم اتمّ الطواف ❊ وروى
الكليني هذا الحديث باسناد مشهوري الصحيح الذي قبله بطريق حسن وفي المتن مخالفة لفظية
في عدة مواضع وهذه صورة الحديثين ❊ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه
وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم
طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف

اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فاقيمت الصلوة
قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ❊ ورواهما الشيخ معلقين عن محمد بن يعقوب
بالاسنادين وفي متن الاخير كان في طواف النساء كما في رواية الصدوق والنسخ التي تحضرني للكافي
متفقة على خلافه وفيه قال يصلي يعني الفريضة وهو تصحيف اتفقت فيه نسخ التهذيب كما اتفقتا
على ابدال لفظة المسجد في حديث ابن الحجاج بالمساجد ولا ريب انه غلط ❊ محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم
مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه
حتى يمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا ❊ وعن موسى
بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف
به ❊ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه ❊ قال الشيخ الوجه في
هذا الحديث ان نحمله على من لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه كالمبطون وسيجيء التصريح بحكمه في جملة من | للدم
الاخبار ❊ وعن سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما قلت
هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في الكتابين وما وقع في الاسناد من رواية ابن الحجاج عن ابن عمار سهو
ظاهر والصواب فيه العطف كما اورده الكليني لكن بطريق حسن صورته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبطون والكسير يطاف
عنهما ويرمى عن الجمار وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام | ويرمى عنهما
قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه ❊ وروى الصدوق في شطر من
الاخبار بطريقيه عن حريز ومعوية بن عمار وقد مرا عن قريب فقال وروى حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام رخصة في ان يطاف عن المريض المغلوب وعن المغمى عليه ويرمى عنه وفي رواية معوية
بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه ❊ وروى معوية عنه رخصة

في الطواف والركوع عندها وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلّي ركعتي طواف الفريضة
خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو
الساعة ۝ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سُئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف
بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصلّ ايضاً لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح
قال يرجع الى مقام ابرهيم صلى الله عليه فيصلّي ۝ وروى الشيخ هذين الخبرين اما الاول فباسناده
عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق واما الثاني فعلقه عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وفي
السند وفي المتن ثم طاف طواف النساء ولم يصلّ لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال
يرجع الى المقام فيصلّي ركعتين ۝ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال
يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلّي الركعتين ثم يعود الى مكانه ۝ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل يطوف بالبيت
ثم ينسى ان يصلّي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط واقل من ذلك قال ينصرف
حتى يصلّي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ۝ وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان
وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي
طواف الفريضة تقول بعد التشهد ۝ اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك
صلى الله عليه وآله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك
وعبادك الصالحين ۝ وعن موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار
الشمس وعند طلوعها ۝ وعنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما
عليه السلام عن رجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلّي الركعتين ما لم يكن عند
طلوع الشمس او عند احمرارها ۝ قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية

لورود

لورود جملة من الاخبار بنفي كراهة فعل هذه الصلوة في الوقتين المذكورين وسيجيء منها خبر في الحسان
ومنها في نوادر كتاب الصلوة حديث عن زرارة من طريق الصدوق وهو متجه ولذا كان من شواهد ما
كما بيناه في فوايد مقدمة الكتاب وفيه ان صلوة ركعتي طواف الفريضة تصلّى في كل ساعة ولا بأس بما
ذكره الشيخ ۝ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام
عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن
والحسين الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه
فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم ۝ وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعاً فيقرن فقال لا الاسبوع وركعتان
انما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية ۝ وباسناده عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلثة عشر اسبوعاً قرنها جميعاً
وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلّى ستاً وعشرين ركعة وصلّيت معه ۝ محمد بن علي عن ابيه و
محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة
فاما في النافلة فلا بأس وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين
والثلثة ثم ينصرف ويصلّي الركعات ستاً ۝ قلت يستفاد من حديث ابن ابي نصر ان المقتضي
لوقوع القران هو ملاحظة التقية فيحمل كل ما تضمنه عليها ويقربه ان يكون فعله في النافلة سايغاً
لكنه خلاف الاولى فمراعاة حال التقية يدفع عنه المرجوحية ۝ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم
مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال
وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل ۝ وعن موسى بن القسم عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
احدهما عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم ۝ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف
بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ۝ وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين

يعلقا عن محمد بن يعقوب ببقية السند ورواه الصدوق بطريقه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال سألته وذكر الحديث وقد اوردنا الطرق الى العلاء في مواضع تامة وهي اربعة صحيحا
والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين ومن روى الحديث بهذا الطريق يعلم ما فيه من المنقصة برواية
الكليني والشيخ وقد اتفقت نسخ الكتب الثلاثة فيه ● وروى الصدوق ايضا الخبر الثاني عن عبد الله
بن سنان بطريقه اليه وهو عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن الرجل يفيض حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر
السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته وفي حديث آخر يؤخره الى الليل ورواه الكليني ايضا
بهذا المتن وطريقه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان والمرتضى من قوله وفي حديث آخر ● وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى
ورواه الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة انه
سأل يعني ابا عبد الله عن الرجل يطوف الحديث وفي آخره لا بأس ان يصلي ثم يسعى ● وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف
المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب وصب على بعض جسده ثم
اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك ● محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى عليه السلام وعن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تستقي من ماء زمزم
دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر ●
وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمضنونة والسقيا وطعام
طعم وشفاء سقم ● قال ابن الاثير في حديث زمزم قيل احفر المضنونة اي التي يضن بها لنفاستها
وعزتها وفي القاموس طعام طعم بالضم يشبع من اكله ● وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد

عن احمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال مم

وفي المتن نوع مخالفة لذلك وهذه صورته وسألته يعني ابا عبد الله عبد الله بن سنان مم

عن

عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا
وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت
له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله
عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ● قلت هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في الا
ستبصار وموضع من التهذيب ورواه في موضع آخر منه بطريق مشهوري الصحة معلق عن احمد بن محمد
عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وفي المتن وقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا
فبلغ بنا ذلك وفيه واتممنا اربعة عشر ثم ذكرنا ذلك الخ وظاهر ان هذا النسخة قوله هناك فبلغ مثل
ذلك غلط بين وتصحيف عجيب اتفقت فيه نسخ الكتابين قديمها وحديثها وفي القاموس بلغ الرجل
كعني جهد ● وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة ● محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ● محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد وا[illegible]
جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال لا بأس بذلك
قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي افضل ● وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار
عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وابن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا
ابرهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة أيجزيهن ان يقفن تحت
الصفا حيث يرين البيت فقال نعم ● وبالاسناد السابق عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف او يصلي ثم يعود
او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال اوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة
قال نعم ● وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
وفي المتن فيدخل وقت صلوة أيخفف او يقطع ويصلي ثم يعود وفيه قلت يجلس عليهما قال اوليس

عليهم م

يعود م

هو ذا يسعى على الدواب. وروى الذي قبله بطريق مشهوري الصحة ووقع الخلاف في المروي منه
صورتها. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل والدواب أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا
والمروة قال نعم بحيث يرين البيت. ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه. وروى حديث
معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل
وقت الصلاة أيخفف أو يقطع أو يصلي ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال
لا بل يصلي ثم يعود وليس عليهما مسجد. واتفاق روايتي الصدوق والكليني في قوله أو ليس
عليهما مسجد يقتضي كون ما في رواية الشيخ غلطا وهو ليس بهين فإن إسقاط هذا الألف يوجب
التضاد في المعنى وفي الطريق غلط آخر يؤذن بقلة الضبط في إيراد الحديث وهو رواية حماد عن
فضالة فإن الصواب عطفه كما يقتضيه الممارسة. محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير فقال لا بأس بذلك و
سألته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس. وعن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي
ولكن ليسرع شيئا. وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه السالف عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام ورواه الكليني بإسناد مشهوري الصحة. وصورته أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن معاوية بن عمار والمراد بالسعي هنا الإسراع في المشي وسيأتي في المشهوري
والحسان ما يتضمن هذا الحكم. محمد بن علي بطريقه السالف عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي
إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه فقال الحديث.
ورواه الكليني في الصحيح المشهوري والطريق أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام وفي المتن اطرح. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن طاف
الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وإن طاف بين الصفا والمروة

فقال إن كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط

ثمانية

قلت

ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا
كذا أورد هذا الحديث في الاستبصار وموضع من التهذيب. ورواه في محل آخر منه معلقا
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله وفي المتن فليسع على واحدة و
ليطرح ثمانية وإن طاف ثمانية فليطرحها وفي آخره وليبدأ بالصفا. وأورد الصدوق
في كتابه معنى هذا الحديث ثم قال وفقه ذلك أنه إذا سعى ثمانية أشواط يكون قد بدأ بالمروة
وختم بها وذلك خلاف السنة وإذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة. وقال
الشيخ في الاستبصار إذا علم أنه سعى ثمانية وهو على المروة يجب عليه الإعادة لأنه يكون قد بدأ بالمروة
ولا يجوز له نقل ذلك البناء عليه. وأورد هذا الخبر شاهدا لما ذكره. وبإسناده عن موسى بن القسم عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت
ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستا وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف
إليها ستا. قال الشيخ الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك ساهيا كما ورد في خبر عبد الرحمن بن
الحجاج قال ولا يكون مع ذلك عند الصفا ولا يخفى أن اللازم من اعتماد الحديثين ثبوت التخيير للساهي
بين الاعتداد بالسبعة وطرح الزيادة وبين البناء على واحد والإكمال وقد مضى في حديث جميل
بن دراج ما يدل على ذلك في الجاهل أيضا في زيادة السعي واعتداده. وبإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال قلت رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية
أشواط قال يضيف إليها ستة وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط
فليضف إليها ستة. وبإسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال إن عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة
وبنى على واحد وأضاف إليه ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا والمروة فلما
فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول. وعن موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع أربع
ركعات. وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين. قال الشيخ

المراد انه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى
ركعتين اخريين كما دل عليه الخبر السالف وهو حسن ۝ وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة ۝ وعنه
عن عباس يعني ابن عامر عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر
قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين قلت هذا ايضاً محمول على المعنى الذي ذكره الشيخ في
حديث ابن سنان وما يوهم ظاهره من عدم اتصاله بالامام يدفعه قوله في اثناء الكلام قلت يصلي
اربع ركعات لانه خطاب للصادق او الكاظم عليهما السلام اذ هو من اصحابهما الاجلاء المعتمدين وفي
التهذيب ايراد مثله باسقاط الرواية عن الامام كثير وقد مرت منه مواضع لا يشك في امثالها الممارس ۝ ۝
محمد بن علي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية
اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستاً ثم يصلي اربع ركعات ۝ محمد بن الحسن باسناده عن موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف
الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية قال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن
فليصل ركعتين ۝ وعن موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال طواف م
فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء قلت هذا هو الموضع الذي ذكرنا
في مقدمة الكتاب انه اتفق فيه تفسير عبد الرحمن بن سيابة ولا يرتاب الممارس في انه من الاغلاط الفاحشة
وانما هو ابن ابي نجران لان ابن سيابة من رجال الصادق عليه السلام فقط ولم يذكر في اصحاب احد ممن بعده
ولا توجد له رواية عن غيره ۝ وطبقة موسى بن القسم من اصحاب الرضا والجواد فكيف يتصور روايته عنه
واما عبد الرحمن بن ابي نجران فهو من رجال الرضا والجواد ايضاً ورواية موسى بن القسم عنه معروفة
مبينة في عدة مواضع ۝ وروايته هو عن حماد بن عيسى ثابتة وقد مضى منها اسناد عن قريب والحال في هذا
عند المستحضر من اهل الممارسة غني عن البيان ۝ وقد اتفق في محل ايراده من التهذيب تقدم الرواية
عن ابن سيابة وطريق ليس بينه وبينه سوى ثلثة احاديث فلعله منشأ وقوع هذا الوهم بعونه

قلة

قلة الممارسة والضبط في المتعاطين لنقل امثاله كما تشهد به التتبع والاستقراء وقد نبهنا في
تضاعيف ما سلف على نظائر له واشباه بقرب من الاول هنا ما يحتمل ان يستبعد والعلامة جرى
في هذا الموضع على عادته في طريقته للخلل بل قال في المنتهى والحاصل ان في الطريق عبد الرحمن بن سيابه
ولا يحضرني حاله والعجب من قدم هذا الغلط واستمراره وكانه من زمن الشيخ ۝ محمد بن علي عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه قلت وجه الجمع بين هذا الحديث والذي قبله
ان يحمل هذا على ارادة النافلة كما وقع التصريح به في جملة من الاخبار الصحيحة ولا ينافيه قوله في الخبر
السابق وما بمعناه انه ليس عليه مع الفوات شيء لاحتمال ان لا يكون الشك انما وقع بعد الانصراف
فلا يلتفت اليه كما في غيره او الجاهل يعذر في مثله وهو الاقرب فان في بعض الاخبار تصريحاً
بوقوع الشك قبل الانصراف كالحديث الذي رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر ستة طفت ام طواف الفريضة م
سبعة فطفت طوافاً اخر فقال هلا استأنفت قلت طفت وذهبت قال ليس عليك شيء ۝ وهذا
ما يظن صحته نظراً الى ظاهر اسناده وليس بصحيح بل هو ضعيف معلل وقد مضى له نظير في اخبار محرمات
الاحرام وبينا ما فيه هناك ۝ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى
بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به ۝ ذكر الشيخ ان هذا الحديث ورد رخصة للشيخ الكبير قلت م
والمرأة التي تخاف الحيض وحاول بذلك الجمع بينه وبين عدة اخبار تضمن بعضها عدم الاعتداد
بما يقع من الطواف قبل الاتيان بمنى وفي جملة منها نفي الباس عن التقديم والاذن فيه للشيخ ومن في
معناه وطرقها غير نقية ولولا مصير جمهور الاصحاب الى منع التقديم مع الاختيار واقتضاء الاحتياط
للدين تركه لكان الوجه في الجمع ان تحمل الاخبار التي تضمن المنع على التقية لما يحكى من اطباق العامة
عليه وكثرة الاخبار الواردة بالاذن مطلقاً ۝ وباسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى
منى فقال لا باس قلت ربما اتهم هذا الحديث بان روايته ابن الحجاج عن ابن يقطين في الذي قبله يوهم

وانما رواه معا عن ابي الحسن عليه السلام وقد تكرر وقوع مثله في غير هذا الموضع متكررا فلا
فلا يستبعد واما رواية احدهما على الاخر فينكرها الممارس وان اتفقت في اسناد اخر يأتي في
هذا الباب فان الاحتمال قائم والسهو في مثله كثير ° محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت ° محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره ° وروى الشيخ هذا الحديث
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن يعجل طوافه او يؤخره وفي الحديث في الطريق [illegible] عن صفوان
ما ينبغي فان التصريح بابن يحيى في مثله مطلوب لقلة روايته عن حماد بن عثمان فيندفع به احتمال كونه
ابن مهران واشتراطه يكون في الطريق نقصانا وان كان بعيدا الا ان التحرز مع عدم الريبة في ذلك
اولى ° وقد اتفق للشيخ ايراد هذا الحديث في موضع آخر من التهذيب معلقا عن صفوان عن حماد
بن عثمان عن محمد بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عن مفرد الحج وذكر بقية المتن ° والنسخ التي حضرتني
للتهذيب متفقة في ايراد السند بهذه الصورة ولا ريب انه غلط لان ابن ابي عمير يروي عن حماد
بن عثمان وهذا على العكس ووجه الصواب فيه محتمل لامور يطول الكلام بشرحها من غير طائل
وروى الشيخ ايضا حديث جميل معلقا عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله
انهما سألاه عن المتمتع الحديث ° محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن عن محمد
يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام ° قال اذا طافت المرأة طواف
النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت ° وبالاسناد عن ابان عن زرارة قال
سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا
الركعتين وقد قضت الطواف ° محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم
حاضت قبل ان تسعى قال تسعى ° قال وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما

قال

قال نعم سعيها ° ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ورواه الصدوق عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري عن يعقوب بن يزيد عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم
سعيها وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى ° محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة
تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا و
المروة ° قلت ذكر الشيخ في الجمع بين هذا الحديث والذي قبله ان الامر بالسعي بعد الطهر
لا يدل على المنع منه في حال الحيض قال ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر
بل ذلك هو الافضل وانما رخص في تقديمه في حال الحيض لها اذا لا تتمكن منه بعد ذلك وهذا
الجمع حسن ° وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا
والمروة من شعائر الله ° وهذا الحديث ايضا محمول على افضلية مراعاة الطهارة مع الحكم بالامكان
والشيخ لم يتعرض له بشيء ° وعن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال
تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى ° وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ عن ابان م
مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى ° وفي الحديث زيادة وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما مثله وقد ذكرنا طريقه الى العلاء في هذا الباب واختلف رأي الشيخ والصدوق في
في هذا الباب واختلف رأي الشيخ والصدوق في هذا الباب الحديث فقال الشيخ انه محمول
على طواف النافلة لما بينه من قبل حيث اورد الاخبار المتضمنة لقطع الطواف بدخول البيت

والخروج في الحاجة وقد ذكرنا جملة منها فيما سبق واورد معها اخبارا اخر بعضها اوفي بعضها
ان الرجل اذا احدث في طواف الفريضة وكان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من
النصف اعاد الطواف وتضمن بعضها الفرق بين الفريضة والنافلة في السقوط والتوطين
وانه يبني في النافلة دون الفريضة وجمع بين الاخبار كلها بجواز البناء بعد تجاوز النصف مطلقا
واختصاص الجواز قبله بالنافلة فيحتمل الحكم هنا على ما اسسه هناك وحمل الحديث على ارادة طواف
النافلة حتى انه قال الحكم للحائض كحكم الرجل اذا احدث على السوا ويرد عليه ان الخبر المتضمن لحكم
الحدث واشتراط تجاوز النصف في الفريضة نصا على اعادة الطواف بقطعه على الثلثة اشواط
وهو كاف في معارضة هذا الخبر فيجمع بينهما بالحمل على الفريضة والنافلة ويتم مطلوب الشيخ بهذا
القدر من غير حاجة الى اثبات اعتبار تجاوز النصف فيه ويرد عليه ان الحكم هناك منوط بوقوع
القطع على الخيار لان الخبر الوارد به هو المتضمن للقطع بدخول البيت وذلك غير حاصل هنا فلا
تعارض يحتاج الى الجمع بخلاف الحدث فانه يشبه الحيض فربما يسوى بينهما في الحكم لو ثبت ه
واما الصدوق فانه تمسك بالحديث في عدم فوات متعة الحائض التي تضيق وقت الوقوف
بالموقفين عليها فانها تكتفي في الاعتداد بالطواف وصحة المتعة بما دون الاربعة اشواط على
خلاف ما ذهب اليه اكثر الاصحاب فقال وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن
مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت اربعة اشواط وهي
معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة
لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف
الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر قال لان هذا الحديث اسناده منقطع والاول
رخصة ورحمة واسناده متصل والانصاف هنا ان يصار الى التوسط بين رايي هذين الشيخين
فيترك الحديث على عمومه للفريضة والنافلة ويقتصر في الاعتداد بالجميع بالطواف على غير صورة
تضيق وقت المتعة فان الحاجة فيها الى الدليل غير مقصورة على الاعتداد بما وقع من الطواف بل
هناك امر اخر يفتقر اليه وهو الاتيان بما لا يتوقف على الطهارة من بقية افعال العمرة وان قلنا ان المحل يمكن

ضعف الطريق فلا ينهض لمقاومة الصحيح وقد يجاب بان في بعض الاخبار الصحيحة

اثناء الاحرام بالحج والحديث ظاهر الخلو عن التعرض لذلك بكل وجه فلا يكاد يسلم التمسك
به في الزائد عن الاعتداد بالطواف من تعين المجاوزة ولا يبعد ان يكون التفات الصدوق رحمه الله في
اثبات الزائد الى انعقاد الاجماع على اناطة فوات المتعة بعدم الاعتداد بالطواف وانه متى ما ثبت
الاعتداد ترتب عليه بقية الاحكام على الخلاف بينهم في الاتيان بالسعي في حال الحيض
او تاخيره لاختلاف الاخبار فيه ولكن ليس يخفى ان الاعتماد على هذا الاعتبار متوقف على ثبوت
الاجماع ولا سبيل الى اثباته الان وانما فائدة النظر اليه اندفاع المناقشة عن الصدوق في تمسكه
بما لا يدل على مطلوبه ه محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب
بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير عن ابي
ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله
ان معنا امراة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول
لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها
وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع
الى اهله قال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات
فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه فان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي
سنة والطواف فريضة وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي
قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه ه وروى هذين الحديثين ايضا معلقين عن علي بن رئاب عن فضالة
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع وساق بقيتهما وفي متن
الثاني وان نسي رمي الجمار فليسا سواء الرمي سنة والطواف فريضة ه وعنه عن محمد بن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف

حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه **قلت** وهذا الحديث ينبه
على وجه الجمع بين السابقين عليه تضمن احدهما النهي عن الاستنابة في حال التمكن مطلقا والاخر
الاذن فيها مطلقا ودل هذا على التفرقة بين القادر وغيره فيجمع بين الاولين به • محمد بن علي
بطريقه السالف عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الركعتين خلف
مقام ابرهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو
وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما • وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر المتن • ورواه الشيخ معلقا عن فضالة
عن معوية بن عمار وطريقه في الفهرست الى رواية كتاب فضالة ضعيف والمراد بالبلد في الحديث
مكة زادها الله شرفا • وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير وصفوان
عن عمر بن يزيد وبالطريقين الاخرين اليه ايضا وقد اوردناها في الباب الذي قبل هذا عن ابي
عبد الله عليه السلام في من نسي ركعتي الطواف قال ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما
او يامر بعض الناس فليصلهما عنه • وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن احدهما ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام بمنزلة
الناسي • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وروى الصدوق
بطريقه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما • وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف
الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة • وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي
ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه
ما ترك من طوافه **قلت** ذكر الشيخ في الكتابين ان هذا الخبر محمول على ارادة طواف النساء فانه
الذي يجوز فيه الاستنابة لا طواف الحج واراد بذلك رفع التنافي بينه وبين الحديث الذي قبله وآخر

بفضالة وطريقه ضعيف لا بمعوية • معلقا عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن
عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال اذا كان
على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ويرد على ما ذكره الشيخ ان الخبر الذي ادعى فرضه في نسيان
الطواف والخبرين الاخرين وردا في حكم الجهل فاي تناف بينها يدعو الى الجمع ويحوج الى الخروج عن
ظاهر اللفظ مع كونه نصا ولا عموم المستفاد من ترك الاستفصال لطواف العمرة والحج و
طواف النساء وقد اتفق في الاستبصار جعل عنوان الباب نسيان طواف الحج وايراد هذه الاخبار
الثلثة فيه مع ان تاويله لحديث علي بن جعفر يخرجه عن مضمون العنوان وليس في غيره تعرض لنسيان
فيخلو الباب من حديث يطابق عنوانه وفي التهذيب اورد الثلثة في الاحتجاج للحكاية من كلام
المقنعة في حكم من نسي طواف الحج وان عليه بدنة ويعيد الحج وفي ذلك من القصور والغرابة ما لا يخفى
والجواب بان نظر الشيخ في هذا المقام على ان الجهل والنسيان فيه سواء وتقريب القول في ذلك ان
وجوب اعادة الحج على الجاهل يقتضي مثله في الناسي لما يفهم من الموافقة لشهادة الاعتبار بان التقصير
في مثل هذا النسيان اقوى منه في الجهل ولان اعذار كل منهما على خلاف الاصل لعدم الاتيان بالمأمور به
على وجهه فيبقى في العهدة ولا يصار الى الاعذار الا مع دليل واضح وقد جاء الخبران على وفق مقتضى
الاصل في صورة الجهل فيزداد الحاجة في العمل بخلافه في صورة النسيان الى وضوح الدليل
والتتبع والاستقراء يشهدان بانحصار دليله في حديث علي بن جعفر وجهة العموم فيه ضعيفة
لاحتمال العهد الخارجي وليس بذلك البعيد عنه وفي ذكر مواقعة النساء نوع ايماء اليه فان الدليل
الواضح الصالح لان يعول عليه في اثبات هذا الحكم المخالف للاصل والظاهر محوج الى التفرقة بين الاشياء
والنظائر والوجه في ايثار ذكر النسيان والاعراض عن التعرض للجهل بعد ما علم من كونه مورد النص
زيادة الاهتمام ببيان الاختلاف بين طواف الحج وطواف النساء في هذا الحكم ودفع توهم الاشتراك
فيه واتفق ذلك في كلام المفيد فاقتفى الشيخ اثره وليس الالتفات الى ما اخترناه ببعيد من نظر المفيد
ولكنه التبس الامر على كثير من المتاخرين فاستشكلوا كلام الشيخ واختاروا العمل بظاهر خبر علي بن جعفر
الا ان جماعة منهم تاولوا الحكم الذي فيه بالحمل على حصول المواقعة بعد الذكر لئلا ينافي القاعدة المقررة

في حكم الناسي وان الكفارة لا تجب عليه في غير الصيد وضعّف بان عموم النص هنا قابل
للتخصيص بهذا فلا حاجة الا التكلف في دفع الثاني بالحمل على ما قالوه وسيجيء في مشهوري
اخبار الشيخ ما يساعد على هذا التخصيص ولبعض الاصحاب فيه كلام مناسب لما ذكرناه في توجيه
كون التقصير في وقوع مثل هذا النسيان اقوى منه في الجهل وفي الدروس روى علي بن جعفر ان
ناسي الطواف يبعث بهدي ويأمر من يطوف عنه وحمله الشيخ على طواف النساء والظاهر ان
الهدي ندب واذ قد وضح الحال من الجانبين مما الامر عليه فلينظر الناظر في ارجحها وليصر
اليه والذي يقوى في نفسي مختار الشيخين والعجب من توجه بعض المتأخرين الى الاكتفاء بالاستنابة
في استدراك الطواف وان امكن العود تمسكا بظاهر حديث علي بن جعفر مع وضوح دلالة الاخبار
السالفة في نسيان طواف النساء على اشتراط الاستنابة بعدم القدرة على المباشرة واذا ثبت
ذلك في طواف النساء فغيره اولى بالحكم كما لا يخفى على منعم النظر ◦ وباسناده عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك السعي متعمدا
فعليه الحج من قابل ◦ ورواه الكليني في الحسن هكذا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل ◦ ورواه
الشيخ ايضا معلقا عنه بهذا الطريق ◦ وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة
قال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف ◦ وعن موسى
بن القسم عن عبد الرحمن وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا اقام
ثلث سنين فالصلوة افضل وروى الكليني هذين الحديثين في الحسن اما الاول فعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف لغير اهل مكة افضل
من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ◦ واما الثاني فعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة

فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت
الصلوة له افضل ◦ محمد بن الحسن باسناده عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا يطوف
المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر ◦ محمد بن علي بطريقه عن حريز وقد مر عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف ◦
وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم
بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان عن ابان بن عثمان انه سأل ابا
عبد الله عليه السلام اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان لرسول الله صلى الله
عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين
بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته ◦ وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب ان تحصي اسبوعات في كل يوم وليلة ◦ وبالاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال
يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين
شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ◦ وروى الكليني هذا الحديث في الحسن بـ
الطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ورواه الشيخ في موضع من التهذيب
باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق وفي آخر معلقا عن فضالة عن معوية بن عمار وهو في
هذا الموضع خال من الحكم الثاني وقد ذكرنا آنفا ان طريق الشيخ في الفهرست الى رواية كتاب
فضالة ضعيف ولا يخفى ان استحباب طواف ثلثمائة وستين شوطا يقتضي بحسب الظاهر جواز زيادة
الطواف الواحد عن سبعة اشواط ونقصانه عنها وذكر جماعة من الاصحاب منهم العلامة ان
الزايد هنا يلحق بالطواف الاخير فيكون عدد اشواطه عشرة ولا نظير لما قالوه وجه والخبر
محتمل للزيادة والنقصان كما قلنا فحمل كيفية الزيادة على تقديرها وحكى في الخ عن ابن زهرة
انه قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة واربعة وستين شوطا
ثم قال العلامة ولا بأس به لما عرفت من ان كل طواف سبعة اشواط والاصحاب عولوا على ما رواه
معوية بن عمار في الحسن وذكر الحديث ثم قال الشهيد في الدروس وزاد ابن زهرة اربعة اشواط ولا
من الكراهة ولتوافق عدد ايام السنة الشمسية ولا ارى لموافقة الشمسية وجها ولذلك لم يتعرض

كما نقله العلامة واما الحذر من الكراهة فلا معنى له الا تركه القران لكونه مكروها وقد صرح جماعة
من المتأخرين عنه ولا وجه له فان حقيقة القران هي الجمع بين اسبوعين فصاعدا لا مجرد الزيادة
على الاسبوع واما محذورها التعبد بما ليس بمعهود شرعا فانه كان على جوازه دليل وجب
اتباعه ولا محذور والا تعين تجنبه ∘ وقد روى الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع بسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون
اسبوعا ∘ وهذا الحديث كما ترى صريح فيما قاله ابن زهرة فاحالته قوله على السبب والضعف
الواقع في طريقه لا يمنع من التعلق به في السنن على ما هو معروف بينهم على ان احتمال ارادة هذه
الزيادة في حديث معوية بن عمار ايضا غير مستبعد بعد ورود نظيره في هذا الخبر حيث ذكر فيه
عدد ايام السنة ثم بينه بما يقتضي زيادة تمام الاسبوع فيمكن ان يكون الغرض في خبر معوية ذكر
الحكم اسبوعا اجمالا لمناسبة عدد الاسابيع وتوكل البيان الى حديث آخر او الى تفرع عدم نقصان
الطواف وزيادة عن السبعة في الاذهان وان التعبد به غير واقع فيكون الاتمام مرادا على سبيل
الشرطية لتوقف تحصيل العدد المطلوب عليه كقصد العمرة او الحج في الاحرام لتحول مكة لا يجب
الذات لحصول الموافقة المقصودة به ونحو هذا التفاوت فان كان بمجرد الاعتبار فالالتفات
اليه والتعبير عن المعنى عند مراعاة اختصار العبارة غير مستنكر وقد وقع في خبر ابي بصير نوع تنبيه
عليه والضعف الواقع في طريقه جبر برواية الجليلين ابن ابي نصر وابن عيسى له فالمصير الى اعتبار
الزيادة متجه ∘ وبالاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اردت
ان تطوف عن احد من اخوانك فات الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان صح محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم القَ الا رجلا من اصحابنا
فسالته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد ∘ وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ∘ وعن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام
الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك
وروى الشيخ الخبر الاول من هذه الثلثة باسناده عن الحسين بن سعيد بقية الطريق والمتن وروى
الاخيرين معلقين عن محمد بن يعقوب بالاسنادين ∘ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال
كبر وصل على محمد وآله قال وسمعته يقول اذا اتى الحجر الله اكبر السلام على رسول الله ∘ وبالاسناد
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن استلام الركن قال
استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك ∘ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل
يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال
جميل ورأيت ابا عبد الله عليه وآله يستلم الاركان كلها ∘ وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن احمد بن
محمد بقية السند ∘ واتفق في الكافي ايراد اسناده في طريق ثاني بقية عن العدة عن احمد بن محمد فاقتضى
ذلك هنا على ان قال احمد بن محمد الحكم الاسناد وهو طريقه معهود متعدد وقد كررت الاشارة اليها
فيما سلف والى غفلة الشيخ عنه فاورد الحديث عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد باسقاط العدة ومما
اتفق لها ايراد حديث يشتمل على التوهم الذي ذكرناه ثم اورد بعده هذا الخبر بصورة التعليق
عن احمد بن محمد حيث انه وقع في الكافي على هذه الصورة وعلم توهم الشيخ في الذي قبله فيحتمل ايضا
ان يكون ايراده له من الكافي تابعا للذي قبله في التوهم والامر على كل حال سهل لعدم الاضرار بحال
السند الا ان الاغماض عن كشف الواقع مظنة المشاركة في التوهم فينبغي الاحتراز عنه ثم ان الشيخ
حمل ما تضمنه صدر هذا الحديث من ترك النبي صلى الله عليه وآله استلام الركنين على عدم تأكد استحباب
الاستلام فيهما كما في الاخيرين فلا ينافي اصل الاستحباب المستفاد من العجز والحديث السالف في اوائل
الباب عن ابرهيم بن ابي محمود ∘ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن قال سألته عن نسيان لم يترك ان اخر طوافه حتى جاز الركن

اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر ويدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعن قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل الدان يلتزم في آخرها التزاما واحدا قال لا احب ذلك • محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح والزهيري بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في من كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فيدخلها قال يستقبل طوافه • وعن محمد بن علي عن ابيه ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام
شهاب انه قال في رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه • ورواه الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بساير الطريق • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعيا في الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه • واورد الصدوق هذا الحديث في كتابه عن الحسن بن عطية وفي روايتها وكيف يطوف ستة اشواط • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم • وباسناده عن موسى بن القسم عن محمد بن الحسن عن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت بامرأتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا

ولم يذكر طريق الشيخ في اسانيد الكتاب بالحسن ورواه الكليني في الحسن بطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية

والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله فوصفت له ما صنعته فقال قد اجزأ عنك • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هيثم التيمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجليها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها الله اذا • ورواه الصدوق الحديث بعينه هذا المتن في الحسن وطريقه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن هيثم التيمي واتفق في النسخ التي رايتها للكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه اثبات الجواب هكذا ايها الله اذا وفي بعضها اذن وهو موجب لالتباس المعنى واحتمال الصورة لفظا ايها الغير المعنى المقصود المستفاد من رواية الحديث بطريق الشيخ ولولا ها لم يكد يفهم الغرض بعد وقوع هذا التصحيف قال الجوهري وها للتنبيه قد يقسم بها يقال لاها الله ما فعلت اي لا والله ابدلت الهاء من الواو وان شئت حذفت الالف التي بعد الهاء وان شئت اثبت وقولهم لاها الله ذا اصله لا والله هذا ففرقت بين ها وذا وجعلت الاسم بينهما وجررته بحرف التنبيه والتقدير لا والله ما فعلت هذا فحذف واختصر لكثرة استعمالهم هذا في كلامهم وقدم ها كما قدم في قولهم ها هو ذا وها انا ذا ومن هذا الكلام تتضح معنى الحديث بحمل كلمة اي فيه مكسورة الهمزة بمعنى نعم ولغة مكان لا في الكلام الذي حكاه الجوهري لا ويفيد الكلامان تناسبه فيكون معناهما متحدا وانما الاختلاف بارادة النفي في ذلك الكلام والايجاب في الحديث فالتقدير فيه على وزن ما ذكره الجوهري نعم والله يجزيه هذا ونظيره حينئذ يكون الغرض في الروايتين واحدا واما على صورة التصحيف فالحمل فيها على الضد من المقصود فقد قال الجوهري اذا كلمت الرجل قلت ايها عنا بالكسر واذا اردت التبعيد قلت ايها بفتح الهمزة بمعنى هيهات وما في الكلمة لا يحصل لها معنى الا بالتكلف التام مع المنافاة للغرض • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم • ورواه الكليني في الحسن من طريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه
واله ان يطاف عن المبطون والكسير • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر و
الضحك في الفريضة او غير الفريضة استقيم ذلك فقال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه • محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم • وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد
بن يعقوب بقية الطريق • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سالت
ابا الحسن عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصليهما
وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن الحسن
بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى اتى منى قال يرجع
الى مقام ابرهيم فليصلهما • وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت
ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى
منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صليتهما حيث ما ذكرت • قلت اورد الشيخ
جملة من الاخبار بمعنى هذا الحديث وطرقها غير نقية ثم ذكر انها محمولة على من يشق عليه
الرجوع الى مكة قال ويجوز الاخبار المتضمنة للامر بالرجوع الى المقام محمولة على الفضل والاستحباب
وهذه على الجواز ورفع الحظر وحيث ان المتضمن للرجوع اقوى اسنادا وانسب بالاحتياط فالحمل
الاول ارجح وان بعد ولو تكافأت الطرق لترجح الثاني بقربه • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت
او فريضة قال لا • قلت ذكر الشيخ ان الوجه في المنع من صلوة ركعتي الطواف في هذين الوقتين
ما اشار اليه في الخبر من وقوع الطواف في وقت الفريضة الحاضرة فيكون لحق بالوقت ولا باس به
ولو حمل على التقية كالاخبار التي سلفت في معناه كان حسنا ايضا • محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسين

وعن

عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني طفت اربعة اسباع فعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت
وكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيى او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال
فتصليها وانت قائم • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة بلغ
طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته فقال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل •
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال حدثني جميل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام هل من دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة فقال تقول اذا وقفت
على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث
مرات • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل
في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة
او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس • وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن علي بن النعمان وصفوان
عن يحيى الازرق وطريقه عن ابن النعمان هو السابق قبل هذا وعن صفوان من الحسن وسيجيء في الحسان
وصورة المتن في روايته قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى
ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس
ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه • ورواه الشيخ ايضا في زيادات
التهذيب معلقا عن صفوان عن يحيى الازرق بالمتن الذي اورده الصدوق الا في قوله حق صاحبه
فقال حاجة صاحبه • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع
الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ
انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما

اشواطها

فقلت دم ماذا قال البقرة قال وان لم يكن حفظ انه من سبعة فليعد وليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة
اشواط ثم ليرق دم بقرة **قلت** استشكل بعض الاصحاب ما تضمنه هذا الخبر من وجوب البقرة باعتبار
مخالفته الاصلين المقررين من عدم وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد وعدم وجوب البقرة وتقليم الاظفار
واجيب عنه بان في النسيان الواقع هنا زيادة تقصير بل هو تفريط واضح فان من سعى ستة يكون على
الصفا والاكمال بمحله المروة فلا يبعد مخالفة حكمه لغيره من صورة النسيان والتحقيق انه دليل خاص وتلك الاصول
عمومات قابلة للتخصيص بهذا عند من يرى نهوضه للمقاومة فلا اشكال • وباسناده عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
سأل زرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال
فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء • محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجلس بين
الصفا والمروة الا من جهد • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه
بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه • قال ابن الاثير يقال رمل يرمل رملا ورملانا اذا اسرع في المشي وهز منكبيه
دون اضطجاع الرمل بالتحريك الهرولة ورملت بين الصفا والمروة رملا ورملانا • وروى الشيخ هذا
الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه • محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان
عن يحيى الازرق عن ابي الحسن قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة
وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان
تضطر الى ذلك فعلت **قلت** في النسخ التي عندي من التهذيب عن صفوان عن يحيى الازرق ولا ريب
انه غلط وصوابه ما اثبتناه فان رواية صفوان عن يحيى الازرق كثيرة ومثله مظنة الوهم نعم في الكافي
محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب
بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام
في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع • محمد بن الحسن باسناده

عن موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه
فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل
كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر
الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها
ولتطف بالبيت • وقد اوردنا هذا الحديث في كتاب الطهارة ايضا • محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي وهو ابن عبد الله بن المغيرة عن علي بن مهزيار عن موسى بن القسم
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان
الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين اني
كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم
وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث مرات
صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن
والرابع عن الحسين والخامس عن علي بن الحسين والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي واليوم السابع عن جعفر
بن محمد واليوم الثامن عن ابيك موسى واليوم التاسع عن ابيك علي واليوم العاشر عنك يا سيدي
وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره
قلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله
ان شاء الله • وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن ابن يعقوب بسائر طريقه ولكن في نسخ التهذيب
تصحيف وزيادة في الاسناد واضح الغلط ب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر و
نختم به فاما اليوم فقد كثر الناس • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف
وسفيان الثوري قريب مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر اذا انتهى
اليه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا

فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت فلم استلم فلحقني فقال يا ابا عبد الله لم تجز فان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة قلت لي فقال اقد مررت بي فلم تستلم فقلت ان
الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى
يستلم واني اكره الزحام • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر • وروى الشيخ هذا الحديث
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن فان لم يقدر عليه • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول الله
صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن قال في القاموس
العضباء الناقة المشقوقة الاذن ولقب ناقة النبي صلى الله عليه وآله ولم تكن عضباء وذكر ان المحجن
كمنبر العصا المعوجة وكل معوج • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على
طلل ~~بالبيت سبعة اشواط~~ الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك
واسألك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور
فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم
من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى
باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير واني
خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت فكان كذلك
فقال ما اعطي احد ممن سأل افضل مما اعطيت • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول

والجود

والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم • وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ملكا موكلا بالركن اليماني منذ
خلق الله السموات والارض ليس له هجير الا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له
ما الهجير فقال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل • وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكا اعطي سماع اهل الارض فمن صلى على
رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه ابلغه اياه • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي
في هذا المكان فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له • وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون
الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت
بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن
يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية
اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار
وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود • وروى الشيخ صدر هذا الحديث
الى قوله ان شاء الله معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت فقال يقضي ما اختصر من طوافه
قلت كذا صورة متن هذا الحديث في نسخ الكافي ولا يخفى ما فيه ولعل المراد يطوف بالبيت وحده
من دون ادخال الحجر • وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود • وعن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام مثل حديث اورده قبله عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل ايسلك المسألة وهو

على غير وضوء فقال لا تصل الطواف فان فيه صلوة • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف
الا وهو مختتن • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبيان
يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل
يطاف بها او يطاف عنها • وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم • وعن ابن ابي عمير
عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع
رجل في حاجته فقال ان كان طواف فريضة لم يبن عليه • وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة • وعنه عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل • وعن علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل
قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء • وعنه عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلثة دخلوا في الطواف
فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد معي ستة اشواط قال
ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا • وروى الشيخ
هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن فقال واحد منهم احفظوا وفيه قال
واحد منهم معي ستة وفي آخره وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا ورواه ايضا
في الزيادات معلقا عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت ابا الحسن عن ثلثة دخلوا في
الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظ الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد معي سبعة
اشواط وقال الاخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط فقال ان شكوا كلهم فليستأنفوا
وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا • وفي متن هذه الرواية نظير ما في رواية
الكليني من الغلط والتصحيف الردي وفي بعض نسخ الكافي زيادة عن هذا القدر وكان المواضع التي وقعت
في رواية الشيخ بطريق الكليني مخالفة لما في الكافي مستند ذكره بالاصلاح لظهور القصور فيها

من غير مراجعة لاصلها فجاءت بصورة ثالثة يزداد فيها اضطراب الالفاظ وحيث ان المعنى محفوظ
والمحذور هين ولكن العجب منه كثير ترك طريق الشيخ الى ابرهيم بن هاشم مع تذكره في الطرق التي اوردناها
في مقدمة الكتاب لقد تعلق النسخ عنه وهو من جماعة منهم الشيخ ابو عبد الله المفيد واحمد بن عبدون
والحسين بن عبد الله كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه • وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت
مقام ابرهيم صلى الله عليه فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل
هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه
واله وسله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات
شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما • وروى الشيخ
هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن واجعله اماما وهو الصواب والنسخ التي
رأيناها للكافي متفقة على خلافه وفيه واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفيه واسأله ان يتقبل منك • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان قال
رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد
وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام
عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة
الركعتان فليصلهما قبل المغرب • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه
فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه واله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة
بعد العصر فتمنعوهم من الطواف • وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى
قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابرهيم صلى الله عليه حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة
فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال الا صليتهما حيث ذكرت • وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي
عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود وقبله واستلمه

او اثر الله فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل
وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا
او ذنوبين • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم وليستق منه ذنوبا او ذنوبين وليشرب منه
وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء و
سقم ثم يعود الى الحجر الاسود • قال ابن الاثير الذنوب الدلو العظيمة وقيل لا تسمى ذنوبا الا اذا
كان فيها ماء • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين
فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول
ان الصفا والمروة من شعائر الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي
خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي
وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود
فاحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا
واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث
مرات اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد
مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك
وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر
ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك

واهلك

واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وديني واهلي اللهم استعملني
على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم كبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر
واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترتلا • قلت هكذا وجدت صورة
هذا الحديث في عدة نسخ للكافي واورده الشيخ في التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده
وكذلك الجزء الذي قبله وفي متن هذا مخالفة لما اوردناه وكثير من الفاظه فمن ذلك قوله ثم
كبر الله سبعا واحمده سبعا فلم يذكر التحميد في التهذيب ومنه قوله الله اكبر على ما هدانا فان
فيه بعد التكبير الحمد لله وفي بعض نسخ الكافي التكبير مرتين ومن ذلك قوله والحمد لله على ما اولنا — اولانا بر
فقيه ابلانا وقوله لا اله الا الله انجز وعده فزاد فيه وحده قبل انجز ونقص واحدة من قوله
وله الحمد وحده وحده ومنه قوله واعذني من الفتنة فقيه ثم اعذني وفي آخر الحديث قال ابو عبد الله عليه السلام
وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ سورة البقرة مترسلا مع الفاظ اخر لا طائل في التعرض لذكرها
وانما نتعجب من بلوغ النساخ في الغلط الى هذا المقدار • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك
السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر
وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ
المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه
انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى
يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا
وتختم بالمروة • وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال
يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا
فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح • وروى

الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين • وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح
ثمانية واعتد بسبعة وان بدأ بالمروة فليطرح ويبدأ بالصفا قلت كذا صورة اسناد هذا
الحديث في نسخ الكافي والظاهر ان رواية ابن ابي عمير فيه عن صفوان غلط لشهادة الممارسة بخلافه وكثر
وقوعه في نسخ الكتاب على وجه منكشف بان تضمنه اسناد في نسخة دون اخرى ثم تكمل القضية
في اكثر مصادر الاغلاط الشايعة والصواب فيه العطف • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن — عن ابيه
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل
ورواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بالاسناد واورد الكليني على اثر هذا الحديث خبرين
لا يخلو اسنادهما من التباس • وهذه صورتهما معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمشي افضل • ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس
على الصفا والمروة وبينهما فيجلس • ووجه الالتباس انهما محتملان للبناء على اسناد الحديثين اللذين قبلهما
اذ الاول متصل بمعوية ومناسبة الثاني للبناء واضحة ويحتمل كونهما مرسلين عن معوية وابن ابي عمير لما
فيهما من المخالفة للمعهود غالبا من طريقته في البناء حيث وقع الفصل بين الخبرين الاولين بالباب الذي
اورد فيه الثاني منهما مع الاخير في الغالب في مثله ان يقع البناء في باب واحد قرانا ولا الاخيرين فاصل
بين الثاني وما هو عليه والاكثر في المبني ان يكون متصلا بالذي عليه البناء وبالجملة فاحتمال
الارسال قائم وان كان البناء ارجح والتفاوت بين الحالين مع حسن الطريق قليل وانما يظهر فوائد
في ايراد الشيخ لها حيث ذكرها في التهذيب على هذه الصورة من غير ان يتعرض للحديث المتصل الطريق بمعوية
ومع الفصل على هذه الصورة يصير حالها اخبارا معلقة عن محمد بن عبد الله حيث لا يكاد يتأتى الظفر
فيهما من غير وقوف على الكافي لانهما معلقان عن معوية وابن ابي عمير وذلك مقتضى لاعتقاد صحتهما
طريق الشيخ في الفهرست لكل منهما صحيح وقد اتفق للشيخ في ايراد الاخبار مثل هذا السهو في مواضع كثيرة نبهنا
على طرف منها فيما سلف • محمد بن علي بن الحسين عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن — بن يحيى
يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثمانية اشواط او

ثم بال

ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي • وبالاسناد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل كان معه امرأة فقدمت مكة
وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت فطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى
خرجت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف
الاول وتبني عليه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار وساق الحديث • وسيورد في الجمار في
الجمار الحديث قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه فاته ذلك حتى خرج
قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف
بالبيت قال نعم ما لم يحرم • وروى الشيخ هذين الحديثين معلقين عن محمد بن يعقوب بعين
طريقيهما وفي متن الثاني مخالفة لما في الكافي حيث قال سألته عن الرجل ياتي المسجد الحرام يطوف
محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت
تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست • محمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه
وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة
وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف
بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك • وقد مر هذا الحديث في كتاب الطهارة برواية
الشيخ له في الصحيح الواضح والكليني بهذا الطريق واورده الشيخ في هذا الكتاب معلقا عن محمد بن يعقوب
بالاسناد • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل
حاصر ١٢ — عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه
المسألة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه
وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها • • •

وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء
حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف
عنه فليقض عنه وليه او غيره ٥ وروى الشيخ هذا الحديث في الكتابين باسناده عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار وهو عجيب وقد اتفق فيه فيما رايح الكتابين وجدتها
ولا مناسبة لهذا التصحيف بوجه فما ادري باي سبب وقع ٥ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ابرهيم بن عمر اليماني عن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه
عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال
لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني سمى الاصغر وهما يسمعان ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اشرك ابوي في حجتي قال نعم قلت اشرك اخوتي
في حجتي قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر بصلتك اياهم قلت فاطوف عن الرجل والمراة ولهم حجا
وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه

باب التقصير صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك
وقلم اظفارك وابق منها لحجك واذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه
فطف بالبيت تطوعا ما شئت ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي
الطريق ورواه الصدوق عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار وفي المتن اختلاف بالزيادة والنقصان ففي كتابه
من شعر راسك وفيه واذا فعلت فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم وطف الحديث ٥ وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلام احل من عمرته واخذ
من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ
منه ثم قام ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان

عبدالله

عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا
والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن جميل وحفص ايضا عنه عليه السلام في محرم يقصر من بعض
ولا يقصر من بعض قال يجزيه ٥ وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن من بعض
ابي عمير عن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام ٥ وعن ابيه عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال
رجل لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك
بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها
فقال رحمها الله انها كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ٥ وبطريقه السالف عن معوية بن
عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد
خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال وقلت له متمتع قرض
من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد الجلم ٥ قال في القاموس
الجلم محركة ما يجز به وقال المشقص كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك والنصل الطويل او سهم
فيه ذلك ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فعقصت راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس
لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير ٥ ٥
وباسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عن رجل عقص راسه
وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل فقال عليه دم شاة ٥ وروى
الصدوق هذا الحديث عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام وذكر المتن ٥ واعلم ان الشيخ اورد هذين الخبرين في التهذيب
مع ثالث بمضمون الاخير وسنورده في المشهوري بحجابها للاحكام من كلام المفيد في المقنعة

في حكم تقصير المتمتع للاحلال من احرام العمرة وهذا لفظه ومن عقص شعر راسه عند الاحرام ينبغي
لحرام عمرة التمتع لان الحجة فيها اولبد فلا يجوز له الا الحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم
شاة ولا يخفى صراحة هذا الكلام في ايجاب الحلق على من عقص اولبد في احرام العمرة واحتجاج الشيخ
له بما كنا عليه يدل على الموافقة فيه ولا نعرف القول بهذا في كتب المتأخرين وانما حكى العلامة في المنتهى
والمختلف عن الشيخ في الخلاف انه قال ان التقصير في احرام العمرة التمتع بها اولى من الحلق وافضل وان منع
في النهاية والمبسوط من الحلق واوجب به دم شاة مع العمد وزاد في المختلف ان والده كان يذهب
الى ما اختاره الشيخ في الخلاف وذكر كثير من الاصحاب في باب الحلق للحاج ان الشيخ وجماعة من المتقدمين
ذهبوا الى تحتمه على من عقص ولبد واوردوا في الاحتجاج هناك جملة من الاخبار وما تعرضوا لهذا
الخبرين مع ان الاول متناول للحج والعمرة وفي خبر اخر من انه صحيح تصريح بالعموم وصحة ولم
يتعرضوا له ايضا نعم اشار الشهيد في الدروس الى الثاني وقال انه محمول على الندب لاطلاق
بعض الاخبار الواردة بالحلق والتقصير وهو كلام ركيك والتحقيق في مثله حمل العام الذي
سماه مطلقا على الخاص ومع هذا فالحديث ظاهر في ارادة الاحلال من عمرة التمتع ويحتاج
في حمله على ارادة الحج الى تكلف بعيد المصير اليه كما يبعد موافقة حديث معوية بن عمار له
على ارادة المعنى الظاهر وكذا الخبر الاتي وذهاب الشيخين الى القول به واسعاد ما يصلح المعارضة
اذ لا مطعن لها سوى ان في الخبر الاول وليس في التعيين الا التقصير وفي خبر اخر ضعيف الطريق ان
المتمتع اذا اراد ان يقصر فحلق راسه عليه دم يهريقه وما في معناه من حديث من الصحيح ولا
عموم لما في الخبر الاول بل المراد منه خصوص حال عدم العقص والتلبيد فهو نظير حال الشرط
في قوله ولم يعمل ونحن شهادة بارادة العموم للحج والعمرة والحكم الاول كما هو مقتضى التقابل
بين الحكمين والخبر الضعيف معروض بمن يتعين عليه التقصير لانتفاء موجب الحلق بدلالة قوله
فاذا اراد ان يقصر ولو سلم عمومه فالتخصيص لازمه هين بعد وجود المخصص والحديث الاخر
مطلق قابل للتقييد من غير تكلف ● وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن محمد بن عيسى عن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله اذا عقص الرجل راسه اولبده في
الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق قال الجوهري التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا من صمغ ليتلبد

قوله م

شعره
بقيا عليه لئلا يشعث في الاحرام وقال عقص الشعر ضفره وليه على الراس ● وباسناده عن موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت
بين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور
او بقرة ● وعن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ● محمد بن علي
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
عمران الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم
عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة ● ●
وبطريقه السالف عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال
ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد
ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ● محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم قال يستغفر الله ● وروى الشيخ هذا الحديث معلقا
عن محمد بن يعقوب بالاسناد وروى الصدوق بطريقه السالف عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام ● محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان و
فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر
حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته ● وباسناده عن موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم
يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن ● محمد بن علي
بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف
بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعدما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا
صلى فليجدد التلبية صحر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل

تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات
قال لا باس يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره • وروى الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب بباقي الطريق • محمد بن الحسن باسناده عن موسى عن عيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عقص راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل
قال عليه دم شاة • ن • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعر راسه
بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد جلما • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج
قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته • وبالاسناد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه
ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال
عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض
شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء • وروى الشيخ هذه
الاخبار معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها الا انه نقص من اسناد الاول رواية صفوان بن يحيى
في متنه ولفظه من شعره وما وقع في طريق الاخير من رواية ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان غلط ا
اتفقت فيه نسخ الكافي وكتابي الشيخ والمعهود من مثله كون روايته عنه بواسطة ابن ابي عمير وفي كتابي
الشيخ زيادة ابن عثمان في اثناء السند بعد حماد ولا ريب انه المراد وحيث ان الساقط متعين
بشهادة القراين فلا يؤثر سقوطه في صحة السند • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع
ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة • ن •

باب فوات المتعة وحكم المتمتع اذا خرج من مكة قبل الحج صحى

محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب

بن نوح

بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف
ويسعى ثم يحرم فياتي منى فقال لا باس • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع
يدخل ليلة عرفة مكة او المراة الحائض متى يكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى • وباسناده
عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى • وعن موسى بن القسم عن الحسن يعني ابن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون
للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل
متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى
عليه السلام يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم
التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي
صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج
فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا
هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة • قال الشيخ بعد ايراده هذه الاخبار وما في معناها و
سيجيء منها جملة لهذا الوجه في الجمع بينها ان المتمتع تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان
ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد
فاتته المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات الا ان مراتب الناس تتفاوت في الفضل والثواب
فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن
ادرك بالليل ثوابه دون ذلك وفوق من لحق يوم عرفة قال ونحن حملنا الاخبار على ما ذكرناه
لم يكن قد دفعنا شيئا منها ولا باس بهذا الجمع ويرجعه الى التخيير في الاوقات التي تضمنتها الاخبار
بين العدول الى الحج والبقاء على المتعة واكمال افعالها ما بقي من الوقت اتساع لادراك الوقوف

عرفات ومع تضعيفه بتعين العدول ويرجح مع السعة من ادراك وقت التخيير واما روايته
علان التي اشار اليها في الخبر الاخير فمضمونها ان الحايض لا تعدل مع الضيق بل تسعى بين الصفا
والمروة وتحرم بالحج ثم تطوف للعمرة بعد ان تطهر وطريقها ضعيف والخبر الصحيح صريح في نفيها
فلا التفات اليها • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن
جميل بن دراج قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المراة الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية
قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة
قال ابن ابي عمير كما صنعت عايشة وقد مرت حكاية ما صنعت في الحديث الطويل المتضمن لبيان
حج رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مذكور في باب انواع الحج • وباسناده عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة و
الناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة
فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدي عليه • وروى الصدوق حديث جميل بن دراج عن
ابيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام
انه قال في الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم
حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن عبدالله
عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل
تمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي
وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع
فوقع ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف
ويفيض مع الامام قلت الذي تحققته من عدة قرائن ان راوي هذا الحديث محمد بن جزك وقد وجد
بصورة ما اثبته في النسخ التي تحضرني لكتابي الشيخ وبعضها قديم والتصحيف بين هذا التصحيف كثير
وقد مضى في كتاب الصلوة عن روايته حديث في اخبار الصلوة في السفر ووقع تصحيفه بنحو هذا التصحيف
وذكرنا ان التصحيف اما الالتباس في سماع لفظه عند الاملاء او اختلاف اللغة في النطق به
وان مبدا التغيير ابدال الجيم بالشين المعجمة والكاف بالقاف ثم آل الامر فيه الى ما رايت • •

وباسناده

٢٤٣

وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة قال لا له ما بينه وبين غروب الشمس و
قال قد صنع ذلك رسول الله صلوات الله عليه وآله • وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين غروب الشمس
مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية
اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر
عمرة المحرم ولا شيء عليه قلت هذا الحديث اورده الشيخ في الكتابين بصورة ما اثبتناه ولكن
على انه حديث معلق عن ابن ابي عمير وهو الذي رايناه في اكثر الاخبار والواضح الصحيح وكان
مقتضى البناء على الظاهر عود ضمير عنه في الطريق الى ابن ابي عمير والممارسة تنكره والاخبار
السابقة على حديث ابن ابي عمير الى مسافة بعيدة كلها معلقة عن موسى بن القسم والاعتبار
يرشد الى ان هذا ايضا مثلها فان المعلق عن ابن ابي عمير معترض بينها ولو لم يتفق للشيخ ذلك
كما تكرر التنبيه عليه فيما سلف لكثرة نظايره ووقوعها في مواضع من التعدد عن المرجع وطول
الفصل في الغالب • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
ومرازم وشعيب عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى
ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله ع
قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى
عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا فلا يزال على احرامه وان كان رجع
ذلك الى منى قلت فان جهل وخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج
يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر
دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي
المحتبس بها التي وصلت بحجه قلت فما فرق ما بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال
احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي
الحج • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة

للحاج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب له ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز
الطائف انها قريبة من مكة وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة اراد ان يخرج اليها قال فليغتسل للاحرام وليهل
بالحج وليمض في حاجته وان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات • وروى الشيخ هذه الا
خبار كلها معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها وفي متن الثاني عدة مواضع مخالفة لما في الكافي
منها نقصان ما بين قوله حتى يخرج مع الناس الى منى وقوله قلت فان جهل ومنها زيادة
ها ان رجع في شهره وفي بعض نسخ التهذيب شعره والامر في البواقي هين وفي متن الاخير وعرضت — في قوله
له حاجة اراد ان يمضي اليها وفي الاخير ايضا اختلاف لا حاجة الى ذكره لسهولة امره •

باب خروج الحاج الى منى وغدوه الى عرفات والوقوف بها صحي

محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى و
يبيت بها الى طلوع الشمس • وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها
ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج • وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام و
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة •
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها و
يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس •
محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة الى

وادي

وادي محسر وحد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف • محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اليوم المشهود يوم عرفة • وباسناده عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن [illegible] عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له
الا وهو على وضوء • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في جملة الحديث الطويل المتضمن لبيان حج رسول الله
صلى الله عليه وآله وقد اوردناه فيما مضى قال فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس
ان يغتسلوا ويهلوا بالحج فخرج النبي واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وساق الحديث الى ان قال حتى انتهى الى نمرة
وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد
فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى
الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك
فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واوما بيده الى الموقف
فتفرق الناس • محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال من لم يغفر له في شهر رمضان
لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة • وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصيام بهذا الطريق وغيره
وبطريقه السالف عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي عليه السلام
ويميت م — بلى يا رسول الله قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير • اللهم لك الحمد كما تقول وخير مما
نقول القائلون اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي
اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب

الفجر اللهم اني اسألك خير ما اتت به الرياح واعوذ بك من شر ما اتت به الرياح واسألك خير الليل
وخير النهار ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن علي بن عن اخيه الحسين م
يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس لوقت اول
منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف
قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا
في الطريق ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله حين غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المأزمين وكان اذا سلك طريقا لم يرجع
فيه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بعرفات فلما
همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث
بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك
وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك
واصرف عني شر جميع خلقك ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك رجوت واياك ادعو فبلغني املي و
اصلح لي عملي ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على
الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات ٥ وعنه عن ابيه
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك
فاسألك ان تمن علينا بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك ان
تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر ٥ وعنه عن ابيه

وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك
اعتمدت ووجهك اردت فاسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني
اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات
فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس
يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع
بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة وحد عرفة من بطن عرنة
وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف ٥ قال في القاموس نمرة كفرحة موضع
عليه م بعرفات او الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك خارجا من المأزمين تريد الموقف ومسجد
بها معروف وقال بطن عرنة كهمزة بعرفات وليس من الموقف وفي نهاية ابن الاثير عرنة
بضم العين وفتح الراء موضع عند الموقف بعرفات ولم اقف فيما يحضرني من كتب اللغة
على ضبط ثوية بالمعنى المراد منها هنا ٥ واما ذكر الجوهري ان الثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر
الواو وتشديد الياء الثاة من غير المفتوحة ماوى الغنم وبضم الثاء اسم موضع وقد ضبطها
جماعة من الاصحاب هنا بالصورة الاولى فاستشكل بعضهم الجمع والتحديد بين بطن عرنة
ونمرة نظرا الى تضمن الخبر كونهما متحدتين ولعل في جمعها دلالة على ارادة معنى آخر من نمرة او
او يستفاد من كلام القاموس تعدد معانيها في عرفة ويكون الاتحاد مختصا بموضع من الجبال
بمعنى ان نمرة التي تضرب فيها الخباء هي بطن عرنة لا المذكورة معها في التحديد او المطلقة ٥ ٥
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل
يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين ٥ وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم ٥ قال في القاموس الاراك كسحاب
موضع بعرفة قرب نمرة وهذه الاخبار كلها اوردها الشيخ معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها الا حديث
قديم

عبد الله بن ميمون ﴿ وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله
صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته
فيقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي
الموقف ولكن هذا كله موقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رأيت خللا فسده بنفسك وراحلتك
فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضبات واتق الاراك فاذا وقفت بعرفات
فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير
لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فان
الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع واياك ان تشتغل بالنظر
الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع
علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا
تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين
اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى
السماء اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني
اسألك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك
اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابرهيم خليلك صلى الله عليه
ودللت عليها حبيبك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله و
اطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ﴿ وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن موسى بن
القسم بطريق فيه ضعف وفي المتن وكبره مائة مرة وهلله مائة مرة وسبحه مائة مرة ﴿ وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما
زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت له يا ابا
محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن

موسى

موسى بن جعفر عليهما السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف
ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا ﴿ وروى عن عبد الله
بن جندب بطريق فيه جهالة وجماعة من ثقات الفطحية قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابرهيم
بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت
له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله
يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان
اكون انا ادعو لاخواني والملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء
الملك لي ﴿ واورد الشيخ هذين الخبرين في التهذيب معلقين عن محمد بن يعقوب بطريقيهما

باب الافاضة من عرفات والنزول بالمزدلفة والوقوف بالمشعر وحكم المضطر في الوقوفين

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض
بعد غروب الشمس ﴿ وعن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض
الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل
اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه
كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا
جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول يا ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله
صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني
من النار يكررها حتى افاض الناس قلت الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك
في عنت انسان ﴿ قال في القاموس وجف البعير وغيره اي اسرع في سيره ثم قال واوضعه راكبه

وانشد ابو عمرو قال انوني فلا ايضاع بي اي لا اقدر على ان اسير ○ وسنورده الحديث في الحماة
من طريق الكليني وفيه مكان الوضف الوجيف وهو بمعناه وربما كان احدهما تصحيفا للآخر لكنه
غير ضائر قال في القاموس وجف البعير اسرع كوجف وفي الصحاح الوجيف ضرب من سير الابل
والخيل وقد وجف البعير يجف وجفا ووجيفا واوجفته انا وفي القاموس وطئه بالكسر يطاه دآ
ثم قال والوطاة وضع حمله عليه ووطأ وقال الجوهري الهلاك ودخول المشقة على الانسان ولقاء الشر
وذكر معاني اخر والمناسب هنا احد هذه الثلثة ○ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل وكل ملكين بمازمي عرفة فيقولان سلم سلم ○ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا
وان ذهب ثلث الليل ○ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال
لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة ○ ورواه ايضا باسناده عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال لا باس ان يصلي الرجل اذا امسى بعرفة ○ وباسناده
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب
والعشاء بجمع باذان واقامتين لا تصلي بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ○ وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما
ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ○ وعن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه وآله قال صلوة المغرب
والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا قال وهكذا صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله ○ وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال حد المزدلفة من المازمين الى الحياض المشعر
والى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات ○ وعن حماد بن عيسى عن حريز وابن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت قال ابو جعفر عليه السلام
حدها ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر ○ وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات
فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل
ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان
الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس قبل ان يفيض الناس فان لم وقبل انه
يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل ○ وعن موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه
ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها
حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد تم حجه ○ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال
له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج
من قابل ○ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح
وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك
الحج ○ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك
الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ○ وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف ○ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج
لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك

مزدلفة فوقف بها قبل زوال الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج **قلت** يستفاد من هذه الاخبار ان حكم
المضطر ان ادراكه للوقوفين بالمشعر قبل طلوع الشمس كافية وان لم يقف بعرفة اصلا وان
ادراكه للوقوف بعرفة ليلا من دون ادراك المشعر لا يجزيه وبين حديثي الحلبي وحريز وجميل
وابن ابي حمزة اختلاف في حكم ادراك المشعر وحده قبل الزوال يحوج الى التاويل بالضرورة والجمع
ولا ريب ان دلالة الاولين على عدم الاجزاء اوضح واقوى من دلالة الاخيرين على خلافه فالجمع
صرف التاويل الى الخيرين وذلك بالحمل على كونه قد ادرك عرفة وفي خبر ابن ابي حمزة ايماء اليه حيث
قال الذي لم يدرك الناس بالموقفين ولم يطلق النفي كما وقع في خبر حريز ولعله كان في التقييد
بقوله جميعا بعد ذكر ادراك الناس دلالة على ادراك عرفة بناء على ان الناظر اليه ما يشهد به
السليقة الصحيحة من تبادر انصراف النفي في مثل هذا التركيب الى القيد دون المقيد كما اذا قلت لم
اضربه اهانة ولم اعطه اكراما له وقضاء الذوق السليم فيه بتعلق النفي بالاهانة والاكرام دون
الضرب والاعطاء ظاهر لا ينكر وواضح لا يدفع فيفيد كون الضرب واقعا للاصلاح
والتاديب وان الاعطاء للتقية والمداراة ونحوهما فيكون المعنى في الحديث حينئذ انه لم
يحصل له الوقوف مع الناس في كلا الموقفين فيدل على ان اصل الوقوف بعرفة متحقق ويعلم
من كلام ان الذي فاته مع الناس هو الوقوف بالمشعر لاجمال الكلام في حكاية السؤال وعلى
كل حال فلوجود القيد في الكلام المنفي مظنة لتوجه النفي اليه فلا اقل من كونه محتملا لذلك
وللتعلق بالجميع على وجه ساق فيكون الكلام ظاهرا في احدهما فلا يبقى في الحديث حجة على حكم
المطلوب به ولذلك ثبت في بيان وجه الاجمال بين نظر الى ان قال السؤال على اشمال التعلق ولانه بر
النفي بالقيد الا ان الغاية هو ادراك المشعر مع الناس فاي فايدة في ذكر الموقفين لا مكن دفعه
بان المقصود في ما وقعه الراوي حكاية الحال في بعض مواضع الحديث فلا يبعد وقوع الزيادة
الخالية عن الفايدة معه واما خبر جميل فهو القياس الى حديث حريز بمثابة المطلق من المقيد واللازم
من هذا وجوب تقييده به وبيان ذلك ان الحكم بادراك الحج لادراك المشعر قبل الزوال في خبر جميل
خال من التعرض للوقوف بعرفة نفيا او اثباتا وعدم منافاته للتصريح بالثبوت مجامع النفي وقد
دل خبر حريز على ان من وقف بالمشعر في هذا الوقت ولم يكن وقف بعرفة ليس عليه الحج وذلك

يقتضي

يقتضي اعتبار الوقوف بعرفة معه اثباتا وهو معنى التقييد للمطلق كما قلناه ويؤيده ما يحكى
في خبر الضريس من المشهورين في حكم من لم يبلغ مكة الا يوم النحر حيث تضمن فوات الحج بذلك من
غير استفصال عن امكان لحوق المشعر قبل الزوال مع قرب احتماله من ظاهر اللفظ دون ادراكه
قبل طلوعها ثم ان ملاحظة ما حررناه في حديث ابن ابي حمزة يقتضي اختصاص دلالته على
اجزاء الوقوف بالمشعر قبل الزوال بمن كان قد وقف بعرفات بحال ادراك عرفة مع الناس فتخلو
هذه الاخبار من الدلالة على حكم من ادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس ولكن
ياتي في المشهوري خبر يدل على اجزائه دلالة واضحة والشيخ جعله دليلا على تاويله لحديث ابن
بكير وما في معناه بالحمل على ادراك عرفات ايضا وهو جيد الا ان الشان في بعض الطريق
باثبات الحكم عندنا فان الشيخ رحمه الله يتبعه في امثال هذه المواضع لقرب العهد ما لا يتبعنا
كما نبهنا عليه في اول الكتاب واللازم من ذلك بقاء الحكم خاليا من دليل يقتضي صحة حكم
ادراك عرفة وحدها نهارا ومقتضى القواعد فيهما عدم الاجزاء حيث لم يات المكلف
بالفعل المامور به على وجهه فيبقى في العهدة وعلى هذا يجب الاعتماد وما يوجد في كلام بعض المامور به
الاصحاب من نفي الخلاف بينهم في غير صورتي ادراك المشعر وحده بعد طلوع الشمس ومع ادراك
عرفة ليلا فغير جيد بدون ثبوت الاجماع على الوجه الذي يقوم به الحجة وكذا القدح فيه فتحقق
بالخلاف من العلامة حيث قال في المنتهى ولو ادرك احد الموقفين اختيارا وفاته الاخر
مطلقا فان كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لادراك المشعر وان كان هو المشعر ففيه
تردد اقربه الفوات وانما لم يكن مجديا في دفع دعوى عدم الخلاف لتصريحه في المختلف
بالاجزاء في هذه الصورة وهو متاخر فيكون قد رجع عن القول بعدمه فينتفي الخلاف
من هذه الحيثية ولكنه غير كاف في الصلاح للموافقة محمد بن علي بطريقه السالف عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد
او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو
بجمع فقال ان ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها
وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتها وقد تم حجه وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطرق

٤٧, ٢

على بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وفي اخر المتن فلا يأثمها وليقم بجمع فقد تم
حجه وربما يظن دلالة هذا الحديث على عدم اجزاء الوقوف بالمشعر بعد طلوع الشمس منضما الى
الوقوف بعرفة ليلا حيث اشترط في الاتيان الى عرفات ادراك المشعر قبل الطلوع ونهى عن
ذلك مع الظن الآخر حتى يفيض الناس ولا دلالة فيه لجواز ان يكون لتحصيل الوقوف بالمشعر
قبل طلوع الشمس مزية في نظر الشارع بالاضافة الى ادراك الوقوفين على ذلك الوجه فلا يجعل
غداتهما بتقدير التمكن منهما ولا يلزم من ذلك عدم اجزائه بهما اذا اختص التمكن بهما ° محمد بن ومنه
الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق الهدي
او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وباسناده فليصلها
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء
حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت
طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم صحر
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات
قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في
الطريق او في اهله ° ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي المتن قبل
ان تغيب الشمس ° وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين °°
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة
والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة ° محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي

عن علي بن رئاب ان ابا عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم
بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة ° محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر
فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق
الناس بمنى ولا شيء عليه ° وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت
ابا جعفر عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع
التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف
الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل °
وروى الصدوق هذا الحديث عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال
يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه
ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه
فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل ° واعلم ان الظاهر من كلام الشيخ في الكتابين
المصير الى ما تضمنه هذا الخبر من عدم وجوب الحج في القابل على المشترط في احرامه هنا وايراد
الصدوق له في كتابه يدل على عمله به ايضا كما هو معروف من قاعدته فيه وتردد العلامة
في ذلك بعد حكاية له عن الشيخ في المنتهى من حيث انه خلاف ما بنوه في فايدة الاشتراط
اتفقت عليه كلمتهم في حكم المحصور من ان الاشتراط غير مسقط لوجوب الحج عليه في
القابل حتى ان الشيخ ابتدأهم بتأويل الخبر الوارد بعدم وجوب الحج وستورده في الاحصار
والصدوق حمله على كون حجه تطوعا قال العلامة بعدما اشار الى وجه التردد ويحتمل ان يقول
هذا الحج الفائت ان كان واجبا لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط وان لم يكن
واجبا لم يجب بترك الاشتراط والوجه في هذه الرواية حمل الالزام بالحج في القابل مع ترك الاشتراط
على شدة الاستحباب ولا يحصل لهذا الترديد بعد التردد فان شيئا في كلام الشيخ صريح في حمل الخبر

على ارادة الحج الواجب فمنع التردد فيه للاعتبار اللذين قررناه يجري في تاويل الخبر ان يحمل على ارادة
التطوع وكون الجماعة الاعادة من قبيل حمل على وجه الاستحباب التاكد وهو اقصى ما يمكن في جهة
التاويل والتكلف فيه ظاهر ولا نرى ايثار مثله على الاطراح عند قيام المعارض والامر عندنا في ذلك
على كل حال سهل لعدم اعتماد الطريق وانما اشكل على من يرى صحته وللاختلاف الواقع بين
روايتي الشيخ والصدوق في ذكر ذبح الشاة اثر بين عندهم لان الخلاف بين الاصحاب واقع
في وجوب الهدي هنا وعزى الى القائل بوجوبه جماعة من المتاخرين الاستناد فيه الى ما رواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ثم قال ارى عليهم
ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق الحديث ورد وهو ضعيف سند الرواية لتعارض الجرح
والتعديل في شان داود ورجحان الجرح • واستجيب بان صحة هذا الخبر على رايهم وتضمنه في
في رواية الصدوق لذبح الشاة وهي اقرب الى الضبط يقتضي قوة القول بالوجوب وضعف
التعلق في نفيه بعدم صحة روايته وقد افتى الشهيد في الدروس اثر العلامة في استشكال
مضمون هذا الخبر فقال بعد ان حكى عن الشيخ كلامه فيه والعمل بعد لان الفائت ان كان قد حج
مستقرا لم يسقط بالاشتراط وان كان غير مستقر لم يرتفع بفعل المكلف لم يجب قضاؤه بحكم
الاشتراط وان كان بفعله فكالمستقر وان كان بغيره لم يجب قضاؤه •
مطلقا فان محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات
قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فتصلي بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين
وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام
ويطأه برجله ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان
تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب
اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان

ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين
لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب
لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر وقف ان شئت قريبا من الجبل
وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه
وصل على النبي صلى الله عليه وآله وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار
واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه
وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي
وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حيث يشرق
لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس • وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك
الحج • وروى الشيخ هذه الاخبار الاربعة باسناده عن محمد بن يعقوب بقية الطرق وفي متن الاول
يقف على المشعر او يطأه برجله وفيه لم لكان اليك وفي متن الثاني فاحمد الله عز وجل وفيه لم يكن
من قولك وفي الآخر موضع اخفافها • وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل افاض من عرفات
فاتى منى قال فليرجع فياتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع ٥ ٥ ٥

باب من افاض من جمع الى منى والحد في حصى الجمار ورمي جمرة العقبة ٥ صحي

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في حديثه الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمن لبيان
حج رسول الله صلى الله عليه وآله وقد مر في باب انواع الحج حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام
فصلى المغرب والعشاء الآخرة ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم

ان لا يرمي الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة
العقبة • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب
بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه
فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب
دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي • وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار وفي الدعاء اللهم سلم لي عهدي وفيه واخلفني فيمن تركت بعدي • ومحمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام
قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة • محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة الى منى
يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم ليس به بأس • قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان نحمله على
اصحاب الاعذار من المريض والنساء وغير ذلك واما مع زوال العذر فلا يجوز على حال والا
كما قال وقد مر في حديث معوية بن عمار ما يفيد هذا التخصيص صحر محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله
عليه وآله قال قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن
حتى تأتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و
يقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا
والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل معهن اسامة قلت هذا الحديث اورده في
الكافي بحديثين اولهما روي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الى آخر اسناده وثانيهما سبق

بحم

عليه كما تكرر الاشارة اليه من طريقه فقد آراه اهل الحديث فتتبع اسناده احمد بن محمد ثم ان
صورة ايراده لهذا بعدهما هكذا وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج والبناء فيه كالذي قبله
ظاهر وان اختلف الصورة فضمير عنه عائد الى احمد بن محمد بغير شك وبحصول الاسناد ما
اوردناه وقد اتفق للشيخ في التهذيب ايراد جملة من الاخبار معلقة عن محمد بن يعقوب بنحو ما اتفق
المروي عن الحنه عن احمد بن محمد الواقع في اول الثلثة التي اشرنا اليها فذكره هكذا • وعنه عن عدة من
اصحابنا الى آخر اسناده واورد بعده هذا الحديث بصورته التي هو عليها في الكافي مع زيادة واو
العطف ولا يخفى ان ذلك موجب لتضيع السند وانقطاعه عند من لم يتمكن من مراجعة الكافي
واستكشاف الحال منه فان ضمير عنه في الخبر الذي قبله يعود على محمد بن يعقوب قطعا وكون
هذا بصورته وعلى اثره يقتضي رجوع الضمير فيه ايضا فيصير عنه راويا عن محمد بن يعقوب عن علي
بن النعمان وقد عرفت ان بينهما واسطتين وهذه الغفلة هي السبب في النقصان الذي يقع في
الاسانيد بكثرة كما اسلفنا بيانه وليست الكتب التي يتفق منها وجوده ليستعلم منها الحال فيسد
الخلل كالخبار الكافي بل يحتاج ازالة الريب عنها الى مزيد التفحص وانعام النظر وقد لا يتم فيبقى الالتباس
في كثير من الصور • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن
الرضا عليه السلام يقول لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس الحديث وسائق تتمته في باب
رمي الجمار الثلث ن محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلام
في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان
كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك قلت كذا صورة
هذا الحديث في نسخ الكافي ولا ريب ان الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام كما في الخبر الذي قبله فسقط
سهوا ونظائره كثيرة ليس للتوقف فيها مجال • وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك •
قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى • وعن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام

وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال خذ حصى الجمار من منى وان اخذته
من رحلك بمنى اجزأك م

وحصى الجمار قال أكره الصم منها وقال خذ البرش ٥ وروى الشيخ هذه الأخبار الأربعة معلقة
عن محمد بن يعقوب بطرقها الا ان صورة ايراده للأخيرين توهم كونه معلقا عن ابن ابي عمير فيخرج
من الصحيح وليس كذلك وانما هو منتزع من الكافي بصورة ما وجده فيه وهو هناك مبني على اسناد
الخبر السابق عليه وامثاله لا يظهر الا بادنى التفات وقليل ممارسة للكتاب وامثاله من كتب القدماء
بخلاف صورة ايراد الشيخ له فانها واقعة على غير وجهها ولولا ملاحظة الكافي وما هو معهود
من حال الشيخ في مثله لم يتوقف في كونه الصحيح ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام وعن ابن اذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا يعني
يوم النحر قلت فارميها فقال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع ٥ وروى هذا المعنى من عدة طرق
لا يخلو من ضعف واقواها ما اورده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار فقال كن يرمين جميعا
يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال لي اما ترضى ان تصنع كما كان علي يصنع فتركته
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار
ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول
والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول
مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله
صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت
من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ٥
قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر ٥ وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن
يعقوب بطريقه وفي المتن مخالفة لما في الكافي في عدة مواضع منها قوله والحصى في يدك
ففي التهذيب بيدك ومنها قوله عشرة اذرع او خمسة عشر ففيه اذرع او خمس عشرة وكلاهما عشر اذرع خ
جائز لان الذراع يذكر ويؤنث كما نص عليه جماعة من اهل اللغة ومنها قوله نعم المولى فلم
يذكره في التهذيب واورد الشهيد في الدروس الدعاء مدونا ايضا والعلامة اورد الحديث

في المنتهى برواية الشيخ وفيه فنعم الرب ونعم النصير ٥ باب الذبح والنحر و...
الهدي ومن يذبحه صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير
جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل
به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني
ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت ٥ وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قالا
قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر المتن ٥ واورده الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا
الطريق واتفقت نسخ الكافي والتهذيب على اثبات السند بهذه الصورة ولا ريب في سقوط
الرواية عن معوية بن عمار منه والظاهر كونه من سهو قلم الكليني كما يشهد به اتفاق قديم
من علم م نسخ الكافي وحديثها والعجب تفطن الشيخ له مع وضوح الامر واعجب من ذلك اختيار جماعة
من المتأخرين لقولهم العلامة في المنتهى لايراده بهذا الطريق الناقص مع وصفه بالصحة
وعدم الالتفات الى رواية الصدوق له بوجه ٥ وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين
الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وبطريقه السابق عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال النحر في اللبة والذبح في الحلق ٥ وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن
وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح لك اليهودي ولا
النصراني اضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي

فطر السموات والأرض حنيفا مسلما اللهم منك ولك. وروى الكليني هذه الأخبار الثلثة
اما الاول فبطريق مشهوري الصحة صورته ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن سنان وفي متنه تربط يديها بالبعير واو وفيه اذا وقعت على الأرض. واورده
الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق. واما الاخران ففي الحسن وطريق اولهما علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر المتن
وطريق الاخير بالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا ينبغي الخ الحديث والمتن الى
بحضرة الملكاني وخالية من قوله مسلما. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي
فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل. وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه
علي بن محمد بن حفص القمي وموسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته
عن الضحية يخطي الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما
له ما نوى. وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي
عن علي بن جعفر وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الاضحية وذكر المتن وفيه تجزي عن صاحب الاضحية. وبالاسناد عن محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث حج
رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ذكر عدد الهدي الذي جاء به وبينا ما فيه عند ايراد الحديث بجملته
في محله الى ان قال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستا وستين ونحر علي اربعا وثلثين
بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة
ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعلي وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها
ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به. وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة و
نحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها

ولا جلودها ولكن يتصدق به. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت و
لا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تعطى جلالها وجلودها وقلائدها
الجزارين وامر ان يتصدق بها. وباسناده عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا
الا ان يتصدق بثمنها. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم قال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام وعنه
عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدي.
وباسناده عن احمد بن الحسين يعني ابن محمد بن عيسى وابن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي. وباسناده عن
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
بن اعين قال سألت ابا جعفر عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة وساق الحديث وقد
اوردناه في باب انواع الحج الى ان قال وعليه الحج الهدي يعني التمتع فقلت وما الهدي فقال
افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة. محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد
بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا
واما في الاضحى فنعم وتجزي الهدي عن الاضحية. وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار
كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد. وعنه عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر
ولا يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة. وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين
والاذن والجذع من الضأن يجزي والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء
خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة لم تجز
عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر
في سواد فاذا لم تجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من الابل والبقر يجزي
وسألته ايضحى بالخصي فقال لا ٥ وعنه عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الاناث
والاناث افضل فاما من غير الابل والبقر فالفحل ٥ وبالاسناد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد
قلت لم اقف فيما يحضرني من كتب اللغة على تفسير لما في هذا الحديث والسالف بمعناه من
الغريب نعم ذكر العلامة في المنتهى ان الاقرن معروف وهو ما له قرنان وفي المختلف وغيره من كتبه
ان الخلاف واقع في معنى النظر في السواد وما ذكر معه بحسب اختلاف الروايات فيه اذ يقال
ان في بعضها ينظر في سواد وفي خبر ورد ما حكاه الكليني يأكل ويشرب وينظر وفي هذا
الخبر الاكل والمشي والنظر وفي حديث ياتي في باب السواد يمشي ويأكل وينظر ويبعر ويبول
فقيل ان المعنى كون هذه المواضع سوداء وقيل كونه من عظمه وشحمه ينظر في شحمه ويمشي ويبرك في
في ظل شحمه وفي بعض المتأخرين بارادة كونه ذا ظل عظيم لعظم جثته وسمنه فهو يمشي فيه ذلك
وقيل معناه ان يكون رعى ومشى وبرك في الخضرة فالسواد هو المرعى والنبت وحكي في الدروس
عن القطب الراوندي انه قال ان المعاني الثلاثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام ٥ وباسناده عن
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحر من الضأن
اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضأن وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال
سألته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي ٥ وعن موسى بن القسم عن عبد الرحمن
هو ابن ابي نجران عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضأن

الجذع

الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني قلت المعروف بين علمائنا ان الجذع من الضأن ما له سبعة
اشهر او سنة على الخلاف او روايتين فيه وان الثني من المعز ما دخل في الثانية والمشهور في
كلام اهل اللغة ان ولد الضأن في اول السنة حمل ثم يكون في السنة الثانية جذعا ثم في
الثالثة ثنيا والمعز في اول السنة جدي وفيما بعدها كولد الضأن وهذا الخلاف مما يوجب اشكال
لعدم تحقق الاجماع من الاصحاب الا ان العرف ربما ساعدهم في بعض الصور والاحتياط اكمل ٥
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به فقال
ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا تضحي الا بما قد عرف به ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الاضحية بالخصي فقال لا ٥ وعنه عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا
هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون بعلم
لا قوة به عليه ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا
فليشتر مكانه ٥ وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يكون ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر كان يستحب ان يكون اضحيته سمينة ٥ وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
يجزيه في الاضحية هديه ٥ وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر انه سأل عن الرجل
يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا
فانه لا يجوز ناقصا ٥ وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه السالف الى علي بن جعفر انه سأل
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الضحية وساق الحديث الى ان قال فانه لا يجوز
ان يكون ناقصا ٥ محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا
فهي تجزي ٥ وروى الشيخ هذا الحديث بزيادة في لفظ المتن ونقصان والطريق يقرب كونه
من واضح الصحيح لكن اتفق لوقوع خلل في النسخ التي رأيتها للتهذيب يوجب الالتباس حاله هنا ٥

صورة اسناده ومتنه محمد بن علي احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي عن ايوب بن نوح عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن
اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا ووجه
الخلل ان محمد بن احمد بن يحيى في طبقة من يروي عن ايوب بن نوح بغير واسطة فاثبات
الواسطتين بينهما غلط قطعا ثم ان توسط ابن جعفر والمراد به احمد بن عيسى ممكن وليس
بضائر على كل حال وانما الاشكال في الواسطة الاخرى لاشتباهها ودلالة وجودها على قلة
ضبط الاسناد فيقوم فيه احتمال كونه على غير وجهه ولا مجال للتصحيح معه • محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابو قتادة علي بن محمد بن
حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الاضحى كم هو
بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة فقال فما تقول في رجل سافر فقدم
بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى
نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم • وباسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها
فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها
وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه
كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق
بثمنه وليهد هديا اخر • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد
بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اهدى
هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقات عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد
اجزا عنه • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سالته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره و

كان

كان جزاء او نذرا فعليه بدله • وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون
ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله
قوله عليه السلام وله ان ياكل منها محمول على ما اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان
ما يكون واجبا لا يجوز الاكل منه وما ذكره الشيخ غير مستقيم لان فرض التطوع مذكور في
اخر الحديث والكلام الاول سابق عليه مرتبط بما فرض فيه الوجوب فكيف يحمل على التطوع والوجه
حمله على كون الهدي الواجب غير متعين وله الاستبدال فانه بالتعيب يجب بدله كما هو صريح
صدر الخبر ولا ضرورة في التعيب ولو بالبيع كما يفيده خبر الحلبي المتضمن لحكم ضلال الهدي
فيجوز له الاكل منه بعد بروز بدله ويستفاد من الخبرين اللذين بعد حديث الحلبي ان الواجب اذا
كان سمينا واصابه عيب وبلغ المنحر وهو حي اجزا وان اعور وجب التصدق بثمنه وان يهدي غيره
محمد بن علي عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب
جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا
لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة
به عليه • وروى الكليني هذا الحديث بطريق مشهوري الصحة صورته • ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري الكبش واورده الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه • وبالاسناد عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزا • وبطريقه
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة
ثم نحرها قال لا باس قد اجزا عنه • ورواه الكليني بحو رواية الخبر السابق وهو عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن عمار وفي المتن فاشترى بمكة ثم ذبح فقال لا باس الحديث
وهو المناسب • وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت
قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها ٥ ٥

وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وبغير هذا الطريق ايضا من طرق الى العلا وقد
اوردناها فيما مضى عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب
ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر ٭ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث
ثم ليذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في
الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدي فقال الله سبحانه اولى بالعذر الا ان يكون يعلم انه اذا سأل
اعطي ٭ محمد بن علي بطريقه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل بدنة
ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة ٭ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد
عن حماد بن عيسى وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال
كان علي عليه السلام اذا ساق البدن ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه
بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل ٭ قلت في الحديث وان ضلت عطف على كان لا على اذا ساق والمساق
الى الفهم هو الثاني والمعنى معه غير مستقيم وسيأتي في المشهوري دونه الحديث من غير هذا
الطريق وفيه شهادة بما قلناه وان كان للاستبعاد كلمة قال قبل قوله وان ضلت كما ورد في ذاك
وسنورده ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن
سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد
هديا قال فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع
الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا ٭ قلت في حديث عبد الرحمن بن الحجاج من غير هذا الطريق
ان عبادا البصري سأل ابا الحسن عليه السلام عن الايام التي يصومها المتمتع اذا لم يكن له هدي
فاجابه ثم قال لعباد لا وابو الحسن عليه السلام عن الايام التي ... فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن
قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله

امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد فقال المصنف في كتاب من لا يحضره
الفقيه ولا يجوز لمن ليس له هدي ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله
بعث بديل بن ورقا الخزاعي على اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا جمل
تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ٭ قال الجوهري البعال ملاعبة الرجل اهله وفي الحديث
ايام اكل وشرب وبعال وحكي عن الاصمعي انه قال الاورق من الابل الذي في لونه بياض الى سواد
وهو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره ٭ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن
له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلاثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد
ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا يصام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله
وعنه عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد
الهدي قال يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية
فخرج الى عرفات قال يصوم الثلاثة الايام بعد النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم
الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا ان الله تعالى
يقول ثلاثة ايام في الحج قال قلت قول الله في ذي الحجة قال ابو عبد الله ونحن اهل البيت نقول في ذي
الحجة ٭ قلت هكذا صورة متن هذا الحديث في التهذيب الا في قوله وبعده يومين فان فيه بيومين
وهو سهو والصواب ترك الباء كما في الاستبصار وفيه قلت اعزك الله اقول الله في ذي الحجة
قال ابو عبد الله عليه السلام ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة ويقوى في نفسي ان الواو في قوله ونحن
زيادة ونقصه وهما وان المعنى ان لم يكن صيام الثلاثة ايام في ذي الحجة منه فهو مما ليس قول الله ونحن
نقول والحديث مروي في الكافي ايضا وفي هذا الموضع من متنه مغايرة لما في الكتابين حيث قال
اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج يقول
في ذي الحجة وفي غير هذا الموضع من المتن ايضا مخالفة بزيادة فيه والطريق غير متصل لانه رواه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى واحمد بن محمد انما يروي
عن رفاعة بواسطة او اثنتين وكذلك سهل الا ان لا التفات الى روايته والشيخ اورده في التهذيب

ايضا بهذا الطريق في غير الموضع الذي ذكرنه فيه ذلك وحكاه العلامة في المنتهى بهذا المتن وجعله
من الصحيح والعجب من شمول الغفلة عن حال الاسناد للكل • وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم
عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة
اذا رجع • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا
فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام
بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له
مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام
وروى الصدوق صدر هذا الخبر بطريقه عن معوية بن عمار فقال وفي رواية معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر
مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وقوله فيه بعد الصدر يحتمل لان يكون مصدرا بمعنى الرجوع
كالمصدر فتسكن داله وان يكون اسم مصدر منه فتفتح ولان يراد به اليوم الرابع من ايام
النحر فيكون مفتوح الدال ايضا • قال في القاموس الصدر الرجوع كالمصدر والاسم بالتحريك
ومستطوافا لصدر ثم قال والصدر محركة اليوم الرابع من ايام النحر وترجح احتمال الصدر او
موافقة الحكم معه للاخبار السالفة المتضمنة لصوم يوم الحصبة ويومين بعده • وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح قال سألته عن المتمتع ليس
له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة
في اهله قلت المعروف في اطلاق العبد الصالح ارادة الكاظم عليه السلام ودعاؤه هنا قوله
قال سألته ويقوى في خاطري ان كلمة قال زيادة وقعت توهما من الناسخين وان الضمير فيها
يعود على معوية بن عمار لا على العبد الصالح فيكون من كلام حماد وهذا الاحتمال وان وجب حمله
في النادرة فالامر فيه هين بالنظر الى احتمال ارادة غيره عليه السلام لكونه في غاية البعد • وعن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الصوم الثلثة الايام ان صامها

يكون مرار

ان شاء م

فآخرها

فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر
قلت ينبغي ان يكون هذا الحديث محمولا على رجحان تاخير الصوم الى ان يصل الى اهله مع فوات
فعله على وجه يكون آخره عرفة وان جاز ان يصومه في الطريق جمعا بين الخبر وبين ما سبق وللشيخ
في تأويله كلام ركيك ذكره في الكتابين • وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي
حتى يقدم اهله قال يبعث بدم • وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي انه قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام وذكر المتن وفيه حتى يقدم الى اهله والوجه في هذا الحديث ان يختص
به على صورة النسيان لملاءمتها في ما سبق ويأتي من الاخبار الدالة على انه يصوم في اهله وظاهرها
اسناد الفوات لغير النسيان فيختلف الموضوع وللشيخ في الكتابين وجهان في الجمع غير مرضيين احدهما
حمل تلك الاخبار على من قدم الى اهله قبل انقضاء ذي الحجة فاما بعد انقضائه فيتعين الدم وثانيهما
حملها على من استمر به عدم التمكن من الهدي حتى وصل الى بلده فان الصوم مجز به والحال هذه وان
تمكن منه قبل الصوم بعث به • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه ورواه الشيخ
معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الاسناد • ورواه الصدوق في الحسن وطريقه عن ابيه عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وفيه
شهادة بما ذكرنا التنبيه عليه من عدم الانفصال بالامام عليه السلام في مثله ما نشأ عن محض الغفلة
والسهو وانه ليس من شأنه ان يقدح في اثبات حديث لا ينتهي الى المعصوم وانما هو من الانقطاع في حال
لحال قلة الضبط • واعلم ان الشيخ حمل هذا الحديث على ارادة صوم ثلثة الايام فقط جمعا بينه
وبين حديث يأتي في الحسان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ومضمونه ان الولي ليس عليه
قضاء السبعة ايام • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم يكون
ممن يجب عليه فقال له بد من كراء ونفقة قلت له كراء وما يحتاج اليه بعد هذا الفضول من الكسوة قال

٤٨،٤

قال تدى شيئا كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم. وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن عليه السلام امرت مملوكي ان
يتمتع قال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم. وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه
ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع
المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم **قلت** قد اول الشيخ هذا الحديث بوجوه في
اكثرها تكلف ظاهر من غير ضرورة اليها والباعث على ذلك اطلاق المماثلة فيه بين العبد و
الحر واحد الوجوه التي ذكرها حمل المماثلة على ارادة الكمية فلا ينافي الاختلاف في الكيفية حيث
ان مولى العبد مخير بين امره بالصوم وبين الذبح عنه وهو خلاف حكم الحر ولا ريب ان هذا معنى
الحديث فلا حاجة الى تكلف شيء اخر. وعنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن
عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم. **صحر** محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة. محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب الهدي وان خرج من مكة حتى
يحرم من غيرها فليس عليه هدي **قلت** ذكر الشيخ في التهذيب ان هذا الحديث محمول على من اقام بمكة
ثم تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج واضاف اليه في الاستبصار وجها ثانيا وهو الحمل على الفضل و
الاستحباب دون الفرض والايجاب وفي التأويل الاول بعد. وعن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرفت
بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها. وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية
من البقر والثنية من المعز والجذع من الضأن **قلت** روى عبد الرحمن في اسناد هذا الخبر

كذا في الاستبصار وفي التهذيب
وجب عليه

وهو

وهو ابن ابي نجران عن صفوان غلط والصواب فيه العطف ولكن الامر على كل حال سهل.
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم
مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان
يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة. ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر
الطريق. محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن
الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في
الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة **قلت** ذكر الشيخ ان هذا
الحديث وما ورد في معناه وهو كثير الا ان طرقه ضعيفة محمول على ارادة المتطوع دون الواجب
او على حال الضرورة كما تضمنه الخبر السابق فلا ينافي ما سلف من الاخبار الناطقة بانه لا يجزي
في الهدي الا واحد والامر كما قال. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرم الذي قد وقعت ثناياه
انه لا بأس به في الاضاحي وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزأك وان اشتريته مهزولا
فوجدته مهزولا فلا يجزي. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا
عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه
بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ و
عليه مكانه **قلت** في نسخ الكافي عن محمد بن حمزة في طريق هذا الخبر وهو غلط بلا اشكال فان
الرواية بهذا الطريق متكررة معروفة لا مجال للاشتباه في مثلها ولذلك ذكرناه على و
جهه. محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وجعفر الحميري جميعا عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق
الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا
يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة. وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار والحسن

والحسن بن شيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة * محمد بن الحسن باسناده
عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سعد
بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثاً
واطعم القانع المعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال واطعم
القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من
من القانع يعتريك فلا يسألك * وعن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة
ايام * وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل
عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي
قال نعم وقال ان عليا امير المؤمنين عليه السلام كان اذا راى ناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم
على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على هديه * وروى
الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله قال نعم باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق *
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن البدنة تنتج اتحلبها قال احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا قلت اشرب
من لبنها قال نعم ويسقي ان شاء * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال
لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم

يستطع

يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث جميل بن دراج قلت
هكذا اورد الشيخ اسناد هذا الحديث في الكتابين وهو من الطرق المكررة التي لا تشتبه
على من له ادنى ممارسة وقد وقع فيه نقصان ظاهر فان فضالة وعلي بن النعمان معطوف على
النضر بطريق التحويل من اسناد الى آخر والحسين بن سعيد يروي بكلهما عن سليمن بن خالد كما
على عادة ذكر بعده ابن مسكان والعجب من التباس الامر على الشيخ والعلامة هنا فجعلا راوي
الحديث عن ابي عبد الله عليه السلام ابن مسكان اما الشيخ فانه في الاستبصار اراد ان يجمع بينه
وبين خبرين آخرين فقال لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام واما العلامة فذكر في المنتهى ان من الحجة على وجوب التفريق في الصوم بين
الثلثة والسبعة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر
الحديث وهذا كما ترى يدل على توهم كون علي بن النعمان معطوفا على سليمن بن خالد فصير سليمن
راويا عن ابن مسكان وهو ضد الواقع ومقتضى لتوسط النضر وهشام بين الحسين بن سعيد
وعلي بن النعمان مع انه من رجاله واهل عصره بغير ارتياب فما ادري كيف حصلت الغفلة الى
هذا الحد ولولا استبعاد التوهم الى هذه الغاية لكان ينبغي مع المشي على الظاهر والتوسط
في السهو ان يجعل الحديث رواية للاثنين اعني ابن خالد وابن مسكان ثم العجب من الشيخ انه بعد
روايته لهذا الحديث في التهذيب بنحو من ورقة وفي الاستبصار بزيادة قليلة عن ذلك اورده
مرة ثانية بنوع مخالفة في الطريق والمتن وهذا الموضع منه على وفق الصواب ولم يتفطن بما
لما في الاول من الخلل بل اسند الغلط فيه سهوا الى آخر وهذه صورته سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمن
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام
بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام
اذا رجع الى اهله ووجه السهو ان سعد بن عبد الله انما يروي عن الحسين يعني ابن سعيد بتوسط
احمد بن محمد وذلك من الامور الواضحة فترك الواسطة بينهما غلط ظاهر ربما يشاهد كثيره
في الكتابين فينبغي التنبيه للاصلاح * محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

خطيه

بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع يدخل في يوم
التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح
صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده • وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو
يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى اذا كان اخر النهار غلت الغنم
فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق قلت
كذا صورة الاسناد فيما يحضرني من نسخ الكافي وقوله فيه صفوان بن يحيى الازرق تصحيف
كثر وقوعه وصوابه عن يحيى الازرق ب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجزي في المتعة شاة • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة
فقال ان مكة كلها منحر • وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار • وروى الشيخ هذا الحديث وحديث مكة كلها
بكة معلقين عن محمد بن يعقوب ببقية الطريقين وينبغي ان يكون وجه الجمع بين هذا وبين
خبر علي بن جعفر المتضمن لكون الاضحى في غير منى ثلثة ايام ارادة الفضيلة في اليوم والاخر في الرابع
الا ان ذكر الشيخ من حمل هذا الخبر على ارادة الايام التي لا يجوز فيها الصوم • وعنه عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاضحى او ا...
على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه • وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل
ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسالته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها
ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق • وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد

بن يعقوب

بن يعقوب ببقية الطريق • وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها
سمينة فقد اجزأت عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه •
وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هديا
وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه
رده واشترى غيره قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم
تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي قال
ويجزي في المتعة الجذع من الضان ولا يجزي جذع المعز قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى شاة قال او بقرة • وروى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله رده واشترى غيره
معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق عن ابي عبد الله عليه السلام • وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الضحية يكون الاذن مشقوقة فقال ان كان
شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح • وعن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي • وعن علي بن ابرهيم عن
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او من
البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوءا من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد
فما تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه واله ذبح عن امهات
المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة • وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان جميعا عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية
فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب

ثم اراد ان يشتري احسن منها قال اشترها
فاذا اشتراها باع الاولى قال ولا
ادري شاة ام

بطريقه صرح فيه في قوله رجل اشترى
شاة خبر استقلالا معلقا عن محمد بن يعقوب ام

عن ابيه م

ايبعه صاحبه وليشتري بثمنه على هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر

وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بسائر الطريقين • وبالاسناد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل منه وان
كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه • وعن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال كان رسول
صلى الله عليه وآله يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والآخر عمن لم يجد من امته وكان
امير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه

قلت ظاهر الحديث يعطي كونه مقطوعا والممارسة ترشد الى خلاف ذلك
ويقتضي ان ضمير ان قال فيه يعود على الصادق عليه السلام لا على عبد الله وقد اتفق مثله
في مواضع كثيرة نبهنا على كونها متصلة فيما سلف • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم
يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر • وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدي
كله مضمونا كان او غير مضمون

قلت ذكر الشيخ ان هذا الخبر محمول على حال الضرورة
مع جبر ذلك في معناه ضعف الطريق وحيث يتناقضان عن اثبات الحكم فالاول مقبول
وان بعد على ان حمل المضمون على الواجب الذي استفيد من غير هذا الحديث جواز الاكل منه اقرب
وانسب • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه السلام وآله حين نحر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في برمة
ثم تطبخ واكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام منها وحسيا من مرقها •

٧٧٩

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء
الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وروى الشيخ هذا الحديث
معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك
والسائل الذي يسألك في يده والبائس هو الفقير وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا
يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه واما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه وهذا الحديث
ايضا رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى الجزار من جلود
الهدي وجلالها شيئا محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
الرجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجد هديا
قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان لم يقم عليه
جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها وان شاء اذا رجع الى اهله وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال
يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه فان مضى ذو الحجة اخر
ذلك الى قابل من ذي الحجة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح
بمنى وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يمتع بالعمرة الى الحج

الشيخ م

ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في الحج ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام
على وليّه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء ونروي هذه الاخبار الاربعة باسناده عن محمد بن
يعقوب بباقي طرقها

محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين و
عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر رسول
الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن التفث قال
هو الحلق وما كان على جلد الانسان وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي جعفر ع
قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمّى هو وقال اللهم اعطني بكل
شعرة نورا يوم القيمة في رواية معوية عن ابي جعفر عليه السلام نظر موجبه الصواب ويحتمل
لا ... وتطول الكلام ببيانها والراجح منها عن ... للحرم والحاجة ... وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة
ان يحلق وان كان قد حج فان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له
التقصير ورواه ايضا باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ينبغي الحديث وفي المتن فاذا لبد بدون كلمة قال ورواه الكليني في الحسن
والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار والمتن كالرواية الاولى
للشيخ وباسناده عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل رأسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق ويروى
هذا الحديث في باب التقصير ايضا وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين ع يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول
كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه

قصر وان شاء م

ان يرده

سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى ...

ان يرده وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا يرجع الى منى حتى يلقى شعره
بها حلقا كان او تقصيرا وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني
حين نفرنا من منى اقمنا اياما ثم حلقت رأسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان ابو
الحسن صلوات الله عليه اذا خرج من مكة فاتي بثيابه حلق رأسه قال وقال في قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام
وروى الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال التفث الى آخره وروي في معنى التفث غير
اخبار لنا نوردها في باب النوادر ان شاء الله محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد
بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا
شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج
وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال وساق الحديث الى ان قال فلم يتركوا
شيئا كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل
ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة ورواه الشيخ باسناده عن ابن يعقوب بباقي الطريق
محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد

بعضهم م

لهم م

ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف البيت قال نعم وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تمتعت يوم ذبحت وحلقت فالطخ راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطي راسي قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور قال الشيخ هذا الخبر محمول على غير المتمتع لانه يحل استعمال كل شيء عند حلق الراس الا النساء وانما لا يحل الطيب قبل الزيارة للمتمتع خاصة وما قال حسن الا انه ياتي في المشهور عنه اخبار صحيحة في ارادة المتمتع وتنويع ذلك له واول الشيخ بعضها بوجه غير مرضي لصراحة البعض خلافه ولو كانت ناهضة في المقاومة لكان الوجه في الجمع حمل اخبار الجواز على التقية لانه راي ابي حنيفة وجمع من العامة فيما يحكى عنهم او حمل اخبار المنع على الكراهة وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء قال لا وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان قد فعل قال ما ارى عليه شيئا وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف

احرم منه م

رايت م

استعمال م

بالبيت

بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلم كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا ان كان فعل قال لا ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي قد ذكر الشيخ ان هذه الاخبار الثلاثة وردت على طريق الاستحباب لانه يستحب للحاج ان لا يرجع الى الحكام المحلين الا بعد الفراغ من مناسكه كلها والامر كما قال وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن هو ابن ابي نجران عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وعن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام اينوضا قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء وعنه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اتغتسل النساء اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم

عمران م

البيت م

عن احدهما عليهما السلم قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى وعنه عن صفوان

فقلت له جعلت فداك فما تقول فيها قال ثم عليه دم اذا بات م م م قال اليس هذا بمنزلة هذا م م

ابو الحسن عليه السلم سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت ان كان انما
شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا وما احب ان ينشق
له الفجر الا وهو بمنى وباسناده عن محمد بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن رجل بات بمكة في ليالي
منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان ومعوية بن عمار
قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى
طلع الفجر قال ليس عليه شئ كان في طاعة الله عز وجل وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن
معوية بن عمار وقد مر آنفا انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل الحديث وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تبت ليالي
التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا و
انت بمنى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك
ان تصبح في غيرها وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي
الحسن عليه السلم في الرجل يزور فينام دون منى قال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام وعنه
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار فنام
في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شئ وان اصبح دون منى
محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وبطريقه
السالف في حديث التقديم والتاخير لمناسك يوم النحر عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي
منى فلا شئ عليه وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم وفي المتن فجاز بيوت مكة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة

عن رفاعة

عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان شاء
وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف بها وروى الصدوق هذا الخبر بطريقه السابق عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلم وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه ناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال
بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان
يؤخروه الا قال لا حرج وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى
زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به
يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شئ وباسناده عن موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج يوم النحر ما
يحل له قال كل شئ الا النساء والطيب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع اذا حلق راسه يطليه
بالحنا قال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شئ الا النساء رددها علي مرتين او ثلثة قال وسالت
ابا الحسن عليه السلم عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شئ الا النساء وبالاسناد عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلم مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر
بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا
وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلم كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا
به في اي شئ كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الاخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد
الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه
فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك

في ايام منى والبيت

اخروه

صح

البس قد حلقتم رؤسكم وروى الشيخ هذين الخبرين معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس مولى علي وهو يونس بن عبد
الرحمن عن ابي ايوب الخزاز قال رايت ابا الحسن عليه السلم بعد ما ذبح حلق ثم ضمد راسه بمسك وزار
البيت وعليه قميص وكان متمتعا محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن
محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا
فلا وان كان مفردا للحج فنعم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان
يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شئ قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة
وعليه خفان وقباء ومنطقة قال بئس ما صنع قلت اعليه شئ قال لا وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح
الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل والسحر فلا باس عليه ان ينفجر الفجر وهو بمكة وروى الكليني هذا
الحديث عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم وفي المتن
ينفجر الفجر في الموضعين وفيه في مكان قوله والسحر واسحر وفي اكثر نسخ الكافي وتسحر والظاهر انه تصحيف
اسحر وسحر قال الجوهري تقول لقيته سحرنا هذا اذا اردت به سحر ليلتك لم تصرفه لانه معدول
عن الالف واللام وهو معرفة وقد غلب عليه التعريف بغير اضافة ولا الف ولام وتقول سر على
فرسك سحرا بالتنوين فلا ترفعه لانه ظرف غير متمكن وان اردت سحرا بكرة صرفته كما قال تعالى الا آل لوط
نجيناهم بسحر قال واسحرنا سرنا في وقت السحر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الخصيان
والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب
لكنه اتفق كنه في ايراد السند ما كثر وقوع نظائره من الشيخ وهو الغفلة عن البناء فيه فان الكليني
اورده بعد حديث رواه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد فافتتح اسناد هذا باحمد بن محمد كما هو

البنا فرواه الشيخ عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد وضيع توسط العدة فوقع في الطريق
غلطا اخر اتفقت فيه نسخ الكافي والتهذيب وذلك في قوله عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين فان
المعهود المتكرر في هذا الاسناد عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين وقد تقرر انقابه حجر واحتمال ان يروي
لهذا الحديث بغير توسط ابيه وان كان ممكنا الا ان اعادة ذكر نسبه مع استفادته من كلمة اخيه مما
يستبعد ويستنجح فيقوى كون كلمة ابن فيه تصحيف عن ووقع هذا التصحيف في عدة مواضع مما سلف
في خصوص هذا السند ويتضح فيه الحال بتكرار ايراد الحديث المروي بين في الكتب واختصاص الغلط
ببعضها وبينا على ذلك في محله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن
القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فاتته ليلة من ليالي التشريق بمنى قال ليس عليه شئ وقد اساء ثم
وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن زيارة البيت ايام
التشريق فقال حسن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال
لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر طريقه وقال ان الوجه فيه حمله على الفضل و
الاستحباب دون الحظر وهو جيد وحاصله حمل النهي في الخبر على الكراهة بمعنى كون الاقامة بمنى افضل
افضل وقد ورد بذلك خبر في طريقه ضعف رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم واورده الشيخ شاهدا
على ما قاله والصدوق ذكره مرسلا عن ليث المرادي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي
مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب الي وفي
رواية الكليني له المقام بمنى افضل واحب الي وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى
ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك وعنه عن
ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت
من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا
اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة
القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك
والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة
المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني
من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك
فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة وقل
اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم صلى الله عليه وآله ركعتين تقرأ
فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله
وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد
عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من
كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام
ابرهيم صلى الله عليه ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه وروى
هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بادنى تغيير في المتن وتصلي فيه عند مقام
ابرهيم عليه السلم وفي الموضع الثاني والاول خال عن الصلوة والسلم وعنه عن ابيه وعن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا تبيت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف
لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك بنسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل
فلا يضرك ان تصبح بغيرها قال وسالته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي
بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله

محمد

محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الغسل اذا اراد ان يرمي
فقال ربما اغتسلت فاما من السنة فلا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر انه قال للحكم بن عتيبة ما
انهما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر يا حكم ارأيت لو كانا اثنين فقال
احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس
الى غروبها وعن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلم يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف
راكبا وكنت اراه ماشيا بعد ما يحاذي المسجد بمنى محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلم يرمي الجمار راكبا وعن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني ع يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها
كلها وعنه عن ابي جعفر عن العباس يعني ابن معروف وعن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال
لا باس به المعهود من رواية ابي جعفر وهو احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران ان
يكون بغير واسطة وكذا رواية العباس عن صفوان فالظاهر ان ما في طريق هذا الخبر من رواية
العباس عن ابن ابي نجران سهو وصوابه العطف ولكن الامر في ذلك سهل اذ لا يظهر له اثر في
صحة الخبر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وعنه عن فضالة بن ايوب عن
رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسين عن سعد والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان

بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبير والمطول
يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وروى الحسين هذا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام وصورة ايراده للخبر عنهما انه قال روى معوية بن عمار وعبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحديث وبضميمة الطريقين صار الى ما اوردناه ورواه
الكليني في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام واورده الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وقد مضى
في باب الطواف جملة من الاخبار متضمنة لمعناه بل هو نفسه مذكور هنا بزيادة في متنه وليس
الحكم فيها مقصورا على من ذكر في هذا الخبر والذي قبله بل فيها تعميم لكل من لا يستطيع وتنصيص
على حكم المريض محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عباس بن عامر عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع قال يعيد برميهن
جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى
بثلث والثالثة بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة باربع والثانية باربع والثالثة
بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة محمد بن علي بطريقه
السابق عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها وزادت
واحدة ولم يدر ايتهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة ولم يدر
ايتهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها
فان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع
حصيات ورمى الاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الاولى
بثلث ثم رمى الاخرى بثلث فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع فرمى الوسطى بثلث قال
قلت الرجل قال يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة محمد بن يعقوب عن عدة من

اصحابنا

اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وغيره عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة
حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس
وهي ليومه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال
فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معوية بن
عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام جهلت الحديث وفي المتن فلترم وروى الذي قبله عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام وفي المتن فعرض له شيء ولم يرد في آخره على قوله عند زوال الشمس وروى
الشيخ حديث معوية بن عمار معلقا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد بقية السند وفيه مخالفة لما في الكافي لكنها غير ضائرة فان محمد بن يحيى احد العدة
والظاهر ان العدول عنها اليه من سهو القلم لان الكليني اورد الحديث على اثر الذي قبله بهذه
الصورة وعنه عن فضالة الى آخره ولا ريب في عود ضمير عنه الى الحسين بن سعيد في الاسناد
الذي تقدمه والرواية فيه انما هي عن العدة باتفاق نسخ الكافي محمد بن الحسن باسناده عن موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض
من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته
والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال
الشمس محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر
في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا
عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال وبعده قال وسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في
الاخير وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن

عمير عن ابيه و محمد بن الحسن و جعفر بن محمد بن مسعود عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا
يخرج حتى تزول الشمس وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم
بمكة وقال كان ابي عليه السلم يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون
رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم
الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال افضل فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان
ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ورواه ايضا باسناده عن ايوب بن نوح معلقا عن محمد بن يعقوب
بسائر السند محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ينبغي لمن تعجل في يومين
ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجمار فقال لا ترم
الجمار الا وانت على طهر ورواه الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وقد مر في
باب الطواف والسعي جزء من واضح المنهج يتضمن نفي الباس عن قضاء المناسك كلها على غير وضوء
الا الطواف وان الوضوء افضل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها يحط عنه كبيرة موبقة
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس

الى غروبها

الى غروبها محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت
هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن
يعقوب بالطريق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن
الرضا عليه السلم يقول لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ترمي الجمار من بطن الوادي
وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الاخر اذا رميت جمرة العقبة وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم فلا تنفر حتى تزول
الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه
يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال
ومن تاخر فلا اثم عليه ورواه الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بقية الطريق وفي
المتن اما اليوم الثاني فلا تنفر وفيه فانفر على كتاب الله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت له ما تقول في المقام
بمنى بعدما ينفر الناس قال اذا قضى نسكه فليقم ما شاء الله وليذهب حيث شاء ورواه الشيخ باسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال
اذا كان قد قضى نسكه الحديث والطريق لا يخلو من جهالة وفي نسخ التهذيب عن الحسين بن علي السري
والظاهر انه تصحيف محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح
قليلا ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا

قلت

كان ابو عليه السلم ينزل الحصبة قليلا ثم يرحل وهو دون خبط وحرمان هاتان الكلمتان من الغريب ولم اقف لهما على تفسير فى شئ مما حضرنى من كتب اللغة وفى القاموس ليلة الحصبة بالفتح التى بعد ايام التشريق والنوم بالمحصب هو التحصيب الشعب الذى مخرجه الى الابطح ساعة من الليل وفى المنتهى يستحب ان يصلى بمسجد الحصبة وينزل به ويصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلا ويستلقى على قفاه وليس للمسجد اثر اليوم وانما المستحب اليوم التحصيب وهو النزول بالمحصب والاستراحة فيه قليلا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله ولا خلاف فى انه نزل به ثم قال اذا ثبت هذا فحد المحصب من الابطح ما بين الجبلين الى المقبرة وانما سمى محصبا لاجتماع الحصباء فيه لانه موضع منهبط فالسيل يحمل الحصى اليه من الجمار وفى الدروس يستحب للنافر فى الاخير التحصيب تاسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وهو النزول بمسجد الحصبة بالابطح الذى نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلا ويستلقى على قفاه وروى ان النبى صلى الله عليه وآله صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة وحكى بعض مشايخنا عن ابن ادريس انه قال ليس للمسجد اثر الآن فيتادى السنة بالنزول بالمحصب من الابطح وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذى عنده مقابر مكة والجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق الايمن لقاصد مكة وليست المقبرة منه قال الشهيد رحمه الله وقال السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة ما شاهدت احدا يعلمنى به فى زمانى وانما وقفنى واحد على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة فى مسيل وادٍ قال السيد وذكر آخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ارم فى كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدء بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا

فتدعو

يتقبل

فتدعو الله وتساله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضى الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل نسى رمى الجمار يوم الثانى فبدء بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى فيرمى الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة وعن عدة عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار وحماد عن الحلبى جميعا عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من اين نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر اين هى قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمى بها قال وان رميت بحصاة فوقعت فى محمل فاعد مكانها فان هى اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال فى رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمى الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث قال قلت الرجل ينكس فى رمى الجمار فيبدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمى الوسطى ثم جمرة العقبة ان كان من الغد وروى الشيخ صدر هذا الحديث الى قوله وقال فى رجل رمى الجمار وكذا الاخبار الاربعة التى قبله معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها وزاد فى متن الثانى قبل قوله فيه فوعن جبار كلمة ثم وارى انها تختص بالمعنى ولكن جزالة العبارة توهم الحاجة اليها وكانها الباعث على الحاقها ممن لم يتدبر الغرض ولو جعل مكانها كلمة وقال لالت الجزالة واتضح المعنى وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى الخائف لا باس بان يرمى الجمار بالليل ويضحى بالليل ويفيض بالليل وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يرمى الجمار حتى اتى مكة فقال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شئ قال قلت له فرجل نسى السعى بين الصفا والمروة قال يعيد السعى قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع

ثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى

عن معوية بن عمار ح

فبعيد التسعين ان هذا الليس كوبي الحجار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وروى الشيخ هذا
الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى
وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة
نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت
ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع
عن الوادي يسمى خيفا وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت
بها فلا باس بذلك وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر
كذا صورة اسناد هذا الخبر فيما يحضرني من نسخ الكافي ولا ريب في ان قوله فيه عن حماد غلط و
الصواب وعن او الاكتفاء بالواو مكان عن وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وعنه
عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس
وان تاخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت
قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحا فشئت ان تنزل قليلا فان
ابا عبد الله عليه السلم قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وروى الشيخ
هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق
محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه وعن محمد بن الحسن عن سعد

ابن محبوب

بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان
فقال لا بل عمرة في شهر رجب افضل وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد
بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم
وليلة فعمرتك رجبية وعن محمد بن احمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل احرم في شهر واحل في آخر قال يكتب له في الذي نوى ويكتب له في فضلها وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وبطريقين آخرين له عن عمر وفيهما جهالة وقد اوردناهما
فيما سلف عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء
الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وبطريقه السابق عن عبد الله بن سنان انه سال ابا
عبد الله عليه السلم عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر
في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج وبطريقه عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام
ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وبهذا الاسناد عن معوية بن عمار
عنه عليه السلم انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحر قبل ان يحلق راسه قال ومن ساق هديا وهو
معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة وبالاسناد ايضا عن معوية بن
عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى
من راسه فحسن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وروى
الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه واعلم ان المشهور بين الاصحاب العمل باطلاق هذا الخبر
وما في معناه من الاخبار المتضمنة للاذن في الرجوع الى الاهل لمن اعتمر عمرة مفردة ويجيء بيانها
في الحسان وبازائها ضعيفا السند والخبران السابقان عن عمر بن يزيد وعبد الله بن سنان متضمنان

عن الحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي

في اشهر الحج

تقييد هذا الاطلاق اما الاول فيكون الرجوع قبل خروج الناس يوم التروية واما الثاني فمقيد
على ذي الحجة وياتي في المشهوري خبر عنا ما يفيد واورده الشيخ في الكتابين اخبار ضعيفة بهذا المعنى وجمع
بينها وبين الاخرى بحمل ما تضمن المنع من الرجوع على الاستحباب او على ارادة عمرة التمتع والثاني مع
بعده ولا يتاتى فيما وقع التصريح فيه بالافراد كخبر عمر بن يزيد ولا فيما فرق فيه بين ذي القعدة و
ذي الحجة كالذي بعده والذي يقتضيه التحقيق في طريق الجمع هو اتباع القانون في تعارض المطلق والمقيد
والاختلاف الواقع من المقيد غير مانع من افادة التقييد لكن ينبغي حمله على ارادة التمتع والتخيير فيمنع ادراك
الخروج يوم التروية يمنع من الرجوع وبدخول ذي الحجة يتخير ولا ينافي هذا الحمل ما روي من خروج
الحسين عليه السلم الى العراق يوم التروية بعد اعتمر فقد حمل على الضرورة مع انه سيجي في الحسن ان الحسين
عليه السلم خرج قبل التروية بيوم ويعزى الى بعض قدماء الاصحاب القول بمنع الخروج لمن ادرك
يوم التروية حتى ياتي بالحج وهو موافق لهذا الجمع فيتجه المصير اليه ويمكن ان تحمل الاخبار المقيد
كلها عليه فان ما سوى خبر عمر بن يزيد منها بالنسبة اليه في معنى المطلق وان كان بالاضافة الى
الاخبار المطلقة في حكم المقيد اذ لا مانع من اجتماع الحيثيتين فمن جهة تضمنه لاعتبار تقدم الرجوع
الى ذي الحجة تقييد منه وهذا هو الذي ينبغي تحصيله في هذا المقام صحر صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة ركعتين خلف
المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسالته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله والمقصرين
فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين وعن موسى بن القسم
عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابراهيم بن عبد الحميد وقد هيانا نحوا من ثلثين مسئلة نبعث بها
الى ابي الحسن ع ادخل لي هذه المسئلة ولا تسمني له سلم عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب في
المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها في مسائل اخرى فجاء الجواب فيها كلها غير مسئلتي فقلت لابراهيم بن
عبد الحميد ان هنا لشيا افرد المسئلة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم
هو واجب لا بد منه فلقي ابراهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن عبد الحميد الازرق ومعه المسئلة والجواب فقال

لقد

لقد فتق عليكم ابرهيم بن ابي البلاد فتقا وهذه مسئلة والجواب عنها فدخل عليه اسمعيل بن حميد
فسال عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسمعيل بن حميد بشر بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل
فسال عنه فقال نعم هو واجب وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي ع يقول لكل شهر عمرة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
والعمرة في كل سنة مرة وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وجميل عن زرارة
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون عمرتان في سنة قال الشيخ المراد بهذين الخبرين العمرة
التي يتمتع بها الى الحج لا العمرة المبتولة فانها جايزة في كل شهر ولا بأس بهذا الحمل الضرورة الجمع محمد بن علي
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة في العشر متعة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العمرة في اشهر الحج فقال
هي متعة وعن موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن العمرة بعد الحج فقال اذا امكن الموسى من راسه فحسن فقد مر مثل اسناد هذا الخبر
وبينا ان فيه نقصانا لان موسى بن القسم لا يروي عن ابان بغير واسطة ولكن يظهر بالتتبع
ان الواسطة بينهما عباس بن عامر وتتفق سقوطها في بعض الطرق لنوع من التوهم ومع العلم
بها لا يضر سقوطها بحال محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه
اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن
شاء ان يقصر قصر وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي وهو بن عبد الله بن المغيرة
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ساق هديا
في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة و
هي الحزورة قال وسالته عن كفارة المعتمر اين تكون فقال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى و
تعجيلها افضل واحب الي وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل

من شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي
عليه السلم في كل شهر عمرة وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل احرم في شهر واحل في آخر فقال يكتب له في الذي نوى او يكتب له في افضلهما وعن علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده فقال لا باس وان حج
من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي عليهما السلم خرج قبل التروية بيوم الى العراق
وقد كان دخل معتمرا وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي
التهذيب خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا وفي الاستبصار خرج يوم التروية الى العراق
وهما خلاف ما في نسخ الكافي محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة
ثم يغشى امرأته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى
يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم
منه وبالاسناد عن علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم انه يخرج الى بعض المواقيت
فيحرم ويعتمر قلت هذا الحديث من مشهور الصحيح وانما اوردناه هنا استقلالا لانه حيث اقتصر الصدوق لعدم
في روايته على محل الحاجة واورده مرتبطا بالخبر السابق عليه وهذه صورة ايراده له على اثر الذي
قبله وقد روى علي بن رئاب عن بريد العجلي الى آخر الحديث وعن علي عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن
عن صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق
فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة هكذا
صورة نسبته وروى هذا الحديث في نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه وهو بخط سالم ابي الفضل فما

المذكور

فانه المذكور في الرجال وروايته صفوان عنه منكرة والغلط في مثله كثير محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح كذا وجدت هذا الحديث في نسخ الكافي وهو
خلاف ما مضى في الصحيحين برواية معوية ايضا ولعل ما هنا سهو من الناسخين او محمول على الاذن
في تقديم الحلق وان كان العكس ارجح

محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المحصور غير المصدود قال المحصور هو المريض
والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل
له النساء والمحصور لا تحل له النساء وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معوية بن عمار في
المعهود بتقريب في الباب السابق عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال المحصور غير المصدود الحديث ورواه
الشيخ ايضا في محل آخر من التهذيب معلقا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار ورواه
الكليني في الحسن من جملة حديث يأتي وفي المتن برواية وفي رواية الصدوق ايضا كما ردوا رسول الله صلى
الله عليه وآله واصحابه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن محرم انكسرت ساقه
اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم
من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلم حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء
فقال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك
وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن محرم انكسرت
ساقه اي شيء حل له الحديث محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج الحسين عليه السلم معتمرا وقد ساق
بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلم

عن احمد بن محمد

ابني ورب الكعبة فنحى الله وكان لا يقدر على الماء فأكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد قوله في هذا الحديث
عن سماوله اصحابنا ابن بسام وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في المحصور ولم يسق صحنم
الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن
القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال
يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق
حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان
مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة فاذا برأ صحر
فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله او اقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا
الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وقال
ان الحسين بن علي خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا صحيح
وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى
المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر فقلت ارأيت حين برأ من وجعه اعتمر حل له النساء فقال لا يحل له
النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي صلى الله عليه وآله حين رجع الى حسنم
المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا
والحسين محصورا في نسخ التهذيب عدة مواضع من متن هذا الحديث واضحة الغلط وهي
صحيحة في الكافي حيث رواه بطريق حسن وسنورده في الحسان فاصلحناها منه وبقي من ذلك قوله ورده الى
فقص فانه يقتضي الحزازة ولو ان فهم المعنى ووجه الصواب فيه يعلم من رواية الكليني وربما ظن التنافي في
بين ما في هذا الحديث من حكاية احصار الحسين عليه السلام وما سبق في حديث رفاعة والوجه في دفعه
كون الاحصار عرض له مرتين والا فالتنافي يقتضي الوحدة واضح لا يقبل التأويل وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفضالة عن ابان عن ابي
عمير عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني
يبعث بهديه قلت هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه في اسناد هذا الخبر سهو فان

۸۰۴

فان كلا من فضالة وابن ابي عمير يروي عن رفاعة ولا يعرف لاحدهما عن الآخر رواية فالصواب
اثبات الواو في موضع عن محمد بن علي بطريقه عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي
تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم
الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه وان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية
نحر واحل ورجع الى المدينة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم ساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون
فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارأيت ان اختلفوا في
الميعاد وابطأوا في السير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل
في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه وعن موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا فقال يواعد اصحابه يوما
يقلدونه فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنب المحرم فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه فان قلتم
رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة لا يخفى ان هذا
السابق برواية الصدوق ولكن كثرة اختلاف الفاظ المتن اقتضت ايراده هكذا وفي قوله في الرواية الاولى
وان رسول الله صلى الله عليه وآله احرم نسب مما في الثانية لان الحكم مستقل بنفسه فقطعه عما قبله اولى وكان
الاحسن ان يفصل بينهما بكلمة قال كما هو المتعارف في مثله وعنه عن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله قال ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق
من الآفاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك
عنه المحرم ويجتنبان كلما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا بعث
فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى
يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان
مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه وروى الشيخ

قلتم

احصرم

باسناده عن موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب بقيه الطريق وفي المتن اختلاف
في عدة مواضع فان في التهذيب فليمض ان ظن ان يدركه هديه قبل ان ينحر فان فدر مكة قبل ان ينحر
هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت
حجة الاسلام يحج عنه وبعتمر فانما هو شي عليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تمتع بالعمرة
الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال وما اشترط على ربه ان يحله من احرامه
عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه
ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت افعليه الحج من قابل قال لا ذكر الشيخ في الكتابين ان
هذا الخبر محمول على كونه تطوعا فان من هذا شانه لا يلزمه مع الاحصار الحج من قابل واما اذا كان
حج الاسلام فلا بد من الحج من قابل ولا باس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة قال ان مرادا بعث ببدنة وامر ان تشعر وتقلد في يوم
كذا وكذا فقلت له انما ينبغي ان لا يلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلم بالحيرة فقلت له ان مرادا
صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك مكان زياد فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم
الاضحى عن نفسه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي
عمير عن هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان تقلد وتشعر في
يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله وهو بالحيرة فقلت
له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب و
لينحر بقرة يوم النحر وفي الاختلاف الواقع بين الروايتين في المتن غرابة ولعله صحح طريقه عندنا سهل
الخطب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله في
الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو اذا احبس شرط او لم يشترط وروى الشيخ هذا الحديث معلقا
عن محمد بن يعقوب بطريقه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام وعنه عن ابيه

ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال
ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول المحصور غير المصدود والمحصور المريض والمصدود الذي يصده المشركون كما ردوا
رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود يحل له النساء والمحصور لا يحل
له النساء قال وسالته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل
الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان
كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر و
احل وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرا
اذا كان في عمرة واذا برا فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من
قابل فان الحسين صلوات الله عليه خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلم ذلك وهو بالمدينة
فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلم
ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برا من وجعه اعتمر قلت ارايت حين برا من وجعه
قبل ان يخرج الى العمرة حلت له النساء قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما
بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا
سواء كان النبي صلى الله مصدودا والحسين عليه السلم محصورا اقول في هذا الحديث وان كان مرض في
الطريق بعد ما يخرج بتخفيف ظاهرا اتفقت فيه النسخ وصوابه بعد ما يحرم وقد مضى في رواية الشيخ
له بعد ما احرم وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا ليس بواجب قال يواعد اصحابه
يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه

محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد وصفوان بن يحيى عن

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا
تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء تقرا في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القران وتصلي في زواياه
وتقول اللهم من تهيا او تعبا او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله و
فواضله فاليك كانت يا سيدي تهيئتي وتعبيتي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم
رجائي يا من لا يخيب عليه سائله ولا ينقص نائله فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق
رجوته ولكني اتيتك مقرا بالذنوب والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا من هو كذلك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسالتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا
ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم
لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله
الا يوم فتح مكة وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اردت وساق الحديث بعدة مخالفات في الفاظه للمتن في رواية الشيخ حيث قال
وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيا او تعبا او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء
رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبيتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك
ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ثم قال فاسالك يا من هو كذلك
ان تعطيني مسالتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا وفي آخر الحديث
قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم
فتح مكة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال رايت العبد الصالح عليه السلم دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام
فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا
ثم اتى الركن الغربي ثم خرج وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر
حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى
جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله وعنه عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت
على باب البيت فخذ بحلقة الباب فقل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان
آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى
الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز
يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در
بالاسطوانة والصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان وروى الشيخ
هذه الاخبار الثلثة اما الاول والاخير فباسناده عن احمد بن محمد بسائر الطريقين الا انه صرح في
الاخير بكون رواية احمد بن محمد فيه عن صفوان تماما بواسطة الحسين بن سعيد والذي يظهر من الكافي
عدم الواسطة اورد حديث عبد الله بن سنان بعد الخبر الاول هكذا وعنه عن الحسين بن سعيد
الى آخر الطريق وضمير عنه عائد الى احمد بن محمد في اسناد الاول قطعا ثم اورد بعده ثلثة اخبار مفتتحة
بكلمة وعنه ولا ريب في عود ضميرها الى احمد بن محمد ثم ذكر الخبر الاخير على صورة ما اوردناه بعينها
ظاهرة في عدم توسط الحسين بينهما والامر في هذا على كل حال سهل لا يخفى واما الخبر الثاني فرواه الشيخ
معلقا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول واثبات ابن مسكان مكان عبد الله بن سنان
غلط تكرر الوقوع في كتابي الشيخ وقد نبهنا فيما سلف على جملة مواضع منه وفي متن هذا الخبر مخالفة لما
في الكافي في عدة كلمات فانه اسقط كلمة حتى من قوله فيه حتى قالها ثلثا وقال لا تجهد بلائي ولا تشمت بنا
اعداءنا وقال ثم هبط فصلى ثم قال ليس بينها وبينه احد وفي بعض نسخ ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة عن يساره
وفي متني الاخيرين ايضا مخالفات كثيرة والذي في الاول منها سهل لا حاجة الى ذكره واما الاخير ففيه افض عليك
دلوا من ماء زمزم ثم ادخله وصل على الرخامة الحمراء ثم اعمد الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر فالصق بها صدرك ثم قل يا واحد

باماجد وفيه فرددنا بالاسطوانة قال الزق بها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن حماد بن عثمان قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله و
اما من قد حج فلا وباسناده عن موسى بن القسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله
عليه السلام عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن وان فعلن فهو افضل وباسناده عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
الكعبة الامرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا اصلى المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله
لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكن دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد
وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله قال اذا
اردت ان تخرج من مكة فتاتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود
والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار
فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق
بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
وحبيبك وامينك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع
بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع
به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي
اعطيته افضل من عندك وتزيدني عليه اللهم انى عبدك ابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في
بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت
لي ذنوبي فازدد عني رضى وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تنأى عن
بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل
بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤونة
عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آئبون تائبون

قال سئل

من عنده ثم

نفسي الا انت فاغفر لي انه

عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فان اباعبدالله عليه السلم لما ان
ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج وعنه عن ابرهيم بن ابي
محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلم ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم
قام فاستقبل القبلة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا الله وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود وروى الذي قبله في الحسن والطريق على بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار وفي
طريق الشيخ له سهو ظاهر كثير الوقوع وهو روايته حماد بن عيسى عن فضالة والصواب فيه العطف
واعلم ان بين نسخ الكافي والتهذيب اختلافا كثيرا في الفاظ متنه فمنها قوله فتاتي اهلك ففي الكافي
بالواو وقوله وطف ففيه بغير واو ومنها قوله فافتح به وقوله مثل ما صنعت وقوله تخير فان
فيه فافتح وفيه كما صنعت ويخير ومنها انه زاد في الكافي بعد قوله ثم الصق بطنك بالبيت تضع
يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب ومنها قوله وصل على محمد ففيه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
وزاد بعد قوله ورسولك ونبيك ومنها قوله وبلغ رسالاتك ففيه رسالاتك وقوله فيه
في جنبك فاقتصر على جنبك وزاد بعده وعبادك وبعد قوله والبركة والرحمة واسقط منه بعد
قوله والعافية الى قوله اللهم ان اشتني ومنها قوله على دابتك ففيه دوابك وقوله قد غفرت لحقه
كلمة قد وقوله وهذا اوان فذكره بالفاء وقوله غير راغب فاسقط منه الفاء وحسنه ظاهر وزاد
بعد قوله حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني ومنها قوله فاشرب منها ففيه من مائها وقوله
فقل فذكره بالواو ومنها قوله الى ربنا راجعون ففيه الى الله راجعون ان شاء الله وقوله فان ابا
عبدالله ففيه قال ان اباعبدالله عليه السلم لما ودعها وهو المناسب وزاد بعد قوله من المسجد
وما عسى ان يتعجب الناظر في هذا الاضطراب وقلة الضبط فيما لا يظهر التقصير فيه عند
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله
قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل
زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب يوم القيمة وصل بين العمودين

اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع
وسله وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه
وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع صلى في كل زاوية ركعتين وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن احمد
بن محمد بغير السند واسقط من المتن كلمة صلى وروى الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي
الطريق وفي المتن فان كثر الناس وفيه وادع الله واساله وفي نسخ الكافي مثله وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي يعني بن عبد الله بن المغيرة عن علي بن مهزيار
قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة في سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع
الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم
الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم
فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين
قال ورايته في سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في
كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر
الاسود المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه ثم خرج الى المقام فصلى خلفه
ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض ما طاف اصحابنا سبعة
اشواط وبعضهم ثمانية وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي
كثير من الفاظ المتن وبعض معانيه مخالفة لما في الكافي كما هو الشان في امثاله ففي النسخ التي
تحضرني للتهذيب سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع النهار فطاف وبهذا
يصح هذا التاريخ ما ذكر في الذي بعده اذ الظاهر منه التاخر عن هذا وما في الكافي يقتضي
التقدم وفي التهذيب ايضا وخرج الى دبر الكعبة وفيه ورايته سنة تسع عشرة وفيه فصلى خلفه
ومضى وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار
وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج
ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت

سقطت او نحو ذلك وهذا الحديث ايضا رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق واتفقت
نسخ الكافي والتهذيب على ما في طريقه من رواية الحلبي عن معوية بن عمار وحفص ولا ريب انه غلط
والصواب فيه عطف معوية والمعطوف عليه حماد لا الحلبي وحفص معطوف على معوية فرواه ابن ابي
عمير المجزئ عن ابي عبد الله عليه السلام من ثلثة طرق احدها بواسطتين وهي رواية حماد عن الحلبي والا
بواسطة وهما معوية وحفص وبالجملة فهذا عند الممارس اوضح من ان يحتاج الى بيان ولكن
الوقوع الالتباس في نظائره على جم غفير من السلف يدعو الى زيادة توضيح الحال لمخافة سريان الوهم
الى اذهان الخلف وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من خرج من مكة لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وروى ايضا عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج
من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه واحتمال كون الحسين بن عثمان
المرسل لهذا الخبر هو الاحمسي الراوي للحديث الحسن قائم لانه بن عثمان وليس بقادح في اتصال الخبر
الجواز وقوع الرواية على الوجهين في وقتين وما حكيناه في مقدمة الكتاب عن والدي رحمه الله
من جعل مثله اضطرابا موجبا لضعف الخبر انما يتاتى هنا لو تعين كون الراوي في الطريق واحدا
وليس كذلك بل هو احتمال مع انا قد حققنا ان المتجه خلاف ما قاله وانه لا يكفي في تحقق الاضطراب
مجرد وقوع الرواية على وجهين كما اتفق هنا لو ثبت اتحاد الراوي

محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك
ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا فقال له الجنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن
بن الوليد باسناده عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عمن زار النبي صلى الله عليه وآله قاصدا قال له الجنة وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج وساق الحديث وقد مر في باب فرض الحج الى ان قال ولو تركوا

باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله

زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم
من بيت مال المسلمين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوا الى جنب قبر النبي صلى الله
عليه وآله وان كانت المؤمنين تبلغه اينما كانوا وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب صلوة م
بطريقه وقد اوردناه ايضا في نوادر كتاب الصلوة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان
بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المرء في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يسلم
على النبي صلى الله عليه وآله فقال لم يكن ابو الحسن يصنع ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا
يدنو من القبر فقال لا قال سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على النبي صلى الله عليه وآله
فقل اسالك اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعوا
فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله وروى الكليني هذا الحديث
في الحسن والطريق على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ائت مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه
اذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسالك ان
تصلي على محمد واهل بيته واسالك ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام الحديث ودعاء الدم رواه
الكليني بنحو روايته لهذا الخبر وسنورده في النوادر محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن ابيه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين
يعني ابن سعيد عن صفوان عن النضر وحماد عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين قال الجوهري الحرة
ارض ذات حجارة سود نخرة كانها احرقت بالنار محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان

عن يحيى

عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل
او بمكة قال بالمدينة ورواه الصدوق في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن
العيص بن القسم وصورة المتن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدؤن
بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المر بالمدينة في البداية
افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن محبوب
عن الكوفي يعني ابن عبد الله بن المغيرة عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود قال
رايت ابا عبد الله عليه السلم انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال اسال الله الذي
اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة عليهما السلم ما بين البيت الذي
فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب و
الحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة
في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل وقد مر هذا الحديث مع جملة من الاخبار
بمعناه في باب المساجد من كتاب الصلوة وبالاسناد عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لما كانت سنة احدى واربعين اراد معوية الحج فارسل نجارا وارسل بالالة وكتب الى صاحب
المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه ليقلعوه
انكسفت الشمس وزلزلت الارض فكفوا وكتبوا بذلك الى معوية فكتب اليهم يعزم عليهم لما فعلوا ذلك ففعلوا فمنبر
رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الذي رايت محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد
بن عيسى عن عبيد والحسن بن طريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها و

ما سواها بين بدا في بريدان يختلى خلاها ويعضد شجرها الا عودي الناضح قال الجوهري اللاية الحرة و
في الحديث انه حرم ما بين لابتي المدينة وهما حرتان يكتنفانها وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم
عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاهها
قلت صيدها قال لا كذب الناس هذا الحديث رواه الكليني باسناد فيه ضعف واورده
الشيخ في التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ونسخ الكتب الثلثة متفقة على اثبات عضاهها
كما اوردناها ولا يخ من نظر اذ يتعين فيها بهذه الصورة ان يكون بالغين المعجمة وقد ضبطت بها
ايضا في الكافي والتهذيب وظاهر ان المراد منها مطلق الشجر والغضى مخصوص ويبعد ارادة الشجر
منه وفي الصحاح ان العضاه بالعين المهملة المكسورة كل شجر يعظم وله شوك فيقرب ان يكون تصحيفا
لها والصواب عضاها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم صلى الله عليه وآله وان المدينة حرمي ما بين
لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يوكل هذا
ولا يوكل ذاك وهو بريد وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بقية
الطريق وفي متنه نوع خلاف ومحصل معناه حرم مكة بريد لا يعضد شجره ويوكل صيده الى
الملاق حكم الصيد فيه وفي الحيز الذي قبله مقيد بما خرج عن الحرتين لما لا يخفى والدلالة
وطريقه معتمد وان كان مشهوري الصحة لما نذكره من الاشارة اليه على هذا التقييد والتصريح
فيه بالفرق في الحكم بين ما دون الحرتين وما خرج عنهما الى البريد وان تحريم الصيد انما هو من
اللابتين وحديث بن عبد الله بن سنان السابق واضح الطريق والدلالة على التقييد ايضا
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مكة حرم الله والمدينة

٨١٥

حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي ولا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله
وهذا الحديث ايضا رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع
هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابرهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق من اثار رسول الله
صلى الله عليه وآله شيء الا وقد غير غير هذا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله
فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند
راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر مما يلي المنبر فانه موضع
راس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد
بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين
بالحكمة والموعظة الحسنة وادبت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على
الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة
اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين
واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك
رسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك
اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم
انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه الى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي
وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك
وسل حاجتك فانه احرى ان تقضى ان شاء الله وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن

لم يبق م

اوحين تدخلها م

ومنكبك الايسر الى جانب القبر م م

بن يعقوب بباب الطريق وفي نسخة اللهم اعط الدرجة وآته الوسيلة وغيره وانى ابتك مستغفرا
وفي آخره فانها احرى ان تقضى ان شاء الله وهو المناسب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فأت المنبر فامسحه بيدك
وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك فانه يقال انه شفاء للعين وقم
عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبرى
وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي
صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا خرجت
فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول عليه السلم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من
اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال
وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلم عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
وليكن فيما يقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي
وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان وروى الشيخ هذا الحديث
الذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين وعنه عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فتصلي ما بين
القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها
في آخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله
مقابل الاسطوانة التي فيها الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلثة الايام
في طريق هذا الحديث نقصان تكرر وقوعه في اسانيد الكافي والصواب فيه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد كما هو الشايع المعهود من رواية ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان وبهذا ان الكليني

ابراهيم

وكربه

كثيرة

اورد

اورد على اثر هذا الحديث حديثا آخر صورته هكذا ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلم صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي رأس
النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك اللهم اني اسألك بعزتك وقوتك وقدرتك و
جميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ولا ريب ان ايراد هذا
الحديث بالصورة التي رأيتها بناء له على اسناد سابق كما هي العادة المستمرة للكليني وانما يتجه
البناء اذا كان الطريق المبني عليها مشاركا للمبني في سلسلة السند وذلك لا يتم هنا بدون الرواية
في المبني عليه عن ابن ابي عمير كما لا يخفى ففي افتتاح الطريق الثاني به دلالة على سقوطه من الاول
معا في سائر الحسان وقد اورد الشيخ حديثا بهذا المعنى معلقا عن موسى بن القسم قال حدثنا
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان لك مقام في المدينة ثلثة ايام صمت اول
يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه
اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي
صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت
ان لا تكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل و
لا نهار فافعل لان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله
عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في
طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في
قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حرى ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى وظن جماعة من الاصحاب
او لهم العلامة في المنتهى صحة هذا الحديث وليس كذلك لان موسى بن القسم لا يروي عن معوية
بن عمار بغير واسطة وفي جملة الوسائط بينهما من لا يتم التصحيح مع وجوده وليس على التعيين ما
يحدد فيه يمكن التعويل عليها وفي قوله حدثنا عن معوية ايماء الى تحقق الواسطة ايضا وبالجملة
فعدم لقاء موسى بن القسم لمعوية بن عمار وفي طبقته مما لا يصغى الى احتمال خلافه الماكر
فالعجب ممن توهم اللقاء كون مثل هذا الخبر من الصحيح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد

في التهذيب

اولم اسالكهما

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله قلت
وما الحدث قال القتل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما
صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني
اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وروى الشيخ
هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بقية الطريق وروى الكليني خبرا آخر في المعنى
باسناد من الموثق ظاهر المزية فاحببنا ايراده وصورته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله
فقال تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك
محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اوصت ان ينظر قدر
ما يحج به فيسئل فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج افضل حج
عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت في حجها احب الي من ان يقسم في فقراء
ولد فاطمة وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل جعل ثمن جارية هديا
للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي
الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا
فاولا حتى ينفد ثمن الجارية ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم وفي المتن حتى ينفد ثمن الجارية محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن
صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابي قد
حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي

فقال

فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم كم اشرك
في حجتي فقال كم شئت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان عن زرارة قال سألته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال
لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم او الحجر وعند المقام والحطيم
حذاء الباب وبهذا الاسناد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان
خط ابرهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي كان خط ابرهيم صلى الله عليه يعني المسجد وروى
الشيخ هذا الحديث معلقا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال
خط ابرهيم الى ان قال فذلك الذي خط ابرهيم يعني المسجد محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن
القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قدموا من كان معكم
من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم
ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وعن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم وكان لنا السنة مجاورين ولم ردنا الاحرام يوم التروية
فقلنا ان معنا صبيا مولودا فقال مروا امه فلتلق حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها
فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا
كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا
والمروة محمد بن علي بطريقه السالف عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انظروا من كان معكم
من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم
ومن لم يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلم يضع السكين في يد الصبي ثم
يقبض على يديه الرجل فيذبح وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلم قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموهم وساق الحديث الى ان قال
ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلم يضع السكين في يد الصبي الحديث و

بالاسناد عن معوية بن عمار قال سألته عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سمعت اباعبد الله عليه السلام
يقول قال ابى قال على اذكروا الله فى ايام معلومات قال قال عشر ذى الحجة وايام معدودات قال ايام
التشريق محمد بن على عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابى عمير عن عبد الله
بن سنان قال اتينا اباعبد الله عليه السلم فقلت جعلنى الله فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ
الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربى حدثنى عنك انك
قلت ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان
للقران ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميرى جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى نصر وعن ابيه ومحمد بن على ماجيلويه عن على بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى نصر البزنطى عن الرضا عليه السلم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ عنك
وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا
بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرتهم محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابى عمير عن معوية عن ابى عبد الله عليه السلم قال الذى كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله
ناجية بن جندب الخزاعى الاسلمى والذى حلق رأس النبى صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن امية
الخزاعى والذى حلق رأس النبى صلى الله عليه وآله فى حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف
بن عدى بن كعب ولما كان فى حجة رسول الله عليه وآله قال له قريش اى معمر اذن رسول الله فى يدك
وفى يدك الموسى فقال معمر والله انى لاعده فضلا من الله عظيما على قال وكان معمر بن عبد الله
يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخ فقال معمر بابى انت وامى
شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدنى مكانى منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بى فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل وروى الصدوق صدر هذا الحديث الى قوله انى لا
عده فضلا من الله عظيما بطريقه عن معوية بن عمار وفى الفاظ المتن اختلاف غير طائل فان فى رواية

الذى

الذى كان على بدن النبى صلى الله عليه وآله ومنها والذى حلق رأسه عليه السلم يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعى
والذى حلق رأسه فى حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب فقيل له
وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله فى يدك فقال والله انى لاعده فضلا من الله عظيما ورواه الكلينى
فى الحسن والطريق على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن معوية
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام والمتن اكثره على وفق ما فى رواية الشيخ وبينهما اختلاف فى مواضع
منها قوله ولما كان فى حجته ففى الكافى فى حجر وكانه الصواب ومنها قوله لمسترخ ففيه لمسترخى محمد
بن على بطريقه السالف عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن ابى الحسن عليه السلم قال قلت له ان اصحابنا
يروون ان حلق الرأس فى غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلم اذا قضى نسكه عدل الى
قرية يقال لها سايه فحلق وقد اوردنا هذا الخبر فى كتاب الطهارة ايضا وبطريقه عن معوية بن عمار عن
ابى عبد الله عليه السلم قال ينبغى للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا
به لما كان منهما فى احرامهما ولما كان فى حرم الله عز وجل وبالاسناد عن معوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلم اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذى الحليفة فائت راجع الى المدينة من مكة
فائت معرس النبى صلى الله عليه وآله فان كنت فى وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان فى
غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان النبى صلى الله عليه وآله كان يعرس فيه ويصلى ثم وروى الكلينى
هذا الحديث فى الحسن والطريق على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى وابن ابى عمير عن معوية بن عمار وفى المتن فصل فيه وان كان فى غير وقت صلوة مكتوبة فا
نزل فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعرس فيه ويصلى وعن ابيه ومحمد بن الحسن و
محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميرى انه قال سألت محمد بن عثمان العمرى رضى الله عنه
فقلت له رأيت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدى به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لى
ما وعدتنى قال محمد بن عثمان رضى الله عنه وارضاه ورأيته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة فى
المستجار وهو يقول اللهم انتقم لى من اعدائى وبطريقه عن زرارة والعمدية فرضنى فى الباب الذى قبل هذا
عن ابى جعفر عليه السلام قال ان سليمان عليه السلم قد حج البيت فى الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت

ومنها قوله لاعده فضلا ففيه لاعده من الله فضلا

القباطي قال الجوهري القباطي ثياب بيض من كتان تتخذ بمصر وعن ابيه عن سعد بن عبد الله وعبد الله
بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام قال قلت للرضا ع
الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي بعضا ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا
بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم ورواه
الكليني هذا الحديث عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس به ورواه الكليني ايضا عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى بعينه طريقه وباسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت و
ينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى
ان المال والولد للوالد محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى
بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن
ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار
ويتقى ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم
ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد ما بين الصفا
والمروة وكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصلوة في الحرم كله سواء
قال يا ابا عبيدة ما الصلوة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب

ويحج ببعض ع

قال ع

الباب

٨٣٤

الى الحجر الاسود وبالاسناد عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج الاكبر يوم النحر
محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص يعني ابن البختري عن ابي عبد الله ع
قال الحلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة وروى حديثا من اخبار هذا القسم في طريقه تصحيف يوجب
ضعفه وهذه صورته محمد بن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال يصوم عن الصبي
وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا ومحل التصحيف فيه هو قوله محمد بن القسم فان كونه تصحيفا
لموسى بن القسم مما لا ريب فيه وفي الطريق خلل اخر سبق له نظاير وهو ترك الواسطة بين موسى
وابان والممارسة تقتضي ثبوتها وقد بينا فيما سلف ان المستفاد من القراين الكثيرة في مثله كون
الواسطة بينهما عباس بن عامر محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في قول الله عز وجل ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم انه سال ابا
عبد الله عليه السلم عن الغسل في الحرمين فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان يصلي فيه و
يضطجع فيه ليلا مرة او نهارا وبالاسناد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم
ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعنا اليه وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن
بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال
نعم ان الله عز وجل سيقضي عنه ان شاء الله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول
الله ايحج عن مثل هذا قال نعم محمد بن يعقوب باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

عن ابي عبد الله ع

قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر مفترقات عمرة ذى القعدة اهل من عسفان
وهى عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهى عمرة القضا وعمرة اهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف
من غزوة حنين وبالاسناد عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل
يشترى اباه واخاه وقرابته فى حجة فقال اذا ايكن لك تحاسل بجهم وتم اجرا بما وصلت
وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان قال اعتنى عمر بن يزيد الى ابى جعفر
الاحول بدارهم وقال له ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفقها فلينفقها قال فانفقها ولم
يحج قال حماد فذكر ذلك اصحابنا لابى عبد الله عليه السلم فقال وجدته الشيخ فقيها وعنه عن
ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اقوم اصلى بمكة والمراة
بين يدى جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء وروى الشيخ
هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفى المتن لانها تبك فيها وهو المناسب وعنه
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحجر بيت
كانت لاسمعيل ابن ابرهيم لشيء ما كان باس بها وبالاسناد عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج
قال قال للطيار وانا حاضر هذا الذى زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابرهيم
واسمعيل صلى الله عليهما وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الكاهلى قال
كنا عند ابى عبد الله عليه السلام فقال اكثروا من الصلوة والدعا فى هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا
يجاز اليه جزا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على بن فضال وعبد الله
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابى عبد الله قال سالته عن الحجر هل فيه شيء من البيت
قال لا ولا قلامة ظفر وقد مضى فى اوايل الكتاب فى باب فضل مكة حديث من واضح الحج بعض هذا
الخبر محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابان بن تغلب قال
كنت مع ابى جعفر عليه السلام فى ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء
الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن
اذينة عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت

احلوا واذا لبوا احرموا فقال لا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا
ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لبى بحجة او عمرة
وليس ينوى شيئا ولا ينبغى له ان يفعل وعن على عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال سالته
عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة وروى الشيخ هذا الحديث
بالطريق وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد والحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم اين اراد ابراهيم عليه السلم ان يذبح ابنه
وسالته عن كبش ابرهيم عليه السلم ما كان لونه واين نزل فقال كان املح وكان اقرن ونزل
على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشى فى سواد ويأكل فى سواد وينظر ويبعر
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اشرفت المراة على مناسكها وهى حائض فا
هى ونوة شبلها ونؤمن على دعائها وتقول اللهم انى اسئلك بكل اسم هو لك
او استاثرت به فى علم الغيب عندك واسئلك باسمك الاعظم الاعظم وبكل
الا اذهبت عنى هذا الدم واذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول
ذلك قال وتاتى مقام جبرئيل عليه السلم وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه
السلم قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو الا
شاء الله وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن مرازم بن حكيم قال
دخلنا المدينة اعتللت فكان يصلى المسجد ويدعنى وحدى فشكوت ذلك
عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقى
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى
ان يأتوا منه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتوا فيجروا بولائهم وبعد

تم كتاب الحج من كتاب شفى الجنان فى الاحاديث الصحاح والحسان
الرضوان واكثر فوايد الجنان واتفق الفراغ من
سنة الف ... الهجرة النبوية

نحو

هو

مفتقر الجان في الله [illegible]

[illegible] الصحاح